أحكام الإسلام

الطبعة الخامسة

٢٠٠٥م ـ ١٤٢٦هـ

أحكام الإسلام

منتخب أحكام العبادات والمعاملات

مطابقة لفتاوى

سماحة المرجع الديني آية الله العظمى
الحاج السيد محمد تقي المدرسي الحسيني
دام ظله الوارف

بسم الله الرحمن الرحيم

العمل بهذه الرسالة مبرئ للذمة

إن شاء الله تعالى محمد تقي المدرسي

محمد تقي المدرسي

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق أجمعين محمد وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين. واللعنة على أعدائهم أعداء الدين.

وبعد:

فقد أغنى سماحة المرجع الديني آية الله العظمى السيد محمد تقي المدرسي «**دام ظله**» المكتبة الفقهية بسلسلة كتاباته القيمة تحت عنوان «**الوجيز في الفقه الإسلامي**» التي تميزت بذكر الأحكام الشرعية إلى جانب ذكر الآيات والروايات التي تهدينا إلى تلك الأحكام، ليكون المؤمنون أقرب إلى روح الشرائع، وأكثر استيعاباً لمحتوى الأحكام، وأكثر نشاطاً لدى العمل والتطبيق، بعون الله سبحانه.

ثم تم استخلاص الأحكام الشرعية من هذه السلسلة وأُخرجت في كتابين مستقلين تحت عنوان «**أحكام العبادات**» و«**أحكام المعاملات**» ليشكلا المجلد الأول والثاني من الرسالة العملية التي تحتوي على الآراء الفقهية لسماحته أيّده الله.

وبعد ذلك قام بعض الإخوة العلماء والأفاضل بإيجاز الكتابين؛ حيث تم التركيز على المسائل الأهم والأكثر ابتلاءً، وها هي خلاصة الرسالة العملية ترى النور تحت عنوان: «**أحكام الإسلام ـ منتخب أحكام العبادات والمعاملات**».

وتمتاز الطبعة الخامسة من هذا المنتخب بمراجعة مستجدة وتوضيحات لبعض الفتاوى الاحتياطية. وقد أمضاها سماحته ـ دام ظله الشريف ـ.

ندعو الله أن ينفع به المؤمنين، وأن يوفق الجميع لما فيه خير الأمة، وصلاح الدارين. إنه وليُّ التوفيق.

مكتب المرجع الديني

سماحة آية الله العظمى السيد محمد تقي المدرسي

السيدة زينب عليها السلام ـ ١٧/ ربيع الأول/ ١٤٢٦هـ

أحكام الإسلام

القسم الأول

أصول العقائد في الكتاب والسنة

تمهيد

من أنا، من أين قدمت، وإلى أين أصير، ما هي مسؤوليتي تجاه نـفسي والآخـرين؟ وعشرات من الأسئلة المصيرية تطرحها على الإنسان نفسه بين الحين والآخـر ولا يجـد الإجابـة الوافيـة إلاّ عندما يستمع إلى منادي الوحي، فإذا بفطرته تستجيب كما يسـتجيب الكبـد الحـرى لشربـة مـاء فرات.

وكلّما ازداد وعياً بآيات الذكر، وما فسرتها من أحاديث النبي وأهل بيته عليه وعليهم السلام، كلّما ازداد عقله تفتحاً، وضميره سكينة، وروحه راحة.

وهكذا كانت نصوص الدين إثارات للعقـل لكـي ينفـتح عـلى العقائـد الصـحيحة، وتنبيهـات للضمير لكي يستيقظ.

وثمة سنة حسنة كانت لفقهائنا السابقين، حيث كانوا يكتبون منظومة من العقائد الإسلامية قبل بيان الفروع الفقهية في أحكام الشريعة، ونحن نجري على تلك السنة الحسنة في هذا المنتخب وبشكل موجز.

نسأل الله العلي القدير أن ينفع به المؤلف والقارئ معـاً، ويثيـب عليـه أحسـن الثـواب في الـدنيا والآخرة، إنه سميع الدعاء.

لماذا العقائد؟

لماذا علينا أن ندرس العقائد ونؤمن بها عن وعي وبصيرة ومعرفة؟

لأن العقائد تبين مبدأ الإنسان ومصيره وخط سيره في الحياة الأولى والآخرة، ومن لا يـدرس العقائد ببصيرة، قد يحسب أنه على صراط النجاة، بينما هو على طريق الشقاء في الدنيا وسبيل النار في الآخرة فيخسر نفسه في الدارين، ومن هو أشقى ممن خسر نفسه في الـدنيا والآخـرة. قـال الله

تعالى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِالأَخْسَرِينَ أَعْمَالاً * الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعاً﴾(الكهف،١٠٣-١٠٤)

ولدراسة العقائد ثلاثة مناهج مختلفة:

١ ـ منهج الفلسفة، ويعتمد على المنطق الأرسطي وفلسفة الاغريق الإلهيين وعلم الكلام الإسلامي المقتبس منهما. ودراسة العقائد وفق هذا المنهج استعارة ناشزة للقالب الفلسفي في عرض العقائد الإسلامية حيث تتلوث بتصورات البشر الوثنية، بينما الإسلام مبدأ حنفي جديد على الإنسان، موحى إليه من الغيب، وله قالب يناسبه، وأي إقحام لمفاهيم الفلسفة ومناهجها وألفاظها في بنائه الفكري يشوّه صبغته ويخل بتوازنه ويقضي على وحدته العضوية الداخلية. وقد نعت الإمام أمير المؤمنين عليه السلام أول من قام بهذه المحاولة الخاطئة في المسلمين بأنه «سامري هذه الأمة»[١] لأنه بدل عبادة الله الأحد بعبادة التوهمات الغريبة عندما أشاب نقاء الحنفية الإسلامية بوثنية الأغارقة المشركين.

٢ ـ منهج التصوف، وينبثق هذا المنهج من الإغراق في التقشف، ويعتبر الإنسان رمز الشرور والخطيئات الذاتية، ويرى أن فناء الإنسان في غياهب العدم والسلبية هو المنهج الموصل إلى الحقيقة. ونجد هذا التصور الخاطئ بارزاً في الفلسفة البرهمية والفلسفات الآسيوية البعيدة، وقد طرقت أبواب المسلمين في بداية القرن الثاني مع نشاط حركة الترجمة بين المسلمين.

وينكر هذا المنهج دور العقل في معرفة حقائق الكون، ويدعو إلى السلبية ونبذ النظم الدينية والاكتفاء بالصفاء الروحي الذي يتحول شيئاً فشيئاً إلى الانطواء واللامبالاة. والواقع: إن ابتعاد هذا المنهج عن روح الإسلام هو كبعد الإسلام عن روح الجاهلية.[٢]

٣ ـ المنهج السليم في دراسة العقائد هو المنهج الذي يُستوحى من القرآن الحكيم ويقوم على أسس ثابتة من الفطرة السليمة والمتميزة عن دواعي الهوى والغضب. أما ميزات هذا المنهج القرآني فهي باختصار: إيقاظ الوعي، وإثارة العقل، والدعوة إلى التدبر والتفكر، والتوجيه إلى الانفتاح على الحياة لمعرفة أعماقها، وملامسة أغوارها ومخاطبة روحها النقية الخالصة. وأسلوب الحديث في هذا المنهج: التذكرة والتنبيه والابتعاد أبداً عن المراء والجدل والمكابرة على الحق.

---

(١) بحار الأنوار، ج٤٢، ص١٤١، باب ١٢٣، ح٢.

(٢) للمزيد من التفاصيل يراجع كتابنا «الفكر الإسلامي مواجهة حضارية» و«العرفان الإسلامي».

وعلى المسلم أن يتبع هذا المنهج لمعرفة العقائد، لأن الإسلام لا يمكن فهمه إلاّ عبر الطريق الذي رسمه الباري عز وجل، فهو طريق قريب، واضح المعالم، بليغ البينات، منسجم مع الفطرة وضرورات الحياة..

ولذلك فإن منهجنا هنا، في عرض العقائد الإسلامية بإيجاز، هو الاستلهام من القرآن الحكيم ومن السنة الشريفة الشارحة له، دون أن نحاول التأويل في آيات الذكر أو خلطها برواسب الثقافات الغريبة.

أولاً: عن التوحيد

أ: التوحيد في القرآن الكريم

لا تستطيع الخروج من ظلمة الشرك لو لم تخرج من سجن الذات، ومعتقل هوى النفس. وإذا أنعمت النظر لرأيت جذر كل كفر وشرك وعصيان، حب النفس وهواها؛ بل وحتى الذي يعبد الأصنام أو الطغاة فإنما يعبد هواه في صورة الطغاة، وشهواته في هيكل الأصنام. فإذا خرجت من حب الذات، وتحديت ظلمات الهوى، فانك تنطلق في رحاب التوحيد بإذن الله، بلا قيود وبلا حدود. وبوابتك إلى معرفة التوحيد سورة الإخلاص، التي تختصر بصائر الوحي في معرفة الرب ببضع كلمات:

﴿**بسم الله الرحمن الرحيم قُلْ هُوَ اللهُ أحد * اللهُ الصَّمَدُ * لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ * وَلَمْ يَكُن لَّـهُ كُفُـوًا أَحَدٌ**﴾.

بالرغم من أن كلمة «أحد» مشتقة من «واحد» كما قالوا، إلا أنها أبلغ دلالة على معنى الوحدانية، وأنه سبحانه لا نظير له ولا شريك، ولا أعضاء فيه ولا أجزاء، لا في الواقع ولا في العقل والوهم سبحانه، وليس معنى الأحد والواحد أنه واحد من اثنين، أو أنه نوع من الأنواع، كلا.. إنه الواحد بلا عدد، الأحد بلا مثل ولا شبه.

وتتجلّى أحديّة الله في معرفة هيمنته الشاملة على كل شيء، وأنه الفعّال لما يريد، وأن له العبادة، وأن ما يُعبد من دونه ليس بشيء.

ومن مظاهر أحدية الله أنه «الصمد» وتشير الصمدية إلى حقائق شتى تجمعها بصيرة واحدة، هي أن الله بلا أعضاء وأجزاء، ولا حالات تطرأ عليه سبحانه.

وصفة الصمدية تتجلى أيضاً في أنه لم يلد ولم يولد، إذ الولادة دليل إضافة جزء إليه لم يكن فيه أو انفصال جزء منه كان فيه، والصمد الذي لا أجزاء له لا يتصور فيه زيادة (بالتولد) ولا نقيصة

(بالإيلاد).

وإذا اهتدينا إلى أن الله صمدٌ لا جزء له، ولا تطور، ولا ولادة، فقد ارتفع الحجاب الأكبر الذي بيننا وبين الله، حجاب التشبيه الذي ينشأ من جهل الإنسان ونقص مداركه. فلأن الإنسان لا يرى إلاّ نفسه والمخلوقات، يقيس خالقه بنفسه طوراً، وبالكائنات أطواراً، غافلاً عن أن هذا القياس يتنافى والاعتقاد بالخالق أصلاً، إذ نقرأ في ختام سورة الإخلاص: ﴿**وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُوًا أَحَدٌ**﴾.

أكبر شهادة

قال الله سبحانه: ﴿**قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادةً قُلِ اللّهِ شَهِيدٌ بِيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لأُنذِرَكُم بِهِ وَمَن بَلَغَ أَئِنَّكُمْ لَتَشْهَدُونَ أَنَّ مَعَ اللّهِ آلِهَةً أُخْرَى قُل لاَّ أَشْهَدُ قُلْ إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ وَإِنَّنِي بَرِيءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ**﴾ (الأنعام،١٩)

تتلاحق الأحداث، وتترى الظواهر، وتجري سفينة الحياة في بحر عال الموج، عاصف الريح، ولكن وراء تلك الظواهر أنظمة حكيمة تمسكها، والله من وراء تلك الأنظمة يمسك زمامها ويوجهها؛ فالله هو غيب الكون ـ الذي لا يخلو منه مكان ـ وهو شاهدٌ على كل شيء، وحاضرٌ عند كل شيء، وكل شيء آية له، لأنه منه ومعه وإليه. فالله إذاً أكبر شهادة من أي شيء. إنه يدل على ذاته بذاته، ويدل على كل شيء؛ إنه يعطيك السمع والبصر والبصيرة، ويتجلى بآياته في مهرجان الحياة، حتى تعيش معه في كل لحظة ومع كل شيء. يبقى أنت الذي قد تغيب عن ربك (دون أن يغيب عنك)؛ إنه قريب المسافة، بينك وبينه لحظة الالتفات والتوجه. ولكي لا تغيب عنه، ولكي تتكامل ذاتك إلى مستوى العيش مع ربك، أرسل الله الأنبياء وزَوَّدهم بالكتاب لينذرك، لأن الإنذار أقرب الطرق إلى قلب البشر.

إله واحد

وقال الله عز وجل: ﴿**لاَ تَتَّخِذُواْ إِلَهَيْنِ اثْنَيْنِ إِنَّمَا هُوَ إِلهٌ وَاحِدٌ فَإيَّايَ فَارْهَبُونِ * وَلَهُ مَا فِي الْسَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَلَهُ الدِّينُ وَاصِبًا أَفَغَيْرَ اللّهِ تَتَّقُونَ**﴾ (النحل،٥١-٥٢)

الكافر يخضع لما هو خاضع لله؛ يخضع للشمس والقمر والنجوم، يخضع للأنوار والأشجار والأحجار، يخضع للثروة والقوة والدعاية. كلا، لماذا يَرهب الإنسان جانب الطبيعة حتى يعبدها

من دون الله، ولماذا يرهب الطاغوت حتى يستسلم له؟

إن أكثر ما تتم العبادة من جانب البشر للأشياء، إنما تتم بسبب الهيبة والرهبة، ألا فلتسقط هيبة الطبيعة، ألا فلنرهب ربها وخالقها فقط.

وإذا تجاوزنا الخشية من الطبيعة، وتحررنا من رهبتها، أسلمنا الوجوه لرب العالمين، وخضعنا لحاكميته وسيادته القانونية وحده، وبالتالي لدينه الخالص.

كمال التوحيد

قال الله سبحانه: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إبراهيم وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَاء مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللهِّ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاء أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللهِّ وَحْدَهُ إِلاَّ قَوْلَ إبراهيم لأَبِيهِ لأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللهِّ مِن شَيْءٍ رَّبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ (الممتحنة،٤)

لا يكتمل إيمان العبد بربه الأحد إلا إذا تبرأ من كل ما هو دون الله، فنبذ عبادة ما سوى الله، ورفض الخضوع لكل من يكفر بالله. فالتوحيد يكتمل بالكفر بالجبت والطاغوت..

فقد كان النبي إبراهيم عليه السلام يتيماً يحتاج إلى الحماية الاجتماعية والاقتصادية، ولكنه لم يخضع لعمه آزر الذي كان يعبد الأصنام، طمعاً في توفير تلك الحماية، بل مضى قدماً على نهجه الحنيف في التمسك بالتوحيد ورفض ما سوى الله سبحانه. فلم يَتَحَدَّ الكفار اعتماداً على عمه ولا على قومه، بل تحدى قومه بدءاً من عمه، وتحدى كل الشرك بدءاً من قومه، فأصبح أسوة المؤمنين في تكميل إيمانهم بالله وتوحيدهم له برفض كل ما سواه. [1]

ب: التوحيد في السنة الشريفة

حق معرفة الله

كيف تتحقق معرفتنا لله عز وجل؟ وكيف تكون معرفتنا حق المعرفة؟ ومتى يكون توحيدنا

---

(١) آيات القرآن الحكيم حول الإيمان بالله وتوحيده كثيرة جداً، وقد ذكرنا هنا عدة نماذج بما يتناسب وحجم هذا البحث الموجز.

لله سبحانه خالصاً من كل شائبة؟ لنستمع إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يجيب على من سأله قائلاً: ما رأس العلم؟ فقال رسول الله: معرفة الله حق معرفته. قال السائل: وما حق معرفته؟ قال النبي صلى الله عليه وآله: «أن تعرفه بلا مثال ولا شبه، وتعرفه إلهاً واحداً خالقاً قادراً أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً، لا كفو له ولا مثل له. فذاك معرفة الله حق معرفته».(١)

أدعو إلى الله

في كل تطورات الحياة وتقلباتها يلمس الإنسان بكل وجوده آثار خلق الله وهيمنته وقدرته، فعندما يصيبه الضر يجأر إليه ويدعوه لكي يكشف عنه ضره فيتحسس قدرته اللامتناهية، وحين يواجه مكروباً يستعين به فيعينه الله سبحانه.. وهكذا في كل تحولات الحياة الأخرى.

أتى النبي صلى الله عليه وآله رجل من بني تميم يقال له أبو أمية، فقال: إلى ما تدعو الناس يا محمد؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: «أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني، وأدعو إلى من إذا أصابكَ ضُرٌّ فدعوته كشفه عنك، وإن استعنتَ به وأنت مكروب أعانك، وإن سألتَهُ وأنت مقل أغناك».(٢)

بِمَ عرفت ربك؟

إذا تدبر الإنسان في الخلق والخالق، عرف بفطرته تباين الخالق عن الخلق، فالمخلوق تحده الجهات، وله صورة مادية تُحس وتُلمس، وله قُرب وبُعد، ويتوالد بعضه من بعض، ويتداخل بعضه في بعض.. أما الخالق فليس يشبه خلقه في شيء من ذلك، سبحانه وتعالى عن كل ذلك علواً كبيراً.

فلقد سئل الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام: بمَ عرفت ربك؟ قال: «عرَّفني نفسه». قيل: وكيف عرَّفَك نفسه؟ قال: «لا يشبهه صورة، ولا يحس بالحواس، ولا يقاس بالناس. قريب في بعده، بعيد في قربه. فوق كل شيء ولا يقال شيء فوقه. أمام كل شيء ولا يقال له أمام. داخل في الأشياء لا كشيء داخل في شيء. وخارج من الأشياء لا كشيء خارج من شيء. سبحان من هو هكذا، ولا هكذا غيره، ولكل شيء مبتدأ».(٣)

---

(١) بحار الأنوار، ج٣، ص١٤.

(٢) تحف العقول، ص٣٥.

(٣) الأصول من الكافي، ج١، ص٦٧.

نفي الصفات

إذا تفكرنا في الخلق وجدنا فيه صفات نقص وضعف فتتحول إلى صفات كمال وقوة، ثم تعود إلى النقص والضعف. فهو جاهل فيصبح عالماً بالتعلم، ثم يجهل بالنسيان والسهو، وهو عاجز فيصبح قادراً بالتمرس ثم يعجز بالمرض والشيخوخة، وهو صغير فيكبر ثم يعود متضائلاً صغيراً، وهو فقير فيستغني بالكسب أو غيره، ثم يعود فقيراً حين يخسر كل شيء، وهكذا.. ولكن هذه الصفات وتغيراتها لا تصدق بحق الخالق عز وجل إذ توحيده يعني نفي الصفات عنه، لأن طُرُوّ هذه الصفات وزوالها يدل على مصنوعية الشيء والله صانع وليس بمصنوع. لنستمع إلى الإمام أمير المؤمنين عليه السلام فهو يلقي علينا درساً بليغاً في التوحيد بقوله:

«أول عبادة الله معرفته، وأصل معرفته توحيده،و نظام توحيده نفي الصفات عنه، جلَّ أن تحله الصفات لشهادة العقول أنّ كل من حلّته الصفات مصنوع، وشهادة العقول أنه جل جلاله صانع ليس بمصنوع، فبصنع الله بمستدل عليه، وبالعقول يعقد معرفته، وبالفكر تثبت حجته، جعل الخلق دليلاً عليه فكشف به عن ربوبيته، هو الواحد الفرد في أزليّته، لا شريك له في إلهيته، ولا ندَّ له في ربوبيته...». [1]

أدنى المعرفة

ما هي أقل درجات معرفة الله عز وجل؟ هذا السؤال أجاب عنه الإمام أبو الحسن عليه السلام في رواية الفتح بن يزيد، حيث سأله عن أدنى المعرفة، فقال الإمام عليه السلام: «**الإقرار بأنه لا إله غيره، ولا شبه له ولا نظير، وأنه قديم مثبت، موجود غير فقيد، وأنه ليس كمثله شيء**».[2]

لا تفكروا في الله

مادام الله هو خالقنا وصانعنا، وهو أكبر منا يحيط بنا ولا نحيط به علماً، فلماذا التفكر في ذات الله؟ إن هذا التفكر يزيد الإنسان تيهاً وضلالاً، وقد نهتنا السنة الشريفة عن ذلك:

قال الإمام أبو جعفر الباقر عليه السلام: «إياكم والتفكر في الله، ولكن إذا أردتم أن تنظروا إلى

---

(١) بحار الأنوار، ج٤، ص٢٥٣.

(٢) الأصول من الكافي، ج١، ص٦٧.

عظمته فانظروا إلى عظيم خلقه».[١]

وقال الإمام أبو عبد الله الصادقعليه السلام : «إياكم والتفكر في الله، فإن التفكر في الله لا يزيد إلاّ تيهاً. إن الله عز وجل لا تدركه الأبصار، ولا يوصف بمقدار».[٢]

وقال الإمام أبو جعفر الباقرعليه السلام : «تكلموا في خلق الله ولا تتكلموا في الله، فان الكلام في الله لا يزداد صاحبه إلاّ تحيراً».[٣]

ثمن التوحيد

إذا كان أول عبادة الله معرفته، وأصل معرفته توحيده ـ كما في الرواية السالفة عن الإمام أمير المؤمنينعليه السلام ـ فإن التوحيد يكون أساس كل شيء في الحياة، وبناءً عليه أو على عدمه تكون الجنة أو النار. فالتوحيد هو باب الجنة، والشرك بالله ظلم عظيم يولج الله صاحبه النار. قال رسول اللهصلى الله عليه وآله : «**التوحيد ثمن الجنة**».[٤]

---

(١) الأصول من الكافي، ج١، ص٧٣.

(٢) بحار الأنوار، ج٣، ص٢٥٩.

(٣) الأصول من الكافي، ج١، ص٧٢.

(٤) بحار الأنوار، ج٣، ص٣.

ثانياً: عن العدل

أ: العدل في القرآن الكريم

أكبر صفات الله العدل الـذي يجريـه في الطبيعـة، حيـث يسـنّ للحيـاة سـنناً يجريهـا بقدرتـه وسلطانه، فلا يدع جانباً منها يطغى على جانب آخر؛ والإنسان هو المخلوق الوحيد الذي أكرمـه الله بالحرية، ولكنه حدد حريته بوقت، فبعده يعيده إلى حدوده بالقوة إن لم يعد إليها بالهداية. ومن أولى بتطبيق العدالة في الحياة من العزيز (المقتدر) الحكيم (الخبير بالأمور)؟ قال سبحانه وتعـالى: ﴿**شَهِدَ اللهُ أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ وَالْمَلاَئِكَةُ وَأُوْلُواْ الْعِلْمِ قَآئِمَاً بِالْقِسْطِ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ**﴾(آل عمران،١٨)

لا يظلم أحداً

قال الله سبحانه: ﴿**إِنَّ الله لاَ يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ**﴾(النساء،٤٠)

من أبرز تجليات عدالة الله تعالى، أنه لا يظلم أبداً ولو بمقدار ذرة. فهو يجازي الناس بالضبط وبكل دقة؛ فإذا كفر شخص بقدر وزن ذرة صغيرة، فإنه يجازيه بقدر كفره لا أكثر من ذلك، وإذا عمل خيراً بمثقال ذرة فإنه لا يضيع عمله: ﴿**فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ * وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَهُ**﴾(الزلزلة،٧-٨).

وقال الله تعالى: ﴿**إِنَّ اللهَ لاَ يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئاً وَلَكِنَّ النَّاسَ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ**﴾(يونس،٤٤)

فعندما يغلق الإنسان سمعه وبصره عن تلقي أمواج الهداية الربانية، لا يجوز له أن يـزعم بـأن الله سبحانه قد ظلمه إذ سلبه سمعه وبصره. كلا؛ فالله لا يظلم أحداً، بل الإنسان هو نفسه الذي لا ينتفع بسمعه وبصره وبالتالي يظلم نفسه. فالناس هم الذين لا يستفيدون مـن أدوات التوجيـه التي وهبها الله لهم ليهتدوا عبرها، وربما كان تعبير القرآن هنا بكلمتي «الناس» و «أنفسـهم» هـو لسبب أن الناس يظلم بعضهم بعضاً بالتضليل عن صراط الهدى، ولذلك فإنهم المسؤولون عـن

هداية بعضهم البعض.

الموازين العادلة

قال الله تعالى: ﴿**وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلاَ تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئاً وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ**﴾(الأنبياء،٤٧).

في يوم القيامة يواجه كل إنسان جزاءه، حيث الحساب الدقيق والعسير؛ إن خيراً فخير، وإن شراً فشر، وتعالى الله أن يظلم أحداً شيئاً؛ حتى لو أن الإنسان أحسن وعمل عملاً بوزن مثقال حبة من خردل، وفي أي مكان على وجه الأرض، وعلى أية درجة من السرية والكتمان، فان الله سيأتي به ـ بقدرته وعلمه اللامحدودين ـ مثبتاً ومسجلاً، يعرضه على صاحبه في يوم القيامة، ثم يعطيه جزاءه العادل عليه.

ب: العدل في السنة الشريفة

هو العدل

لا شك في قدرة الله على كل شيء.. وأن باستطاعته في أقل من لحظة عين أن يزرع الهدى في قلوب الضالين، أو أن يضل المهتدين. ولكن حاشاه أن يستخدم قدرته في ظلم عباده، فإذا رسخ الهدى في قلب إنسان فإن الله لا يظلمه بنزع الإيمان من قلبه.

سُئل الإمام جعفر الصادقعليه السلام: أيكون الرجل مؤمناً قد ثبت له الإيمان ثم ينقله الله بعد الإيمان إلى الكفر؟ فقال الإمامعليه السلام: «**إن الله هو العدل، وإنما بعث الرسل ليدعوا الناس إلى الإيمان بالله، ولا يدعوا أحداً إلى الكفر**».[1]

ما عرف الله

هناك جملة من الناس تتهرب في الحياة من مسؤولية أعمالها السيئة، وذلك بإلقاء تبعة الذنوب على الله عز وجل، فيزعمون أن الله هو الذي يريد لهم ارتكاب الذنوب، ولولا إرادة الله عز وجل

---

(١) بحار الأنوار، ج١١، ص٤٠.

لما أذنبوا، إلاّ إن هذه النظرة تتنافى وعدل الله عز وجل.

يقول الإمام علي بن موسى الرضاعليه السلام: «ما عرف الله مَنْ شَبَّهَهُ بخلقه، ولا وصفه بالعدل مَنْ نسب إليه ذنوب عباده».[١]

الله أكرم

كما أن الله سبحانه لا يكلف أحداً ما لا يقدر عليه، إذ إن ذلك ظلم هو الآخر، والله منزه عن كل أنواع ودرجات الظلم. قال الإمام جعفر الصادقعليه السلام: «**إن الله أكرم من أن يكلف الناس ما لا يطيقون، والله أعز من أن يكون في سلطانه ما لا يريد**».[٢]

ليبتلي من أراد

لماذا إذن نجد بين الناس الفقير والغني؟ أليس من الأفضل أن يقسم الله الأرزاق بالسوية بين الناس، فلا فقير ولا غني؟ كلا؛ ليست المساواة تعني العدل دائماً. فدار الدنيا دار الابتلاء والاختبار، ومن أسباب الاختبار هو السعة أو الضيق في الرزق. يقول الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالبعليه السلام: «**وقَدَّرَ الأرزاق فكثّرها وقللها، وقسمها على الضيق والسعة، فعدل فيها ليبلي من أراد بميسورها ومعسورها، وليختبر بذلك الشكر والصبر من غنيها وفقيرها..**»[٣]

---

(١) بحار الأنوار، ج٥، ص٢٩.

(٢) المصدر، ص٤٤١.

(٣) بحار الأنوار، ج٥، ص١٤٨.

ثالثاً: عن الرسالة والرسول

أ: الرسالة في القرآن الكريم

قال الله سبحانه: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾(الحديد،٢٥)

إن الله أرسل الرسل دليلاً إليه وتعريفاً للناس به تعالى، فهم يتحملون مسؤولية محددة هي تبليغ رسالة الخالق إلى المخلوقين، وهدايتهم إلى معرفته، والإيمان به، والعمل برسالته. فالرسل هم السفراء بين الخالق والمخلوق، وحبل الله الممدود من السماء إلى الأرض.

ولكن كيف نعرف صدقهم وصدق دعوتهم من بين القادة المنحرفين والدعوات الضالة؟

القرآن يجيب: ﴿بِالبَيِّنَاتِ﴾ ولهذه الكلمة معنيان يبدو أنهما معاً مقصودان بهذه الآية:

١ ـ تفاصيل الهدى المتمثلة في البصائر والمناهج المنبثقة منها، واشتمال رسالات الأنبياء على هذه التفاصيل دليل على أنها وحي من عند الله، إذ قد يهتدي إنسان أوتي صفاء النفس إلى بعض معاني الغيب، ولكن أنّى للإنسان أن يأتي بهذه المنظومة المتكاملة من البصائر الغيبية، فليس ذلك إلاّ دليل اتصاله المباشر بالوحي.

٢ ـ الحجج والآيات التي تهيمن على النفس والعقل، كالمعاجز والخلوص من الهوى والمصلحة، والتمحّض للحق. وهذا يهدينا إلى أن الرسالات الإلهية قائمة قبل كل شيء على الإقناع، لأنه الذي ينمي الإيمان في النفس، ويحرّكه بفاعلية أكبر وأبقى من أي عامل آخر. وحينما يتخلف أحد من المؤمنين عن الاستجابة للرسول وللوحي فإنّ ذلك يدل على تزلزل قناعاته.

ولأن الإيمان بالرسل لا يؤتي ثماره إلا إذا تحول إلى نظام تربوي، اجتماعي، اقتصادي، سياسي، ثقافي شامل لجوانب الحياة، يكفل للبشرية السعادة، أنزل الله مع رسله شريعة متكاملة إلى جانب

البينات متمثلاً بالكتاب: ﴿وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ﴾.

الرسل ومسؤولية الإنسان

ليس الهدف من بعث الرسل هو سلب المسؤولية عن الناس وإلقائها على عاتق الأنبياء، كما كان يزعم البعض، فقد تطرق فريق من الناس فزعموا أن الرسول إنما يأتي ليكون مسؤولاً بدلاً عنهم، أو ليجبرهم على الهدى، أو حتى ليؤمِّن لهم عملياً كل وسائل السعادة. ولكن الله يفنِّد هذا الزعم قائلاً: ﴿وَمَا نُرْسِلُ الْمُرْسَلِينَ إِلاَّ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ فَمَنْ ءَامَنَ وَأَصْلَحَ فَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾(الأنعام،٤٨)

فالهدف من بعث الرسل هو توفير وسيلة الأمان في النفوس وفي الواقع. فالذين يؤمنون بالرسل ويتبعونهم لا خوفٌ عليهم من المستقبل، مما يدل على وجود حالة السلام في أنفسهم، ولا هم يحزنون من الماضي مما يدل على وجود السلام في الواقع الخارجي حيث لا يصيبهم ما يحزنون بسببه لتمسكهم بمناهج الرسل.

غاية الرسل

إن الغاية من بعث الرسل هي: التبشير بحياة أفضل، والتحذير من الهلاك، حتى لا يقول الناس غداً: ربنا لِمَ لَمْ تبعث إلينا الرسل حتى لا نضل ولا نقع في الهلاك. إن هذا الهدف العقلاني لدليل على أن الله قد بعث الرسل بالتأكيد، ثم لأن الله قادر على بعث الرسل، ولأنه حكيم فهو لا يعذب البشر قبل أن يقطع عليهم الحجج، ويسوق إليهم الأعذار. قال الله تعالى: ﴿رُسُلاً مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللهُ عَزِيزاً حَكِيماً﴾(النساء،١٦٥)

لا.. للإكراه

من آثار رحمة الله أنه لم يبادر إلى إنزال العقوبة بعباده فور انحرافهم عن الدين القيِّم، مما يعرّضهم للاصطدام بالسنن الإلهية. كلا؛ وإنما أنذرهم عبر رسله.

أرأيت لو شاهدت طفلاً يلعب على حافة جبل، أولستَ تخشى عليه السقوط وتسعى بكل جهدك أن تردعه؟ كذلك رسل الله سعوا من أجل إيقاف سقوط الأمم في وديان الفساد. ولكن ذلك لا يعني أبداً إكراه الناس على الهداية، بل الذين أجرموا تعرضوا لانتقام الرب في النهاية، أما

المؤمنون بالرسل فكان حقاً على الله أن ينصرهم. قال الله تعالى: ﴿**وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ رُسُلاً إِلَى قَوْمِهِمْ فَجَآءُوهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَانتَقَمْنَا مِنَ الَّذِينَ أَجْرَمُوا وَكَانَ حَقّاً عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ**﴾(الروم،٤٧)

ب: الرسول في القرآن الحكيم

للناس كافة

قال الله تعالى: ﴿**وَمَآ أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيراً وَنَذِيراً وَلَكِنَّ أكثر النَّاسِ لاَ يَعْلَمُونَ**﴾(سبأ،٢٨)

إن ما يميز رسول الله صلى الله عليه وآله عن سائر الأنبياء عليهم السلام، أنه بُعِثَ لعامة الناس، إذ لم تختص دعوته بجماعة دون أخرى، ولا بقوم دون آخر. وهذا بذاته دليل على صدق رسالته، ذلك أن الإنسان مهما حاول التجرد فانه يبقى ابن بيئته التي تعكس عليه آثارها في واقع الثقافة، كما تعكس عليه الآثار الطبيعية. وهكذا حين يأتي الرسول برسالة تتجاوز القومية والعنصرية والاقليمية، نظرياً وعملياً، فان ذلك يكون دليلاً على أن رسالته إلهية.

الرسول أسوة

قال الله تعالى: ﴿**لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ الله أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَن كَانَ يَرْجُوا اللهَ وَالْيَوْمَ الأَخِرَ وَذَكَرَ الله كَثِيراً**﴾(الأحزاب،٢١)

معرفة الرسول والاقتداء به لا يمكن إلاّ للإنسان المؤمن والعارف بالله، لأن الرسول جاء من عند الله، وكلما ازداد الإنسان معرفة بربه ازداد معرفة بنبيه. وقد جاء في الدعاء: «**اللهم عرّفني نفسك فإنك إن لم تعرفني نفسك لم أعرف نبيك، اللهم عرّفني نبيك فإنك إن لم تعرفني نبيك لم أعرف حجتك، اللهم عرّفني حجتك فإنك إن لم تعرفني حجتك ضللت عن ديني**».

أما الذي يكون هدفه شهواته أو زينة الدنيا، فإنه لا يستطيع الاقتداء بالرسول صلى الله عليه وآله، الذي أخلص نفسه ووجهه لله، وزهد في درجات هذه الدنيا الدنية، وزخرفها وزبرجها.

ليظهره على الدين

قال الله تعالى: ﴿**هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ**﴾(التوبة،٣٣)

لقد بعث الله تعالى رسول الله صلى الله عليه وآله لتحقيق هدفين أساسيين، هما:

١ ـ توفير فرصة الهداية للناس حتى يتم الحجة عليهم. والهدى هو الوصول إلى الحقيقة، ولا يصل البشر إلى الحقيقة إلاّ بالعلم بها والتسليم القلبي لها. ذلك لأن العلم الذي لا يشفعه الإيمان لا يكفي، إذ يبقى الجحود والغفلة حاجزاً بين البشر وبين الحقيقة.

٢ ـ إقامة سلطة الحق؛ سلطة العدالة والقانون؛ سلطة القيم والمبادئ، وذلك في مقابل سلطة القوة التي هي شريعة الغاب ومنطق الجبارين. ومن الواضح أن المجتمع إما تسوده شريعة الغاب أو شريعة الله؛ شريعة الحق أو شريعة الباطل، لأن الله تعالى الذي خلق الحياة، منح قدراً من الحرية للناس، إلا أن العاقبة هي للحق. ولقد تنامت أمواج الرسالة في العالم منذ انبعاث الرسول العظيم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله والى اليوم. أوليس ذلك دليلاً على تحقق وعد الله في ظهور الإسلام على الدين كله؟

طاعة الرسول

قال الله تعالى: ﴿**وَأَطِيعُوا اللهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ**﴾(آل عمران،١٣٢)

حين يتطهر المجتمع من الأغلال، يتطهر من أكبر أسباب التمرد والنفاق، ويستعد لطاعة الرسول، خصوصاً لدى تحكيمه في الخلافات العرقية والقومية والمصلحية، بين فئات المجتمع. وطاعة الرسول تستدرج الرحمة والرفاه، لأنها تقضي على نوازع الشر، وأسباب الخلاف والتمرد، وتوجه الأمة كلها باتجاه البناء في ظل اطمئنان وارف يشعر الجميع فيه بأن جهودهم لن تذهب سدى.

التقدم والطاعة

قال الله تعالى: ﴿**وَمَن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ وَمَن تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظاً**﴾(النساء،٨٠)

إن طاعة الرسول هي طاعة الله، لا اختلاف بينهما ولا تناقض؛ إذ إن الرسول إنما يبيِّن كتاب

الله، ولولا طاعة الرسول لانهار بناء التوحيد. وهذا التماسك في المبادئ الإسلامية والتكامل والوحدة فيها لدليل على أنها من الله تعالى، إذ إن أي مبدأ بشري لابد أن تجد فيه تناقضاً بين الأيدلوجية والتشريع، وبين بنود الأيدلوجيا ذاتها، وبين قوانين التشريع مع بعضها.

وعلى هذا فان حاجة الأمة إلى الطاعة المبدئية هي أكبر من حاجتها إلى أي شيء آخر، إذ التعاون والتطوير، والمواجهة مع الأعداء، وبناء وإعداد الجبهة الداخلية.. كل تلك نتيجة مباشرة للطاعة؛ وإنما تتقدم الأمم بقدر تماسكها واندفاعها ووحدة مسيرتها، وهي كلها تأتي نتيجة الطاعة.

ج: الرسالة والرسول في السنة الشريفة

لماذا بعث الله الأنبياء؟

لماذا بعث الله الأنبياء؟ هذا السؤال يطرحه غرور الإنسان على طول التاريخ، ناسياً حاجته الملحة لمن يبشره بالطريق الأقوم في الحياة، وينذره من سلوك الدرب الأعوج. فقد سُئل الإمام الصادقعليه السلام: لأي شيء بعث الله الأنبياء والرسل إلى الناس؟ فقال الإمامعليه السلام: «**لئلا يكون للناس على الله حجة من بعد الرسل، ولئلا يقولوا: ما جاءنا من بشير ولا نذير، ولتكون حجة الله عليهم. ألا تسمع الله عز وجل يقول حكاية عن خزنة جهنم واحتجاجهم على أهل النار بالأنبياء والرسل: ﴿أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ * قَالُوا بَلَى قَدْ جَآءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ اللهُ مِن شَيْءٍ إِنْ أَنتُمْ إِلاَّ فِي ضَلاَلٍ كَبِيرٍ﴾**».[1]

وفي نفس السياق قال الإمام علي بن أبي طالبعليه السلام: «فبعث الله محمداًصلى الله عليه وآله بالحق، ليخرج عباده من عبادة الأوثان إلى عبادته، ومن طاعة الشيطان إلى طاعته، بقُرآن قد بيّنه وأحكمه، ليعلم العباد ربَّهم إذ جهلوه، وليقرُّوا به بعد إذ جحدوه، وليثبتوه بعد إذ أنكروه. فتجلَّى لهم سبحانه في كتابه من غير أن يكونوا رأوه بما أراهم من قدرته، وخوّفهم من سطوته، وكيف محق من محق بالمثلات، واحتصد من احتصد بالنقمات».[2]

---

(١) بحار الأنوار، ج١١، ص٣٩.

(٢) نهج البلاغة، خطبة رقم١٤٧.

كيف نثبت الرسل؟

وروي عن هشام بن الحكم قال: سأل الزنديق الذي أتى الإمام الصادقعليه السلام، فقال: من أين أثبتَّ أنبياءً ورسلاً؟ قال أبو عبد اللهعليه السلام :

«إنّا لمّا أثبتنا أن لنا خالقاً صانعاً متعالياً عنّا وعن جميع ما خلق، وكان ذلك الصانع حكيماً لم يجز أن يشاهده خلقه ولا يلامسوه، ولا يباشرهم ولا يباشروه، ويحاجّهم ويحاجّوه، فثبت أنّ له سفراء في خلقه يدلّونهم على مصالحهم ومنافعهم وما به بقاؤهم وفي تركه فناؤهم. فثبت الآمرون والنّاهون عن الحكيم العليم في خلقه، وثبت عند ذلك أنّه له معبّرين، وهم الأنبياء وصفوته من خلقه، حكماء مؤدّبين بالحكمة، مبعوثين بها، غير مشاركين للناس في أحوالهم على مشاركتهم في الخلق والتركيب، مؤيّدين من عند الحكيم العليم بالحكمة والدلائل والبراهين والشواهد من إحياء الموتى وإبراء الأكمه والأبرص، فلا تخلو أرض الله من حجّة يكون معه علمٌ يدلّ على صدق مقال الرسول ووجوب عدالته».[1]

حجة ظاهرة

ويزعم البعض أنه تكفينا عقولنا، فهي حجة الله علينا، ولا حاجة لنا بالرسل والأنبياء، غافلين عن أن عقول الناس هي حجج باطنة تدس تحت ركام الجهل والغفلة والعصبية فتحتاج إلى من يعضدها من الخارج وهم الرسل. قال الإمام علي بن أبي طالبعليه السلام :

«بعث الله رسله بما خصهم به من وحيه، وجعلهم حجة له على خلقه، لئلا تجب الحجة لهم بترك الإعذار إليهم، فدعاهم بلسان الصدق إلى سبيل الحق».[2]

وقال الإمام موسى بن جعفر الكاظمعليه السلام : «إن لله على الناس حجتين؛ حجة ظاهرة، وحجة باطنة. فأما الظاهرة فالرسل والأنبياء والأئمة، وأما الباطنة فالعقول».[3]

---

(١) بحار الأنوار، ج١١، ص٣٠.

(٢) نهج البلاغة، خطبة رقم١٤٤.

(٣) تحف العقول، ص٢٨٥.

نهج الأنبياء

وقد بيّن الإمام أمير المؤمنين عليه السلام حكمة بعثة الرسل في كلمات بليغة أشار فيها إلى:

أولاً: إن الله سبحانه قد أخذ من الأنبياء ميثاق الطاعة، فهم يختلفون عن سائر الخلق في الاستقامة على الطريق والاعتصام بالله عن الزلاّت.

ثانياً: لأن أكثر الناس بدّلوا عهد الله إليهم بطاعته وأصبحوا من نصيب الشيطان، فقد كان بعث الأنبياء ضرورياً لهدايتهم.

ثالثاً: لأن الله سبحانه قد أودع في فطرة البشر توحيده وأخذ ميثاقهم عليه (في عالم الذر) فبعث الأنبياء ليطالبهم بأداء ذلك الميثاق.

رابعاً: ولأنه أنعم عليهم بمعرفته ولكنهم نسوه، فبعث الأنبياء ليذكروهم بتلك النعمة المنسية.

خامساً: لأن الله سبحانه يجازي الناس على كفرهم فارسل الأنبياء ليتموا الحجة عليهم.

سادساً: لأن عقول الناس قد دست في ركام الجهالات، أرسل الله الأنبياء عليهم السلام ليثيروا للناس ما دُفِنَ من عقولهم فيعرفوا الحق والباطل والوسيلة إلى ذلك. إن الرسل يقومون بإراءة الناس آيات ربّهم في الآفاق.

إذاً دعنا نتأمل في كلمات الإمام بدقة، يقول عليه السلام :

«واصطفى سبحانه من ولده (ولد آدم) أنبياء أخذ على الوحي ميثاقهم، وعلى تبليغ الرسالة أمانتهم، لمَّا بدَّل أكثر خلقه عهد الله إليهم فجهلوا حقّه، واتخذوا الأنداد معه، واجتالتهم[1] الشياطين عن معرفته، واقتطعتهم عن عبادته، فبعث فيهم رسله، وواتر إليهم أنبياءه، ليستأدوهم ميثاق فطرته، ويُذكِّروهم منسيَّ نعمته، ويحتجّوا عليهم بالتبليغ، ويثيروا لهم دفائن العقول، ويروهم آيات المقدرة».

ثم يضيف الإمام عليه السلام مشيراً إلى بعثة خاتم الأنبياء محمد صلى الله عليه وآله :

«إلى أن بعث الله سبحانه محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله لإنجاز عدته، وإتمام نبوّته، مأخوذاً على النبيين ميثاقه، مشهورةً سماتُهُ، كريماً ميلاده، وأهل الأرض يومئذ مللٌ متفرّقةٌ، وأهواء منتشرة،

---

(١) اجتالَتْهُم: صرَفَتْهُم عن قصدهم.

وطرائق متشتتة، بين مشبّه لله بخلقه، أو ملحدٍ في اسمه، أو مشيرٍ إلى غيره، فهداهم به من الضلالة، وأنقذهم بمكانه من الجهالة. ثم اختار سبحانه لمحمد صلى الله عليه وآله لقاءه، ورضي له ما عنده، وأكرمه عن دار الدنيا، ورغب به عن مقام البلوى، فقبضه إليه كريماً صلى الله عليه وآله، وخلّف فيكم ما خلّفتِ الأنبياء في أممها، إذ لم يتركوهم هملاً، بغير طريق واضحٍ، ولا علم قائمْ».(١)

خاتم الأنبياء

قال الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام:

«فاستودعهم (أي الأنبياء) في أفضل مستودع، وأقرَّهم في خير مستقر، تناسختهم (أي: تناقلتهم) كرائم الأصلاب إلى مطهرات الأرحام؛ كلّما مضى منهم سلفٌ قام منهم بدين الله خلف.

حتى أفضت كرامة الله سبحانه وتعالى إلى محمد صلى الله عليه وآله؛ فأخرجه من أفضل المعادن منبتاً، وأعزّ الأرومات مغرساً؛ من الشجرة التي صدع منها أنبياءه، وانتجب منها أمناءه. عترته خير العِتر، وأسرته خيرُ الأسر، وشجرته خير الشجر؛ نبتت في حرمٍ، وبسقت في كرمٍ؛ لها فروع طوالٌ، وثمرٌ لا يُنال. فهو إمام من اتّقى، وبصيرة من اهتدى، سِراج لمعَ ضوؤُه، وشهاب سَطَعَ نورُهُ، وزندٌ برق لمعه؛ سيرته القصدُ، وسُنّته الرشدُ، وكلامه الفصلُ، وحُكمُهُ العدلُ؛ أرسلهُ على حين فترةٍ من الرسلِ، وهفوةٍ عن العمل، وغباوةٍ من الأممِ».(٢)

---

(١) نهج البلاغة، خطبة رقم ١.

(٢) نهج البلاغة، خطبة رقم٩٤.

رابعاً: عن الإمامة والإمام

أ: الإمامة والإمام في القرآن الكريم

الحاجة إلى الإمام

كما لا تكمل الرسالة بدون رسول، كذلك لا تتم الشريعة بدون إمام. ذلك لأن طبيعة البشر تهوي به إلى الأسفل ولا يكفيها وجود شريعة محفوظة في الأسفار، بل لابد من تجسيد تلك الشريعة في إنسان يتمتع بتفوق تشريعي يعطيه صلاحية تطبيق الشريعة على الناس، إذ لابد لكل قانون من مطبق نافذ الكلمة وإلاّ عاد القانون حبراً على ورق.

ولقد شاء الله تبارك وتعالى أن يسعد الإنسان في الحياة بدون أن يجبره على ذلك فيسلبه كرامته وحريته، وهكذا كان ينبغي عليه أن يوفر له كل وسائل السعادة حتى إذا شاء أخذ بها، فشرع له الشرائع وعبَّد له المناهج ثم بعث رسولاً يبين له وينذره ويبشره ويدعوه إلى تطبيق ذلك ويشرف على تنفيذه، وكان عليه أن لا يترك الخلق فوضى دون منفذ للشريعة بعد الرسولﷺ؛ بل كان ينبغي أن يعين لهم أئمة يتمتعون بما يتمتع به الرسول من صلاحيات، ويقومون بما يقوم به الرسول من مهمات. كل ذلك إتماماً للنعمة وتحقيقاً للحكمة وتوفيراً لوسائل السعادة، ولكن كما لم يشأ الله أن يُكره الناس على الهدى في عهد الرسل إبقاءً لهم على النعمة الكبرى الموهوبة لهم، وهي نعمة الحرية، فكذلك لم يشأ أن يجبرهم على اتباع الإمام جبراً. وهكذا أبقى على الإمام الأخير صاحب الزمان عجل الله فرجه إتماماً لحجته على خلقه وتوفيراً لمنتهى ما يمكنهم أن يبلغوه من سعادة الدنيا والآخرة.

أولو الأمر

وقد أمرنا الله سبحانه وتعالى بإطاعة أولي الأمر من بعد الرسول فقال: ﴿**يَآ أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا**

أَطِيعُوا الله وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأمر مِنْكُمْ ...﴾(النساء،٥٩)

فأولو الأمر هم الامتداد الطبيعي للرسول، وهم أهل بيته من بعده؛ العلماء بالله، الأمناء على حلاله وحرامه، الأكفاء على القيام بأمره، الصابرون المتقون، وبالتالي هم أكثر الناس طاعة لله، وأقربهم إلى نهج رسوله.

من يعين الإمام؟

وكما أن الرسول صلى الله عليه وآله لا يمكن أن يُعَيَّن من قبل الناس أنفسهم، لأنه وسيلة متصلة بين الله والإنسان، فإن الإمام لا يمكن أن يُعَيَّن إلاّ من قبل الله أيضاً.

وبتعبير آخر؛ إن الإمام ينبغي أن يكون مؤيداً بالغيب، عارفاً بالله ودينه ومعارفه، بعيداً عن تأثيرات المادة وبعيداً عن ظروفها الضيقة. ولا يؤيد الله من يختاره الناس للإمامة، بل من يصطفيه هو سبحانه، وليس للناس الخيرة إذا قضى الله أمراً، ذلك لأنهم عباد مربوبون يجب أن يسلموا بالحاكمية المطلقة لله في كلّ الشؤون. قال سبحانه وتعالى: **﴿وإِذِ ابْتَلَى إبراهيم رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَتِي قَالَ لاَ يَنالُ عَهدِي الظَّالِمِينَ﴾**(البقرة،١٢٤). وقال سبحانه: **﴿يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ﴾**(ص،٢٦). وقال عز وجل: **﴿وإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلاَئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الاَرْضِ خَلِيفَةً﴾**(البقرة،٣٠). من هذه الآيات يظهر بوضوح أن الخلافة والإمامة ـ اللذين هما تعبيران عن واقع واحد ـ ليستا من حق أحد، وإنما هما لله وحده لا شريك له.

الإمامة وفضل الله

إن الأنبياء والأئمة يوفقهم الله ويؤتيهم من مخزون علمه وحكمه ما لا يؤتيه غيرهم، فيكون علمهم فوق علم عامة الناس. يقول سبحانه وتعالى: **﴿وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْراً كَثِيراً﴾**(البقرة،٢٦٩). وقال عز وجل في طالوت: **﴿إِنَّ اللهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ وَاللهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَن يَشَآءُ وَاللهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾**(البقرة،٢٤٧). وقال عز وجل لنبيه: **﴿وَكَانَ فَضْلُ الله عَلَيْكَ عَظِيماً﴾**(النساء،١١٣). وقال عز وجل في الأئمة من أهل بيته وعترته وذريته: **﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَآءَاتَاهُمُ الله مِن فَضْلِهِ فَقَدْ ءَاتَيْنَآ ءَالَ إبراهيم الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَءَاتَيْنَاهُم مُلْكاً عَظِيماً﴾**(النساء،٥٤).

وإذا اختار الله عز وجل أحد عباده لأمور عبيده، شرح صدره لذلك وأودع قلبه ينابيع الحكمة وألهمه العلم إلهاماً.

من هم الأئمة؟

قال الله سبحانه: ﴿**وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ**﴾(السجدة،٢٤)

الآية الكريمة ترشدنا إلى جملة من صفات الإمام الرئيسية، وهي:

١. الهدى إلى الله وبأمره، وليس إلى نفسه أو حزبه أو وطنه.. وما أشبه من الدعوات الجاهلية.

٢. الصبر وتحمل الشدائد. فالقائد الإلهي هو الذي تتبلور شخصيته في ميادين العمل الجهادي وسوح التضحية في سبيل الله، وليس الذي يركب الموجة أو يتسنم صهوة الانتصار من دون عمل وخلفية جهادية. وربما لذلك كان الله تعالى يختار الأنبياء والرسل والأئمة من رحم الشدائد، وعند اجتياز أصعب العقبات.

٣. اليقين، وذلك يعني وصوله إلى مستوى رفيع من الإيمان بالله، لا يهون بعده ولا يرتاب في طريق الحق، سواء انتصر أو انتكس مرحلياً.

ب: الإمامة والإمام في السنة الشريفة

قال عبد العزيز بن مسلم: كنا مع الإمام علي بن موسى الرضاعليه السلام بمرو فاجتمعنا في المسجد الجامع بها فأدار الناس بينهم أمر الإمامة، فذكروا كثرة الاختلاف فيها، فدخلت على سيدي ومولاي الإمام الرضاعليه السلام فأعلمته بما خاض الناس فيه، فتبسمعليه السلام ثم قال:

«يا عبد العزيز؛ جهل القوم وخدعوا عن أديانهم، إن الله جل وعز لم يقبض نبيهصلى الله عليه وآله حتى أكمل له الدين، وأنزل عليه القرآن فيه تبيان كل شيء، وبين فيه الحلال والحرام والحدود والأحكام وجميع ما يحتاج إليه الناس جملاً، فقال: ﴿**مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ**﴾. وأنزل عليه في حجة الوداع وهو آخر عمرهصلى الله عليه وآله ﴿**اليَومَ أَكمَلتُ لَكُم دِينكُم وَأَتمَمتُ عَلَيكُم نِعمَتي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإسلام دِيناً**﴾. وأمر الإمامة من كمال الدين، ولم يمضصلى الله عليه وآله حتى بين لأمته معالم دينه وأوضح لهم سبلهم وتركهم على قصد الحق وأقام لهم علياًعليه السلام علماً وإماماً، وما ترك شيئاً مما

تحتاج إليه الأمة إلاّ وقد بينه. فمن زعم أن الله لم يكمل دينه فقد رد كتاب الله، ومن رد كتاب الله فقد كفر. هل يعرفون قدر الإمامة ومحلها من الأمة، فيجوز فيها اختيارهم؟

إن الإمامة خص بها إبراهيم الخليل عليه السلام بعد النبوة، والخلة مرتبة ثالثة وفضيلة شرفه بها وأشاد بها ذكره، فقال جل وعز: ﴿**وَإِذِ ابْتَلَى إبراهيم رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً**﴾، قال الخليل سروراً بها: ﴿**وَمِنْ ذُرِّيَتِي قَالَ لاَ يَنالُ عَهدِي الظَّالِمِينَ**﴾. فأبطلت هذه الآية إمامة كل ظالم إلى يوم القيامة وصارت في الصفوة. ثم أكرمها الله بأن جعلها في ذرية أهل الصفوة والطهارة، فقال: ﴿**وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً وَكُلاًّ جَعَلْنَا صَالِحِينَ**﴾، ﴿**وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَآ إليهم فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلاَةِ وَإِيتَآءَ الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ**﴾. فلم تزل ترثها ذريته عليه السلام بعض عن بعض قرناً فقرناً حتى ورثها النبي صلى الله عليه وآله، فقال الله: ﴿**إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإبراهيم لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا**﴾ فكانت لهم خاصة فقلدها النبي صلى الله عليه وآله علياً عليه السلام، فصارت في ذريته الأصفياء الذين آتاهم العلم والإيمان، وذلك قوله: ﴿**وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ والإيمان لَقَدْ لَبِثْتُمْ فِي كِتَابِ الله إِلى يَوْمِ الْبَعْثِ فَهَذَا يَوْمُ الْبَعْثِ وَلَكِنَّكُمْ كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ**﴾ على رسم ما جرى وما فرضه الله في ولده إلى يوم القيامة. إذ لا نبي بعد محمد صلى الله عليه وآله، فمن أين يختار هؤلاء الجهال الإمامة بآرائهم؟

إن الإمامة منزلة الأنبياء وإرث الأوصياء، إن الإمامة خلافة الله وخلافة رسوله صلى الله عليه وآله ومقام أمير المؤمنين عليه السلام وخلافة الحسن والحسين عليهما السلام.

إن الإمام زمام الدين ونظام المسلمين وصلاح الدنيا وعز المؤمنين. الإمام أس الإسلام النامي وفرعه السامي. بالإمام تمام الصلاة والزكاة والصيام والحج والجهاد، وتوفير الفيء والصدقات، وإمضاء الحدود والأحكام، ومنع الثغور والأطراف.

الإمام يحلل حلال الله، ويحرم حرامه، ويقيم حدود الله، ويذب عن دين الله، ويدعو إلى سبيل الله بالحكمة والموعظة الحسنة والحجة البالغة.

الإمام كالشمس الطالعة المجللة بنورها للعالم وهو بالأفق حيث لا تناله الأبصار ولا الأيدي.

الإمام البدر المنير، والسراج الزاهر، والنور الطالع، والنجم الهادي في غيابات الدجى،

والدليل على الهدى، والمنجي من الردى.

الإمام النار على اليفاع(١)، الحار لمن اصطلى، والدليل في المهالك، من فارقه فهالك.

الإمام السحاب الماطر، والغيث الهاطل، والسماء الظليلة، والأرض البسيطة، والعين الغزيرة، والغدير والروضة.

الإمام الأمين الرفيق، والوالد الشفيق، والأخ الشقيق، وكالأم البرة بالولد الصغير، ومفزع العباد.

الإمام أمين الله في أرضه وخلقه، وحجته على عباده، وخليفته في بلاده، والداعي إلى الله، والذاب عن حريم الله.

الإمام مطهر من الذنوب، مبرأ من العيوب، مخصوص بالعلم، موسوم بالحلم، نظام الدين، وعز المسلمين، وغيظ المنافقين، وبوار الكافرين.

الإمام واحد دهره، لا يدانيه أحد، ولا يعادله عالم، ولا يوجد له بدل، ولا له مثل ولا نظير؛ مخصوص بالفضل كله من غير طلب منه ولا اكتساب، بل اختصاص من المفضل الوهاب، فمن ذا يبلغ معرفة الإمام أو كنه وصفه؟

هيهات هيهات، ضلت العقول، وتاهت الحلوم، وحارت الألباب، وحصرت الخطباء، وكلت الشعراء، وعجزت الأدباء، وعييت البلغاء، وفحمت العلماء عن وصف شأنٍ من شأنه أو فضيلةٍ من فضائله، فأقرت بالعجز والتقصير، فكيف يوصف بكليته، أو ينعت بكيفيته، أو يوجد من يقوم مقامه، أو يغني غناه؟ وأنّى وهو بحيث النجم عن أيدي المتناولين ووصف الواصفين، أيظنون أنه يوجد ذلك في غير آل رسول الله صلى الله عليه وعليهم؟ كَذَّبَتْهُم والله أنفسهم، ومنتهم الأباطيل إذ ارتقوا مرتقى صعباً ومنزلاً دحضاً، زلت بهم إلى الحضيض أقدامهم، إذ راموا إقامة إمام بآرائهم، وكيف لهم باختيار إمام؟ والإمام عالم لا يجهل، وراع لا يمكر، معدن النبوة لا يغمز فيه بنسب ولا يدانيه ذو حسب؛ فالبيت من قريش، والذروة من هاشم، والعترة من الرسول صلى الله عليه وآله، شرف الأشراف، والفرع من عبد مناف، نامي العلم، كامل الحلم، مضطلع بالأمر، عالم بالسياسة، مستحق للرئاسة، مفترض الطاعة، قائم بأمر الله، ناصح لعباد الله».(٢)

---

(١) اليَفاع: التّل المُشرف وكل أرض مرتفعة.

(٢) تحف العقول، ص٣٢٢-٣٢٤.

حجج الله على خلقه

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «يا علي؛ أنت والأئمة من ولدك بعدي حجج الله على خلقه، وأعلامه في بريته؛ فمن أنكر واحداً منهم فقد أنكرني، ومن عصى واحداً منهم فقد عصاني، ومن جفا واحداً منهم فقد جفاني؛ ومن وصلكم فقد وصلني، ومن أطاعكم فقد أطاعني، ومن والاكم فقد والاني، ومن عاداكم فقد عاداني؛ لأنكم مني، خُلِقْتُم من طينتي، وأنا منكم».(١)

فمن والاهم.. فهو مِني

قال الإمام محمد الباقر عليه السلام: «لما أُنزلت ﴿**يَوْمَ نَدْعُو كُل أُنَاس بإمَامهمْ**﴾ قال المسلمون: يا رسول الله؛ ألست بإمام الناس كلهم أجمعين؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: أنا رسول الله إلى الناس أجمعين، ولكن سيكون بعدي أئمة على الناس من أهل بيتي من الله، يقومون في الناس فيكذبونهم، ويظلمهم أئمة الكفر والضلال وأشياعهم. ألا فمن والاهم واتبعهم وصدقهم فهو مني ومعي وسيلقاني، ألا ومن ظلمهم وأعان على ظلمهم وكذبهم فليس مني ولا معي وأنا منه بريء».(٢)

معرفة الإمام

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «من مات ولا يعرف إمامه، مات ميتة جاهلية».(٣)

وقال الإمام جعفر الصادق عليه السلام: «من بات ليلة لا يعرف فيها إمام زمانه، مات ميتة جاهلية».(٤)

وقال عليه السلام: «نحن الذين فرض الله طاعتنا، لا يسع الناس إلاّ معرفتنا، ولا يعذر الناس بجهالتنا. من عرفنا كان مؤمناً، ومن أنكرنا كان كافراً، ومن لم يعرفنا ولم ينكرنا كان ضالاً حتى يرجع إلى الهدى الذي افترض الله عليه من طاعتنا الواجبة، فإن يمت على ضلالته يفعل الله به ما

(١) بحار الأنوار، ج٢٣، ص٩٧.

(٢) بحار الأنوار، ج٢٤، ص٢٦٦.

(٣) بحار الأنوار، ج٢٣، ص١٨.

(٤) المصدر، ص٧٨.

يشاء».(١)

تولّ علياًعليه السلام

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «من أحب أن يحيا حياة تشبه حياة الأنبياء، ويموت ميتة تشبه ميتة الشهداء، ويسكن الجنان التي غرسها الرحمن، فليتولّ علياً وليوال وليه وليقتدِ بالأئمة من بعده، فإنهم عترتي خُلِقوا من طينتي. اللهم ارزقهم فهمي وعلمي، وويل للمخالفين لهم من أمّتي، اللهم لا تنلهم شفاعتي».(٢)

الأئمة اثنا عشر

قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

١ ـ «الأئمة من بعدي اثنا عشر كلهم من قريش».(٣)

٢ ـ «إن الأئمة من بعدي اثنا عشر، فمن أحبهم واقتدى بهم فاز ونجا، ومن تخلف عنهم ضل وغوى».(٤)

٣ ـ «إثنا عشر من أهل بيتي أعطاهم الله تعالى فهمي وعلمي وحكمتي وخلقهم من طينتي، فويل للمتكبرين عليهم بعدي القاطعين فيهم صلتي، ما لهم؟ لا أنالهم الله شفاعتي».(٥)

٤ ـ «يا علي؛ أنت وصيي، حربك حربي، وسلمك سلمي، وأنت الإمام وأبو الأئمة الأحد عشر الذين هم المطهرون المعصومون ومنهم المهدي الذي يملأ الأرض قسطاً وعدلاً، فويل لمبغضهم. يا علي؛ لو أن رجلاً أحبك وأولادك في الله لحشره الله معك ومع أولادك، وأنتم معي في الدرجات العلى، وأنت قسيم الجنة والنار تدخل محبيك الجنة ومبغضيك النار».(٦)

---

(١) الأصول من الكافي، ج١، ص١٤٤.

(٢) المصدر، ص١٦٢.

(٣) منتخب الأثر في الإمام الثاني عشر، لطف الله الصافي، ص٢٤.

(٤) المصدر، ص٢٨.

(٥) المصدر، ص٣٢.

(٦) المصدر، ص٥٦.

ج: مسؤوليتنا تجاه الإمام عليه السلام

ماذا يجب على الناس تجاه الإمام؟

هذا السؤال يفرض نفسه على من اعتقد أن الإمام شخص ينتخبه الله تعالى، وجواب هذا السؤال لابد أن يأتي من قبل الأئمة أنفسهم ـ بعد الإيمان بهم مجملاً ـ وهناك عدة وظائف مفروضة على الناس بالنسبة إلى الإمام نشير إلى عشرة منها، ونذكر ما يشير إليها من كلماتهم عليهم السلام:

١ ـ معرفة الإمام

قال الإمام جعفر الصادق عليه السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «**من مات لا يعرف إمامه مات ميتة جاهلية**».(١)

٢ ـ الاعتقاد بولايتهم

قال الإمام جعفر الصادق عليه السلام: «إن أول ما يُسأل عنه العبد إذا وقف بين يدي الله جل جلاله؛ عن الصلوات المفروضات، وعن الزكاة المفروضة، وعن الصيام المفروض، وعن الحج المفروض، وعن ولايتنا أهل البيت. فمن أقرَّ بولايتنا ثم مات عليها، قبلت منه صلاته وصومه وزكاته وحجه، وإن لم يقرَّ بولايتنا بين يدي الله جل جلاله لم يقبل الله عز وجل منه شيئاً من أعماله».(٢)

٣ ـ التسليم لهم

قال الإمام علي بن الحسين عليه السلام: «إن دين الله لا يصاب بالعقول الناقصة، والآراء الباطلة، والمقاييس الفاسدة، ولا يصاب إلاّ بالتسليم، فمن سَلَّم لنا سَلِمَ، ومن اهتدى بنا هُدي، ومن دان بالقياس والرأي هلك، ومن وجد في نفسه شيئاً مما نقوله أو نقضي به حرجاً كفر بالذي أنزل

---

(١) بحار الأنوار، ج٢٣، ص٧٨، ح١.

(٢) المصدر، ج٨٠، ص١٠.

السبع المثاني والقرآن العظيم، وهو لا يعلم».[١]

٤ ـ الطاعة لهم

قال الإمام أبو جعفر الباقر عليه السلام: «ذروة الأمر وسنامه ومفتاحه وباب الأنبياء ورضى الرحمان الطاعة للإمام بعد معرفته. ثم قال: إن الله يقول: ﴿**مَن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ وَمَن تَوَلَّى فَمَآ أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظاً**﴾».[٢]

٥ ـ ردّ الاختلاف إليهم

قال سدير: قلت لأبي جعفر (الإمام محمد الباقر) عليه السلام: تركت مواليك مختلفين، يتبرأ بعضهم من بعض. قال: «ما أنت وذاك؟ إنما كُلِّفَ الناس ثلاثة؛ معرفة الأئمة، والتسليم لهم في ما يرد عليهم، والردّ إليهم في ما اختلفوا فيه».[٣]

٦ ـ اقتباس العلوم منهم

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «ستفترق أُمتي على ثلاثة وسبعين فرقة، منها فرقة ناجية والباقون هالكون، والناجون الذين يتمسكون بولايتكم ويقتبسون من علمكم ولا يعملون برأيهم فأولئك ما عليهم من سبيل».[٤]

٧ ـ الرجوع في تفسير القرآن إليهم

قال الإمام محمد الباقر عليه السلام: ﴿**وَمَا يَعْلَم تأويله إلاّ الله وَالرَّاسِخُون في العِلْمْ**﴾ نحن نعلمه..»[٥]

٨ ـ اللجوء إليهم في الدواهي

قال الإمام علي بن موسى الرضا عليه السلام: «الإمام، الأمين الرفيق والأخ الشفيق ومفزع العباد

---

(١) بحار الأنوار، ج٢، ص٣٠٣.

(٢) المصدر، ج٢٣، ص٢٩٤.

(٣) المصدر، ج٢، ص٢٠٢.

(٤) المصدر، ج٣٦، ص٣٣٦.

(٥) بحار الأنوار، ج٩٢، ص٨٩.

في الداهية». [١]

٩ ـ الانتصار لهم

قال الإمام محمد الباقر عليه السلام : «إنما أُمِرَ الناس أن يطوفوا بهذه الأحجار (أي الكعبة) ثم ينفروا إلينا فيعلمونا ولايتهم، ويعرضوا علينا نصرهم». [٢]

١٠-الإيمان بهم

قال الإمام محمد الباقر عليه السلام في تفسير الآية الكريمة: «﴿**فَآمِنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَالنُّورِ الَّذِي أَنزَلْنَا**﴾ النور والله الأئمة من آل محمد صلى الله عليه وآله إلى يوم القيامة». [٣]

هذه هي الوظائف العامة التي تلزمنا تجاه الإمام في كل عصر.. ولكن هناك عدة مسؤوليات ضخمة مفروضة علينا اليوم بصورة خاصة بالنسبة إلى الأئمة عليهم السلام ، وهي:

الأولى: أن نفهم معارف الأئمة عليهم السلام التي هي بحق المعارف الإسلامية، نفهمها بعيداً عن التيارات الدخيلة التي تلصصت في المناخ الفكري الإسلامي وهي ثلاثة:

* التيار الفلسفي الذي دخل العالم الإسلامي في بداية القرن الثاني ولبس ثوباً إسلامياً، في حين أن جوهره إغريقي مادي.

* التيار الأجنبي الذي لا يزال يتغلغل في أعماق مجتمعاتنا عن طريق مختلف وسائل الإعلام المتطورة، التي تحتوي على سموم بالغة من حيث البناء والإيحاء والاتجاه.

* التيار الجاهلي الذي نبع عن ابتعادنا نحن عن مصادر الأئمة المعصومين عليهم السلام ، حيث انجررنا وراء الأهواء والآراء الشخصية.

والتحصن ضد هذه التيارات إنما يمكن بالتوجه إلى المنابع الأولية للمعارف الإسلامية، وهي الروايات دون أن نستعين في فهمها أو تأويلها بشيء من التيارات المشار إليها، بل نعتمد على التدبر العميق في الأحاديث كما لو كنا نحن المخاطبين بها.

الثانية: أن نكيّف حياتنا العملية والفكرية مع توجيهات الأئمة الأطهار عليهم السلام دون أن ندع

---

(١) المصدر، ج٢٥، ص ١٢٣-١٢٤.

(٢) المصدر، ج١٢، ص٩٠.

(٣) المصدر، ج٢٣، ص٣٠٨.

حرفاً واحداً منها غير مطبق تطبيقاً كاملاً.

الثالثة: أن ننشر معارف الأئمة الهداة عليهم السلام في الأوساط العامة وبمختلف المستويات، ونضحي في سبيل ذلك بالوقت والمال والمجهود.

نسأل الله أن يوفقنا لذلك حتى نحظى بسعادة الدنيا والآخرة.

خامساً: عن البعث والنشور

أ: البعث والنشور في القرآن الكريم

تدعونا إلى الإيمان بالبعث بعد الموت نظرة واعية إلى ما يجري حولنا من أحداث في هذه الدنيا الواسعة:

١. فهناك طائفة كبيرة من الناس يعيشون معنا، يحيون ويموتون طيبين ـ أعمالاً وقلوباً ـ لا يبرحون عن إسداء الخدمات الإنسانية إلى نظرائهم من البشر دون أن يريدوا منهم جزاءً أو شكوراً.. إنهم يعبدون ربهم ويذكرونه بالعشي والإبكار، ولكن مع ذلك تجدهم مظلومين، مقهورين، منكدة عيشتهم، طويلة أحزانهم، متوالية نكباتهم وويلاتهم.

وإلى جنب هذه الطائفة يوجد أُناس يتمتعون بالعدة والثروة والجاه العريض، وبعكس ما قد يُتَصور لا يزالون قاسطين، ظالمين، بغاة يهتكون الحرمات ويرتكبون الخطيئات، وكثير منهم يموت على ما هو دون أن يلقى جزاءه في الدنيا.

وإن كثيراً من أولئك الطيبين يبلغون في مكارمهم القمة، كالأنبياء والصالحين والمتمسكين بالحق وهم الألوف الألوف.

وإن كثيراً من هؤلاء المجرمين يهبطون في أعمالهم السيئة إلى الحضيض ويقتلون الملايين ويقترفون الجرائم البشعة بحق البشرية جمعاء.

والله الحكيم الذي نرى آثار حكمته في السماء والأرض، لم يخلق شيئاً عبثاً ولا كان بحاجة إلى اللعب واللهو، تعالى عن ذلك. الله القادر الذي نجد في ذات أنفسنا وفي كل ما حولنا من أشياء آيات قدرته العظيمة التي لا تحد.. كيف لا يعطي جزاء هؤلاء وهؤلاء؟

أعبثاً خلقهم؟ أم خلقهم ليظلم قويهم ضعيفهم بغير سبب؟ أم أراد بذلك أن يؤذي غير المؤذي؟ أم عجز عن أن يجازي المحسن بإحسانه والمسيء بإساءته؟ كلاّ ثم كلاّ.

فسبحان الحكيم الغني أن يخلق الخلق عبثاً (ولا حاجة له إلى العبث) وسبحانه أن يعجز عن أن يجازيهم، أو أن يعجز عن خلقهم مرة أخرى وهو الذي أنشأهم أول مرة.

٢ ـ كل دلائل الكون تهدينا إلى أن ما فيه قد سُخِّرَ لنا (أو قد خُلِقَ لأجلنا). كل ما فيه من شمس وقمر ونجوم، تعمل ـ ليل نهار ـ لتبقى الحياة مستمرة. وكل ما فيها مسخر لنا، بما أوتينا من موهبة العقل والقدرة والحرية. وإذا كان كل شيء لنا، فنحن لماذا؟ هل خُلقنا لكي نتمتع في الدنيا؟ ومن منا استطاع أن يتمتع بها بسعادة وافية؟ أكبيرنا أم صغيرنا؟ سيدنا أم مملوكنا؟ رئيسنا أم مرؤوسنا؟ ليس هناك من استطاع أن يتذوق حقيقة السعادة في الدنيا، فلماذا إذاً خُلقنا؟

هناك جوابان على ذلك لا ثالث لهما:

أ: إن الله سبحانه أراد أن يلعب ويعبث فخلقنا ليضحك علينا.

وهذا بعيد عن دلائل حكمته التي نراها في الكون، وعما يهدينا إليه العقل من كمال ربنا، إنه قدوس ليس فيه نقص.

باء: إنه خلقنا لعالم آخر، وجعل ما في هذه الدنيا من خير دليلاً على أفضل منه وأكمل منه يوجد في الآخرة، وما هنا من شر دليلاً على أسوأ منه وأطول منه يوجد في الآخرة، وأذاقنا من هذا حيناً ومن هذا حيناً، ثم بَيَّن لنا عن طريق رسله كيف نتجنب ذلك ونقترب إلى هذا.

وهذا هو التفسير الصحيح لظواهر الكون كلها.

٣. والى هذا تشير الآيات القرآنية التي سوف نلم بنبذة يسيرة منها، والتي تعتبر بذاتها دليلاً مستقلاً على الحياة الآخرة، ولمّا ثبت بالأدلة العقلية أن لنا إلهاً كاملاً، وأنه بعث رسلاً صادقين ونقلوا عنه أن من عمل سوءاً جوزي به وأنّ من صلح عملاً أثيب عليه، علمنا بأن وراءنا جزاءً وثواباً. لنقرأ معاً بعض هذه الآيات القرآنية:

لا ريب فيه

قال الله سبحانه: ﴿**قُلِ اللهُ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يَجْمَعُكُمْ إلى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لاَ رَيْبَ فِيهِ وَلَكِنَّ أكثر النَّاسِ لاَ يَعْلَمُونَ**﴾(الجاثية،٢٦)

بلى؛ لا ريبَ أن يوم القيامة لا محالة واقع، وليس في ذلك تردد، ولكن أكثر الناس لا يعلمون هذا الواقع، ولا يغير جهل البشر من الواقع شيئاً. فنحن نجهل ـ مثلاً ـ وجود منظومة شمسية في آخر آماد هذا الفضاء، فهل يتحول وجودها عدماً بسبب جهلنا بها؟ كلاّ.

ولعل هذه الآيات في القرآن تعالج حالة نفسية عند البشر، وهي أنه يزعم أن مجرد شكه في شيء يجعله في حل من الالتزامات المترتبة على وجوده. كلا، فالشك في الشيء لا يغير من الواقع شيئاً؛ فالواقع واقع، سواء آمنت به أو لم تؤمن، فإذا كان ذلك الواقع كيوم القيامة الرهيب فإن تجاهله مأساة حقيقية للإنسان.

لماذا البعث؟

من أهداف النشور بعد الموت تبيان الحق، وكشف زيف الكفار. وهكذا يكون من حِكَم الإيمان بالآخرة، الإيمان بوجود مقياس ثابت للحق، يرجع إليه الناس، فيحكم بينهم في ما اختلفوا. قال الله تعالى: ﴿**لِيُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي يَخْتَلِفُونَ فِيهِ وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّهُمْ كَانُوا كَاذِبِينَ**﴾(النحل،٣٩) فلا يستطيع أحد أن يبدل الحق باطلاً، ويخدع نفسه بأن الباطل قد أصبح حقاً. كلاّ؛ إن وراءنا يوماً يميز فيه الحق عن الباطل بوضوح كافٍ.

الحياة الآخرة

قال الله سبحانه: ﴿**وَمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَآ إِلاَّ لَهْوٌ وَلَعِبٌ وَإِنَّ الدَّارَ الأَخِرَةَ لَهِيَ الْحَيَوَانُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ**﴾(العنكبوت،٦٤)

إن الحياة الدنيا بصورتها العادية، ومقوماتها، وأبعادها المادية، مجرد لهو أو لعب بلا هدف. فالأهداف الجدية ترتبط جديتها بمدى ارتباطها بالحياة الآخرة، والقضايا الغيبية.

وفي الدار الآخرة تتوفر جميع مقومات الحياة من الخلود الأبدي، واللذات الجمة، والراحة النفسية الممتزجة بالطمأنينة.. فيتخلص المؤمن من هموم الدنيا ومشاغل الحياة.

يوم ينتظرك

لا يتخلص الإنسان من حب الدنيا إلاّ بذكر الآخرة؛ فمن اشتاق إلى الجنة سلا عن الشهوات، ومن أشفق من النار هانت عليه مصيبات الحياة.

قال الله تعالى: ﴿**إِنَّ الإنسان لِرَبِّهِ لَكَنُودٌ * وَإِنَّهُ عَلَى ذَلِكَ لَشَهِيدٌ * وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ * أَفَلاَ يَعْلَمُ إِذَا بُعْثِرَ مَا فِي الْقُبُورِ * وَحُصِّلَ مَا فِي الصُّدُورِ * إِنَّ رَبَّهُم بِهِمْ يَوْمَئِذٍ لَخَبِيرٌ**﴾(العاديات،٦-١١)

ذلك يوم ينتظرنا جميعاً، حيث تثار فيه القبور لاستخراج ما فيها. ويومذاك يحشر الناس للحساب، وتشهد عليهم جوارحهم، وتظهر ما في جوانحهم، وتبلو السرائر، وتسقط الأقنعة، ويعرف الإنسان مدى خسارته لفرصة العمر إذ لم يزك نفسه من حب الدنيا وبهارجها. وهنالك يعلم الناس يقيناً أن الله تعالى محيط بهم.

وهكذا نرى الإيمان بالآخرة وتذكر الحساب فيها كيف يكبح جماح شهوات الدنيا عند البشر.

الساعة آتية

كل إنسان مفطور على الإيمان بالبعث؛ ولكن بما أنه معرض لوساوس الشيطان، فهو يكفر إن لم يحاول قمع تلك الوساوس.

فإذا اعترى الإنسان ريب من البعث، فلينظر إلى ماضيه، وهل باستطاعته أن يقول: إن الله لا يقدر على خلقه من جديد؟ فكيف ـ إذاً ـ خلقه أطواراً؟

قال الله تعالى: ﴿**يَآ أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُم مِن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الأَرْحَامِ مَا نَشَآءُ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلاً ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّى وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ لِكَيْلاَ يَعْلَمَ مِن بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئاً وَتَرَى الأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَآءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنْبَتَتْ مِن كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ**﴾(الحج،٥)

خلق الله الإنسان من تراب، ثم من نطفة، فعلقة فمضغة. وبعد الولادة كان في حالة تطور؛ فمن الطفولة إلى الشباب، إلى الهرم، إلى الوفاة. وهذا التطور يسير حسب قانون وتدبير رشيدين، من لدن إله حكيم قدير.

فلكي تعرف مستقبلك انظر إلى بداية خلقك، فبعد أن كنت ضعيفاً في رحم أمك قويت، وسوف تعاد كذلك إلى أرذل العمر. أوليس الذي أنشأك في ظلمات الأرحام، وفي الحياة خلقاً بعد خلق بقادر على إنشائك من بعد موتك؟!

قال الله تعالى: ﴿**ذَلِكَ بِأَنَّ اللهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّهُ يُحْيِي الْمَوْتَى وَأَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ * وَأَنَّ السَّاعَةَ ءَاتِيَةٌ لاَّ رَيْبَ فِيهَا وَأَنَّ اللهَ يَبْعَثُ مَن فِي الْقُبُورِ**﴾(الحج،٦-٧)

وصفوة القول؛ إن الآيات المتقدمة تدعونا إلى أمرين؛ الأول: إلى الإيمان بقدرة الله تعالى. الثاني: إلى الإيمان بيوم القيامة. ذلك أن الإيمان بقدرة الله هو الطريق للإيمان بيوم القيامة، فكلما

شككنا في المعاد لابد أن ننظر إلى آيات قدرة الله، لأن الشك في المعاد ناتج من الشك في أسماء الله سبحانه. أما من يعرف الله حقاً فإنّه لا يشك في المعاد.

ب: البعث والنشور في السنة الشريفة

قال الإمام زين العابدين علي بن الحسين عليه السلام:

«أيها الناس اتقوا الله واعلموا أنكم إليه راجعون، فتجد كل نفس ما عملت من خير محضراً وما عملت من سوء تودُّ لو أن بينها وبينه أمداً بعيداً، ويحذّركم الله نفسه. ويحك يا ابن آدم الغافل وليس مغفولاً عنه، إن أجلك أسرع شيء إليك، قد أقبل نحوك حثيثاً، يطلبك ويوشك أن يدركك، فكأن قد أوفيت أجلك وقد قبض الملك روحك وصيّرت إلى قبرك وحيداً، فردَّ إليك روحك واقتحم عليك ملكاك منكر ونكير لمساءلتك وشديد امتحانك. ألا وإن أول ما يسألانك عن ربك الذي كنت تعبده، وعن نبيك الذي أرسل إليك، وعن دينك الذي كنت تدين به، وعن كتابك الذي كنت تتلوه، وعن إمامك الذي كنت تتولاه، وعن عمرك فيما أفنيت، وعن مالك مِن أين اكتسبته وفيما أنفقته. فخذ حِذرك، وانظر لنفسك، وأعدّ الجواب قبل الامتحان والمساءلة والاختبار، فإن تك مؤمناً عارفاً بدينك متبعاً للصادقين، موالياً لأولياء الله، لقَّاك الله حجتك، وأنطق لسانك بالصواب فأحسنت الجواب وبُشِّرت بالجنة والرضوان من الله، واستقبلتك الملائكة بالروح والريحان، وإن لم تكن كذلك تلجلج لسانك، ودحضَت حجتك، وعييت عن الجواب، وبشّرت بالنار، واستقبلتك ملائكة العذاب بنزل من حميم وتصلية جحيم.

واعلم يا ابن آدم أن ما وراء هذا أعظم وأفظع وأوجع للقلوب، يوم القيامة، ذلك يوم مجموع له الناس، وذلك يوم مشهود يجمع الله فيه الأولين والآخرين، يوم ينفخ في الصور ويبعثر فيه القبور، ذلك يوم الآزفة، إذ القلوب لدى الحناجر كاظمين، ذلك يوم لا تقال فيه عثرة ولا تؤخذ من أحد فدية ولا تُقبل من أحد معذرةٌ، ولا لأحد فيه مستقبل توبة، ليس إلاّ الجزاء بالحسنات والجزاء بالسيئات، فمن كان من المؤمنين عمل في هذه الدنيا مثقال ذرة من خير وجده، ومن كان من المؤمنين عمل في هذه الدنيا مثقال ذرة من شر وجده».[1]

---

(١) تحف العقول، ص١٨٠-١٨١.

يعيده كما بدأه

روى هشام بن الحكم أنّه قال الزنديق للإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام: أنّى للروح بالبعث والبدن قد بلي والأعضاء قد تفرّقت؟ فعضو في بلدة تأكلها سباعها، وعضو بأخرى تمزّقه هوامّها، وعضو قد صار تراباً بني به مع الطين حائط؟ فقال الإمام عليه السلام:

إنَّ الذي أنشأه من غير شيء، وصوّره على غير مثال كان سبق إليه، قادر أن يعيده كما بدأه.

قال: أوضح لي ذلك.

فقال الإمام: إنَّ الروح مقيمة في مكانها؛ روح المحسن في ضياء وفسحة، وروح المسيء في ضيق وظلمة، والبدن يصير تراباً منه خلق، وما تقذف به السباع والهوامّ من أجوافها ممّا أكلته ومزّقته كل ذلك في التراب محفوظ عند من لا يعزب عنه مثقال ذرّة في ظلمات الأرض ويعلم عدد الأشياء ووزنها، وإنّ تراب الروحانيّين بمنزلة الذهب في التراب فإذا كان حين البعث مطرت الأرض فتربو الأرض ثم تمخض مخض السقاء فيصير تراب البشر كمصير الذهب من التراب إذا غسل بالماء، والزبد من اللّبن إذا مخض، فيجتمع تراب كلّ قالب فينتقل بإذن الله تعالى إلى حيث الروح، فتعود الصور بإذن المصوّر كهيئتها وتلج الروح فيها، فإذا قد استوى لا ينكر من نفسه شيئاً».[١]

خلقت للآخرة

إن مشكلة الإنسان هي أنه قد ينغمس في زخارف الدنيا وزبرجها إلى حد كبير، بحيث ينسى أنه مسافر في هذه الدنيا وليس خالداً فيها، وينسى أن الموت ينتظره لكي ينقله إلى دار الآخرة. ففي كتابه إلى الإمام الحسن عليه السلام، قال الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام: «**واعلم أنك خلقت للآخرة لا للدنيا، وللفناء لا للبقاء، وللموت لا للحياة، وأنك في منزل قلعة ودار بلغة وطريق إلى الآخرة**».[٢]

وقال عليه السلام أيضاً: «إنك مخلوق للآخرة فاعمل لها».[٣]

---

(١) بحار الأنوار، ج٧، ص٣٧-٣٨.

(٢) تحف العقول، ص٥٧.

(٣) غرر الحكم، ص٢٨٨.

وقال عليه السلام: «غاية الآخرة البقاء».(١)

وقال عليه السلام: «وأكثر ذكر الآخرة وما فيها من النعيم والعذاب الأليم، فإن ذلك يزهدك في الدنيا ويصغرها عندك».(٢)

وقال عليه السلام: «طوبى لمن ذكر المعاد، وعمل للحساب».(٣)

من آثر الدنيا على الآخرة

ويحذّرنا الإمام علي بن الحسين عليه السلام من الغفلة عن الآخرة، إذ الغفلة عنها تستعقب الندم والحسرة يوم لا ينفعان الإنسان شيئاً. يقول الإمام عليه السلام: «**فالحذر الحذر من قبل الندامة والحسرة، والقدوم على الله، والوقوف بين يديه. وتالله ما صدر قوم قط عن معصية الله إلاّ إلى عذابه، وما آثر قوم قط الدنيا على الآخرة إلاّ ساء منقلبهم وساء مصيرهم**».(٤)

وقال الإمام جعفر الصادق عليه السلام: «من آثر الدنيا على الآخرة حشره الله يوم القيامة أعمى».(٥)

وقال الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام: «**حصلوا الآخرة بترك الدنيا**».(٦)

اقرأ كتابك

عن خالد بن نجيح، عن أبي عبد الله الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام قال: إذا كان يوم القيامة رفع الإنسان كتابه، ثم قيل له: إقرأه. قلت: فيعرف ما فيه؟ فقال: إنه يذكره؛ فما من لحظة ولا كلمة ولا نقل قدم إلاّ ذكر كأنه فعله تلك الساعة، فلذلك ﴿**وَيَقُولُونَ يَاوَيْلَتَنَا مَالِ هَذَا الْكِتَابِ لاَ يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلاَ كَبِيرَةً إِلاَّ أَحْصَاهَا**﴾(الكهف،٤٩)(٧)

---

(١) المصدر، ص٥٠٤.

(٢) تحف العقول، ص٥٧.

(٣) نهج البلاغة، حكمة رقم ٤٤.

(٤) تحف العقول، ص١٨٣.

(٥) بحار الأنوار، ج٧، ص٢١٨.

(٦) غرر الحكم، ص٣٨٣.

(٧) تفسير نور الثقلين، ج٣، ص٢٦٧.

بالدنيا تحرز الآخرة

والذين يمقتون الدنيا يخطئون في موقفهم هذا، إذ إن الدنيا هي في الحقيقة وسيلة الحصول على الفلاح في الآخرة. يقول الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام: «**بالموت تختم الدنيا، وبالدنيا تحرز الآخرة، وبالقيامة تزلف الجنة للمتقين وتبرز الجحيم للغاوين**».(١)

الآخرة أمامك

وعلى المؤمن أن يستعد للقاء ربه، والاستعداد يعني العمل الإيجابي والاجتهاد الحثيث للحصول على الدرجات الرفيعة هناك. يقول الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام: «استعدوا ليوم تشخص فيه الأبصار، وتتدله لهوله العقول، وتتبلد البصائر».(٢)

وقال عليه السلام: «اعملوا ليوم تدخر له الذخائر، وتبلى فيه السرائر».(٣)

وقال عليه السلام: «احذروا يوماً تفحص فيه الأعمال، وتكثر فيه الزلزال، وتشيب فيه الأطفال».(٤)

---

(١) المصدر، ص٤٧.

(٢) غرر الحكم، ص١٤٠.

(٣) المصدر، ص١٤٠.

(٤) المصدر، ص١٤٦.

أحكام الإسلام

القسم الثاني

منتخب أحكام العبادات

أحكام التقليد والبلوغ

ما هو التقليد؟

١. الإسلام خاتم الرسالات الإلهية، وهو منهج كامل يشمل كل جوانب حياة الإنسان من العقيدة والأخلاق والعبادة والسلوكيات الفردية والاجتماعية، والعلاقة مع كل ما في الكون.

٢. ومن يرتضي الإسلام ديناً لنفسه فلابد ان يأخذ بمنهج الإسلام بشكل كامل في كل مجالات حياته، ويكيّف كل سلوكياته وأعماله وفق أحكام الشريعة.

٣. وهذا الأمر يتطلب من المسلم البالغ أن يكون عارفاً بما يحتاج من أحكام الشريعة وبصائرها حتى يستطيع تطبيقها في حياته.

٤. ومعرفة أحكام الشريعة تتوفر عن أحد طريقين:

أ: أن يقوم الإنسان شخصياً باستنباط الأحكام من مصادرها الأصلية وهي: القرآن، والسنة، والعقل والإجماع (وهذه العملية هي الاجتهاد بالمعنى الفقهي) ثم العمل بها، وهذا بالطبع أمر شاق يتطلب جهداً ووقتاً كبيرين، مما لا يتوفر لكل الناس.

ب: أن يتبع غيره الذي يثق به ممن اجتهد واستنبط الأحكام الشرعية من مصادرها وهو ما نسميه بالتقليد[1] فالتقليد هو العمل بقول المجتهد الجامع للشرائط التي سنذكرها في ما بعد.

٥. إذن فأكثرية البالغين يقلدون المجتهدين في التعرف على أحكام الشريعة، وبالتالي يقتدون بهم في حياتهم، ويتخذونهم قيادات يسيرون وراءهم في مختلف شؤون الحياة.

وبهذا الأسلوب الذي يؤيده عقل الإنسان وفطرته يستطيع المسلم أن يطمئن إلى أن حياته

---

(١) ليس المقصود بـ (التقليد) هنا محاكاة أعمال وتصرفات الغير دون وعي وإدراك، فهذا عمل مذموم عقلاً وشرعاً، إنما تعني الكلمة هنا: الاتباع الواعي والبصيرللعالِم الذي تجتمع فيه مؤهلات وشروط معينة يحكم بها العقل والشرع ويثق به الإنسان فيجعله قائداً لنفسه في الحياة.

بشكل عام تسير وفق المنهج الإسلامي المطلوب.

أحكام التقليد

٦. إذا عمل الإنسان دون اجتهاد أو تقليد كان عمله باطلاً إذا لم يصادف وقوعه موافقاً للواقع المطلوب منه أو لما كان وظيفته حسب رأي المجتهد الذي يقلده الآن.

٧. المشهور بين فقهائنا قديماً وحديثاً عدم جواز تقليد المجتهد الميت ابتداءً [1] وهذا الرأي موافق للاحتياط، وبالذات في المسائل التي يُظن أن تطور الفقه قد أدى إلى اتساع وتطور مجالات اجتهاد المجتهد الحي بالقياس إلى المجتهد الميت.

الأعلمية

٨. الأقوى عدم وجوب تقليد المجتهد الأعلم، بلى، الأولى انتخاب الأفضل تقوىً وعلماً وكفاءةً.

٩. الأقوى جواز العدول (أي الانتقال) عن تقليد مجتهد حي إلى تقليد مجتهد حيّ آخر، سواء كان الثاني أعلم أم لم يكن.

١٠. إذا لم يكن للمجتهد الذي يقلده فتوى [2] في مسألة معينة، جاز الرجوع في ذلك إلى مجتهد آخر.

كيف نعرف المجتهد؟

١١. قبل التقليد يجب التأكد من اجتهاد المجتهد، الذي نريد أن نقلده، وتحصل المعرفة بإحدى الطرق التالية:

أ: المعرفة المباشرة، كما لو كان المقلِّد من أهل الخبرة بأمور الشريعة بحيث كان يستطيع أن يعرف من هو المجتهد ويميزه عن غيره.

ب: إخبار شخصين عادلين من أهل الخبرة.

ج: الظاهر تتم معرفته أيضاً بإخبار الثقة الواحد الخبير إذا أورثَ إخباره ثقة واطمئناناً لدى

(١) أي الذي يريد أن يقلده جديداً بعد وفاته ، لا مَنْ كان يقلده قبل الوفاة ويريد الآن الاستمرار على تقليده السابق.

(٢) الفتوى تعني: الرأي الفقهي الذي يستنبطه المجتهد من المصادر الشرعية فيما يتعلق بمسألة معينة.

العقلاء (العرف العام).

د: الشياع المفيد للاطمئنان العرفي.

شروط مرجع التقليد

١٢. لا يكفي مجرد القدرة على الاستنباط والاجتهاد في جواز أخذ الدين وأحكامه من شخص، بل لابد أن تتوفر فيه الشروط التالية ـ بالإضافة إلى الاجتهاد ـ:

أ: البلوغ.

ب: العقل.

ج: الايمان.

د: العدالة.

هـ: الرجولة (الذكورة).

و: الحياة.

ز: طهارة المولد، أي أن لا يكون ولد زنا.

١٣. لا يشترط أن يكون المجتهد مجتهداً في جميع الفقه، بل يجوز تقليد المتجزّئ (وهو المجتهد في بعض أحكام الفقه وليس كلها جميعاً) تقليده فيما استنبط من أحكام الشرع، ولكنه لا يصلح لمنصب المرجعية العامة لحاجتها إلى الاستنباط في كل المسائل.

١٤. العدالة عبارة عن: روح التقوى وروح الإيمان، والشاهد على توفرها في الإنسان هو تمسكه بحدود الله وأحكامه جميعاً، ويمكن معرفة ذلك عن طريق حُسن الظاهر الكاشف عرفاً عن الواقع.

وتعني العدالة في ما تعني: أن لا يكون المجتهد متكالباً على الدنيا مجدّاً في الحصول على حطامها.

١٥. إذا فقد المجتهد أحد الشروط المذكورة (كالعقل أو العدالة مثلاً) وجب على المقلِّد العدول عنه إلى مجتهد آخر جامع للشرائط.

١٦. على المكلف أن يعلم بفراغ ذمته، أي أنه قد عمل بما يجب عليه شرعاً سواء عن طريق العلم بتفاصيل وأجزاء العبادات وشرائطها وموانعها ومقدماتها وأحكام المعاملات والعقود، أو عن طريق متابعة شخص عارف بالحكم موثوق في العمل كالحاج الذي يتبع مرشد الحملة دون

معرفة بتفاصيل أعمال وواجبات الحج مسبقاً.

١٧ . التقليد واجب على غير المجتهد في الواجبات والمحرمات. أما المستحبات والمكروهات فلا يجب فيها التقليد، بل يكفي أن يتأكد المؤمن أنها ليست واجبات أو محرمات، فإذا عمل بها بعدئذ رجاء الثواب كفى، ويكفي كذلك الرجوع إلى كتب الأدعية والآداب التي كتبها الموثوقون من علمائنا.

أما في الأمور العادية فيجب أن يتأكد أنها ليست مخالفة للشرع.

١٨ . إذا قلَّد مجتهداً، ثم شك في كونه جامعاً لشرائط التقليد، فإن كان الشك في بقاء الشروط واستمرارها فيكفيه اليقين السابق بها، حيث يعتبر الشروط باقية ما لم يتأكد ـ بدليل شرعي ـ أنها زالت، أما إذا كان الشك في أصل توافر الشروط فيه، فعليه الفحص والتحقيق في أمر تقليده أما أعماله السابقة فهي صحيحة إن شاء الله.

١٩ ـ إذا مضت على بلوغه فترة من الوقت، ثم شك بعد ذلك: هل كانت أعماله حتى الآن عن تقليد صحيح أم لا؟ بَنى على صحة أعماله السابقة، إلا إن عليه التأكد من صحة تقليده من الآن فصاعداً.

٢٠ ـ يجوز التبعيض في التقليد، أي أن يأخذ أحكام العبادات مثلاً من مجتهد، وأحكام المعاملات من مجتهد آخر، ولكن ينبغي أن يلتفت المكلف بأن يخلص لله سبحانه وتعالى في اختيار المجتهد الذي يقلده، ولا يتبع هوى نفسه في ذلك.

٢١ ـ إذا أخطأ شخص في نقل فتوى المجتهد للآخرين، يجب عليه إعلامهم بذلك، كما يجب على المجتهد الإعلام في ما إذا أخطأ في بيان فتواه.

أحكام البلوغ

١ . البلوغ حالة فطرية عند البشر ـ كما في سائر الأحياء ـ فإذا عرفها الإنسان بأية وسيلة فقد ترتبت عليه أحكامه.

٢ . وقد بين الوحي علامات للبلوغ تدل عليه، وعادة تتزامن هذه العلامات ولكن يمكن الاكتفاء بواحدة منها إذا لم نعرف يقيناً تخلفها عن الحقيقة.

٣. علامات البلوغ هي التالية:

أ: الاحتلام

وهي بروز شهوة الجنس عند الفرد، إما بالنوم أو اليقظة ـ وذلك بخروج المني وما يصاحبه من الرعشة الجنسية (الشهوة ـ النتر ـ اللذة ـ الفتور) ولا فرق في ذلك بين الذكر والأنثى، ولا بين أن يكون ذلك بمثير خارجي كالاستمناء أو داخلي كالرؤيا، ولا يجب أن يخرج المني فإذا عرف وجود استعداد النكاح كفى.

ب: إنبات الشعر

ومن علامات البلوغ عند الجنسين إنبات الشعر الخشن على العانة (وهي فوق موضع الجنس) وهذه العلامة تعم الذكر والأنثى.

ج: الطمث (للأنثى)

ومن العلامات المهمة عند الأنثى الطمث. فبمجرد رؤية دم الحيض تعتبر الجارية بالغة. حتى قبل أن تنتظم دورتها الشهرية.

د: الحمل (للأنثى)

والحمل علامة على سبق البلوغ عند الأنثى.

هـ: السن

ويتحقق البلوغ عند الصبي –عادة ـ عند اكتمال الخامس عشر من عمره، وعند الصبية باكتمال الثاني عشر، وقد تبلغ الصبية باكتمال السنة التاسعة في بعض البلاد والظروف.

وقد جعل المشهور من فقهائنا الكرام اكتمال السنة الخامسة عشرة للذكور، واكتمال السنة التاسعة للصبايا حداً للبلوغ. وقد وردت أحاديث شريفة في كل من هذين التحديدين. بينما الآيات القرآنية وأحاديث النبي وأهل بيته صلى الله عليه وعليهم بَيَّنت العلامات السابقة وهي أُصول محكمات ترد إليها الفروع المتشابهة، وإن كان العمل بتحديد العمر عند الصبية بإكمال

التاسعة أحوط في ما لا تكون للاحتياط مضاعفات سلبية أو أضرار على صحتها والله العالم[١].

٤ ـ إذا تخلف الطفل بسبب مرض أو غيره عن بلوغ أشده، وعلمنا بأنه لا يزال في مرحلة الطفولة فلا بلوغ حتى ولو تجاوز العمر المحدّد (١٦ سنة عند الذكر مثلاً).

٥ ـ وإذا تقدّم البلوغ لعارض واكتملت بنية الطفل (الصبي والصبية) وظهرت علامات البلوغ ترتبت عليه آثاره، شريطة أن نعرف يقيناً أنه قد أدرك وتم رشده.

---

(١) الاحتياط هنا يعني أن على البنت بعد إكمال التاسعة من عمرها وحتى تحقق البلوغ الشرعي حسبما ذكرناه، أن تلتزم بالأحكام الشرعية ما لم يترتب على ذلك مضاعفات وأضرار، فمثلاً: تتحجب، وتصلي وتصوم إن لم يكن الصوم مضراً بصحتها، أما في صورة الضرر فلا تصوم، وإذا حجت في هذه الفترة ثم بعد تحقق البلوغ استطاعت للحج مرة أخرى، تحجّ ثانية احتياطاً، وإذا تزوجت في هذه الفترة لا يدخل بها زوجها.

أحكام الطهارة

تمهيد

لقد أمر الله عباده بالطهارة في ما يتصل بالروح والجسد والبيئة، فقال ربنا سبحانه عن طهارة الروح: ﴿**وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا * فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا * قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا**﴾(الشمس،٧-٩)

وأما عن اجتناب قذارة الجسد فقد أمر الدين بذلك حين قال ربنا سبحانه: ﴿**وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ * وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ**﴾(المدثر،٤-٥)

وأما طهارة البيئة فقد أمر الله بها فقال سبحانه: ﴿**وَلا تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاَحِهَا**﴾(الاعراف،٥٦ و٨٥)

وحرّم الخبائث التي تعني القاذورات باختلاف أنواعها كما تشمل ما يضر بالإنسان، فقال سبحانه: ﴿**وَيُحِلُّ لهمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الخبَآئِثَ..**﴾ (الأعراف،١٥٧)

واعتبر اجتناب الرجس حالة فطرية عند البشر، فبيّن أن الرجس المعنوي كما الرجس المادي يقتضي الاجتناب، فقال سبحانه: ﴿**إِنَّمَا الخمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ**﴾ (المائدة،٩٠)

وقد حدد الشرع طائفة من المطهرات التي فصّلها وبيّن أحكام التطهر بها (الماء ـ التراب ـ الشمس) ولكنه لم يخصص التطهير بها فحسب، إنما أمرنا بصراحة وبكلمات مطلقة وعامة بضرورة التطهير بكل وسيلة ممكنة، فقال سبحانه: ﴿**وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ**﴾ (المدثر، ٥)

وقال تعالى: ﴿**فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الاَوْثَانِ**﴾ (الحج،٣٠)

وحين أمر بالطهر والنظافة فقد أمر بتحقيق الطهر والنظافة بكل وسيلة ممكنة. فلو علمنا بأن مادة مطهرة تزيل الخبث ولا تدع له أثراً، فإن علينا الاستفادة منها لتنفيذ أمر الشرع بالطهارة. مثلاً: الدم الذي تجمّد على الثوب او البدن إن لم يمكن إزالته إلاّ بالصابون، فعلينا استخدامه

لإزالته.

وكذلك القذارة التي تصيب مكاناً ولا تذهب إلا بالمواد المطهرة، فعلينا استخدامها لتحقيق هدف النظافة.

وقد جعل الشرع القاعدة العامة طهارة الطبيعة من حولنا إلاّ عند العلم بقذارتها. وقد جاء في الحديث عن الإمام الصادقعليه السلام : «كل شيء نظيف حتى تعلم أنه قذر». [١]

وحول أهمية النظافة قال النبيصلى الله عليه وآله : «تنظفوا بكل ما استطعتم، فإن الله تعالى بنى الإسلام على النظافة، ولن يدخل الجنة إلاّ كل نظيف». [٢]

وقالصلى الله عليه وآله ايضاً: «إن الإسلام نظيف فتنظفوا فإنه لا يدخل الجنة إلاّ نظيف». [٣]

وقال أيضاً: «إن الله طَيِّب يحب الطيّب؛ نظيف يحب النظافة». [٤]

ولقد أمر الإسلام بالطهارة وحث عليها كي يكون المؤمن على نظافة دائمة، ويهجر الأدناس والأوساخ المادية والمعنوية، وكي تطهر روحه وتتزكى نفسه، إذ ليس المقصود من تشريع الطهارة جانبها المادي المحسوس فحسب، بل الطهارة الروحية أيضاً.

والطهارة الحسّية هي إزالة النجاسة عن الثوب والبدن وما شابه ذلك، وتحصل بواسطة الماء والشمس والأرض وغيرها من المطهرات حسب شروط معينة يأتي تفصيلها.

وأما الطهارة المعنوية فهي الوضوء والغسل والتيمم والتشرف بالإسلام، وهي تحصل بواسطة الماء والأرض والإقرار بالشهادتين، حسب شروط معينة أيضاً.

الفصل الأول: المطهرات

الأول: الماء

الماء ـ وجمعه مياه ـ ينقسم إلى: مطلق ومضاف.

أ ـ أما الماء المطلق فهو: ما كان على أصل خلقته، أو ما يمكن أن نطلق عليه لفظة (الماء) من

---

(١) وسائل الشيعة ، ج٢، ص١٠٥٤، أبواب النجاسات، الباب ٣٧، ح٤.

(٢) ميزان الحكمة، ج١٠، ص٩٣.

(٣) ميزان الحكمة، ج١٠، ص٩٣.

(٤) المصدر، ص٩٢.

دون إضافة كلمة أخرى لتعريفه، وهو كل ما جادت به السماء.

والماء المطلق طاهر ومطهِّر، مزيل للخبث ورافع للحدث.

ب ـ وأما الماء المضاف فهو ما عدا الماء المطلق من السوائل، كماء الورد، والخل، وعصير الفواكه والشاي. وهو طاهر -بذاته ـ غير مطهّر لغيره، ولا مزيل للخبث ولا رافع للحدث.

جـ ـ وينقسم الماء المطلق إلى خمسة أقسام:

١ ـ ماء المطر ٢ ـ الماء الجاري ٣ ـ ماء البئر ٤ ـ ماء الكر ٥ ـ الماء القليل

١ ـ ماء المطر

لكي يطهِّر الماء النازل من السماء يشترط أن يكون بقدر يصدق عليه «ماء المطر» والأحوط أن يكون بقدر يجري لو نزل على أرض صلبة.

وفي ما يلي بعض التفصيل في هذه المسألة:

١ ـ إذا سقط المطر على أرض ملوّثة بعين النجاسة، ثم تطايرت بعض القطرات منه فإنها طاهرة، ما لم يتغير لونها أو رائحتها أو طعمها بالنجاسة.

٢ ـ إذا سقط المطر على سطح الدار وكان عليه بول او دم أو غيره من الأعيان النجسة، فإن الماء الجاري من السطح طاهر حال تقاطر المطر حتى ولو مرّ على العين النجسة.

٣ ـ كما تطهر الأرض النجسة بسقوط المطر عليها مباشرة، كذلك تطهر بجريان ماء المطر عليها، كما لو كانت الأرض تحت السقف أو كانت قطعتان متجاورتان فنزل على إحداهما المطر فجرى الماء من القطعة الأولى على القطعة الثانية.

٤ ـ طين المطر طاهر، فإذا سقط المطر على تراب نجس فتحول طيناً فإن المطر يطهّره.

٢ ـ الماء الجاري

الماء الجاري هو كل ماء يسيل عن مادة (مخزون)، كالعيون والقنوات[1] والأنهر.

وفي المسألة فروع نشير إلى بعضها في ما يلي:

١ ـ لا ينجس الماء الجاري بملاقاة النجس سواءً كان كراً أو أقل ـ مادام متصلاً بالمادة ـ.

---

(١) القنوات: هي مجموعة آبار تحفر متقاربة ثم توصل بعضها ببعض من باطن الأرض، ليجري الماء عبرها من الأراضي العالية الى الأراضي المنخفضة ومياهها تعتبر من المياه الجوفية إلا أنها تجري كماء النبع.

٢ ـ النبع الذي لا يجري ولا ينبع إلا إذا أخذ منه الماء، فحكمه حكم الماء الجاري بالرغم من أنه ليس بجار وذلك لأنه متصل بمادة، أي بـ (مخزون).

٣ ـ حكم الغدران والأحواض المتصلة بالماء الجاري، حكم الماء الجاري مادام متصلاً بالجاري عرفاً، ولا فرق بين أن يكون الاتصال من ظاهر الأرض أو باطنها.

٤ ـ تعتبر شبكة أنابيب المياه المتصلة بمخازنها التي هي أكثر ـ بالطبع ـ من مقدار الكر بمثابة الكر.

٥ ـ لابد أن يستمر اتصال الماء الجاري بمادته ولو بصورة الرشح أو التقاطر المتوالي والكثيف، اما لو انقطع الاتصال بأية طريقة ـ بحيث لا يمده ـ فانه يصبح بمثابة الماء الراكد، فلو كان أقل من الكر كان حكمه حكم الماء القليل.

٣ ـ ماء البئر

ماء البئر معتصم لا ينجسه شيء إلاّ ما غيّر لونه أو طعمه أو رائحته:

١ ـ إذا وقع في البئر نجس، فإنه يستحب مؤكداً أن ينزح منها مقدار من الماء يناسب حجم النجاسة التي وقعت فيها، حتى يرتفع الاستقذار العرفي عنها، بل لا يترك الاحتياط بنزح دلاءٍ منها اذا اريد استعمالها في الشرب، خصوصاً مع وقوع الخمر والميت المتلاشي فيها.

٢ ـ اذا صبّت نجاسة في بئر فغيرت لونه أو رائحته أو طعمه ثم زال ذلك التغيير، فإن ماء البئر يطهر مرة ثانية وإن لم ينزح منه شيء.

٤ ـ ماء الكر

١ ـ الكر مكيال كان الناس يستخدمونه في العصور السابقة.

وبالرغم من اختلاف الفقهاء في تحديد الكر، إلا أن التحديد لم يكن بالدقة الحسابية بل بالمنهج العرفي.. فهو في أقل مقاديره سبعة وعشرون شبراً مكعباً. وفي أكثر مقاديره حوالي ثلاثة وأربعين شبراً مكعباً. وهذا يعني كفاية المقدار الأقل أما المقدار الأكبر فهو الأفضل، ولأن الأشبار مختلفة الطول فالمرجع هو الشبر المتوسط.

٢ ـ ماء الكر معتصم لا ينجسه شيء إلا إذا تغيّر لونه أو طعمه أو رائحته بسبب النجاسة.

٣ ـ اذا غيّرت العين القذرة مقداراً من الكر تنجس الباقي الأقل من الكر أيضاً، ويحتمل قوياً

طهارته إلا إذا تغير الماء كله.

٥ ـ الماء القليل

كل ماء لم يبلغ قدر كر ولا يكون متصلاً بمادة (مثل نبع ظاهر أو خفي) فهو ماء قليل.

وهنا نشير إلى فروع المسألة:

١ ـ إذا أصاب النجس ماءً قليلاً تنجس ذلك الماء.

٢ ـ إذا صُب الماء القليل على شيء نجس لإزالة عين النجاسة، ثم انفصل الماء من المغسول، كان الماء المنفصل ـ وهو ما يسمى بالغسالة ـ نجساً، حتى بعد زوال عين النجاسة وقبل طهارة المغسول.

٣ ـ الماء المتبقي في الثوب المغسول بعد عصره، والإناء بعد غسله وإهراق غسالته، طاهر على الأقوى.

٤ ـ عند التطهر بالماء بعد قضاء الحاجة (من بول أو غائط) لو ترشحت قطرات من ذلك الماء على البدن أو الثوب أو وقع الثوب فيه، فإنه لا بأس به ولا يجب تنظيف البدن والثوب من ذلك.

ولكن لا يعاد استعمال مثل هذا الماء لا في تطهير النجس ولا في التطهر بالوضوء والغسل.

أحكام الماء المضاف

١ ـ قال الفقهاء (قدس الله أرواحهم): لا يطهّر الماء المضاف أي شيء نجس، ورأى بعض القدماء منهم ان النجاسة ترتفع بالماء المضاف، وهذا الرأي حسن وبالذات عند الاضطرار وعدم وجود الماء، بشرط التأكد من زوال النجس وأثره وصدق التطهير عرفاً، وذلك مثل التطهير بالمواد الطبية المطهِّرة.

٢ ـ يتنجس الماء المضاف بملاقاته النجاسة، وسريان النجاسة فيه عرفاً، بحيث يجعله خبيثاً وقذراً فيشمله قوله تعالى: ﴿**وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ**﴾ وقوله: ﴿**وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَآئِثَ**﴾ وعليه فإن هذا الحكم لا يشمل ما يلي:

منابع النفط ومخازنه الضخمة، ومخازن الأدوية وأحواض العصير الكبيرة، والمياه الغازيّة الكثيرة، إذا أصابتها يد نجسة، أو قطرت فيها قطرة دم ولم يسر إلى جميعها عرفاً، فإنها لا تتنجس على الأقوى، لأنها ليست مما يشملها عموم النهي عن النجاسات.

٣ ـ يَطْهُر المائع المضاف المتنجس لو استُهلكَ في ماء عاصم (أي ماء طاهر بمقدار كر أو أكثر)، ويبقى على طهارته حتى لو أعيد إلى حالته السابقة.

فإذا ذاب الزيت والدهن المتنجسان أو أية مادة دهنية متنجسة في ماء عاصم يغلي، فإنها تطهر لو امتزجت بالماء حتى ولو لم تستهلك المادة الدهنية في الماء تماماً.

٤ ـ إذا تم تبخير الماء المضاف المتنجس فإن بخاره طاهر للاستحالة.

تغيُّر الماء

١ ـ ينجس الماء الكثير لو ألقي فيه شيء نجس كالبول والدم والميتة وتغير أحد أوصافه الثلاثة (الطعم، والرائحة، واللون) بسبب ذلك.

٢ ـ لابد أن يكون التغيّر بسبب النجس وحده، فلا ينجس الماء الكثير إذا حصل التغيّر بسبب عاملين: النجس وغيره.

٣ ـ لو سلبت خصائص العين النجسة منها، كما لو سلب من الدم خصائصه، أو عقمت الميتة فلم تؤثر في رائحة الماء مثلاً، فالظاهر عدم نجاسة الماء الكثير بهما لعدم حصول التغيير واقعاً، بالرغم من أن التغيير كان يحدث لولا المانع، ولكن الاحتياط هو الاجتناب عنه.

٤ ـ يتنجس الماء لو حصل التغيّر بعد اخراج النجس منه، بشرط ألاّ يكون التغيّر بسبب غير النجس.

٥ ـ عند الشك في حدوث التغيّر في الماء، أو الشك في حصول هذا التغيّر بسبب النجس يحكم بطهارة الماء، لأن اليقين بالطهارة لا يُنْقَضُ بالشك في النجاسة.

كيف تُطهِّر الماء المتغيّر؟

١ ـ يطهر الماء المتغيّر إذا اتصل بماء عاصم كالكر والجاري، أو تساقط عليه المطر، فإنه يطهر بعد زوال التغيّر عنه.

٢ ـ طهارة ماء البئر المتغير بالنجاسة تحصل بزوال تغيّره بالنزح، فينزح منه حتى يزول عنه التغيّر.

٣ ـ تحصل الطهارة للماء المتغيّر بعد زوال تغيّره بمجرد الاتصال بماء عاصم، وبعد أدنى امتزاج بينهما.

٤ ـ إذا زال تغيّر الماء بنفسه، فالأحوط وجوباً الاجتناب عنه حتى يتم اتصاله بماء مطهّر.

ثبوت النجاسة والطهارة والكُرِّيّة

١ ـ تثبت نجاسة الشيء، وطهارته بعد النجاسة، وكذلك الكرّية، والقلة بعد الكرّية، وما شابه ذلك بالعلم وما يتنزّل منزلته، كالاطمئنان.

٢ ـ وتثبت أيضاً بالبيّنة؛ وهي شهادة شخصين عادلين، وبشهادة عادل واحد أيضاً إذا أورثت الاطمئنان النوعي، أما لو لم يحصل الاطمئنان لظروف معينة، فإنه لا يترك الاحتياط.

٣ ـ وتثبت أيضاً بشهادة ذي اليد، أي الشخص المستولي على الشيء بصورة يعتبره العرف صاحبه.

٤ ـ وتثبت أيضاً بسائر السبل العقلية التي تدخل تحت عنوان الاستبانة والتي لا يعتني العقل بالشكوك التي تخالفها، فالشياع المفيد للاطمئنان، والآثار الكاشفة عن الملاقاة مع النجس ـ وإن كان خلافها محتملاً احتمالا بعيداً ـ وشهادة أهل الخبرة المورثة للثقة، وما شابهها، كلها مناهج عقلائية لاستكشاف الحقائق جميعاً ومنها الطهارة والنجاسة.

٥ ـ لا تثبت النجاسة بالظنون والتصورات، والوساوس الشيطانية، وإن قطع صاحبها بها، لأنها ليست من العقل، وإنما هي من الشيطان، ويكره الاحتياط في مثل ذلك، لأنه مظنة اتباع الوساوس الشيطانية.

احكام الماء المتنجِّس

١ ـ لا يجوز شرب الماء المتنجس، ولا يجوز سقيه للأطفال، ويجوز بيعه أو إعطاؤه لمسلم مع إخباره بنجاسته، كما يجوز سقيه للحيوانات والنباتات.

٢ ـ يجوز شرب الماء المتنجس في حالة الضرورة، مثل الخوف على النفس من العطش الشديد، طبعا بمقدار الضرورة لا أكثر.

٣ ـ لا يجوز استعمال الماء المتنجس في الوضوء والغسل، بل تتبدل الوظيفة في حال انعدام الماء الطاهر إلى التيمم.

الماء المشكوك

١ ـ الماء كله طاهر حتى تعلم أنه قذر، فاذا علمتَ بنجاسته، ثم شككتَ هل صار طاهراً أم

لا؟ فامض على علمك السابق بنجاسته.

٢ ـ الماء مطلق بطبعه، فإذا علمتَ بصيرورته مضافاً ثم ساورك شك بأنه هل لا يزال مضافاً أم رجع إلى إطلاقه، فامض على يقينك السابق واعتبره مضافاً.

٣ ـ لو صادفت مائعاً ولم تعلم هل هو ماء أو لا، فلا يجوز استعماله في إزالة النجاسة أو في الوضوء والغسل، حتى يحصل لك العلم بكونه ماءً.

الثاني: الأرض

جعل الله الأرض طهوراً، فهي تطهّر باطن القدم والحذاء وعجلات السيارات، وبشروط معينة نشير إليها في ما يلي من تفاصيل المسألة:

١ ـ لا فرق في كون الأرض من تراب أو رمل أو حجر، أما الإسفلت والإسمنت فلا.

٢ ـ يشترط في حصول الطهارة، أن تكون الأرض طاهرة ويابسة، ولا بأس بالنداوة الخفيفة.

٣ ـ إنما تطهر الأشياء المذكورة بالمشي أو المسح عليها بعد ذهاب الأثر الظاهر للنجاسة.

٤ ـ تطهِّر الأرض بالسير عليها؛ عجلات السيارات وعقب العصا ويدي الطفل الذي يحبو، والجورب ونعل الحصان وما شابه.

٥ ـ لا فرق في النجاسة بين أن يكون مصدرها الأرض أو غيرها، فلو أدميت رجلك فمشيت عليها فوق الأرض الطاهرة حتى زالت النجاسة وذهب أثرها، طهرت.

الثالث: الشمس

١ ـ كل ما اشرقت عليه الشمس فجففته من النجاسة فهو طاهر، كالأرض والأبنية والأبواب والنوافذ المثبتة في الأبنية، وما شاكل، بشرط أن تزول عنه عين النجاسة وآثارها الظاهرة.

٢ ـ استثنى الفقهاء (رضوان الله عليهم) من هذا الحكم، المنقولات كالأواني غير المثبتة في الأرض، والثياب والفراش ـ غير الحصر والبواري ـ والعمل بها قالوا موافق للاحتياط الاستحبابي.

٣ ـ يجب أن يكون الإشراق مباشرة، لا بواسطة المرآة أو عبر الزجاج أو الغيم.

٤ ـ البيدر، ومجمع الحطب، وزبر الحديد، والسيارات، والقاطرات، والسفن، وما في المخازن

المكشوفة من أخشاب ونحوها تطهر بإشراقة الشمس عليها حسب المستفاد من الأدلة.

الرابع: التحوّل والانقلاب

١ ـ إذا استحال النجس أو المتنجس حتى أصبح شيئاً آخر تماماً فقد أصبح طاهراً، كما لو تحولت العذرة أو الميتة أو الدم تراباً، أو احترقت فأصبحت رماداً، بل لو تحول الخشب النجس فحماً بشكل تام طهُرَ على احتياط[١] في الأخير.

٢ ـ لو انقلبت الخمرة إلى خل فقد استحالت من حرام إلى حلال، ولا فرق ـ في هذا الحكم ـ بين أن يحدث ذلك بشكل تلقائي، أو بعلاج كصب خل أو ملح في الخمرة، ولو وقعت قطرة خمر في خابية خل واستحالت إلى خل طهرت القطرة ولم يتنجس الخل، أما إذا افترض بقاؤها على حالها تنجس الخل أيضاً، وكما تطهر الخمر يطهر ظرفها وما كان فيها قبل التحول.

الخامس: الإسلام

١ ـ إذا أسلم الكافر فقد طهر وطهرت رطوباته المتصلة به وتوابع بدنه، أما ثيابه التي تنجست بملامسته أو بنجاسة أخرى فالأقوى ضرورة الاجتناب عنها وتطهيرها، وكذلك المرتد الملّي[٢] بعد التوبة، أما المرتد الفطري[٣] فإذا قبلت توبته طهر بعد التوبة.

٢ ـ يكفي في إسلام الكافر إظهاره الشهادتين.

٣ ـ ولد المسلم تابع له، أما طفل الكافر الذي تبناه المسلم فالأظهر طهارته، وكذا الصبي المميّز الذي أسلم عن بصيرة والتحق بالمسلمين.

٤ ـ قال الفقهاء (قدس الله أرواحهم): إن الصبي يتبع أشرف أبويه، فلو أسلمت أمه أو جدته تبعها، كما لو أسلم أبوه أو جده؛ لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه.

السادس: بقية المطهّرات

١ ـ إذا زالت عين النجاسة عن بدن الحيوان الطاهر، فالظاهر طهارته، فإذا زال الدم مثلاً عن

---

(١) هذا الاحتياط استحبابي ويعني استحباب تجنب هذا النوع من الفحم، ولكن عدم الاجتناب لا إثم عليه.

(٢) المرتد الملّي: هو الذي كان أبواه كافرين، فأسلم ثم ارتد بعد ذلك.

(٣) المرتد الفطري: هو الذي كان أبواه أو أحدهما مسلماً ثم ارتد بعد ذلك.

منقار الطير أو فم الهرة أو ما أشبه فإنه يطهر بذلك، وكذلك الأمر بالنسبة لباطن الحيوان.

٢ـ لو زالت عين النجاسة أو أزيلت من باطن الإنسان فإنه يطهر بزوال عين النجاسة، فإذا لفظ الإنسان ما في فمه من الطعام النجس أو الدم فباطن فمه يصبح طاهراً، وكل ما أطبق عليه الجفن والشفة وما أشبه فهو من الباطن.

٣ ـ لو تغذى حيوان حلال اللحم بالعذرة حتى نما لحمه بها، وظهر النتن في عرقه، سمّي عند أهل اللغة بـ «الجلاّل»وأصبح حراماً ونجساً، وطهره وحليّته بالاستبراء، وذلك أن يُمنع عن غذائه الاول ويُغذى بغذاء طاهر حتى يخرج عن اسم «الجلاّل».

٤ ـ تُستَبرأ الناقة أربعين يوماً، والبقرة عشرين يوماً، وقيل ثلاثين يوماً وهو أولى، والشاة عشرة أيام، والبطة خمسة أيام والأفضل سبعة، والدجاجة ثلاثة أيام.

هذا لو ذهب عنه الجلل أثناء الفترة المحدودة، أما لو استمر إطلاق اسم «الجلاّل» عليه فيلزم استمرار الاستبراء حينئذ حتى يزول الجلل عنه.

٥ ـ عمل المسلم يوجب الاطمئنان عند العقلاء بصحته الشرعية، وعليه جرت سيرة المتشرعة، فلو غاب المسلم بنجاسة ثم عاد وقد زالت عين النجاسة وآثارها، أو تنجس بدن المسلم أو ثوبه أو متاعه ثم غاب ورجع بعد ذلك، يحكم بطهارته وطهارة ثوبه وأمتعته. أما لو علمنا بأنه كان يجهل نجاسة ثوبه أو بدنه، أو أيقنا بأنه لا يبالي أبداً بالنجاسة والطهارة في الأشياء جميعاً أو في خصوص هذا الشيء، فلا يحكم بطهارته، وهكذا لو عرفنا أنه لم يتمكن من طهارته خلال فترة الغياب لسبب من الأسباب.

٦ ـ لو وقع مقدار يسير من الدم في قدر يغلي، لم ينجس ما في القدر، لأن النار أكلته حسب النص الوارد في الرواية، والأحوط إهراقه، بلى لو وقعت قطرة خمر أو بول أو غير ذلك من النجاسات فإنه ينجس ما في القدر، ويجب إهراقه.

الفصل الثاني: النجاسات

تمهيد

لقد بصّرتنا آيات القرآن بضرورة اجتناب الخبائث: ﴿وَلاَ تَيَمَّمُواْ الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ... ﴾ (البقرة،٢٦٧)، ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَآئِثَ...﴾ (الأعراف،١٥٧) وأمرتنا

بوجوب الرجز والنجاسات: ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾ (المدثر،٥)، وتحري الطهر والنظافة والجمال: ﴿وَاللهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾ (التوبة،١٠٨).

وجاءت السنة الشريفة تفسر الوحي وتطبقه على الحقائق والموضوعات، فبينت أنواع القذارات من الدم المسفوح والميتة والبول والغائط و...

وكانت تلك الأمثلة الشائعة لما أصّلته الآيات القرآنية التي ازدادت وضوحاً بتلك الأحاديث الكريمة.

وهكذا علينا أن نتجنب كلما أيقنا أنه رجز وخبيث. ونبحث عن النظافة بكل وسيلة متاحة.

ماهي النجاسة؟

«النجاسة» في اللغة تعني القذارة، وفي الاصطلاح الشرعي هي القذارة التي أمر الشرع بالتنزه عنها وإزالتها عن الثوب والبدن وعن كل ما يشترط طهارته حين الاستعمال. كطهارة الثوب والبدن حال الصلاة والطواف.

والنجاسات التي أمر الدين باجتنابها والتنزه عنها عشرة، وهي:

١ ـ البول. ٢ ـ الغائط. ٣ ـ المني. ٤ ـ الميتة. ٥ ـ الدم. ٦ ـ الكلب. ٧ ـ الخنزير. ٨ ـ الكافر. ٩ـ المسكرات والفقاع. ١٠ ـ عرق الحيوان الجلاّل، وألحق بها عرق الجنب من الحرام.

ولكل واحد منها أحكام نذكرها بالترتيب التالي:

١و٢ ـ البول والغائط

يجب الاجتناب عن البول والغائط من الإنسان، والحيوان الذي لا يؤكل لحمه، ولا بأس بما يخرج من الحشرات التي لا دم سائل لها كالذبابة والخنفساء وما أشبه.

وعند الشك في نجاسة البول أو الغائط لعدم معرفة مصدره أو من جهة عدم العلم بكون الحيوان حرام اللحم، فالمرجع هو (أصالة الطهارة)[1] ويجب الفحص قبل ذلك عند الإمكان ــ احتياطاً ــ.

---

(١) يعتبر الشرع كل شيء طاهراً حتى تثبت نجاسته للإنسان، حيث الأصل في الأشياء هو الطهارة، وتسمى هذه القاعدة بـ (أصالة الطهارة).

٣ ـ المني

أكدت النصوص على نجاسة المني واعتبرت نجاسته أشد من نجاسة البول والمراد منه – حسب اللغة ـ مني الإنسان، أما ماء سائر الحيوانات فقد ذهب الفقهاء إلى قذارة مني كل حيوان سائل الدم (مثل البقر والإبل) والاجتناب عنه أفضل.

٤ ـ الميتة والميت

ميتة الحيوانات التي لها دم سائل [١] نجسة، سواء منها حلال اللحم وحرامه.

والميت من الإنسان نجس قبل تغسيله، وكذا الأجزاء المفصولة منه حال حياته كاليد المقطوعة أو قطعة اللحم المبانة منه، بل حتى البثور وأصول الشعر والثالول والقشور التي تعلو الجروح والثفنات كلها نجسة إذا أبينت من الحي أو من الميت قبل تغسيله. نعم إذا انفصلت البثور بذاتها عن الجسم فهي طاهرة.

٥ ـ الدم

الدم النجس، هو المسفوح من الإنسان والحيوان الذي له نفس سائلة سواء كانا حيين أو ميتين أما دم البراغيث والبق وما أشبه فطاهر، وفي مثل دم السمك مما لا يسيل فالأولى الاجتناب كما في ميتته.

والقيح الخارج من الجرح طاهر إلا إذا عرف اختلاطه بالدم.

ولا بأس بقليل الدم اذا وقع في المرق حال غليانه على ما يستفاد من الأدلة، لأن النار تأكل الدم، وإن كان الأولى هو الاجتناب عنه -احتياطاً-.

٦و٧ ـ الكلب والخنزير

الكلب والخنزير نجسان، ولا يجري الحكم على الكلب والخنزير البحريين، لأنهما ليسا من ذات الفصيلة البرية منهما، ولعدم شمول الأدلة الشرعية لهما، وإنما يشتركان معهما في الاسم فقط.

---

(١) الحيوان الذي له دم سائل هو الحيوان الذي يسيل دمه بقوة عند قطع عرقه.

٨ ـ المشركون والكفار

جاءت الآية ٢٨ من سورة التوبة تأمر المسلمين بنبذ المشركين وطردهم عن المسجد الحرام، باعتبارهم عنصراً نجساً يستقذره الإنسان ويبعده عن ذاته، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿**يَآ أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا...**﴾.

ويعني نص «المشركون»عبدة الأصنام الذين كانوا منتشرين يومئذ في الجزيرة العربية.

ويلحق بهم أهل الكتاب الذين اعتقدوا بألوهية المسيح أو عزير اعتقاداً دعاهم إلى عبادتهم علنا ظاهراً. أما الذين لم يفعلوا مثل ذلك، وتبرؤوا من الشرك بالله واعترفوا بوحدانية الربّ فإنهم مشمولون بقوله سبحانه:﴿**الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوْتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ**﴾ (المائدة،٥)

بلى ينبغي اجتناب معاشرتهم لأنهم لا يتورعون عن النجاسات المقررة في الشريعة كالخمر والخنزير والكلب وغيرها.

٩ ـ المسكرات والفقاع

١ ـ المسكر المائع نجس ويجب الاجتناب عنه، سواءً كان خمراً أو نبيذاً أو فُقاعاً، وسواء كان قليلاً أو كثيراً.

٢ ـ الأولى الاجتناب عن المسكرات الجامدة أيضاً، كما لو أسكر نبات معين، بلى ليست المخدرات ـ كالحشيشة والترياق ـ نجسة لأنها ليست من المسكرات. [1]

٣ ـ الفُقّاع ـ وهو شراب معروف يصنع من الشعير بعد اختماره ـ حرام ونجس، أما قبل أن يختمر أو ينش، فلا بأس به، والملاك هو أن يكون مسكراً، وهكذا الحكم لو صُنع الفُقّاع من غير الشعير.

١٠ ـ عرق الجُنُب من الحرام وعرق الحيوان الجلاّل

١ ـ إذا كانت الجنابة من حرام فالأقوى عدم الصلاة في الثوب الذي أصابه عرق المجنب، بل

(١) عدم نجاسة المخدرات لا يعني حليتها، فإن تناول المواد المخدرة -المتداولة اليوم -واستعمالها حرام لما فيها من ضرر عظيم، وإن لم نقل بنجاستها.

الاجتناب عنه.

٢ ـ يلحق بذلك عرق الجنب الذي باشر زوجته في حالة الحيض، أو في حالة الصوم أو في الظهار قبل التكفير -احتياطا-.

٣ ـ يجب الاجتناب عن عرق الإبل الجلاّلة، بل يجب الاجتناب عن عرق سائر الدّواب الجلاّلة -على سبيل الاحتياط-.

أحكام عامة

١ ـ كل شيء نظيف حتى تعلم أنه قذر، وإذا لم يحصل لك العلم فلا بأس عليك أن تنتفع به.

٢ ـ يشترط في انتقال النجاسة وسرايتها من الأعيان النجسة إلى الأشياء الطاهرة. أولاً: حصول المماسة بينها وبين الأشياء الطاهرة، وثانياً: كون المماسة برطوبة سارية.

٣ ـ لا ينجس الدهن الجامد بملاقاة النجس اليابس ويجوز الانتفاع به.

٤ ـ المتنجس منجّس أيضاً، ولكن لم تنتقل عين النجاسة ولا آثارها من المتنجس، بسبب تعدد الوسائط، أو لانقضاء فترة من الوقت تزول عادة آثارها، مما لا يسمى عرفاً ملاقياً للنجاسة، فلا يجب الاجتناب عنه، إلا إن الاجتناب موافق للاحتياط.

٥ـ تجب إزالة النجاسة عن الثوب والبدن للصلاة والطواف، و لتوابع الصلاة أيضاً، كصلاة الاحتياط وقضاء التشهد، والسجدة المنسية، بل حتى لسجدتي السهو كما تجب إزالة النجاسة عن المساجد والمشاهد المشرفة.

الفصل الثالث: الطهارات الثلاث

تمهيد

قال الله سبحانه: **﴿يَآ أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لاَ تَقْرَبُوا الصَّلاَةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلاَ جُنُباً إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وإِن كُنتُم مَرْضَى أو عَلَى سَفَرٍ أو جَآءَ أحد مِنكُم مِنَ الْغَآئِطِ أو لاَمَسْتُمُ النِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ عَفُوّاً غَفُوراً﴾** (النساء،٤٣)

الصلاة لحظة التوجه إلى الله سبحانه والقيام بين يديه لتلقي تعليمه وتزكيته بتلاوة القرآن،

ولطلب رحمته بالدعاء، ولتوقيره وتعظيمه بالذكر.. فلا يجوز أن تتم الصلاة في حالة سكر، سواءً سكر الخمر أو سكر المنام. ولابد من التطهر بعد النوم استعداداً للقيام بين يدي جبار السماوات والأرض. وهكذا نعرف أن من حكمة الوضوء إزالة السكرة، وإعداد النفس لمعرفة ما يقوله المؤمن في صلاته من قراءة وذكر ودعاء.

من جاء من الغائط (وقضى حاجته فأخرج الريح أو بال أو أفرغ بطنه) فعليه أن يتطهر إن وجد الماء، وإلا فعليه أن يتيمم.

وقد روي عن رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أنه قال: «افتتاح الصلاة الوضوء، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم».

وروى الفضل بن شاذان عن الإمام علي بن موسى الرضا عَلَيْهِ السَّلَامُ حول علّة تشريع الوضوء:

«إنما أمر بالوضوء وبُدِئَ به لأن يكون العبد طاهراً إذا قام بين يدي الجبّار عند مناجاته إيّاه، مطيعاً له في ما أمره، نقيّاً من الأدناس والنجاسة، مع ما فيه من ذهاب الكسل وطرد النعاس، وتزكية الفؤاد للقيام بين يدي الجبّار.» وقال: «وإنما جوّزنا الصلاة على الميت بغير وضوء لأنه ليس فيها ركوع ولا سجود، وإنما يجب الوضوء في الصلاة التي فيها ركوع وسجود». [1]

ما يجب التطهّر له

١ ـ يجب التطهر لإقامة الصلاة، واجبة كانت أو مندوبة. ويلحق بها أجزاؤها المنسية دون سجدتي السهو إلاّ على احتياط.

٢ ـ ويجب التطهر للطواف الواجب في حج أو عمرة. ويجوز الطواف المندوب من دون طهارة. ولكن صلاة الطواف لا تقام بغير طهارة.

٣ ـ وإذا أراد مسّ كتابة القرآن وأسماء الله سبحانه فعليه أن يتطهر.

الأول: الوضوء

أفعال الوضوء

أول الطهارات الثلاث وأكثرها تكراراً في حياة المؤمنين هو: الوضوء.

---

(١) هذه الرواية وما قبلها عن: وسائل الشيعة، ج١، أبواب الوضوء، الباب١، ص٢٥٦ وص٢٥٧.

والوضوء غسلتان ومسحتان: غسل الوجه واليدين، ومسح الرأس والرجلين، وتفصيل القول في هذه الأفعال كما يلي:

أولاً: غسل الوجه

١ ـ والوجه معروف، وقد حدده الفقهاء، تبعاً للأحاديث، من جهة الطول: من حيث انتهاء شعر الرأس (قصاص الشعر) إلى ظاهر الذقن، كما حددوه من ناحية العرض بما يشتمل عليه عادة، الإبهام والوسطى.

٢ ـ ويجب أن يتم غسل الوجه بما يسمى غسلاً، إما بحركة الماء فوق صفحة الوجه أو استيلاء الماء عليها.

٣ ـ ويجب أن يتم الغسل من الأعلى عرفاً، وأن يشمل ظاهر الوجه فلو أحاط الشعر بموضع، كفى غسل ظاهره.

٤ ـ يجب إزالة الموانع عن بلوغ الماء، كالأصباغ ذات السماكة والأوساخ المتراكمة، ولا بأس باللون والوسخ غير المانع. ولو شك في وجود مانع فلا يجب الفحص. بل يكفي عدم الشاهد عليه مادام الأصل عدم وجوده.

ثانياً: غسل اليدين

١ ـ يجب غسل اليدين ابتداءً من المرفقين وحتى أطراف الأصابع يغسل اليمنى قبل اليسرى. ولا يجوز أن يعكس فيغسل ابتداءً من الأصابع. ويجب أن يغسل الشعر النابت على اليد.

٢ ـ تجب إزالة كل ما يحجب الماء عن البشرة، بلى ما تعارف وجوده من الأوساخ تحت الأظافر، لا تجب إزالته، إلا إذا قص أظافره فعليه أن يزيل الوسخ لأن ما تحته أصبح من الظاهر.

٣ ـ ما يظهر على اليد من بياض الجص أو النورة، إن لم يكن له جرم مانع لا يجب إزالته. وكذلك الوسخ.

٤ ـ يجوز أن يغسل الوجه واليدين بماء المطر وكذلك بفتح الحنفية عليهما، وهكذا بالارتماس في نهر أو حوض ماء.

ثالثاً: مسح الرأس

يجب مسح المقدم من الرأس. بما في كف اليد من نداوة الوضوء ولا يجدد له ماء. ويكفي فيه

أقل حركة مما يسمى مسحاً، والأفضل أن يكون بقدر ثلاث أصابع منضمة، وأن يمسح بها بطول إصبع، ويجوز المسح منكوساً كما يجوز على الشعر النابت في المقدّم. وإذا تجمع الشعر من غير محل المسح فلا يجوز المسح عليه. ولا على شعر المقدم الممدود بعيداً عنه.

رابعاً: مسح الرجلين

١ ـ ويجب مسح الرجلين إلى الكعبين (وهما قبة الرجل) بكف اليدين. والأولى أن يمسح حتى مفصل الساق ويكفي أن يمسح بشيء من رجليه. والأحوط الذي لا ينبغي تركه أن يمسح بثلاث أصابع، والأفضل بكفه كلها. والأولى أن يمسح من الأصابع إلى الكعبين.

ويجوز أن يمسحهما معاً، ولكن لا يقدم اليسرى على اليمنى في المسح احتياطاً. والأفضل أن يمسح اليمنى قبل اليسرى، كما إن الاحتياط يقتضي أن يمسح الرجل اليمنى باليد اليمنى، والرجل اليسرى باليد اليسرى.

٢ ـ ويجب إزالة الموانع، ولا يعتبر الشعر النابت على القدم منها بل يمسح عليه حتى ولو كان كثيفاً.

٣ ـ يجب أن يكون المسح ببلة الوضوء، فإن جفت يده، أخذ من سائر أعضائه بلة الوضوء من دون فرق بينها حتى من الشعر المسترسل.

٤ ـ لا يجب تجفيف ظهر القدم قبل المسح حتى ولو غلبت نداوتها رطوبة الكف ولو جفّفَ كان ذلك أحوط.

شرائط الوضوء

١ ـ إنما يصح الوضوء بالماء المطلق والطاهر.

٢ ـ إذا كانت مواضع الوضوء متنجسة. فالأحوط تطهيرها قبل غسلها.

٣ ـ إن كان في يدك خاتم ضيق فأدره أو انزعه لتتأكد من نفاذ الماء إلى ماتحته، كذلك المرأة تفعل بأسورتها، وكذلك سير الساعة يجب التأكد من عدم مانعيته لوصول الماء.

٤ ـ يجب أن يبدأ المتوضىء بما بدأ الله سبحانه؛ فيغسل وجهه ثم يمينه ثم يساره ثم يمسح الرأس وبعده يمسح الرجلين، على ألا يبدأ باليسار منهما احتياطاً.

٥ ـ يجب أن يتبع الوضوء بعضه بعضاً لأنه عمل واحد، فلا يجوز أن يفرق بين أفعاله. بحيث لا يسمى عرفاً تتابعاً.

٦ ـ إذا كان الوضوء سبباً في إلحاق ضرر بالغ بالنفس يجب التيمم.

٧ ـ لأن الوضوء من الصلاة، حيث أمر الله به عند القيام إليها. فقد أوجب فقهاؤنا النية في الطهارة بمثلما اشترطوها في الصلاة.. وهي تعني عدة حقائق:

أ: أن يكون المرء واعياً عند الطهارة قاصداً لما يفعله، فلو نزل عليه المطر وتبللت أعضاؤه دون قصد منه الوضوء فلا يعتبر وضوءاً.

ب: أن يكون هدفه من التطهر تطبيق أمر الله له وليس التبرد أو النظافة.

ج: أن يخلص لله سبحانه في التطهر، ولا يهدف الرياء أو السمعة.

٨ ـ وقد ذكر الفقهاء الكرام شروطاً أخرى للوضوء، ولا ريب أن التقيد بها موافق للاحتياط غالباً.

أ: قالوا يجب ألا يكون الوضوء بذاته حراماً. كاستخدام الماء المغصوب أو المكان المغصوب أو بالظرف المغصوب أو حتى إذا صب الماء في المكان المغصوب. ومعيار ذلك أن يكون القيام بأفعال الوضوء استعمالاً للغصب بأية طريقة.

ب: ومثل الغصب عندهم التوضؤ من أواني الذهب والفضة لحرمة استعمالها، شريطة أن يكون ذات الوضوء استخداماً لتلك الأواني.

ج: قالوا تجب على المتوضيء مباشرة الغَسل، أما إذا غسل له شخص آخر يده أو وجهه فإنه يعتبر مخالفاً لأمر الله بالغسل أو المسح وعليه الإعادة. بلى لو استعان بغيره في تحضير الماء أو صبه في يده فلا بأس ولكنه مكروه شرعاً.

آداب الوضوء

١ ـ يستحب أن يهيىء لوضوئه ما لا يزيد ولا ينقص عن مدّ من الماء وهو يساوي سبعمئة وخمسين غراماً. فالزيادة قد تدخل في الإسراف والنقصان قد يتنافى مع الإسباغ.

٢ ـ يستحب الاستياك عند كل وضوء، ثم المضمضة.

٣ ـ يستحب أن يسمي الله سبحانه قبل أن يمس الماء والأفضل أن يقول «باسم الله وبالله والحمد لله الذي جعل الماء طهوراً ولم يجعله نجساً».

ويقول عند المضمضة: «اللهم لقّني حجتي حين ألقاك وأطلق لساني بذكرك وشكرك».

ثم يستنشق ثلاثاً بسحب الماء إلى داخل أنفه يغسله ويقول: «اللهم لا تحرم عليَّ ريح الجنة

واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وطيبها».

ويستحب أن يقول عند غسل الوجه: «اللهم بيّض وجهي يوم تسودّ فيه الوجوه ولا تسوِّد وجهي يوم تبيضّ فيه الوجوه».

وأن يقول عند غسل يده اليمنى: «اللهم أعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان بيساري وحاسبني حساباً يسيراً».

وأن يقول عند غسل يده اليسرى: «اللهم لاتعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري ولا تجعلها مغلولة إلى عنقي وأعوذ بك من مقطّعات النيران».

وأن يقول عند مسح الرأس: «اللهم غشني برحمتك وبركاتك وعفوك».

وأن يقول عند مسح القدم: «اللهم ثبتني على الصراط يوم تزل فيه الأقدام واجعل سعيي في ما يرضيك عني ياذا الجلال والإكرام».

نواقض الوضوء

١ ـ ينقض الوضوء ويبطله البول والغائط، ولا فرق بين الكثير والقليل منهما.

٢ ـ لا ينقض الوضوء ما يخرج من السبيلين غير البول والغائط، كالدود والنواة، أو السوائل الأخرى كالمذي الذي يخرج عند الشهوة، والودي الذي يخرج بعد البول، والوذي الذي يخرج عند المرض وربما بعد المني. وكذلك القيح والدم إلا إذا اختلط بالبول والغائط.

٣ ـ الريح ينقض الوضوء إذا خرج من الدبر رافقه الصوت أم لا.

٤ ـ النوم حدث ينقض الوضوء ومعياره الغلبة على الجوارح، فإذا كان القلب مسلطاً على الجوارح فإن النوم لم يتحقق، فلا تضر الخفقة (وهي حركة الرأس أثناء النعاس) والسنة (وهي الغفوة) والارتخاء إذا بقي العقل مهيمناً على الأعضاء.

٥ ـ قال الفقهاء: إن الإغماء والسكر والجنون وكل ما أزال العقل حدث كالنوم فينقض الوضوء، وقولهم هو الأحوط.

٦ ـ الاستحاضة حدث، وتوجب الوضوء لكل صلاة إن لم تغتسل المستحاضة، أما مع الغسل فالأقوى عدم إيجاب الوضوء، وإن كان أحوط.

أحكام الجبائر

من كان على موضع وضوئه جرح أو قرحة أو كسر وقد غطاه بما يمنع إيصال الماء وكان فتحه يضره، فعليه أن يوصل الماء إلى ما تحت الغطاء (وهو ما يسمى بالجبيرة)[1] إن كان ذلك ممكناً من دون ضرر أو حرج، وإلا فعليه أن يمسح على الساتر الذي يغطيه به. وفي هذه المسألة تفصيل:

١ ـ يجب أن يكون الغطاء طاهراً، وإلا وضع عليه غطاءً غيره طاهراً.

٢ ـ إذا كان الجرح مكشوفاً، يكفي أن يغسل ما حوله.

٣ ـ وفي مواضع المسح، يجب المسح على الغطاء (الجبيرة) إن لم يمكن المسح على موضع آخر.

٤ ـ إذا كان استخدام الماء ـ أساساً ـ يضر بك (لا بسبب جرح أو كسر أو قرح) فعليك أن تتيمم لصلاتك.

٥ ـ من كانت على موضع وضوئه قطعة قير أو أي مانع لا يمكن إزالته، أو دواء أو جهاز مركب عليه، فإنه يكفيه المسح عليه. وإن أضر به الماء يكفيه غسل أطرافه. والأحوط ضم التيمم إليه.

٦ ـ الجبيرة في الغسل والتيمم، كالجبيرة في الوضوء في أحكامه.

الثاني: الغسل

أحكام الجنابة

يجب الغسل للجنابة، والحيض، والاستحاضة، والنفاس، ومس الميت، كما يجب غسل الميت، وسنذكر أحكامها تباعاً.

وتتحقق الجنابة بسببين: الإمناء (أي خروج المني) والجماع، ولكل منهما أحكام:

١ ـ إذا احتلم الرجل أو المرأة، أو خرج من الرجل ماعلم أنه مني، وجب الغسل، ولو شك في ما خرج أنه مني أو سائل آخر، فلو كان بصفات الإمناء من الشهوة والفتور والدفق أو أي أمارة تكشف عن الإمناء، حكم بأنه مني، وإلاّ فلا. نعم إذا خرج سائل بعد الإمناء وقبل الاستبراء بالبول حكم بأنه مني، أما بعد الاستبراء فلا.

---

(١) الجبيرة هي: العيدان أو الجص أو الخرق واللفافات التي تُجبر بها العظام أو تُضمد بها الجروح.

٢ ـ قال الفقهاء يجب أن يخرج المني ولا يكفي في الحكم بالجنابة الرعشة الجنسية وانتقال المني من موضعه في داخل الجسم، ولكن الاحتياط[1] يقتضي اعتباره جنابة، خصوصاً في المرأة التي لا يخرج منها مني، وقد ورد في الأحاديث أنها تحتلم كما الرجل.

٣ ـ يجنب الإنسان بالمباشرة الجنسية (الجماع) وذلك حين يلتقي الختانان، فإذا أدخل الحشفة أو مقدارها في القبل أو الدبر فقد أجنب، كما إن الموطوء يجنب، وفي وطء البهائم تردد والأحوط الاغتسال.

٤ ـ الجنابة ـ كأية ظاهرة أخرى ـ لا تثبت إلاّ باليقين أو أمارة تورث الاطمئنان عرفاً، فلو رأى في ثوبه الخاص منياً مما دله على احتلامه ليلاً وجب الغسل عليه، وكذلك لو وجد في جسمه من الضعف والفتور مالا يجده إلاّ بعد الاحتلام، ولو باشر زوجته ولكن شك في الدخول الذي يوجب الغسل، فلا شيء عليه.

وعند الشك في الجنابة لا يجب عليه الغسل.

٥ ـ الإدخال بساتر (من الثياب الداخلية أو العازل المطاطي، أو ما أشبه) يوجب الغسل.

٦ ـ يشترط الطهارة من حدث الجنابة في ما يشترط فيه الوضوء من الصلاة والطواف الواجب ومسّ كتابة القرآن، كما يشترط في صيام شهر رمضان (وسيأتي تفصيل ذلك في الصوم).

٧ ـ يحرم دخول الجنب المسجد الحرام والمسجد النبوي بأية صورة، أما سائر المساجد فلا يحرم العبور بها ولكن يحرم المكث فيها، وألحقوا المشاهد المشرفة بالمساجد.

٨ ـ قالوا: لا يجوز أن يقرأ الجنب سور العزائم[2] ولا آية منها، وقولهم أحوط[3] بينما الأقوى حرمة تلاوة آية السجدة منها فقط.

٩ ـ ويكره على الجنب أن يأكل أو يشرب قبل أن يغتسل أو يتوضأ ولو غسل يديه ومضمض

---

(١) الاحتياط هنا وجوبي، ويعني : إذا حدثت الرعشة الجنسية (سواء للمرأة أو الرجل) حتى ولو لم يخرج المني، أو أحس الرجل بانتقال المني من موضعه داخل الجسم ولكنه لم يخرج فإن هذا جنابة، ويجب الغسل احتياطاً وجوبياً.

(٢) سور العزائم هي أربع سور تحتوي على آيات السجدة الواجبة وهي: ١- سورة السجدة رقمها٣٢. ٢- سورة فصلت رقمها٤١. ٣- سورة النجم رقمها٥٣. ٤- سورة العلق رقمها ٩٦.

(٣) هذا الاحتياط استحبابي ويعني أن المكلف يستحب له الامتناع عن قراءة كل السورة التي فيها سجدة واجبة حينما يكون مجنباً، أم الحرام فهو تلاوة آية السجدة فقط.

واستنشق خفت كراهته. ويكره النوم قبل الوضوء، وكذلك يكره الخضاب، والتدهين، وإذا كان سبب جنابته الاحتلام يكره الجماع، قالوا ويكره أن يتلو أكثر من سبع آيات من القرآن، والأفضل أن يبادر إلى الاغتسال فإن لم يمكنه يقرأ ما شاء من القرآن، ويذكر الله، ويكره تعليق القرآن على نفسه في حال الجنابة.

أحكام وكيفية الغسل

١ ـ لأن الغسل مقدمة للصلاة، وقد أمر الله به بهذه الكلمات، ﴿**يَآ أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلى الصَّلاَةِ**﴾ إلى قوله سبحانه: ﴿**وإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا**﴾ (المائدة،٦). فان فيها النية.

٢ ـ والغسل بذاته مستحب شرعا لقوله سبحانه: ﴿**إِنَّ الله يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ**﴾ (البقرة،٢٢٢). والغسل بذاته تطهر لقوله سبحانه:﴿**وإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا**﴾ (المائدة،٦). وحقيقة الغسل واحدة، فبعد الجنابة يسمى بغسل الجنابة، وبعد الطهارة من العادة الشهرية يسمى بغسل الحيض وقبل الإحرام يسمى بغسل الإحرام. والغسل يطهرك من كل حدث، ويفيدك لكل ما تُشترط فيه الطهارة كما الوضوء تماماً، وهو يُغني عن الوضوء أيضاً، وإذا اغتسلت بلا سبب فقد تطهرت ويكفيك ذلك عن الوضوء، كما إنك لو اغتسلت بلا سبب ظاهر، ثم علمت أنك كنت قد أجنبت من قبل كفاك ذلك أن شاء الله تعالى.

٣ ـ ولا يجب في نية الغسل غير التقرب إلى الله لأنه يحب المتطهرين، ولا يجب أن تنوي أنك تغتسل من أي حدث (جنابة أو مس ميت أو..) ولا لأي عمل، بلى لو أنك ذكرت ذلك من باب التسليم والتعبد ازداد نورك وثوابك إن شاء الله.

٤ ـ ويجب أن توفر لنفسك ماءً طاهراً تتوافر فيه ذات الشروط التي أسلفنا في الوضوء، ثم تغسل ما ظهر من جسمك بلا استثناء، ولا يجب غسل البواطن (جوف الفم، داخل العين، تجويفة الأذن)، والأحوط أن تغسل شعرك الذي على الرأس أو اللحية أو غيرهما.

٥ ـ لكي تغسل كل بدنك بنية التطهر فلك أن ترتمس في الماء ارتماسة واحدة، ولا بأس بأن تدخل في الماء شيئاً فشيئاً حتى يستوعبك الماء، ولو بقيت يدك خارج الماء أو توحلت رجلك ثم غسلتهما كفاك، فالارتماس أمر عرفي.

٦ ـ ولك أن تغسل جسدك بشكل ترتيبي، والأحوط أن تبدأ بغسل رأسك ورقبتك أولا ثم سائر جسمك، والأولى أن تبدأ بالطرف الأيمن من بدنك ثم الأيسر، ولكن هذا الترتيب بين

الأيمن والأيسر غير واجب، ولو نسيت الترتيب بين الرأس والجسد فالأحوط الإعادة.

٧ ـ لا يجب التتابع في غسل الجنابة، فلو غسل رأسه أولاً ثم غسل جسده بعد ساعة -مثلاً- صح غسله، كما لا يجب مراعاة الأعلى فالأعلى فلو غسل رجله قبل يده ـ مثلاً ـ أجزأه، ولو تذكر بعد الغسل ترك جزء من بدنه أو وجد عليه مانعاً كفاه غسل ذلك الجزء، بلى الاحتياط يقتضي أنه لو كان الجزء في الرأس أن يعيد غسل بقية جسده، وكل جزء مر عليه الماء من جسمك فقد طهر.

٨ ـ اشترط بعض الفقهاء تطهير جميع البدن عن النجاسة قبل البدء بالغسل، وقال بعضهم يجب تطهير كل عضو قبل غسله، والاحتياط الوجوبي يقتضي الأخير، والأحوط استحباباً رعاية الأول.

٩ ـ يجوز الغسل تحت الدوش أو الميزاب، أو الشلال أو المطر فإذا استوعب الماء جميع البدن بنية الغسل كفى، والأولى رعاية الترتيب بين الرأس والرقبة ثم الطرف الأيمن ثم الأيسر ولكن هذا الترتيب الأخير غير واجب كما سلف.

١٠ ـ المشهور بين الفقهاء: اشتراط إباحة الماء الذي يغتسل به وإباحة محله ومصب مائه، وهو أقرب إلى الاحتياط.

١١ ـ وينبغي للرجل إذا كان مجنباً أن يتبوّل قبل الغسل، فإذا فعل ذلك ثم خرجت منه رطوبة بعد الغسل وشك في أنها مني، لم يعتن بشكه.

١٢ ـ ويستحب لك أن تدعو عند الغسل بما جاء في الحديث عن الإمام الصادق عليه السلام: «اللهم طهر قلبي، وزك عملي، وتقبل سعيي، واجعل ما عندك خيراً لي»، وتضيف: «اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين».

١٣ ـ إذا كانت أسباب مختلفة للغسل تغتسل غسلاً واحداً بنية الجميع وتثاب عليها إن شاء الله من باب التسليم.

١٤ ـ الاغتسال ـ كما الوضوء ـ تَطَهُّر والتَّطَهُّر مستحب. ولقد فاضت الأحاديث بالترغيب في الغسل في أوقات أو أماكن متبركة، ولأفعال عبادية والتقيد بها من كمال إيمان المسلم.

فروع

أ: إذا أحدث بما يوجب الوضوء أثناء الغسل فالأحوط إعادة ما غسله من أعضائه، وإن كان الأقوى إتمام ما بقي والوضوء للصلاة، وإن أحدث بما يوجب الغسل أعاده.

ب: إذا شك في غسل عضو من أعضائه بعد ما تجاوزه إلى غيره فشكه ليس بشيء، وإذا شك في غسل يساره بعدما فرغ من غُسله (مثلاً لبس ثيابه أو دخل في الصلاة أو حتى خرج من الحمام أو قام بما يدل على فراغه) فإنه لا يعتني بشكه.

ج: إذا عرف أن بُقعة من جسمه لم تغسل نسياناً أو لوجود حاجب فوق البشرة، فعليه أن يغسلها ويكفيه إن شاء الله تعالى.

الثالث: التيمم

أ: موجبات التيمم

١ ـ إذا لم يجد الماء الكافي للتطهر (وضوءاً أو غسلاً) ولو بأقل ما يكفيه، بالرغم من طلبه، وجب التطهر بالتراب، ويكفي أن يثق الإنسان بعدم الماء، سواء ببحثه الشخصي عنه، أو بحث نائبه أو شهادة عدلين أو حتى عدل واحد.

ويجب عليه أن يوفر الماء لنفسه بدفع ثمنه إذا كان يُباع، شريطة ألا يصيبه الحرج من ذلك.

٢ ـ الخوف مسوّغ آخر للتطهر بالتراب. فلو خاف أن يصيبه ـ باستعمال الماء ـ ضرر جسمي معتد به حتى مثل تشقق بشرة اليد وتشوهها، يمكنه أن يتطهر بالتراب؛ أما الضرر اليسير الذي لا يُعتد به فلا يسوِّغ التيمم.

ومن الخوف خشية المرض أو خشية تزايده أو تطاول برئه.

أما من تحمل الضرر وتطهربالماء، فالأحوط التطهر بالتراب أيضاً، سواءً كان تحمله حراماً كأن يكون الضرر بالغاً أو لا.

٣ ـ من خشي العطش سواء خشيه على نفسه، أو على نفس أخرى، بل وحتى على أي كبد حرى كالحيوان الأليف بل وغير الأليف فإنه يتيمم ولا يتصرف في الماء، وحتى الكافر الحربي لو خاف عليه العطش فالأحوط سقيه الماء والتيمم للصلاة، وكذلك المرتد.

٤ ـ لوضاق الوقت عن الطهارة المائية كفاه التيمم، ولو بقي من الوقت بقدر أداء ركعة واحدة مع الطهارة المائية، فالأقوى صحة الصلاة بها. بل الأحوط اختيارها على التيمم حتى ولو أدرك به كل الصلاة في الوقت.

٥ ـ إذا استلزم من استعمال الماء، ارتكاب محرم، تيمم كما لو كان الماء في ملك الغير فلا يجوز اقتحامه من دون إذنه. كذلك لو كان في آنية ذهب أو فضة أو كان في جبهة الحرب بحيث لو

خرج للوضوء من خندقه قُتِل، أو ما أشبه.

ب: بماذا نتيمم؟

١ ـ يكفي التيمم بالصعيد أي بما يعتبر من وجه الأرض، سواءً كان تراباً أو رملاً أو حجراً أو مدراً.

٢ ـ الجص والنورة وحجر الرحى والمرمر وما أشبه من الأراضي ذات الفوائد الخاصة يجوز التيمم بها جميعاً. شريطة ألا تخرج من طبيعة الأرض.

ج: مسحات التيمم

١ ـ التيمم مسحتان، فبعد أن تضرب باطن يديك على الأرض، أو تضعهما عليها وضعاً، تمسح بهما وجهك من قصاص الشعر إلى أعلى أنفك، وإلى فوق حاجبيك، وإذا مسحت الحاجبين كان أولى.

٢ ـ والأحوط أن تمسح بمجموع الكفين على جبهتك وجبينك ولكن لو مسحت بأصابعك فقط كان مجزياً إن شاء الله.

٣ ـ ثم تمسح بباطن يدك اليسرى على ظاهر اليمنى وبالعكس، ابتداءً من الزند وانتهاءً بأطراف الأصابع، بما يسمى مسحاً عرفاً، فلا يجب مسح ما بين الأصابع ولا الشقوق الباطنة.

٤ ـ ويشترط في التيمم النية عند ضرب اليدين وأن يباشر المكلف بأفعاله لدى القدرة، وأن يتقيد بمسح الوجه بعد الضرب ثم المسح على اليدين اليمنى ثم اليسرى، وأن يتبع بعض أفعاله بعضاً بحيث يعد عملاً واحداً وأن يبدأ بالأعلى فالأعلى، وأن يباشر المسح بلا حاجب على البشرة. والأحوط استحباباً أن يكون الماسح والممسوح، من أعضاء التيمم، طاهراً.

٥ ـ لا تجب إزالة الشعر من ظاهر الكف ولا من الجبهة، بل يكفي المسح عليه. وإذا كانت على الماسح أو الممسوح جبيرة كفى المسح بها أو عليها.

٦ ـ إذا كانت مباشرة التيمم حرجياً[١] على المكلف، يأخذ غيره يده ويضربها على الأرض ثم يمسح بها على أعضائه. فإن استصعب هذا عليه أيضاً، قام النائب بهذا الدور بنفسه فضرب النائب يده على الأرض ومسح بها أعضاء المريض.

---

(١) الحَرَج: المشقة التي يصعب تحملها عادةً.

د: أحكام التيمم

١ ـ الصعيد طهور كما الماء طهور. إنما الصعيد طهور حين يعذر الماء. فيجوز أن يتيمم المؤمن أنى شاء قبل وقت الصلاة أو بعده عند العذر، ويشترط احتياطاً تأخير التيمم حتى يتأكد من عدم ارتفاع العذر قبل فوات الوقت.

٢ ـ ويجوز أن يصلي بالتيمم صلوات عديدة إذا لم يرتفع عذره ولم يحتمل ذلك.

٣ ـ إذا تيمم بزعم بقاء العذر وصلى فارتفع قبل انتهاء الوقت فلا إعادة عليه.

٤ ـ من تطهر بالتراب بدل الغسل كفاه عن الوضوء كما يكفي الغسل، سواءً كان عن جنابة أو غيرها، وسواءً كان واجباً أو ندباً.

٥ ـ إذا ارتفع عذر المتطهر بالتراب قبل إقامة الصلاة انتقض تيممه، وأما أثناءها فإن كان بعد الركوع مضى في صلاته، أما قبله أعادها بالوضوء والأحوط أن يتمها حينئذ ويعيد.

٦ ـ من علم أنه لا يمكنه إذا حان الوقت أن يتطهر بالماء فعليه أن يقدم الوضوء أو الغسل عليه. وكذلك من علم أنه لا يمكنه بعد الوقت أن يتطهر بالصعيد فعليه أن يقدمه.

الفصل الرابع: الدماء الثلاثة

أولاً: الحيض

ما هو الحيض؟

الحيض هو خروج الدم المعروف من رحم الأنثى البالغة السليمة من غير ولادة أو افتضاض، ويعرف الحيض بأسماء أخرى منها الطمث، ومنها العادة الشهرية، والدورة الشهرية، ويكون رؤية دم الحيض من أبرز علامات بلوغ الأنثى.

حقائق عن الدورة الشهرية

أولاً: الطمث (الحيض ـ الدورة الشهرية) ظاهرة طبيعية تعتري النساء، (وتتكرر كل شهر مرة غالباً) ولأنها تؤثر عليهن جسدياً ونفسياً، فإن الإسلام قد شرع لها أحكاما معينة.

ثانياً: باعتبار الطمث ظاهرة طبيعية، فإن المرأة السالمة من الناحية الصحية هي التي تراها بخلاف سائر الدماء كالاستحاضة أو النفاس أو دم العذرة أو نزيف الجروح والقروح، من هنا

فإن الدم الذي تراه المرأة يعتبر طمثاً إلاّ في الحالات الاستثنائية، كما إذا لم يمكن اعتباره كذلك.

ثالثاً: هناك عدة علامات تتعرف -عبرها ـ الأنثى على الطمث نشير إليها في ما يلي:

أ: لأن الدورة الشهرية تعتري المرأة كل أربعة أسابيع فإنها تكون عادة ذات وقت محدد وذات كمية ووقت محددين.

ب: تترافق العادة الشهرية في الأغلب مع مجموعة حالات تحس بها المرأة وتعرف بها أنها تدخل أيام عادتها، وذلك مثل التبدل في المزاج والقابلية للبكاء والانزعاج وربما آلام في البطن، والإعياء أو حتى الدوار ولكل امرأة حالتها الخاصة بها عند بدء العادة، مما يجعلها قادرة على معرفة عادتها بسرعة كافية.

ج: لأن لهذا الدم صفات خاصة سنتحدث عنها في ما بعد، فإن الطمث يعرف بهذه الصفات أيضاً.

شروط الحيض

لا يتحقق الحيض عادة إلاّ باجتماع الشروط التالية:

١ ـ أن يكون خروج الدم بعد إكمال الأنثى تسع سنين.

٢ ـ أن تكون رؤية الدم قبل سن اليأس.

٣ ـ أن لا تكون مدة رؤية الدم أقل من ثلاثة أيام.

٤ ـ أن لا تتجاوز مدة رؤية الدم عشرة أيام.

٥ ـ أن يستمر خروج الدم ثلاثة أيام استمراراً عرفياً.

٦ ـ أن لا تقل الفترة المتخللة بين الحيضتين عن عشرة أيام.

٧ ـ أن يكون الدم بصفات دم الحيض، أو بحيث يمكن أن يكون حيضاً.

صفات الحيض

إن دم الحيض ليس به خفاء -كما جاء في الحديث ـ ولأنها من شؤون المرأة الخاصة، فإن الأنثى غالباً ما تعرف حيضها دون الحاجة إلى أية علامات. إلا إنه في حالة الاشتباه والاضطراب يمكن تمييز دم الحيض عن غيره غالباً بصفاته الخاصة التي ذكرتها السنه الشريفة، وهي:

أ ـ دم الحيض يكون في الغالب أحمر شديد الحمرة، وقد يكون أسود.

ب ـ يكون في الغالب غليظاً.

جـ ـ يخرج بحرارة.

د ـ يكون خروجه مصحوباً بحرقة غالباً.

هـ ـ يخرج غالباً بقوة واندفاع.

اختلاف النساء في العادة

تنقسم النساء من جهة الحيض إلى قسمين:

الأول: من تكون ذات عادة. الثاني: من ليس لها عادة.

أما القسم الأول من النساء أي اللاتي تكون لهن عادة، فهن على أنواع ثلاثة:

١ ـ ذات عادة وقتية وعددية. ٢ ـ ذات عادة عددية. ٣ ـ ذات عادة وقتية.

وأما القسم الثاني من النساء أي اللاتي ليس لهن عادة معينة، فهن أيضاً على أنواع ثلاثة:

١ ـ مبتدئة. ٢ ـ مضطربة. ٣ ـ ناسية.

ذوات العادة

تنقسم ذوات العادة إلى ثلاثة أقسام:

أ ـ ذات العادة الوقتية: وهي الأنثى التي تأتيها دورتها الشهرية مرتين متتابعتين على الأقل في وقت معين، كالتي يأتيها الدم مثلاً في اليوم الخامس من كل شهر قمري، مرتين متتابعتين أو أكثر، فهي ذات عادة وقتية. وهي تعمل بعادتها إذا انتظمت عندها أما لو سبق الدم أيام عادتها وامتد إلى أيام العادة، وبلغ المجموع أقل من عشرة أيام فإنها تعتبر المجموع حيضاً إذا كان الدم كله بصفة واحدة، وكانت تحتمل امتداد حيضها إلى هذه المدة.

ب ـ ذات العادة العددية: وهي التي تكون أيام حيضها ثابتة من حيث عدد الأيام دون تاريخها فترى الدم مرتين متتابعتين -على الأقل ـ سبعة أيام مثلاً، ولكن كل مرة في تاريخ مختلف، مثلاً: ترى الدم مرة أول الشهر، بينما ترى الدم في المرة الثانية في الخامس من الشهر الآخر، فهي ذات عادة عددية، فإذا رأت الدم في المرات القادمة بعدد أيامها في المرتين السابقتين اعتبرتها حيضاً أما إذا رأت الدم أزيد من ذلك العدد المعتاد ولم يتجاوز المجموع عشرة أيام اعتبرت الجميع حيضاً أيضاً.

وإذا رأت ذات العادة العددية الدم ولم يكن بصفات الحيض، تعتبره حيضاً إذا دلت علامة أخرى على أنه حيض، مثل التغيّر في حالاتها النفسية والجسدية التي تدلها على أنها في العادة، ومثل عدم احتمال كون الدم من مصدر آخر غير الحيض، -كالقروح والجروح والاستحاضة-.

ولكن لو فقدت كل العلامات، واحتملت أن يكون الدم من الاستحاضة بسبب علة في مزاجها، أو من النزيف الداخلي من قرحة عندها وما أشبه، فالأقرب أنها لاتزال طاهرة.

ج ـ ذات العادة الوقتية والعددية معاً: وهي الأنثى التي تأتيها دورتها الشهرية بانتظام من حيث الوقت والعدد (وذلك بأن ترى الدم كذلك مرتين متتابعتين)، كالتي تكون عادتها رؤية الدم من اليوم الخامس من كل شهر وحتى اليوم الحادي عشر مثلاً، فهي ذات عادة وقتية وعددية معاً. وهنا فروع تتصل بهذه المرأة:

١ ـ ذات العادة الوقتية والعددية لو رأت الدم في وقت عادتها ولكن لم يكن بعدد عادتها، بل أكثر من ذلك أو أقل، وبعد انقطاع الدم رأت الدم مرة ثانية بعدد العادة ولكن في غير وقت عادتها، فإن كان الدم الأول بصفات الحيض، وكان الطهر الواقع بين الدمين عشرة أيام فأكثر فكلاهما حيض، أما إذا لم يكن الطهر عشرة أيام بل كان أقل من ذلك، فإن العادة الوقتية مقدمة على غيرها، أي أنها تعتبر الدم الأول حيضاً إلا إذا أيقنت خلاف ذلك من علامات عندها.

٢ ـ صاحبة العادة الوقتية والعددية المستقرة إذا رأت الدم بعدد عادتها، ولكن في غير وقتها سواء كان قبل الوقت أو بعده، ورأت الدم أيضاً في وقت عادتها وبعدد أيامها، فإنها تتحيض أيام عادتها، وتعتبر الدم الآخر استحاضة إلا إذا عرفت من خلال العلامات الأخرى أن عادتها تغيرت، كما لو كان الدم أيام العادة بغير صفات الحيض، بينما الدم الآخر بصفاته، وكانت حالتها العامة في أيام العادة طبيعية بينما في أيام الدم الآخر اعترضتها حالات الحائض النفسية والجسدية وما إلى ذلك من العلامات الدالة على أن العادة قد تغيرت فإنها تعتبر هذا الدم حيضها، وتعتبر الدم الذي رأته أيام العادة السابقة استحاضة.

وبكلمة: تبقى العادة علامة متميزة لتحديد الحيض، ولكنها قد لا تقاوم سائر العلامات لو اجتمعت على خلافها.

٣ ـ عند تعارض الوقت والعدد لدى صاحبة العادة الوقتية والعددية، يقدم الوقت، كما إذا رأت الدم في وقت عادتها عدة أيام هي أقل أو أكثر من عادتها العددية، ورأت دماً آخر في غير وقت عادتها، ولكن بعدد أيام العادة فإنها تجعل ما رأته في وقت العادة حيضاً.

فرعان

الأول ـ تزول أحكام ذات العادة عن الأنثى –سواء منها الوقتية أو العددية ـ إذا رأت الدم مرتين متتابعتين على خلاف عادتها السابقة، فلو رأت الدم مرتين متتابعتين بصورة واحدة من حيث الوقت أو العدد أو الاثنين مختلفاً عن عادتها السابقة، فعندها يصبح ما رأته من حيث الوقت والعدد عادة جديدة لها، وإلا فتكون كالمضطربة ليس لها عادة.

الثاني ـ لا تزول العادة بتغير الوقت أو العدد مرة واحدة فقط.

غير ذوات العادة

تنقسم من لا عادة لها إلى ثلاثة أنماط:

أ ـ المبتدئة: وهي التي ترى الدم لأول مرة.

ب ـ المضطربة: وهي التي جاءها الحيض عدة أشهر ولكن لم يحصل لها عادة منتظمة.

جـ ـ الناسية: وهي التي كانت ذات عادة سابقا إلا أنها نسيت عادتها، كما إذا نسيت عادتها بسبب توقف الطمث عندها فترة مديدة من الزمن إما بسبب الحمل والرضاعة أو بسبب مرض.

ونشير إلى أحكام هذه الأنماط من خلال الفروع التالية:

١ ـ المبتدئة والمضطربة والناسية، يتركن العبادة بمجرد رؤية الدم إذا كان بصفات دم الحيض، ويجب عليهن العمل بأحكام الحائض.

٢ ـ أما إذا لم يكن الدم بصفات الحيض، وكانت لديها علامة تدلها على أن الدم غير الحيض، كما لو كانت مريضة، أو مجروحة، فلا يحكم بأنه دم حيض.

٣ ـ أما إذا كانت سليمة ورأت الدم فإن الأقرب أن يكون طمثاً، لأنه دم سلامة وصحة.

٤ ـ تصبح الأنثى المبتدئة والمضطربة والناسية ذات عادة بتكرر رؤيتها للدم مرتين متتابعتين بكيفية واحدة عدداً أو وقتاً أو كليهما، كما أشرنا إلى ذلك سابقاً.

أحكام الحائض

للحائض أحكام خاصة نشير إليها في ما يلي:

الأول: يحرم عليها جميع العبادات التي يشترط فيها الطهارة كالصلاة والصوم والطواف والاعتكاف. وإليك فروع المسألة:

١ ـ إذا حاضت الأنثى أثناء الصلاة بطلت صلاتها حتى ولو حاضت قبل السلام.

٢ ـ وكذلك الصوم، فإن الحائض لا تصوم، ويبطل صومها لو رأت الدم أثناء النهار حتى ولو كان قبل المغرب بلحظة.

٣ ـ لا تقضي الحائض ما فاتها من الصلوات اليومية حال حيضها، ولكن يجب قضاء ما فاتها من الصوم الواجب في تلك الحال.

٤ ـ إذا دخل وقت الصلاة، وعلمت الأنثى من الأمارات النسائية الخاصة أنها لو أخرت الصلاة حاضت، وجب عليها أن تأتي بالصلاة فوراً. ولو تكاسلت في هذه الحالة حتى حاضت وجب عليها قضاء تلك الصلاة.

٥ ـ إذا طهرت المرأة الحائض في آخر وقت الصلاة، وكان الوقت يتسع للتطهر وتهيئة مقدمات الصلاة وإتيان ركعة واحدة من الصلاة على الأقل، وجب عليها المبادرة للصلاة، ولو تكاسلت حتى خرج الوقت وجب عليها القضاء.

٦ ـ إذا شكت المرأة الحائض بعد الطهارة في أنه هل لديها وقت للصلاة أم لا، وجب عليها أن تأتي بصلاتها.

٧ ـ يجوز للحائض أن تأتي بسجدة الشكر، ويجب عليها سجدة التلاوة لو استمعت إلى آية السجدة الواجبة.

٨ ـ يُستحب للمرأة الحائض في أوقات الصلوات أن تنظف نفسها من الدم وتغير الحفّاظات الخاصّة بها، ثم تتوضأ وتجلس في مصلاها مستقبلة القبلة، وتشتغل بذكر الله والدعاء بمقدار وقت الصلاة.

الثاني: يحرم عليها مس كتابة القرآن الكريم، ومَسّ أسماء الله جلَّ وعلا وصفاته إذا كان المراد منها الله سبحانه وتعالى، وكذا يحرم عليها مسّ أسماء الأنبياء والأئمة عليهم السلام على الأحوط.

الثالث: يحرم عليها قراءة آيات السجدة الواجبة بل سورها على الأحوط.

الرابع: يحرم عليها المكث والبقاء في المساجد، كما يحرم عليها وضع شيء في المساجد. أما اجتياز المساجد كأن تدخل من باب وتخرج من باب آخر فلا إشكال فيه، إلاّ المسجد الحرام والمسجد النبوي الشريف، فإنه لا يجوز للحائض حتى الاجتياز والمرور بهما.

الخامس: يحرم عليها وعلى الزوج الاستمتاع بوطئها في القُبل ولو بإدخال الحشفة خاصة ومن غير إنزال المني، بل يحرم حتى إدخال بعض الحشفة (وهو رأس الذَكَر) على الأحوط، ويجوز لهما

سائر الاستمتاعات دون الدخول كالتقبيل والتفخيذ وسائر المداعبات. وإليك بعض التفاصيل:

١ ـ يستحب على الزوج إعطاء الكفارة لو وطأها، وقيل يجب وهو موافق للاحتياط الاستحبابي.

٢ ـ كفارة الوطء في أول الحيض: دينار واحد[1] وفي وسطه نصف دينار، وفي آخره ربع دينار، وتُعطى هذه الكفارة للمساكين. والمراد بأول الحيض ثلثه الأول، وبالوسط: الثلث الثاني، وبالآخر: ثلثه الأخير.

٣ ـ بعد أن تطهر المرأة من دم الحيض يجوز لزوجها أن يجامعها قبل الغسل، ولكن الاحتياط الشديد يقضي بأن تغسل فرجها قبل المباشرة، والأحوط -استحباباً ـ اجتناب الجماع قبل الغسل.

السادس: يبطل طلاق المرأة وظهارها حال الحيض بشروط مذكورة في أحكام الطلاق.

السابع: يجب على المرأة الغسل بعد انقطاع دم الحيض للأعمال الواجبة المشروطة بالطهارة، كالصلاة والطواف والصوم:

١ ـ غسل الحيض هو تماماً كغسل الجنابة المذكور في باب الغسل.

٢ ـ يتداخل غسل الحيض مع غسل الجنابة، أي لو طهرت الأنثى من الحيض وكانت جنباً أيضاً، كفاها غسل واحد عن الحالتين.

٣ ـ وجوب الغسل على الحائض لا يعني نجاستها طوال فترة الحيض، بل إن بدن الحائض طاهر لو لم يلوَّث بالدم أو بنجاسة اخرى، وكذلك عرقها طاهر، وهي تستطيع أن تمارس حياتها الطبيعية كما لو لم تكن حائضاً.

ثانياً: الاستحاضة

ما هي حقيقة الاستحاضة؟

أولاً: تعني (الاستحاضة) من الناحية اللغوية، استمرار دم الحيض.

ثانياً: نستفيد من الأحاديث التي بينت أحكام الاستحاضة نفس المعنى اللغوي، حيث دارت أغلب الإشارات حول المرأة التي استمر بها الدم بعد أيام عادتها.

ومن هنا نعرف أن أصل الاستحاضة استمرار دم الحيض، وقد تستخدم الكلمة في غير ذلك.

---

(١) الدينار الشرعي هو ما يساوي ١٨ قيراطاً من الذهب، وحسب الغرام يساوي ٣،٤٦ غراماً.

وتختلف طبيعة دم الاستحاضة عن دم الحيض، ولا يخرجان من موضع واحدٍ، وتعتبر الاستحاضةكل دم لا نعرف سببه و مصدره (ولم يثبت لدينا أنه دم حيض أو قرحة أو نفاس أو بكارة).

صفات دم الاستحاضة

بالرغم من أن الاستحاضة ليست بصفة واحدة، إلاّ إنها تتميز عادة بالصفات التالية:

١ ـ يكون الدم في الأغلب أصفر. ٢ ـ بارداً. ٣ ـ رقيقاً. ٤ ـ يخرج في الغالب بفتور. ٥ ـ ليس له حرقة. ٦ ـ ليس لقليله ولا لكثيره حد.

فروع

١ ـ صفات دم الاستحاضة في الغالب هي عكس صفات دم الحيض.

٢ ـ قد يكون دم الاستحاضة بصفات دم الحيض، وذلك في الموارد التي لا يمكن أن نجعل ما تراه الأنثى حيضاً، كما لو كانت مدة رؤية الدم أقل من ثلاثة أيام أو أكثر من عشرة، فتعتبر ما تراه الأنثى حينئذٍ استحاضة حتى ولو كان بصفات الحيض.

٣ ـ لا يشترط في دم الاستحاضة رؤية الدم في سن خاص، فيمكن أن تراه الأنثى قبل سن البلوغ أو في سن اليأس.

أقسام الاستحاضة

تنقسم الاستحاضة باعتبار مقدار الدم الذي تراه الأنثى إلى ثلاثة أقسام:

١ ـ قد يكون النزيف قليلاً لا يسيل حتى عند رفع القطنة، كما إذا رفعت المرأة القطنة فلم يَسِل الدم ولكنه موجود، فهي استحاضة قليلة.

٢ ـ وقد يكون النزيف حاداً بحيث يسيل إذا رفعت القطنة ولكن يتوقف عندما توضع القطنة، فهي استحاضة متوسطة.

٣ ـ وربما كان النزف شديداً إلى درجة أن الدم ينفذ من القطنة، فهي استحاضة كثيرة.

ولكل من هذه الأقسام أحكام خاصة نشير إليها كالتالي:

الاستحاضة القليلة

١ ـ يجب على الأنثى ذات الاستحاضة القليلة أن تتوضأ قبل كل صلاة سواءً كانت الصلاة واجبة أو مندوبة، فعليها الوضوء قبل صلاة الصبح وقبل صلاة الظهر وقبل صلاة العصر وهكذا. ولا يجوز أن تجمع صلاتين بوضوء واحد.

٢ ـ ليس على المستحاضة القليلة بعد طهرها غسل.

٣ ـ يجب على المستحاضة القليلة الوضوء قبل أي عمل يشترط فيه الطهارة؛ كالطواف ولمس كتابة القرآن الكريم مثلاً، ويجب عليها تكرار الوضوء إذا أرادت تكرار هذه الأعمال.

٤ ـ لا يجب على المستحاضة تجديد الوضوء للأجزاء المنسية من الصلاة، ولا لركعات الاحتياط ولا لسجدتي السهو إذا أتت بها من دون فصل بينها وبين الصلاة.

الاستحاضة المتوسطة

١ ـ مادامت المستحاضة المتوسطة متحفظة بالقطن فهي تصلي بالوضوء عند كل صلاة، كما تفعل القليلة تماماً.

٢ ـ إذا وضعت القطنة فسال الدم وجب عليها الغُسل عند وقت كل صلاتين، أي لصلاتي الظهر والعصر غسلاً واحداً ولصلاتي المغرب والعشاء غسلاً واحداً، وللفجر غسلاً كما المستحاضة الكثيرة.

٣ ـ الأحوط أن تبدل القطنة كل يوم وتغتسل حسب ما أفتى بذلك المشهور من الفقهاء. والأولى أن تختار أول النهار للغسل فتنظف نفسها قبل صلاة الصبح وتغتسل وتتحفظ إلى آخر صلاة.

الاستحاضة الكثيرة

١ ـ يجب على المستحاضة الكثيرة الغسل قبل كل صلاة، ويجوز لها أن تكتفي بغسل واحد وتجمع بين صلاتي الظهر والعصر وغسل واحد لصلاتي المغرب والعشاء، وتغتسل لصلاة الفجر غسلاً، والغسل يكفيها عن الوضوء لكل صلاة. بلى إذا صلت في غير وقت الغسل فعليها أن تتوضأ لكل صلاة كما هي وظيفة المستحاضة القليلة.

٢ ـ يجب عليها تبديل القطنة إذا ظهر الدم عليها ولا يجب عند عدم ظهوره وإن كان أحوط.

٣ ـ لا يجوز لها الجمع بين أكثر من صلاتين واجبتين بغسل واحد، نعم يجوز لها الاكتفاء بغسل الفرائض للنوافل، لكن يجب لكل ركعتين منها وضوء.

٤ ـ تجب عليها المبادرة إلى الصلاة بعد الغسل، ويجوز لها إقامة الأذان والإقامة وكذا قراءة الأدعية المأثورة، وهكذا لا يجب عليها الاقتصار على الواجبات في الصلاة بل يمكنها العمل بالمستحبات فيها أيضاً.

٥ ـ يجب عليها التحفظ بأية وسيلة ممكنة من خروج الدم، لكن في الموارد التي يكون الدم كثيراً لا ينقطع ولا يمكن منعه فلا يجب عليها ذلك.

أحكام الاستحاضة

١ ـ يشترط في صحة صوم المستحاضة على الأحوط إتيانها للأغسال النهارية المذكورة حسب وظيفتها، فلو تركتها بطل صومها كما تبطل صلاتها، وأما غسلها لصلاة العشائين فلا دخل له في صحة الصوم وإن كان الأحوط[1] مراعاته أيضاً، أما الوضوءات فلا دخل لها في صحة الصوم أصلاً.

٢ ـ إذا علمت المستحاضة بأن الدم سينقطع عنها قبل آخر وقت الصلاة، بحيث تتمكن من الصلاة بطهارة في الوقت، أخرت الصلاة حتى ذلك الوقت.

٣ ـ تجب على المستحاضة صلاة الآيات لو حصلت أسبابها، ويجب عليها أن تفعل لها كما تفعل للصلوات اليومية.

٤ ـ يقوم التيمم مقام الغسل والوضوء إذا لم تتمكن المستحاضة من الغسل أو الوضوء.

٥ ـ الأقوى جواز دخول المستحاضة المتوسطة والكثيرة المساجد والمكث فيها من دون غسل، وإن كان الأحوط استحباباً عدم ترك الغسل لذلك أيضاً.

٦ ـ الاحتياط الاستحبابي في ترك الوطء بغير غسل، والأقوى جوازه على كراهية، وكذلك بالنسبة إلى قراءة العزائم.

---

(١) هذا الاحتياط استحبابي، فلو تركت المستحاضة غسل العشاءين دون عذر فهي آثمة وصلاتها باطلة، إلا أن ذلك لا يضر لا بصوم يومها الفائت، ولا بصوم يومها القادم.

ثالثاً: النفاس

ما هو النفاس؟

هو دم الولادة التي تراه الحامل مع ظهور أول جزء من الولد أو خلال عشرة أيام، مع احتمال أن يكون دم الولادة علمياً، وليس لقليله حدّ فيمكن كونه قطرة واحدة، وقد يستمر بها الدم حتى عشرة أيام كحد أقصى لمدة النفاس، أما إذا جاوز العشرة فليس بنفاس، إنما هو نزيف الاستحاضة على الأقوى، والدم الذي يخرج قبل الطلق لا يعتبر دم نفاس.

أحكام النفاس

١ ـ الدم الذي تراه المرأة بعد السقط هو دم نفاس، ولدى الشك في السقط يلزم الفحص حسب المتعارف.

٢ ـ الدم الذي تراه المرأة قبل ظهور أول جزء من الولد ليس بنفاس إلا إذا عرفنا يقيناً أنه من النفاس، حتى ولو سبق الولادة قليلا، والله العالم.

٣ ـ ليس لأقل النفاس حد، فيمكن أن يكون النفاس لحظات بسيطة.

٤ ـ لو لم تر المرأة دماً بعد الولادة ولا خلال الأيام العشرة بعد الولادة، فلا نفاس لها.

٥ ـ إذا استمر الدم وتجاوز العشرة، فإن كانت المرأة ذات عادة عددية في الحيض جعلت مقدار العادة نفاساً والباقي استحاضة، أما إذا لم تكن ذات عادة جعلت النفاس عشرة أيام والباقي استحاضة.

٦ ـ المرأة التي تلد توأمين وترى الدم عند ولادة كل منهما فالدمان نفاسان مستقلان والفترة الموجودة بين النفاسين إذا انقطع عنها الدم يكون طهراً.

٧ ـ إذا انقطع الدم عن المرأة النفساء أياماً ثم رأت الدم قبل تمام العشرة ولم يتجاوز العشرة كان الكل نفاساً. إلا إذا علمت يقيناً أنه دم آخر.

٨ ـ يجب على النفساء الغسل بعد انقطاع الدم عنها، فتطهر وتمارس وظائفها الشرعية، حتى لو انقطع الدم قبل انقضاء أيام العادة.

٩ ـ يحرم على النفساء ما يحرم على الحائض.

١٠ ـ غسل النفاس كغسل الجنابة ويكفي أيضاً عن الوضوء.

الفصل الخامس: النظافة والزينة

١ ـ آداب الطهارة والزينة

قال الله سبحانه:

﴿يَا بَنِي ءَادَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ (الأعراف،٣١)

﴿إِنَّ الله يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ (البقرة ،٢٢٢)

﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ الله الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾ (الأعراف،٣٢)

بصائر من الآيات

نستوحي من آيات الذكر، أن النظافة والزينة هما من قيم الوحي، التي يهتم بها المؤمن، فهو نظيف يحافظ على طهارة بدنه، وثيابه وبيته وبلده كما يحافظ على طهارة روحه ولسانه وعمله.

والمؤمن جميل جذاب رائع، فهو يحب الزينة، في تهيئة شعره ولحيته وثيابه، فتراه يزيل الشعور الزائدة ويدهن جسمه بما طاب من الدهون ويعطره ويجمره، كما يهتم بالخضاب في ما لو احتاج، وهكذا الطهارة والزينة تدخلان حياة المؤمن من كل الأبواب.

وبما أن أعراف الناس قد تبدلت في ما يتصل بأدوات النظافة والتجميل، فإن على المؤمن أن يبادر إليها انطلاقاً من أمر الله العام الذي رغب في القرآن إلى الزينة والطهر، ولا ينتظر نصا خاصا بكل وسيلة جديدة أو أداة مستحدثة. مثلا تنظيف الشوارع والبيوت والسيارات والمحافظة على نظافة الهواء والمياه وعموم البيئة من التلوث، وإبعاد المصانع ووسائل النقل التي تسبب التلوث والضوضاء من المدن الآهلة، كل ذلك يعتبر من مصاديق الطهارة المرغوب فيها شرعاً.

كما إن تزيين الشوارع بالأشجار والورود، والمساجد بالحدائق والرياحين، والمدن بأحزمة خضراء وغابات اصطناعية، إنها من الزينة التي أمر بها الوحي وجعلها للمؤمنين.

والاستفادة من مستحضرات التجميل للنساء ـ ضمن الأطر الشرعية ـ هي الأخرى من الزينة.

وقد فتحت السنة الشريفة آفاقاً واسعة أمامنا لنعرف مدى اهتمام الإسلام بالطهر والزينة، وعلى القارئ الكريم التأمل في الأحاديث المأثورة عن النبي وأهل بيته (عليه وعليهم أفضل

الصلاة والسلام) ليعرف كيف يعيش حياة طيبة، وكيف يهتم بشؤون الطهر والزينة في جسمه وثيابه كما يهتم بالعبادة والتوبة التي تطهر روحه بتوفيق الله سبحانه. وقد ذكرنا جملة من هذه الأحاديث الشريفة في الرسالة العملية المفصّلة (أحكام العبادات).

ونشير هنا باقتضاب إلى بعض آداب الطهارة والزينة المستوحاة من تلك الأحاديث:

١ ـ الاستحمام مرة واحدة كل يومين.

٢ ـ عدم الاستحمام بلا مئزر أو أي ساتر مشابه.

٣ ـ يُستحب تغطية ما بين السرّة والركبة إضافة إلى الستر الواجب للعورتين.

٤ ـ قراءة الأدعية المأثورة لدى دخول الحمام والاستحمام.

٥ ـ يكره الاضطجاع والاستلقاء والتمشط، والسواك في الحمام، ويكره غسل الرأس بالطين، ودلك الرأس والوجه بالمئزر وما شابه، ودلك تحت القدمين بالخزف، واستعمال الماء المستخدم سابقاً في الحمام.

٦ ـ يكره دخول الحمام جائعاً.

٧ ـ يستحب التعمم لدى الخروج من الحمام.

٨ ـ استخدام النورة أو مزيلات الشعر الأخرى كل خمسة عشر يوماً.

٩ ـ تدليك البدن بالدقيق أو بغيره من المساحيق المعدة لهذا الغرض بعد استخدام مزيلات الشعر.

١٠ ـ يستحب الخضاب الأسود.

١١ ـ يستحب للمرأة خضاب اليد بالحناء.

١٢ ـ يكره للمرأة اجتناب الزينة مع مراعاة الموازين الشرعية.

١٣ ـ يستحب التعطر، تسريح الشعر، وتزيين اللحية.

١٤ ـ يكره العبث باللحية.

١٥ ـ يكره تطويل اللحية أكثر من قبضة اليد.

١٦ ـ يستحب تقصير الشارب وقصه.

١٧ ـ يستحب تقليم الأظافر.

١٨ ـ يستحب تنظيف الإبطين من الشعر.

١٩ ـ وكذلك إزالة شعر العانة.

٢٠ ـ يستحب تدهين البدن بدهن البنفسج.

٢١ ـ كما يستحب السواك، وهو من السنن المؤكدة في الشريعة ومن قيم النظافة وأسباب الصحة. ولا يخفى على أحد مدى تأثير السواك على سلامة الأسنان والفم واللثة.

٢ ـ أحكام وآداب التخلي

نتحدث في ما يلي عن أحكام التخلي من وجوب ستر العورة، ثم احترام القبلة واختيار موقع التخلي، وانتهاءً بكيفية الاستنجاء والاستبراء.

أ: ستر العورة

١ ـ إن فرج الرجل هو: الإحليل والبيضتان والدبر ويبدو أن الدُّبر تستره الإليتان، والمرأة عورتها هي: القبل والدبر بالنسبة إلى أمثالها من النساء، ويجب عليها حجبها بأي ساتر ممكن، من كل ناظر مميز، حتى المجنون والطفل إذا ميزا، ومعنى التستر إخفاء البشرة والأحوط إخفاء الحجم أيضا. ويجب على المرأة ـ إضافة إلى ذلك ـ ستر جميع بدنها من الرجال غير المحارم ماعدا الوجه والكفين.

٢ ـ ويحرم على المسلم النظر إلى عورة المسلم، إلا ما يحل له بالزواج أو الملك بل والاحتياط الوجوبي يقتضي الغض عن عورة الكافر أيضاً.

٣ ـ ما دون القُبل والدبر ليس من العورة الواجب سترها، وينطبق هذا الحكم على المرأة بالنسبة إلى مثيلاتها ومحارمها، وعلى الرجل بالنسبة إلى أمثاله ومحارمه، نعم يستحب ستر ما بين السرة والركبة، ولكن لايجب ذلك حتى الإلية والفخذ لا يجب سترهما.

٤ ـ ولا يجوز النظر إلى العورة عبر المرآة أو الماء الصافي، بل وحتى البث المباشر للتلفاز، وكل ما يسمى نظراً، والاحتياط الوجوبي يقتضي غض النظر عن الصور والأفلام التي تبدي عورات الناس، ويحرم النظر إلى هذه الصور والأفلام إذا كان بشهوة أو احتمل أن يكون سبباً للوقوع في الحرام.

ب: احترام القبلة

١ ـ احتراماً لقبلة الإسلام نهى الشرع استقبالها أو استدبارها ببول أو غائط، وإن أمال عورته عنها. ويقتضي الاحتياط الوجوبي ألاّ يميل إليها عورته لو جلس غير مستقبل إليها.

٢ ـ ولا فرق في حرمة الاستقبال بين الأبنية والصحاري، نعم لو لم يعرف جهة القبلة لا يجب عليه التقيد بها، ولا يجب إجبار الطفل والمجنون على التقيّد بذلك، وإن كان الأفضل ذلك.

٣ ـ يتم ترك الاستقبال بالميل عرفا عن القبلة، ولكن لايجب التحول عن القبلة إلى حد التشريق أو التغريب في مثل بلادنا.

٤ ـ عند الضرورة يسقط هذا الحكم، كالتخلي في دورة مياه الطائرة، أو في حالات المرض أو لتجنب الناظر المحترم وما أشبه ولو اضطر إلى الاستدبار أو الاستقبال فالأولى اختيار الاستدبار.

ج: موقع التخلي

يحرم التخلي في ملك الغير من دون إذنه، وكذلك في دورات المياه الخاصة، أو العامة مع عدم دفع الثمن لو كان للتصرف فيها ثمن محدد، وهكذا في الطرق وأماكن التجمع العامة، أو الأراضي المملوكة، وكذلك في المقابر إذا كانت هتكاً لحرمة الموتى، وكذلك في الموقع الذي يسبب أذى أو ضررا للغير.

د: كيف يستنجي المتخلي؟

يجب تطهير مخرج البول والغائط للصلاة ولكل ما يشترط فيه طهارة البدن كالطواف، وهو المراد بالاستنجاء، وإليك تفاصيل المسألة:

١ ـ يجب غسل مخرج البول مرتين، والثلاث أفضل، ولا تكفي إزالة النجاسة بغير الماء عند القدرة. ويكفي غسل مخرج الغائط حتى ينقى، ولا يعتنى حينئذ بالرائحة ولا باللون إذا لم يبق أثر ظاهر للقذر. ويجوز مسحه ثلاثاً بأحجار أو خرق أو أوراق (محارم ورقية) أو أطراف حجر واحد أو أقسامه أو خرقة واحدة أو غيرها وإن لم ينق بثلاث فبأكثر، ولو مسح ثم غسل كان أكمل، ولا يجوز استخدام الأشياء المحترمة في الاستنجاء كورقة عليها اسم الله أو الأنبياء عليهم السلام، ولا بالعظم والروث ولو فعل كان عاصيا، ولكن يطهر الموضع بذلك.

٢ ـ يشترط في الاستنجاء بالمسحات ألايتجاوز الغائط المحل المعتاد. وفي هذه الحالة يجب غسل الموضع وأطرافه الملوثة بالماء ـ احتياطاً ـ كما يشترط أن يكون الماسح طاهراً.

هـ: الاستبراء

١ ـ ندب الشرع إلى الاستبراء بعد البول بالنسبة للرجال، ليخرج ما بقي من قطرات البول في

المجرى، فإذا فعل ثم خرجت منه رطوبة لا يعلم أنها بول أو من الحبائل (المذي والودي) حكم له بالطهارة ولم يوجب عليه الوضوء.

٢ ـ حقيقة الاستبراء فعل ما ينظف المجرى من بقايا البول من النضحة ونتر الآلة، وعصرها ابتداءً من قريب الشرج إلى الحشفة، مرة أو مرتين أو ثلاثاً، ولأن الناس قد يختلفون في ذلك، فلم نجد تحديدا واحدا في الشرع، ولكن بعض الفقهاء قال:

الأولى في كيفياته (أي الاستبراء) أن يصبر حتى تنقطع دريرة البول، ثم يبدأ بمخرج الغائط فيطهره، ثم يضع إصبعه الوسطى من اليد اليسرى على مخرج الغائط ويمسح إلى أصل الذكر ثلاث مرات، ثم يضع إبهامه فوق الذكر، وسبّابته تحته ويمسح بقوة إلى رأسه ثلاث مرات ثم يعصر رأسه ثلاث مرات. (١)

ولعل هذا أكمل الكيفيات إذا أضفنا إليها النحنحة (أي أن يعصر الإنسان نفسه حتى يخرج كل البول الذي في المجرى).

٣ ـ إذا استبرأ، ثم شك في ما يخرج منه: هل هو بول أم لا؟ يحكم عليه بالطهارة.

٤ ـ ليس على المرأة استبراء بل يحكم على الرطوبة المشتبهة بالطهارة، إلا مع العلم بأنها بول، والأولى أن تستبرىء بأية طريقة تنظف المجرى من بقايا البول من النحنحة وعصر الموضع وما أشبه.

٥ ـ إذا خرجت منك رطوبة بالملاعبة أو بعد مرور فترة طويلة على إهراق البول بحيث تعلم أن المجرى نظيف عن البول، فلا يحكم بنجاسة الرطوبة حتى مع عدم الاستبراء.

الفصل السادس: آداب المرض وأحكام الوفاة

نحن.. والموت

من المفيد جداً تذكر الموت والعمل للحياة، لعل هـذه الكلمـة تلخـص كلمـة الشريعـة تجـاه الموت، فما دمت ـ أيها الإنسان ـ كادح إلى ربك كدحاً فملاقيه، فاجعل لقاء ربك الغاية، والكدح وسيلة، وعقبة الموت قنطرة، وقدِّم لحياتك، لكيلا تقـول غـداً مـع القـائلين: ﴿**يَا لَيْتَنِي قَدَّمْتُ**

(١) الفقيه الطباطبائي في كتاب (العروة الوثقى) الجزء الأول فصل الاستبراء.

لِحَيَاتِي﴾ (الفجر،٢٤).

إنما بتذكر الموت ولقاء الله، والاستعداد لهما سوف تكون ـ إن شاء الله ـ ممن قال ربنا سبحانه فيهم: ﴿يَآ أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ * ارْجِعِي إِلى رَبِّكِ رَاضِيَةً مَرْضِيَّةً * فَادْخُلِي فِي عِبَادِي * وَادْخُلِي جَنَّتِي﴾ (الفجر،٢٧-٣٠)

إن الموت مجرد رحلة، وما بعد الموت أعظم واعظم منه. وبالتذكر الدائم للموت، يعمل الإنسان لما بعده، وبالتذكر للموت يعرف المرء قيمة الحياة الدنيا، هذه الفرصة التي لا تعوض، فيكدح فيها دون أن يضيع وقتاً. فإذا هو يقوم الليل إلاّ قليلاً، ويستغفر بالأسحار، ويحض على طعام المسكين، ويكرم اليتيم. أما من نسي الموت؛ فتراه كما يقول الرب سبحانه: ﴿كَلاَّ بَلْ لاَ تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ * وَلاَ تَحَاَضُّونَ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ * وَتَأْكُلُونَ التُّرَاثَ أَكْلاً لَمّاً * وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبّاً جَمّاً * كَلاَّ إِذَا دُكَّتِ الأرض دَكّاً دَكّاً * وَجَآءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفّاً صَفّاً * وَجِاْيءَ يَوْمَئِذٍ بِجَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ يَتَذَكَّرُ الإنسان وَأَنَّى لَهُ الذِّكْرَى﴾ (الفجر،١٧-٢٣)

وتذكر الموت يجعل الحياة أيسر عليك بل ويجعلك متفوقاً عليها. لأنها ليست سوى مرحلة في مسيرتنا الطويلة، فلماذا نأسى على ما فاتنا منها؟ ولماذا نفرح إلى حد الغرور بما أوتينا منها؟ لماذا الهلع الذي يصيب طالبي الدنيا، فهم عند فقدها جازعون، وعند الحصول عليها مانعون؟

إن جوامع صفات الفضيلة وركائز آداب الخير، تجدها عند من يؤمن بالموت، ويتذكره، فهو في لقاء الأعداء لا يهاب الموت، وفي مواجهة المكاره لايلين، وعند فعل الخير لا يتوانى، وعن الشر والاعتداء حذر أشد ما يكون الحذر.

التوبة متى وكيف؟

﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى الله لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُوْلَئِكَ يَتُوبُ الله عَلَيْهِمْ وَكَانَ الله عَلِيماً حَكِيماً * وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الآنَ وَلاَ الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُوْلَئِكَ اَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَاباً أَلِيماً﴾(النساء،١٧-١٨)

وقال النبي صلى الله عليه وآله: «التائب إذا لم يستبن عليه أثر التوبة فليس بتائب: يُرضي الخصماء، ويعيد الصلوات، ويتواضع بين الخلق، ويقي نفسه عن الشهوات، ويهزل رقبته بصيام النهار، ويصفّر لونه بقيام الليل، ويخمِّص بطنه بقلة الأكل، ويقوّس ظهره من مخافة النار، ويذيب عظامه شوقاً

إلى الجنة، ويرقّ قلبه من هول ملك الموت، ويجفف جلده على بدنه بتفكر الآخرة، فهذا أثر التوبة، وإذا رأيتم العبد على هذه الصفة فهو تائب ناصح لنفسه».

الأحكام

١ ـ على المؤمن أن يكون دائم التذكر للآخرة، ومستعداً أبداً للرحلة البعيدة التي لا بد له منها. فإنه إذا جاء أجله لا يستأخر ساعة ولا يستقدم.

٢ ـ ومن الاستعداد للموت، التوبة، فإنها واجبة شرعاً بعد الذنب مباشرة، ومن شروطها: الندم من الذنب والعزم على تركه، وإصلاح ما أفسده الذنب من أداء واجب (كالصلاة والزكاة) أو أداء حق (مثل رد المظالم).

ومن آدابها التضرع إلى الله والتوسل إليه بالنبي وأهل بيته، والاعتصام بهم، والجهاد في سبيل الله، والإنفاق والعمل الصالح، والإخلاص والاستغفار بالأسحار.

٣ ـ يجب أداء الأمانات، ورد الحقوق، وبالذات عند ظهور أمارات الموت على الإنسان، وإذا كان يثق بالوصي تكفي الوصية بها على وجه لا يعتريها الخلل.

٤ ـ كما يجب أن يوصي بأداء الواجبات التي لم يتمكن من أدائها مثل الحج، أما ما يجب على الوصي القيام به من قضاء ما فاته من الصلاة والصيام، فعليه إعلامه بها على الأحوط وجوباً.

٥ ـ لا يجوز تفويت حقوق الورثة، مثلاً بإقرار كاذب لغيرهم ببعض أمواله، والأحوط ألاّ يكتم عنهم ما عنده من الأموال (مثلاً كتمان حساباته السرية في البنوك) أو ما يطلبه من الناس.

٦ ـ وينبغي أن يعيِّن قيّماً على أطفاله الصغار، بل يجب عليه ذلك إذا كان تركه لذلك سبباً لضياعهم أوتفويتاً لحقوقهم. وينبغي أن يعيِّن من يصلح للقيام بهذه المهمة الخطيرة.

أحكام الاحتضار

١ ـ من الأمور الواجبة على الأحياء بشأن الميت، تجهيزه بما فرض الشرع من: توجيهه إلى القبلة حين الاحتضار ثم غسله والصلاة عليه وكفنه ودفنه وإذا قصروا جميعاً أثموا، وإن قام البعض بالأمر سقط عن الآخرين.

٢ ـ وولي الميت أولى بشؤونه من غيره، وعلى الناس أن يستأذنوه، فإن لم يبادر بتجهيزه ولم يأذن بذلك لغيره سقط حقّه، والأحوط ـ عندئذ ـ استيذان من يليه في الولاية الأقرب فالأقرب،

والأفضل استيذان حاكم الشرع أيضاً.

٣ ـ والزوج أولى الناس بزوجته، ثم الأولياء حسب مراتب الإرث.

٤ ـ والابن أحق بالولاية من أم الميت، والأحوط أن يستأذنها أيضاً.

٥ ـ والأحوط توجيه الميت إلى القبلة بوضعه بصورة لو جلس أضحى وجهه تلقاء القبلة، وإذا علم الإنسان حضور وفاته فالأحوط أن يتمدد بهذه الصورة.

٦ ـ يستحب تلقينه الشهادتين، والولاية للأئمة المعصومين، وسائر العقائد الحقة، ويستحب للمريض أن يتابع الملقن بلسانه أو لا أقل بقلبه.

٧ ـ وإذا خرجت الروح غمضت عيناه وأطبق فمه وشدت فكاه ومدت يداه ورجلاه وغطي بثوب، وينبغي أن يعلم المؤمنون بوفاته ليشتركوا في ثواب التشييع.

٨ ـ إذا لم يوقن موته انتُظِرَ به حتى تثبت وفاته، وإذا كانت هناك مصلحة غالبة في تأخير تجهيزه أخِّر في حدود تلك المصلحة !

٩ ـ والأولى ألاّ يُمَسَّ المحتضِر حال النزع، ويكره أن يحضره الجنب أو الحائض عند الاحتضار ويكره أن يترك وحده بعد الوفاة.

غسل الميت

١ ـ يجب على المسلمين جميعاً، غسل موتاهم، ويجري هذا الحكم على أطفالهم وعلى المجنون أيضاً.

٢ ـ والسقط إذا كان مستوياً وبلغ أربعة أشهر فحكمه حكم الكبير، في الغسل والكفن والدفن ولكن لا تجب الصلاة عليه، وإذا كان أقل من أربعة أشهر لف في خرقة ودفن.

٣ ـ ينوي الغاسل التقرب إلى الله في غسله الميت، ولو نوى قبل البدء بالغسل كفاه لكل الأغسال الثلاثة التي يأتي تفصيلها، ولو جددها عند كل غسل كان أحوط، ولو اشترك أكثر من واحد في الغسل كان عليهم جميعاً النية، إلاّ أن يكون بعضهم يغسل والبعض يساعده فلا تجب على المساعد النية وإن كان أفضل.

٤ ـ يجب أن يكون الغاسل للميت مثيلاً له، فالذكر يغسل الذكر، والأنثى لا تغسلها إلاّ الأنثى. ويستثنى الطفل الذي لم يبلغ الخامسة، والزوجان حيث يغسل أحدهما الآخر، وكذلك المحارم عند فقد المماثل.

٥ ـ إذا انعدم المماثل صب غيره عليه الماء من وراء الثياب، ثم أدرج في أكفانه ودفن.

٦ ـ بالإضافة إلى المماثلة التي سبق الحديث عنها اشترط الفقهاء في الغاسل: البلوغ والعقل والإيمان، والقدرة على القيام بالغسل على الوجه الصحيح، واشتراط البلوغ موافق للاحتياط.

من يستثنى من الغسل؟

١ ـ الشهيد الذي يقتل في سبيل الله ويموت في المعركة، لا يغسل بل يكفن في ثيابه ويصلى عليه ويدفن، وإذا جُرِّدَ الشهيد من ثيابه كفن، ولا ينزع ثياب الشهيد إلاّ الخف والنعل والحزام إذا كان من الجلد.

٢ ـ ومن وجب قتله بحد أو قصاص يؤمر فيغتسل ويتكفن ويتحنَّط فإذا قتل صلي عليه، ثم دفن.

٣ ـ وبعض جسد الميت، إن كان فيه قلبه حُسِبَ كالميت فيجب غسله وكفنه والصلاة عليه ثم دفنه، ويكفي من الكفن الثوب واللفافة، والأحوط إضافة المئزر.

٤ ـ إذا لم يكن في جزء الجسد صدر وكان فيه عظم يكفي غسله ثم إدراجه في خرقة ودفنه، أما إذا لم يكن فيه عظم لف في خرقة ـ على الأحوط ـ ثم دفن.

كيف يغسل الميت؟

١ ـ يغسل الميت بثلاثة مياه، فيغسل بماء السدر ثم بماء الكافور ثم بالماء الخالص، ويراعى هذا الترتيب.

٢ ـ وغسل الميت كغسل الجنابة، فيبدأ بالرأس ثم الأيمن فالأيسر، والأحوط ألاّ يغسل ارتماساً.

٣ ـ يجعل في الماء من السدر ثم الكافور بقدر ما يسمى أنه ماء سدر أو كافور ثم لا يخرج الماء عن إطلاقه.

٤ ـ إذا تعذر الحصول على السدر أو الكافور فالأحوط أن يغسل بالماء القراح (من دون أي خليط) بدلاً عنهما، وإذا تعذر الماء كلياً تبدل الغسل إلى التيمم ويكفي مرة واحدة، والأحوط ثلاثاً.

٥ ـ إذا خافوا على الميت تناثر لحمه بالغسل لأنه كان محروقاً أو غريقاً أو ما أشبه، فإن أمكن

صب الماء عليه بلا دلك فعلوا، وإلاّ يمم بالتراب مرة واحدة، والأحوط استحباباً ثلاث مرات.

٦ ـ إذا مات المُحرِم لم يمس جسمه الكافور لأنه طِيب، ولا طِيب آخر.

٧ ـ طريقة فعل التيمم أن يضرب المباشر له يديه على الأرض مرة أو مرتين ثم يضعهما على موضع التيمم من وجه الميت ثم يديه. والأفضل أن يضرب الأرض بيديه مرة ثانية ثم يمسحهما على يدي الميت.

أحكام غسل الميت

١ ـ يشترط في غسل الميت، أن ينوي من يباشر الاغتسال التقرب إلى الله، فعليه لايجوز له أن يطلب أجرة إلاّ على بعض المقدمات أو على مبادرته ـ دون غيره ـ بالأمر.

٢ ـ كما تشترط طهارة الماء وطهارة كل عضو يغسل، بل الأحوط طهارة أعضاء الميت قبل البدء بالغسل.

٣ ـ وهكذا تجب إزالة ما يحجز الماء عن بشرة الميت أنّى استطاع إلى ذلك سبيلاً.

٤ ـ واشترطوا الإباحة في كل ما يتصل بالغسل مثل ماء الغسل، وأرض المغتسل ومصب الماء وما أشبه. ومراعاة ذلك توافق الاحتياط كما سبق في سائر الطهارات.

٥ ـ يجب أن يغضّ الغاسل عينه عن عورة الميت، ولكن مثل هذا النظر لا يبطل الغسل.

٦ ـ إذا تنجس بدن الميت بدم خرج منه أو قذر لا يجب إعادة الغسل إلاّ على احتياط مستحب، بلى يجب تطهير بدنه حتى ولو بعد وضعه في القبر إن لم يكن فيه حرج.

هكذا يكفن الميت

١ ـ يكفن المسلم من قبل المسلمين على فرض الكفاية، وذلك في ثلاثة أثواب، إزار وقميص ولفّافة.

٢ ـ والإزار (أو المئزر) يُلف به الميت من السرة حتى الركبة، ويكفي ما يقال له إنه إزار، والقميص من المنكبين إلى نصف الساق والأفضل أن يصل إلى القدم، أما اللفافة (التي تسمى أيضاً بالإزار) فلا بد أن تَشمل تمام الجسد، وإذا كان بحيث يلف بعضه على بعض عرضاً، وبحيث يمكن شد طرفيه من ناحية الطول كان ذلك أحوط.

٣ ـ لا يكفن الميت بجلد الميتة ولا بالمغصوب ولا الثوب المتنجس (وحتى بما عفي عنه في

الصلاة) ولا بالحرير الخالص والأحوط اجتناب التكفين بالثوب المذهب، وبما لا يؤكل لحمه جلداً أو شعراً أو وبراً، أما جلد المأكول لحمه فإذا لم يصدق عليه الثوب فالأحوط اجتنابه في الكفن أيضاً.

٤ ـ لو تنجس الكفن ـ بعد إدراج الميت فيه ـ وجب تطهيره إما بغسله أو بقرضه أو تبديله، سواءً كان قبل وضع الجنازة في القبر أو بعده.

٥ ـ كفن كل إنسان يكون من أمواله، وكفن الزوجة على زوجها إذا كان قادراً إلا إذا تبرع به أحد، أو تكون قد وصّت به فإذا عمل الوصي بالوصية سقط الوجوب عن الزوج، والأحوط أن يلحق بالكفن سائر مصاريف تجهيز الميت، فعلى الزوج تحملها.

٦ ـ ويستحب إجادة الكفن وأن يكون من القطن ولونه أبيض وألاّ يكون مصبوغاً إلاّ الحبرة، فإنه روي عن كفن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه كان حبرة حمراء. وأن يكون الكفن من خالص المال، وإذا كان من ثياب إحرام الميت وصلاته كان أفضل، ويستحب أن يلقى عليه شيء من الكافور أو الذريرة ـ التي هي مثل حب الحنطة له عطر ـ وإذا وضع معه شيء من تربة الإمام الحسين عليه السلام كان حسناً.

٧ ـ ويستحب أن يكتب على حواشي الكفن شهادة الميت بالوحدانية وبنبوة محمد صلى الله عليه وآله وإمامة الأئمة المعصومين عليهم السلام وذكر أسمائهم، وذلك بأن يكتب أن فلان بن فلان يشهد بكذا وكذا ويستحب أن يكتب القرآن كله على الكفن أو على قماش آخر يوضع مع الكفن.

٨ ـ ويستحب للمؤمن أن يهيىء كفنه قبل موته لكي لا يكتب من الغافلين.

في الحنوط وآداب التشييع

١ ـ يجب مسح الكافور على مواضع سجود الميت السبعة (الجبهة والكفّين والركبتين وإبهامي رجليه). والأحوط إضافة طرف أنفه.

٢ ـ ووقت الحنوط بعد الغسل (أو التيمم) سواءً قبل التكفين أو بعده أوفي أثنائه، والأولى أن يُحنَّط قبل أن يكفن، والأحوط أن يكون الكافور طاهراً مباحاً مسحوقاً ذا رائحة.

٣ ـ يستثنى من الحنوط المحُرم إذا مات قبل الطواف.

٤ ـ يستحب إعلام المؤمنين بوفاة أخيهم المؤمن لينالوا ثواب حضور جنازته، وتشييعه، ويستحب أن يدعو المشيِّع بالمأثور، وأن يتبعها المشيع راجلاً لا راكباً، وأن يحمل النعش على

الأكتاف لا على وسيلة نقل إلا عند الضرورة وأن يكون المشيع خاشعاً متفكراً معتبراً، وأن يمشي خلف النعش أو على طرفيه وليس قدامه، وألاّ يوضع عليه ثوب مزين، وأن يحمل النعش أربعة.

٥ ـ ويكره عند حضور الجنازة الضحك واللعب واللهو. كما يكره قلب الرداء لغير المصاب، كذلك يكره الكلام بغير الذكر، وأن يسرع المشيعون بالجنازة، وأن يضرب المشيع يده على فخذه أو على يده الثانية، وأن يتبع النعش بمجمرة.

الصلاة على الأموات

١ ـ تجب الصلاة على من مات من المسلمين، ولا تجب على الطفل إذا مات قبل بلوغ السنة السادسة، ولكنها جائزة إذا ولد حياً...

٢ ـ يشترط في صحة الصلاة على الميت:

أ. أن يكون المصلي مؤمناً.

ب. أن تكون الصلاة بإذن الولي ـ حسب الاحتياط الوجوبي ـ.

ج. أن يكون المصلي بالغاً. أما صلاة الصبي غير البالغ فالأحوط وجوباً عدم الاكتفاء بها.

٣ ـ وقت الصلاة بعد الغسل والكفن، وإذا تعذرا صلي عليه بعد ستر عورته، وإن ووري التراب صلي عليه وهو في قبره ولا يجب تغيير وضعه، على الأقوى.

٤ ـ أعضاء الميت إذا كان فيها القلب يُصلى عليها.

٥ ـ إذا تعدد أولياء الميت وجب استئذانهم جميعاً.. ويجوز للمرأة أن تباشر الصلاة عليه إذا كانت ولية له، ولكنها لا تؤم الصلاة، كما يجوز لها أن تأذن للآخرين بالصلاة عليه.

٦ ـ الصلاة جماعة على الميت أفضل، وشروط الجماعة هنا كشروطها في الفرائض على الظاهر، ولكن الإمام لا يتحمل هنا شيئاً عمن أئتم به إلاّ الاستيذان من الولي.

كيف تصلي على الميت؟

١ ـ الكيفية المعروفة للصلاة على الميت، أن تكبر خمس تكبيرات؛ تشهد بعد الأولى بشهادة التوحيد وشهادة الرسالة، ثم تصلي بعد الثانية على محمد وآله صلى الله عليه وآله أما بعد التكبيرة الثالثة فتدعو للمؤمنين والمؤمنات، فإذا كبرت الرابعة فعليك أن تدعو للميت وتستغفر له، وتنصرف بعد التكبيرة الخامسة.

٢ ـ يجوز الدعاء باللغات الأخرى أثناء الصلاة على الميت، شريطة إيراد أقل الواجب من الأذكار بالعربية.

٣ ـ ليس في صلاة الأموات تسليم، وليس فيها ركوع أو سجود، ويحرم أن يضاف إليها ماليس فيها بقصد التشريع، لأنها بدعة.

٤ ـ ويجب أن يوضع الميت مستلقياً على ظهره ورأسه إلى يمين المصلي، وأن يقف المصلي خلفه، ولايكون بينه وبين الميت حائل كالجدار والستار، ولا تكون الجنازة بعيدة إلاّ مع اتصال الصفوف، وأن يستقبل المصلي القبلة، وأن يكون الميت عند الصلاة عليه قد غسل وكفن وأن تستر عورته إن فقد الكفن.

٥ ـ على المصلي أن يكون قائماً حين الصلاة، ومستقراً بما لا يخالف القيام، وأن يوالي فصول الصلاة بما يحفظ صورتها وأن ينوي ميتاً معيناً، وأن يقصد القربة إلى الله تعالى.

٦ ـ لا يجب على المصلي أن يكون على طهارة، ولا أن يكون بدنه أو لباسه طاهراً، والأحوط مراعاة ترك مبطلات الفرائض، وبالذات: التكلم، والضحك، والالتفات عن القبلة.

٧ ـ إذا لم يُصَلَّ على الميت حتى دفن وجب أن يُصلى على قبره، وكذا لو تبين بعد الدفن أن صلاته كانت باطلة، ولايجوز نبش القبر من أجل الصلاة.

٨ ـ يجوز الصلاة على مجموعة أموات صلاة واحدة مشتركة.

٩ ـ يستحب أن يختار للصلاة على الميت مواقع ارتياد المؤمنين حتى تكثر الجماعة، دون المساجد حيث تكره فيها الصلاة على الميت باستثناء المسجد الحرام.

١٠ ـ أما كيفية الصلاة على الميت فهي كالتالي حيث تضم على الأذكار المستحبة أيضاً:

تقول بعد التكبيرة الأولى:

«أشهد أن لا إله الا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبدُه ورسوله، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يَدَي الساعة».

وبعد التكبيرة الثانية:

«اللهم صل على محمد وآل محمد، وبارك على محمد وآل محمد، وارحم محمداً وآل محمد كأفضل ما صلَّيت وباركت وترحمت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميدٌ مجيد، وصلِّ على جميع الأنبياء والمرسلين والشهداء والصديقين وجميع عبادِ الله الصالحين».

وبعد التكبيرة الثالثة:

«اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات، تابع بيننا وبينهم بالخيرات، إنك مجيب الدعوات، إنك على كل شيء قدير».

وبعد التكبيرة الرابعة: (إن كان الميت ذكراً)

«اللهم إن هذا عبدُك وابن عبدك، وابن أَمتك، نزل بك وأنت خير منزول به، اللهم إنا لا نعلم منه إلاّ خيرا، وأنت أعلمُ به منا، اللهم إن كان مُحسناً فزد في إحسانه، وإن كان مُسيئاً فتجاوز عنه واغفر له، اللهم اجعله عِندك في أعلى عليين، واخلف على أهله في الغابرين، وارحمه برحمتك يا أرحم الراحمين»

ثم تكبر الخامسة، وتنتهي الصلاة.

وإذا كان الميت أنثى فإن الدعاء بعد التكبيرة الرابعة يكون كالتالي:

«اللهم إنّ هذه أَمَتُكَ وابنةُ عبدك، وابنة أمتك، نَزَلَتْ بك وأنت خير منزولٍ به، اللهم إنا لا نعلم منها إلاّ خيرا، وأنت أعلم بها منا، اللهم إن كانت محسنة فزد في إحسانها، وإن كانت مُسيئة فتجاوز عنها واغفر لها، اللهم اجعلها عندك في أعلى عليين، واخلُف على أهلها في الغابرين، وارحمها برحمتك يا أرحم الراحمين».

كيف تدفن الأموات؟

١ ـ الدفن واجب كفائي، فيجب أن يوارى جسد المسلم في التراب، ولا يكفي وضعه في تابوت أو جدار دون مواراته إلاّ عند الضرورة.

٢ ـ يوضع الميت في قبره على جنبه الأيمن بحيث يستقبل بوجهه القبلة، وهكذا يدفن جزء الجسد ما أمكن.

٣ ـ الواجب في الدفن تحققه ولومن دون قصد التقرب، فلو قامت الأجهزة بحفر الأرض ووضع الميت كفى إلا إن أمر دفن الميت إلى وليه. فلا يجوز لأحد أن يبادر من دون إذن بذلك.

٤ ـ الطفل المتولد من مسلم أو مسلمة يدفن بالطريقة الإسلامية على الأقوى.

٥ ـ لا يجوز دفن المؤمن في مقابر غير المسلمين إذا كان ذلك هتكاً له.

٦ ـ لا يجوز الدفن في مكان مغصوب، ولا في قبر ميت آخر لم يندرس، أو في أرض موقوفة بغير إذن المتولي لها، ولا في وقف لم يهيأ لهذه الغاية كالمساجد والمدارس، وكذلك في المرافق العامة التي تتنافى والدفن مثل الطرق السالكة التي يضر بوضعها الدفن فيها.

٧ ـ الأجزاء المنفصلة عن جسد الميت تدفن معه حتى الشعر والسن حيث توضع معه في كفنه.

أحكام القبور

١ ـ لا يجوز هتك حرمة الميت، ومن ذلك حرمة نبش قبره.

٢ ـ واستثنى البعض ما لو ترتب إيفاء حق على النبش كما لو دفن في أرض غصباً، أو في كفن مغصوب، أو توقف إثبات جريمة على رؤية الجسد المدفون، أو توقف إثبات حق شخص على رؤية جسد الشخص المدفون.

وهذه الحقوق وغيرها تقتضي جواز النبش لو كانت أهم من حرمة الميت، وأما لو كانت قيمة الكفن أو الأرض أو ذلك الحق المختلف فيه ضئيلة، فإن أصل العدل والقسط، وأصل لاضرر ولا ضرار، وحكم حرمة نبش القبر كل ذلك يدعو إلى إيفاء حق صاحب الحق بطريقة أخرى، وحتى لو لم يرض بذلك، لان رضاه شرط عند عدم الإضرار بالميت، وعدم ظلمه بنبش قبره وهتك حرمته والله العالم.

٣ ـ ينبغي أن يلحق بما سبق إمكان النبش في ما إذا توقف حق عام عليه كما إذا كانت هناك منطقة تعاني من اختناق مروري يتضرر منه الناس، وكان الحل الوحيد فتح شارع يخترق مقبرة، فلو نقل الموتى من هناك إلى مكان آخر بعد نبش قبورهم ارتفع الضرر. فإنه لا يبعد القول بجواز ذلك، إذا كان رفع الضرر أهم من حرمة الموتى ولم يمكن بطريقة ثانية.

٤ ـ وأجازوا النبش في ما لو دفن الميت بلا غسل أو كفن. وهو كذلك إذا لم يستوجب ضرراً على أحد.

غسل مس الميت

١ ـ يجب الغسل على من مسَّ جسد ميت بعد أن يبرد وقبل أن يتم تطهيره بالأغسال الثلاثة. أما إذا طهّر الميت بدل الغسل بالتيمم فالاحتياط الوجوبي هو الغسل عند مسه لايترك بالغسل عند مسه. سواء كان الميت مسلما أوكافراً، كبيراً أو صغيراً، حتى السقط إذا أطلق عليه أنه إنسان عرفاً.

٢ ـ إذا احتك شعر الحي بشعر الميت أو بجسده، أو مست يد الحي شعر الميت، فلا غسل، إلا

إذا اعتبره الناس مساً للميت. كأن يضع يده على رأس الميت أو وجهه أو يده وكان فيها شعر مما يسمى عرفاً بمس الميت. أما مماسة العظم والظفر والسن وما أشبه، فإن فيه الغسل لأنه يسمى مس الميت، على الأحوط.

٣ ـ العضو المنفصل عن الميت إذا كان يشتمل على العظم يجب الغسل بمسه، بلى في العظم المجرد إذا مرت عليه سنة من الوفاة أو أكثر ورد حديث بعدم وجوب الغسل.

٤ ـ من كان عليه غسل مسِّ الميت لا تصح صلاته وسائر عباداته التي تتوقف على الطهر إلا بعد الغسل، وليس عليه وضوء على الأقوى.

٥ ـ يجوز لمن عليه هذا الغسل الدخول في المساجد وقراءة العزائم على الأقوى، والأحوط ترك ما يتركه الجنب والحائض.

أحكام الصلاة

الصلاة شعار الإيمان

﴿الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ * أُوْلَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقّاً لَهُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾(الأنفال،٣-٤)

إن الإيمان هو الذي يتجلى في القلب وجلا، وفي العقل يقينا، وفي العمل توكلا، وفي السلوك صلاة، وفي الاقتصاد إنفاقاً، وإذا تأملنا هذه الصفات في فاتحة سورة الأنفال، لوجدناها توصل بين الإيمان، وبين حقائقه التي تتجلى في الواقع، والتي تخرجنا من ظلمات الذات إلى نور الحق (معرفة الله، وذكره، وآياته، وأحكامه) وهكذا يتجلى الإيمان في التوكل على الله، والصلاة لله، والإنفاق على عباد الله.

لكن بم تستكمل حقائق الإيمان؟ أليس بالصلاة؟

لنستمع إلى رسول الله صلى الله عليه وآله حيث يقول: «من أسبغ وضوءه، وأحسن صلاته، وأدى زكاته، وكف غضبه، وسجن لسانه، واستغفر لذنبه، وأدى النصيحة لأهل بيت نبيه، فقد استكمل حقائق الإيمان، وأبواب الجنة مفتحة له».

والصلاة، هي الصلة بين قلب العبد ونور الله، وهي معراج المؤمن إلى عرش الله. و (لو يعلم المصلي ما يغشاه من جلال الله، ما سره أن يرفع رأسه من السجود) كما يقول أمير المؤمنين عليه السلام.

وهي رمز تعبد الإنسان لله، وتسليمه لأمره في كافة حقول حياته.

ولذلك فإن الصلاة أول ما ينظر من عمل العبد، فقد روي عن علي عليه السلام قول رسول الله صلى الله عليه وآله: «إن عمود الدين الصلاة، وهي أول ما ينظر فيه من عمل ابن آدم، فإن صحت نظر في عمله، وإن لم تصح لم ينظر في بقية عمله». [1]

---

(١) بحار الأنوار، ج٧٩، ص٢٢٧.

وهي إطار ذكر الله الذي هو أكبر، ولغة الخطاب المباشر بينه وبين الله، وهي ـ بكلمة ـ عمود الدين، ومحور أحكامه، ولحظة الشهادة بالحق، وشعار القيام بالقسط.

قال أبو جعفرعليه السلام: «الصلاة عمود الدين، ومثلها كمثل عمود الفسطاط، إذا ثبت العمود ثبتت الأوتاد والأطناب، وإذا مال العمود وانكسر لم يثبت وتد ولا طنب». (١)

وإقامة الصلاة رمز مدنية الإيمان، حيث قال ربنا سبحانه: ﴿**وَأَوْحَيْنَآ إِلى مُوسَى وَأَخِيهِ أَن تَبَوَّءَا لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتاً وَاجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ**﴾ (يونس،٨٧)

وهكذا يبشر الله المؤمنين لصلاتهم وعبادتهم فقد روي عن الإمام الصادقعليه السلام أنه قال: «للمصلي ثلاث خصال: إذا قام في صلاته يتناثر عليه البر من أعنان السماء إلى مفرق رأسه، وتحف به الملائكة من تحت قدميه إلى أعنان السماء، وملك ينادي: أيها المصلي لو تعلم من تناجي ما انفتلت». (٢)

علامة الإيمان

والصلاة علامة الإيمان وزاد المؤمن ليوم المعاد، لنستمع إلى الباري عز وجل وهو يخاطب رسوله: ﴿**قُل لِّعِبَادِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا يُقِيمُوا الصَّلاةَ وَيُنفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرّاً وَعَلاَنِيَةً مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لاَّ بَيْعٌ فِيهِ وَلا خِلالٌ**﴾ (إبراهيم،٣١)

وهكذا روي عن الإمام الصادقعليه السلام: يؤتى بشيخ يوم القيامة فيدفع إليه كتابه، ظاهره مما يلي الناس لا يرى الا مساوىء فيطول ذلك عليه فيقول: يا رب! أتأمر بي إلى النار؟ فيقول الجبار جل جلاله: (يا شيخ أنا أستحي أن أعذبك وقد كنت تصلي في دار الدنيا، اذهبوا بعبدي إلى الجنة). (٣)

والصلاة تطفىء نيران الذنوب التي يوقدها الإنسان بين الصلاة والصلاة، وهكذا جاء في الأثر المروي عن النبيصلى الله عليه وآله: (ما من صلاة يحضر وقتها إلا نادى ملك بين يدي الناس (أيها الناس) قوموا إلى نيرانكم التي أوقدتموها على ظهوركم فأطفئوها بصلاتكم). (٤)

---

(١) بحار الأنوار، ج٧٩، ص٢١٨، ح٣٦.

(٢) المصدر، ص٢١٥، ح٣٠.

(٣) المصدر، ج٧٩، ص٢٠٤، ح٤.

(٤) المصدر، ص٢٠٩، ح٢١.

الخشوع في الصلاة

والخشوع في الصلاة علامة كمال الإيمان، ومعناه ـ حسب ما يبدو من الآية التالية ـ ألا يلهي المصلي عن ذكر ربه، تجارة، ولا بيع، فإذا قام إلى ربه يصلي لا يفكر في مصالحه أو ملاهيه، وهذا من شروط بيوت العلم التي أذن الله لها أن ترفع وجعلها مشكاة لنوره، وهكذا قال ربنا ـ بعد آية النور المعروفة-: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ الله أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ * رِجَالٌ لاَّ تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلاَ بَيْعٌ عَن ذِكْرِ الله وَإِقَامِ الصَّلاَةِ وَإِيتَآءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْماً تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالأَبْصَارُ﴾ (النور،٣٦-٣٧)

الذين يضيعون الصلاة

أما جزاء الذين يضيعون الصلاة أو يتركونها فهو فقدان المناعة عن الشهوات، قال الله تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِن بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلاَةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ﴾ (مريم،٥٩)

وقد يستدرجه ترك الصلاة إلى التكذيب والابتعاد عن الصراط السوي: ﴿فَلاَ صَدَّقَ وَلاَ صَلَّى * وَلَكِن كَذَّبَ وَتَوَلَّى﴾ (القيامة،٣١-٣٢)

وقد يستدرجه ذلك إلى الصد عن سبيل الله ونهي المؤمنين عن الصلاة: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى * عَبْداً إِذَا صَلَّى﴾ (العلق،٩-١٠)

ولكن هل ينتهي الأمر هنا؟ كلا.. فتارك الصلاة متعمداً كافر. هذا مايروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله: (من ترك الصلاة متعمداً فقد كفر). [1]

ذلك لأن الحد الفاصل بين الإسلام الحقيقي وبين الكفر هو الصلاة، و(بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة) [2] كما يقول الرسول الكريم صلى الله عليه وآله.

وعقبى كل ذلك نار لظى حيث يعترفون ـ بحسرة ـ بأنهم تركوا الصلاة، فتركوا كل إحسان ومعروف، وكان مصيرهم إلى النار. حيث يقول ربنا سبحانه: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ * إِلاَّ أَصْحَابَ الْيَمِينِ * فِي جَنَّاتٍ يَتَسَآءَلُونَ * عَنِ الْمُجْرِمِينَ * مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ * قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ * وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ * وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَآئِضِينَ * وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ﴾

---

(١) المحجة البيضاء، ج١، ص٣٠١.

(٢) نهج الفصاحة، ح١٠٩٨.

(المدثر،٣٨-٤٦)

هكذا صلّى الإمام عليه السلام

قال حماد بن عيسى، قال لي أبو عبد الله (الإمام الصادق)عليه السلام يوماً: **تُحسن أن تصلي يا حمّـاد؟** فقلت: يا سيدي! أنا أحفظ كتاب حريز في الصلاة. فقال: **لا عليك، قم صلِّ.**

فقمتُ بين يديه متوجهاً إلى القبلة، فاستفتحت الصلاة وركعت وسجدت.

فقال: يا حمّاد لا تحسن أن تصلي، ما أقبح بالرجل أن يأتي عليه ستون سنة أو سبعون سـنة فـما يقيم صلاة واحدة بحدودها تامة.

يقول حمّاد؛ فأصابني في نفسي الذل، فقلت: جُعِلت فداك فعلّمني الصلاة.

فقام أبو عبد اللهعليه السلام ، مستقبل القبلة منتصباً، فأرسل يديه جميعاً على فخذيه قد ضم أصابعه، وقرّب بين قدميه حتى كان بينهما قدر ثلاثة أصابع مفرّجات، واستقبل بأصـابع رجليـه جميعـاً لم يحرفهما عن القبلة بخشوع واستكانة، وقال: «**الله أكبر**» ثم قرأ الحمد بترتيل، وقل هـو الله أحـد، ثم صبر هنيئة بقدر ما يتنفس وهو قائم، ثم قال: «**الله أكبر**» وهو قائم.

ثم ركع وملأ كفّيه من ركبتيه منفرجات، وردّ ركبتيه إلى خلف حتى استوى ظهره؛ حتـى لـو صُبَّ عليه قطرة من ماء أو دهن لم تزل، لاستواء ظهره، ومدّ عنقه وغمَّض عينيه، ثم سبّح ثلاثـاً بترتيل فقال: «**سبحان ربي العظيم وبحمده**».

ثم استوى قائماً، فلما استمكن من القيام، قال: «**سمع الله لمن حمده**» ثم كبَّر وهو قائم، ورفع يديـه حيال وجهه.

ثم سجد، ووضع كفيه مضمومة الأصابع بين ركبتيه حيال وجهه، فقال: «**سبحان ربي الأعلى وبحمده**» ثلاث مرات، ولم يضع شيئاً مـن بدنـه عـلى شيء، وسـجد عـلى ثمانيـة أعظـم: الجبهـة والكفين وعيني الركبتين وأنامل إبهامي الـرجلين، فهـذه السـبعة فـرض، ووضـع الأنـف عـلى الأرض سُنّة وهو الإرغام.

ثم رفع رأسه من السجود، فلما استوى جالساً، قال: «**الله أكبر**» ثم قعد على جانبه الأيسر، قد وضع ظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى، وقال: «**أستغفر الله وأتوب اليه**» ثم كـبر وهـو جالس، وسجد السجدة الثانية وقال كما قال في الأولى، ولم يستعن بشيء من جسده عـلى شيء في ركوع ولا سجود، كان مجنّحاً ولم يضع ذراعيه على الأرض.

فصلى ركعتين على هذا ويداه مضمومتا الأصابع وهو جالس في التشهد، فلما فرغ من التشهد سلّم. فقال: يا حمّاد! هكذا صلِّ ولا تلتفت ولا تعبث بيديك وأصابعك، ولا تبزق عن يمينك ولا عن يسارك ولا بين يديك.[(١)]

الفصل الأول: أحكام مقدمات الصلاة

أولاً: الفرائض والنوافل

١ ـ فرض الله على الإنسان خمس صلوات هي:

أ ـ الصلوات اليومية. ب ـ صلاة الآيات. ج ـ صلاة الطواف الواجب. د ـ صلاة الميت. هـ ـ قضاء الصلوات الفائتة من الوالدين على الولد الأكبر. و ـ وقد تجب الصلاة على الإنسان بالالتزام الذاتي وذلك بواسطة النذر أو العهد أو اليمين أو الإجارة.

٢ ـ والصلوات اليومية هي خمس فرائض:

أ ـ صلاة الظهر وهي أربع ركعات، وتسمى الصلاة الوسطى.

ب ـ صلاة العصر؛ أربع ركعات. جـ ـ صلاة المغرب؛ ثلاث ركعات. د ـ صلاة العشاء؛ أربع ركعات. هـ ـ صلاة الصبح ركعتان.

٣ ـ يجب في السفر ـ حسب الشروط الآتية في محلها ـ قصر الصلوات الرباعية، أي الإتيان بها ركعتين.

٤ ـ وفي يوم الجمعة تؤدى صلاة الجمعة ركعتين وبخطبتين بدلاً عن الظهر، حسب تفاصيل وشروط يأتي ذكرها.

٥ ـ ولأن الصلاة قربان كل تقي، وهي أفضل القربات إلى الله تعالى، فإنها تستحب ابتداءً؛ بأن يتقرب العبد كلما شاء إلى الله بأداء ركعات من الصلاة، تبعث في قلبه الطمأنينة، وتنهاه عن الفحشاء والمنكر، وتقرّبه إلى الله زلفى.

٦ ـ وقد ورد في السنة الشريفة الحث على نوافل معينة ترتبط بالمناسبات الزمانية والمكانية.

---

(١) مستدرك وسائل الشيعة، كتاب الصلاة، أبواب أفعال الصلاة، الباب ١، ح١، وذكره صاحب الوسائل في نفس الكتاب والباب باختلاف يسير في الألفاظ.

كصلوات ليالي شهر رمضان المبارك، والصلاة عند زيارة قبور النبيﷺ وأهل بيته الطاهرين، وكذلك صلاة تحية المسجد وغير ذلك. (١)

٧ ـ وأفضل النوافل، الرواتب اليومية وهي أربع وثلاثون ركعة يومياً في غير يوم الجمعة، مُقسَّمة كالتالي:

أ ـ ثمان ركعات قبل فريضة الظهر. ب ـ ثمان ركعات قبل العصر. جـ ـ أربع ركعات بعد المغرب. د ـ ركعتا الوتيرة بعد العشاء، وتصليان من جلوس وتُعدان ركعة واحدة. هـ ـ ركعتان قبل صلاة الصبح. و ـ إحدى عشرة ركعة نافلة الليل بالترتيب التالي: صلاة الليل؛ ثمان ركعات. وصلاة الشفع؛ ركعتان، وصلاة الوتر؛ ركعة واحدة. ووقت نافلة الليل من منتصف الليل وحتى الفجر الصادق ويصح تقديمها على ذلك للمسافر ولذوي الأعذار.

أما يوم الجمعة فتضاف فيها أربع ركعات أخرى إلى الست عشرة ركعة (نوافل الظهرين).

٨ ـ ينبغي الإتيان بالصلوات المستحبة ركعتين ركعتين إلا صلاة الوتر فإنها ركعة واحدة.

ثانياً: أوقات الصلوات اليومية

المحافظة على الصلوات

إذا كانت الصلاة عمود الدين، فإن أهم ما تؤكد عليه عشرات الروايات هو الالتزام بمواقيت الصلوات والمحافظة عليها. فمن أدى الصلوات اليومية لوقتهن وحافظ عليهن، لقي الله وله عنده عهد أن يدخله الجنة، ومن أدى الصلوات في أوقاتها فهو ليس من الغافلين.

إن تضييع الصلاة والتهاون بها ـ وهي أول ما يُسأل العبد عنه عند لقاء ربه ـ يعني ضياع حياة الإنسان.. ذلك لأنه إذا زكت صلاة الإنسان وقبلت، زكا سائر أعماله وقبلت أيضاً.

وإذا كانت الروايات تؤكد على أن الشيطان لايزال ذعراً وخائفاً من المؤمن ما حافظ على مواقيت الصلوات الخمس، فلماذا يضيّع الواحد منا صلواته؟ ولماذا لا يلتزم بمواقيت الصلوات؟ ولماذا لا يسد الباب الذي يلجه الشيطان، فيُدخل المتهاون بالصلاة عظائم الذنوب؟

وإذا كان أحب الاعمال إلى الله أداء الصلاة لوقتها، وهو مقدم على برّ الوالدين والجهاد في سبيل الله، فلماذا لا نتحبب إلى الله ونجنب أنفسنا سخطه؟

---

(١) يراجع بشأنها كتب الأدعية الموثَّقة، والموسوعات الروائية.

وإذا كنا نتوق لشفاعة رسول الله صلى الله عليه وآله في يوم الحساب، فليس أمامنا إلا المحافظة على الصلوات في مواقيتها.. لذلك:

١ ـ لا ينبغي للمؤمن أن يتهاون بالصلاة أو أن يستخف بها، بل عليه أن يبادر إلى الصلاة في أول أوقاتها ما أمكن، ولا يقدم على الصلاة أي عمل غير ضروري.

٢ ـ كما لا يجوز تأخير الصلوات عن أوقاتها المكتوبة، خاصة صلاة الصبح حيث ينبغي التوسل بأية وسيلة للاستيقاظ قبل طلوع الشمس وأداء الصلاة.

٣ ـ من كان يعلم أن السهر في الليل يؤدي إلى عدم استيقاظه لصلاة الصبح، ينبغي أن ينام مبكراً بحيث يستيقظ للصلاة.

٤ ـ من يعاني من نوم ثقيل بحيث لا يستيقظ تلقائياً للصلاة ينبغي أن يتخذ أي تدبير يؤدي إلى إيقاظه كالطلب من شخص آخر لكي يوقظه، أو توقيت ساعة منبهة، أو ما شاكل ذلك.

اوقات الفرائض

أوقات الظهرين

١ ـ يبدأ الوقت العام لصلاتي الظهر والعصر من زوال الشمس وينتهي بغروبها.

٢ ـ والوقت الخاص بالظهر هو من أول الوقت بمقدار أداء صلاة الظهر.

٣ ـ أما الوقت الخاص بالعصر فهو من آخر الوقت بمقدار أداء صلاة العصر.

٤ ـ وما بين الوقتين الخاصين وقت مشترك لصلاتي الظهر والعصر، إلا إن الواجب تقديم صلاة الظهر على العصر.

٥ ـ لو صلى في الوقت المشترك صلاة العصر قبل صلاة الظهر سهواً ثم اكتشف خطأه، صحت صلاته واحتسبت ظهراً وعليه أن يصلي العصر والأحوط أن يصلي أربع ركعات بنية ما في الذمة. ولو صلى الظهر ـ في هذه الحالة ـ في الوقت المختص بالعصر من آخر الوقت صحت صلاته أيضاً، ثم يقضي العصر والأحوط أن يقضيهما معاً. إلا إن الأحوط عدم التعرض للأداء أو القضاء في النية، بل عدم نية كون ما يصليه ظهراً وعصراً، إنما يصلي بنية (ما في الذمة).

٦ ـ لو صلى العصر ظاناً أنه قد أدى صلاة الظهر، وعرف قبل الفراغ أنه لم يصلها فعليه أن ينويها ظهراً ويتمها ولا شيء عليه.

٧ ـ ولو صلى العشاء ظاناً أنه قد أدى المغرب فعلم في الأثناء أنه لم يؤدها فعليه أن يعدل بنيته

إلى المغرب ما دام لم يركع في الرابعة. وإذا كان قد ركع فالأحوط أن يتمها ثم يصليهما معاً.

أوقات العشاءين

١ ـ وقت المغرب والعشاء (ويطلق عليهما: العشاءين) من سقوط قرص الشمس وغروبها إلى منتصف الليل.

٢ ـ والوقت الخاص بالمغرب هو من أول الوقت بمقدار أداء صلاة المغرب.

٣ ـ وأما الوقت الخاص بالعشاء فهو ما يبقى من آخر الوقت بمقدار أدائها.

وما بين الوقتين الخاصين بالمغرب والعشاء وقت مشترك بينهما، إلا إنه يجب تقديم المغرب على العشاء، هذا هو الوقت الاختياري، أي في غير حالات الضرورة.

٤ ـ وللعشاءين وقت اضطراري يمتد إلى طلوع الفجر.

والمضطر هو كمن غلب عليه النوم، أو نسي أداء الصلاة حتى تجاوز الوقت منتصف الليل، أو المرأة الحائض تطهر من الدم بعد منتصف الليل. والأفضل أن لا ينوي المضطر الأداء ولا القضاء.

٥ ـ من تعمد تأخير العشاءين أو أحدهما إلى ما بعد منتصف الليل فالأقوى امتداد وقته إلى الفجر أيضاً، مع عدم نية الأداء أو القضاء، وإن كان آثماً بتعمّد التأخير.

وقت صلاة الصبح

١ ـ وقت صلاة الصبح هو من طلوع الفجر الثاني (أو ما يسمى بالفجر الصادق) إلى طلوع الشمس.

٢ ـ يتأكد استحباب المبادرة إلى صلاة الصبح في أول أوقاتها، وعدم التأخير إلى قرب طلوع الشمس إلا للنائم أو الناسي أو المشغول. والأفضل أداء الصلاة قبل أن يسفر الصبح تماماً وفي حالة الظلمة والعتمة وهو ما يسمى بـ (الغَلَس).

أحكام الوقت

١ ـ يجب حصول العلم أو الاطمئنان بدخول الوقت حين الشروع في الصلاة، ولا يجوز الصلاة قبل الوقت، فلو صلى قبله بطلت ولم تحسب له.

٢ ـ يُعرف الوقت بالطرق التالية:

أ ـ بتحصيل العلم شخصياً.

ب ـ بالاعتماد على شهادة عادلين بدخول الوقت، بل الظاهر كفاية شهادة العادل الواحد.

جـ ـ بالاعتماد على أذان المؤذن الثقة، واشترط بعض الفقهاء عدالة المؤذن، ولكن الأقوى كفاية الوثوق به.

د ـ بالاعتماد على الحسابات العلمية المطمئنة إذا كانت صادرة عن الخبير الثقة وكانت مورثة للاطمئنان.

٣ ـ لو صلّى معتقداً دخول الوقت، ثم اكتشف وقوع الصلاة كاملة قبل الوقت، كانت باطلة ووجب إعادتها، أما إذا دخل الوقت وهو في أثناء الصلاة صحت صلاته.

٤ ـ لو تأخرت الصلاة إلى آخر الوقت، لأي سبب من الأسباب، حتى بقي من الوقت بمقدار ركعة واحدة، وجب الإتيان بالصلاة أداءً، فإن من أدرك ركعة من الصلاة في الوقت فقد أدرك الصلاة، لكن لايجوز التعمد في تأخير الصلاة إلى هذا الوقت.

٥ ـ لو ضاق وقت الصلاة بحيث لو أتى بمستحبات الصلاة خرج الوقت قبل إتمام الصلاة، وجب ترك المستحبات والاقتصار على الواجبات فقط.

٦ ـ يجب تأخير الصلاة عن أول وقتها في الموارد التالية:

أ ـ في حالة وجود الأعذار المانعة من أداء الصلاة على الوجه الكامل مع رجاء أو احتمال زوال العذر قبل انتهاء الوقت، كالمرض المانع من الصلاة قياماً، وما إلى ذلك.

بلى تجوز المبادرة إلى الصلاة بالتيمم حتى مع احتمال زوال عذره أو رجائه.

ب ـ لتوفير مقدمات الصلاة غير الحاصلة، كالطهارة والساتر الطاهر والمكان المباح، وغيرها.

جـ ـ لِتَعَلُّم أحكام الصلاة وأجزائها وشروطها.

د ـ إذا تعارضت الصلاة مع واجب آخر مضَّيق كتطهير المسجد من النجاسة، أو إنقاذ نفس محترمة من الهلكة، أو أداء الدين المطالب به مع القدرة على أدائه.

سنن الوقت

١ ـ تستحب المبادرة إلى الصلاة والتعجيل بها في أول وقت الفضيلة استحباباً مؤكداً، وعدم تأخيرها من غير عذر، كما يستحب التعجيل بالصلاة حتى بعد فوات وقت الفضيلة، فكلما كان الإتيان بالصلاة أقرب إلى أول الوقت كان أفضل.

٢ ـ لا بأس بالجمع بين صلاتي الظهر والعصر، وكذلك المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، إلا إنه يستحب ترك فاصلة زمنية بين كل صلاتين مشتركتين في الوقت، وإن كان بمقدار أداء النوافل والتعقيبات.

٣ ـ يستحب الاشتغال بالتسبيح والدعاء والعمل الصالح عند زوال الشمس.

٤ ـ يكره تأخير صلاة العصر حتى يصير الظل الحادث بعد الزوال ستة أقدام.

٥ ـ تستحب المبادرة إلى قضاء الفرائض الفائتة، فإن فوات الفريضة لأي سبب من الأسباب عن وقتها لا يُبرر التهاون بها والمماطلة في قضائها.

ثالثاً: أحكام القبلة

قال الله سبحانه: ﴿**قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِن رَبِّهِمْ وَمَا اللهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ**﴾ (البقرة، ١٤٤)

ما هي القبلة؟

١ ـ موقع الكعبة (شرفها الله) قبلة المسلمين، وعلى الناس في الأقطار أن يتجهوا شطر المسجد الحرام (الذي شُرِّف بالكعبة) اينما خرجوا.

٢ ـ شطر المسجد الحرام يتسع كلما ابتعد المسُتَقْبِل، وليس الواجب إلاّ تولي الشطر (أي: طرف المسجد الحرام وجهته عرفاً). ومن هنا صح ما قالوا بأن أهل العراق يتجهون إلى الركن العراقي الذي فيه الحجر الاسود، وأهل الشام إلى الركن الشامي، والمغاربة إلى الركن المغربي، وسكان اليمن إلى الركن اليماني.

ولا يجب البحث عن المواجهة العينية بل يكفي ما يصدق عليه التولي شطر القبلة.

تحديد القبلة

٣ ـ على المسلمين أن يحددوا موقعهم من الكعبة ليتولوا شطر المسجد الحرام، ويتم التحديد بالوسائل المتاحة التي تورث لهم الطمأنينة والثقة، والأحوط الاستحبابي البحث حتى يحصل لهم علم اليقين، وإن كانت الطمأنينة كافية على الأقوى.

٤ ـ ومن جهل شطر المسجد الحرام فعليه أن يتحراها بالأمارات التي يعتمدها العقلاء والتي

تورث الثقة، ومنها ما يلي:

أ ـ الاهتداء بالنجوم حسب موقعه الجغرافي في البر والبحر والجو.

ب ـ اعتماد خبر العدل من المؤمنين أو الثقة من عامة الناس. وهكذا يجوز التعويل على قبلة البلاد التي يزورها إذا لم يعلم خطأها.

ج ـ يمكن تحري القبلة بأية وسيلة علمية ممكنة؛ مثل حركة الرياح ووضع الشمس والقمر في الأوقات المختلفة حسب البلاد المختلفة إذا أورثت الثقة عند العقلاء.

٥ ـ من لم يتمكن من معرفة جهة القبلة صلى إلى أية جهة شاء، وهناك قول مشهور بضرورة الصلاة إلى أربع جهات، وهو أحوط استحباباً.

٦ ـ وعلى المسافر أن يتحرى جهة القبلة، ولا يجوز أن يصلي الفرائض راكباً إلا إذا استطاع أن يؤديها بلا خلل كما في السفينة والقطار والطائرة، ولا تضيره الحركة البسيطة التي فيها. أما إذا فقد الاستقرار كالقارب في بحر هائج أو الطائرة عند الإقلاع والهبوط، أو ما أشبه، فالأحوط تأخير الصلاة ما أمكن لأدائها في مستقر. وعليه أن يتحرى القبلة أبداً، فينحرف إليها إذا انحرفت ناقلته، وإذا لم يتمكن من ضبط القبلة وخشي قضاء صلاته، فعليه أن يستقبلها بما أمكنه منها حتى ولو بتكبيرة الإحرام وإلا أجزأته من دونها. وكذلك حكم من اضطر أن يصلي ماشياً.

٧ ـ يجوز أن يصلي الراكب والماشي النوافل إلى غير القبلة في السفر والحضر، ولا يجوز مع الاستقرار إلا التوجه إلى القبلة في الصلاة.

رابعاً: أحكام الستر

١ ـ وجوب الستر

١ ـ يجب الستر حال الصلاة على الرجل والمرأة، سواء كان هناك ناظر أم لم يكن، كما يجب الستر في توابع الصلاة كقضاء السجدة المنسية والتشهد المنسي، وأيضاً سجدتي السهو على احتياط مستحب، ولا يجب الستر في صلاة الميت، إلا انه مستحب. كما لا يجب في سجدة التلاوة وسجدة الشكر، ولا فرق في وجوب الستر بين الصلوات الواجبة والمندوبة.

٢ ـ الستر الواجب على الرجل حال الصلاة هو: ستر العورتين، ويستحب ستر ما بين السرة والركبة.

٣ ـ وأما الستر الواجب على المرأة فهو: ستر جميع البدن حتى الرأس والشعر، ما عدا الوجه،

واليدين إلى الزندين والقدمين باطنهما والظاهر.

٤ ـ لا يجب على المرأة حال الصلاة أن تستر أو ترفع ما على الوجه من الزينة كالكحل والحمرة وسائر مساحيق وأدهان الزينة، ولا الحلي، وإن قلنا بوجوب ستر هذه الأمور من الناظر، والأحوط أن تستر الشعر الموصول بشعرها.

٥ ـ الصبية التي لم تبلغ البلوغ الشرعي بعد، لا يجب عليها ستر الشعر والرأس والرقبة أثناء الصلاة ولو قلنا بصحة صلاتها وشرعيتها.

٢ ـ شروط الساتر

١ ـ الطهارة. ٢ ـ الإباحة. ٣ ـ أن لا يكون من أجزاء الميتة. ٤ ـ أن لا يكون من أجزاء الحيوان حرام اللحم. ٥ و٦ ـ أن لا يكون من الذهب والحرير للرجال.

الأول: الطهارة

١ ـ يجب أن يكون لباس المصلي وبدنه طاهراً حال الصلاة، ولو تعمد الصلاة مع نجاسة الثوب أو البدن، بطلت صلاته.

٢ ـ إنما تبطل الصلاة إذا كان المصلي عالماً بوجود النجاسة في ثيابه أو بدنه، ولهذه القاعدة فروع:

أ ـ إذا اكتشف المصلي بعد الفراغ من الصلاة أن ثوبه أو بدنه كان نجساً صحت صلاته.

ب ـ أما إذا كان الشخص يعلم بنجاسة ثوبه أو بدنه، ولكنه نسي ذلك وصلى مع نجاسة الثوب أو البدن، فإن عليه إعادة الصلاة في الوقت وقضاءها خارج الوقت احتياطاً واجباً.

ج ـ إذا اكتشف أثناء الصلاة وجود نجاسة سابقة في ثوبه أو بدنه، بطلت صلاته مع سعة الوقت. أما إذا كان الوقت ضيقاً، فإن أمكن التطهير أو التبديل فوراً ودون أن يستدعي قطع الصلاة فعل ذلك وأتم صلاته وكانت صحيحة، وإن لم يمكن أتم الصلاة وكانت صحيحة.

د ـ إذا اكتشف أثناء الصلاة حدوث نجاسة في ثوبه وبدنه وهو في حالة الصلاة، أو علم بوجود النجاسة واحتمل أن تكون حادثة، فمع سعة الوقت وإمكانية التطهير أو التبديل دون وقوع ما ينافي الصلاة، أو إمكانية إلقاء الثوب النجس عن بدنه لوجود ثوب آخر عليه، فعل ذلك وأتم صلاته وكانت صحيحة، ومع عدم إمكانية ذلك أعاد صلاته، أما مع ضيق الوقت فإنه يتم الصلاة مع النجاسة ولا شيء عليه.

٣ ـ بناءً على القاعدة السالفة فالجهل بوجود النجاسة لايوجب بطلان الصلاة وإن وقعت الصلاة مع وجود النجاسة واقعاً.

المستثنيات من الطهارة

ويستثنى من اشتراط طهارة الثوب والبدن في الصلاة أمور عدة وردت بها النصوص:

١ ـ تلوث ثوب أو بدن المصلي بدم الجروح والقروح الموجودة حالياً في بدنه حتى تبرأ تماماً، فتجوز الصلاة مع هذا الدم في حالة صعوبة تغيير الثوب أو إزالة الدم من البدن وتطهيره، وبشرط أن يكون الجرح كبيراً ومستقراً، أما الجروح الصغيرة الآنية التي تبرأ سريعاً فلا يعفى عن دمها.

أما دم الرعاف[١] أو الدم الخارج من الفم واللثة فلا يُعتبر من المستثنيات لأنه ليس من دماء الجروح.

٢ ـ تلوث البدن أو الثوب بالدم ـ سواء كان دم نفسه أو غيره أو من حيوان حلال اللحم ـ بما يقل عن حجم الدرهم وهو ـ كما في المشهور ـ ما يساوي حجم عقد إبهام اليد، ولا يشمل هذا الحكم دم الحيض والنفاس، أما دم الاستحاضة ودماء الحيوانات النجسة، ودم الميتة ودم ما لا يؤكل لحمه، فعلى الاحتياط الواجب عدم صحة الصلاة فيها.

ويشترط في هذه المسألة أن لا تصل إلى الدم رطوبة اخرى، فلو كان كذلك لم تصح الصلاة معه احتياطاً.

٣ ـ تجوز الصلاة مع نجاسة الثوب أو البدن في كل حالات الاضطرار، ومن أمثلة ذلك:

٤ ـ القطع الصغيرة من الملبوسات التي لا يمكن ستر العورة بها لوحدها كالجورب والقبعة والقلنسوة والنعل والمنديل الصغير وربطة العنق والحزام وما شاكل، شرط أن لا تكون من أجزاء الميتة ولا نجس العين.

الثاني: الإباحة

١ ـ يشترط في صحة الصلاة، حسب فتوى المشهور، إباحة ثياب المصلي، أي أن لا تكون مغصوبة.

---

(١) الرعاف: دم يسيل من الأنف.

٢ ـ تبطل الصلاة في الثوب المغصوب في الحالات التالية:

أ ـ أن يكون المصلي عامداً في ارتدائه المغصوب غير مضطر اليه.

ب ـ أن يكون عالماً بالغصب.

٣ ـ قال كثير من الفقهاء إن من موارد الغصب هو أن يلبس المصلي ثوباً اشتراه بأموال تعلقت بها الحقوق الشرعية كالخمس والزكاة وهذا موافق للاحتياط.

الثالث: اجتناب الميتة

١ ـ يشترط في صحة الصلاة أن لا يكون ثوب المصلي حتى القطع الصغيرة التي لا تستر المقدار الواجب في الصلاة من أجزاء ميتة الحيوان [1] كالجلد والفرو.

٢ ـ إذا أخذ الثوب المصنوع من أجزاء الحيوان من يد مسلم، أو كان عليه أثر الاستعمال بواسطة المسلم أُعتُبِرَ طاهراً، شريطة أن يكون ذلك أمارة تورث الاطمئنان العرفي بالتذكية، أما سوق المسلمين التي تستورد أكثر بضاعتها من الخارج دون الاهتمام بالضوابط الشرعية، أو في بلاد لا يأبه أهلها أبداً بالدين وضوابطه فلا يجوز لنا الاعتماد عليها.

٣ ـ استصحاب جزء من أجزاء الميتة أو شيء مصنوع من أجزاء الميتة في الصلاة يوجب بطلان الصلاة وإن لم يلبسه بالفعل على احتياط.

الرابع: اجتناب حرام اللحم في الصلاة

١ ـ لا تجوز الصلاة في الثوب المتخذ من جلد أو فرو الحيوان غير مأكول اللحم، أو من شعره أو صوفه أو وبره أو ريشه أو يكون فيه شيء من ذلك.

٢ ـ تبطل الصلاة إذا كان ثوب المصلي ملوثاً بفضلات حيوان حرام اللحم.

٣ ـ قال بعض الفقهاء: لا فرق في الحيوان حرام اللحم بين أن يكون مما له دم دافق عند الذبح أو لم يكن كذلك كالسمك المحرم، على إشكال في القسم الأخير.

الخامس: اجتناب الذهب

لا يجوز للرجل أن يصلي بالذهب، كما لا يجوز له بشكل مطلق أن يلبس ويتزين بالذهب،

---

(١) المقصود بالميتة: الحيوان الميت أو المذبوح على غير الطريقة الشرعية. ويقابله: الحيوان المذكّى.

سواء كان الذهب ثوباً منسوجاً أو مخيطاً بخيوط الذهب، أو كانت أزراره من الذهب، أو كان قلادة أو سلسلة ذهبية يعلقها في عنقه، أوخاتماً يتختم به، أو ساعة ذهبية يلبسها أو إطاراً ذهبياً لنظارته.

السادس: اجتناب الحرير

لا يجوز للرجل لبس الحرير الخالص مطلقاً لا في حال الصلاة ولا في غير حال الصلاة، ويُطلق عليه أيضاً: الإبريسم والقزّ والديباج وهو مبطل للصلاة. وعدم الجواز يشمل حتى القطع الصغيرة التي لا تستر.

خامساً: مكان المصلي

أين نصلي؟

١ ـ تجوز الصلاة في كل مكان لقول رسول الله صلى الله عليه وآله: «جُعلت لي الأرض مسجداً وترابها طهوراً، أينما أدركتني الصلاة صليت». [١]

٢ ـ ويجب أن يكون مكان المصلي طاهراً من أية نجاسة سارية تلوِّث بدن أو ثياب المصلي، أما النجاسة الجافة فلا بأس بها إلا في مسجد الجبهة حيث يجب أن يكون طاهراً حتى من النجاسة الجافة.

٣ ـ لا تصح الصلاة مقدماً أو مساوياً لقبر المعصوم إلا مع الحائل شريطة أن يعتبر العرف ذلك رافعاً لسوء الأدب وعدم الاحترام.

٤ ـ كما لا تصح الصلاة في مكان غير مستقر كوسائط النقل المتحركة في غير حالة الاضطرار، أو في موقع متأرجح بحيث يسلب المصلي الطمأنينة الواجبة عليه حال الصلاة.

٥ ـ قالوا بوجوب تأخر المرأة في الصلاة عن الرجل وعدم الصلاة متساويين في المكان أو تقدم المرأة على الرجل، إلا إن الأقوى كراهة ذلك. إلاّ عند انعدام أيّ فصل بينهما فالأحوط وجوباً إعادة الصلاة.

وترتفع الكراهة، أو الحرمة على القول بها، بوجود حائل بينهما، أو وجود مسافة تفصل بينهما

---

(١) وسائل الشيعة، ج٣، أبواب مكان المصلي، الباب١، ص٤٢٣، ح٥.

لا تقل عن عشرة أذرع (حوالي ٤٥٠ ـ ٥٠٠ سنتيمتراً).

كما ترتفع الكراهة في حالات الاضطرار وضيق الوقت، ومع ذلك لا يقف الرجل والمرأة متلاصقين جنباً إلى جنب في الصلاة، بل يجب الاحتياط بترك فاصلة ما، ولو بمقدار ذراع أو شبر، إلا في مكة المكرمة.

شرط الإباحة

٦ ـ الغصب حرام، والتصرف في أي شيء مغصوب سواء من قبل الغاصب نفسه أو غيره حرام أيضاً، كما لا يجوز ـ في الحالات الطبيعية ـ التصرف في مال الغير بدون إذنه.

أما الصلاة في المكان المغصوب أو في مكان غير مسموح به، هل هي باطلة أم لا؟ المشهور بين الفقهاء هو البطلان، إلا إن هناك قولاً بعدم البطلان والعمل بما عليه المشهور موافق للاحتياط.

سادساً: أحكام وسنن المساجد

١ ـ يستحب بناء المساجد وعمارتها، فإنها بيوت العبادة والتقرب إلى الله تعالى، وينبغي تجنب المبالغة في التزيين والزخرفة المنافية لروحانيتها، والأحوط عدم زخرفتها بصور وتماثيل ذوي الأرواح.

٢ ـ كما يستحب مؤكداً إحياؤها بالعبادة والدعاء، خاصة إقامة الصلوات اليومية فيها، وتؤكد الروايات أن لا صلاة لجار المسجد إلا فيه.

٣ ـ المساجد بيوت الله فلا يجوز بيعها، ولا التصرف فيها تصرفاً شخصياً، ولا إلحاقها بالأملاك الخاصة، كما لا يجوز إخراج شيء منها سواء الأثاث والفرش والوسائل والأجهزة التابعة لها، أو المواد الإنشائية كالحديد والطابوق والحصى والأبواب والنوافذ، وما إلى ذلك.. إلا لمصلحة المسجد نفسه.

٤ ـ وتجب المحافظة على طهارة المساجد، فلا يجوز تنجيسها بأي شكل من الأشكال، وإذا ما تنجست وجبت المبادرة إلى إزالة النجاسة، وتطهير مكانها فوراً سواء كان المتنجس أجزاء من البناء أو الأثاث التابع للمسجد.

٥ ـ لا يجوز دفن الأموات في المسجد إذا كان ذلك يؤدي إلى تلويثه، والأحوط عدم الدفن في كل الحالات.

الفصل الثاني: أحكام أفعال الصلاة

أولاً: الأذان والإقامة

١ ـ اختلفت الروايات المعتبرة حول عدد فصول الأذان والإقامة، والمشهور بين الفقهاء فتوى وبين المؤمنين عملاً هو: أن الأذان يتألف من ثمانية عشر فصلاً هي:

«الله أكبر» أربع مرات.

«أشهد أنْ لا إله إلا الله».

«أشهد أنَّ محمداً رسول الله».

«حي على الصلاة».

«حي على الفلاح».

«حي على خير العمل».

«الله أكبر».

«لا إله إلا الله» كل واحد منها مرتين.

٢ ـ وتتألف الإقامة من سبعة عشر فصلاً وذلك بالتكبير مرتين في البداية، والتهليل مرة واحدة في النهاية، وإضافة «قد قامت الصلاة» مرتين بعد «حي على خير العمل».

٣ ـ وإما الشهادة لعلي عليه السلام بالولاية وإمرة المؤمنين (أي: أشهد أنَّ علياً ولي الله) فقد ذكر الفقهاء أنها ليست جزءاً من الأذان والإقامة ولكنها مكملة للشهادة بالرسالة، وقد أصبحت اليوم شعاراً للطائفة فالأولى الإتيان بها بقصد رجاء المطلوبية.

أحكام الأذان والإقامة

١ ـ يستحب الأذان لإعلام المؤمنين عن دخول أوقات الفرائض اليومية، وترغيبهم للمبادرة إلى أداء الصلاة في أول وقتها، ويختص بأول الوقت فقط.

٢ ـ كما يستحب مؤكِّداً للمصلي الأذان والإقامة لصلاته بل الأحوط عدم ترك الإقامة للرجال في غير السفر والاستعجال وذلك كله إن كان يصلي منفرداً، أما إذا كان ملتحقاً بالجماعة فيكتفي بأذان وإقامة الجماعة، ولا يختص أذان وإقامة الصلاة بأول الوقت، بل يؤديهما المصلي قبل الصلاة مباشرة وإن تأخرت.

ولا فرق في تأكد الاستحباب بين الرجل والمرأة، وبين السفر والحضر.

٣ ـ ويختص الأذان والإقامة بالصلوات اليومية فقط، أداءً وقضاءً.

ثانياً: النية

قال الله سبحانه:

﴿قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ فَرَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَنْ هُوَ أَهْدَى سَبِيلاً﴾ (الإسراء،٨٤)

قد تكون أعمال الناس متشابهة من حيث الظاهر، إلا إن اختلاف النية يجعلها متناقضة. فالصلاة، قد يقوم بها المخلص فتكون معراجاً له إلى الله، وقد يقوم بها المرائي فتكون وبالاً عليه. فكل عامل يعمل على شاكلته؛ أي على نيته ـ كما في الروايات المفسِّرة لهذه الآية ـ ولأن الله هو الأعلم بالنوايا والمقاصد، فهو الأعلم بمن هو أهدى سبيلاً.

أحكام النيَّة

١ ـ تجب النية في كل عمل عبادي ومنه الصلاة، ومن دونها يبطل العمل، وهي ركن من أركان الصلاة.

٢ ـ والنية هي: قصدك من الفعل، فإن قصدت امتثال أمر الله عز وجل متقرباً إليه، كان قصدك خالصاً، وكان عملك مقبولاً إن شاء الله، أما إذا كان القصد غير الامتثال كالسمعة ومراءاة الناس وما شاكل، كان العمل باطلاً.

٣ ـ وتتحقق النية بتوفر الداعي القلبي؛ بأن يكون الباعث إلى العبادة، كالصلاة مثلاً هو: امتثال أمر الله سبحانه، ولا يلزم التلفظ بالنية ولا تمريرها في الذهن والقلب.

٤ ـ لا يجب في تحقق النية قصد تفاصيل العبادة كالأداء والقضاء، في الصلاة مثلاً، أو القصر والتمام، أو الوجوب والندب وما شاكل، إلا إذا توقف امتثال أمر الله تعالى على قصد هذه التفاصيل.

٥ ـ تصح الصلاة على النية التي افتتحت بها، فلو افتتح صلاته بنية الفريضة، إلا أنه غفل أثناءها فتصورها نافلة، أو أتمها بزعم أنها نافلة، صحت الصلاة حسب النية التي افتتحت بها، وكذلك العكس.

٦ ـ إذا أدى العبادة خالصة لوجه الله، ثم قصد الرياء، بعد العمل أو دخله العجب، فإنهما لا

يبطلان العبادة.

ثالثاً: تكبيرة الإحرام

١ ـ (اللهُ أكبرُ) هي العبارة التي تُفْتَتَحُ بها الصلاة، وتسمى (تكبيرة الإحرام) أو (تكبيرة الافتتاح).

٢ ـ ويجب التلفظ بها باللغة العربية الصحيحة، ولايكفي تلفظها بعربية ملحونة (أي خاطئة) أو مترجمة إلى لغة اخرى.

٣ ـ الأحوط وجوباً أن تُلفظ التكبيرة مستقلة، وألاّ يلصقها بما قبلها من الإقامة أو الدعاء، والأحوط استحباباً ألاّ يلصقها أيضاً بما بعدها من الدعاء والبسملة، وإذا ألصقها بما بعدها وجب تلفظ الراء في (أكبر) مضمومة، أما إذا لم يلصقها فتلفظ الراء ساكنة.

٤ ـ وهي من أركان الصلاة، فتركها عمداً أو سهواً مبطل للصلاة، أما زيادتها فهي كذلك حسب رأي مشهور الفقهاء، والأحوط ـ في صورة الزيادة السهوية ـ إتمام الصلاة وإعادتها، وإن كان الأقوى عدم وجوب الإعادة.

٥ ـ يستحب عند تلاوة التكبيرة رفع اليدين مبسوطتين مضمومتي الأصابع إلى الأذنين، واستقبال القبلة بباطنهما، كعلامة للابتهال والتضرع ـ كما جاء في الأحاديث ـ وهو مستحب عند كل تكبيرات الصلاة.

رابعاً: القيام

وجوب القيام

١ ـ يجب أن تؤدى الصلاة في حالة القيام دون الاستناد إلى شيء، هذا في الظروف الطبيعية حسب التفصيل الآتي، أما المريض والعاجز عن القيام فيصلي كيفما أمكنه، مستنداً إلى شيء أو متكئاً، أو جالساً أو مضطجعاً وسيأتي تفصيل ذلك.

٢ ـ القيام عند تلاوة تكبيرة الأحرام ركن، كما أن القيام قبل الذهاب إلى الركوع (وهو ما يسمى بالقيام المتصل بالركوع) ركن أيضاً، أي تبطل الصلاة بترك أي واحد منهما عمداً وسهواً.

٣ ـ أما القيام حال قراءة الفاتحة والسورة، أو التسبيحات الاربع، والقيام بعد الركوع، فهما واجبان ليسا بركن، فتبطل الصلاة بتركهما عمداً لا سهواً.

كيفية القيام

٤ ـ يتحقق القيام ـ في الحالات الطبيعية ـ بالانتصاب وقوفاً بما يسمى قياماً عند العرف، والاستقرار بأن لايحرك بدنه وأعضاءه، وهو مشهور بين الفقهاء وموافق للاحتياط والواجب، والاستقلال بأن لايعتمد ولا يستند إلى شيء، وهو مشهور أيضاً وموافق للاحتياط المستحب.

في الظروف الاستثنائية

٥ ـ أما في الحالات الاستثنائية كالمرض والضعف وما شاكل، فعلى المصلي أن يتحرى القيام قدر الإمكان، ويتدرج من القيام المستقل إلى الاعتماد على شيء أو الاستناد إلى جدار أو إنسان، وإذا لم يتمكن من القيام بأي شكل من الأشكال يتحول إلى الصلاة جالساً، وإذا تعذر الجلوس صلى مضطجعاً على جانبه الأيمن، وإلاّ فالأولى أن يصلي على الجانب الأيسر (مستقبلاً القبلة بمقاديم بدنه فيهما) وإلا فيصلي مستلقياً على ظهره (كحالة الاحتضار) مستقبلاً القبلة بباطن قدميه.

٦ ـ إذا كان قادراً على الصلاة قائماً، إلا أنه عجز عن الركوع من قيام ركع جالساً، وإذا لم يتمكن من الركوع والسجود إطلاقاً، صلى قائماً وأومأ برأسه أو بعينيه للركوع والسجود، ووضع على جبهته أثناء الإيماء للسجود ما يصح السجود عليه على الأحوط.

٧ ـ إذا كان في أول الوقت عاجزاً عن القيام، إلا أنه ظن أو احتمل تجدد القدرة على القيام آخر الوقت، وجب تأخير الصلاة إلى آخر وقتها.

٨ ـ من كان قادراً على القيام، إلا أنه خشي حدوث مضاعفات مرضية لو صلى قائماً، جاز له أن يصلي جالساً، وكذلك من خشي مضاعفات الصلاة جالساً، صلى مضطجعاً.

خامساً: القراءة

١ ـ القراءة من واجبات الصلاة، وهي تعني ـ في الاصطلاح الفقهي ـ ما يقرؤه المصلي من القرآن أو الأذكار في كل ركعة قبل الركوع.

٢ ـ يجب قراءة سورة الفاتحة في ركعتي الصبح، وفي الركعتين الأوليين من سائر الصلوات اليومية، وكذلك في جميع الصلوات الثنائية سواء الواجبة منها أو المندوبة.

٣ ـ المشهور بين الفقهاء وجوب قراءة سورة كاملة في كل ركعة وعدم الاكتفاء ببعضها وهو

رأي موافق للاحتياط.

أحكام القراءة

٤ ـ القراءة في الصلاة ليست ركناً فمن تركها سهواً لا تبطل صلاته.

٥ ـ لو ترك الفاتحة سهواً وتذكر أثناء تلاوة السورة، عاد وقرأ الفاتحة ثم السورة وصحت صلاته، وكذلك لو نسي القراءة تماماً أو السورة وتذكر في القنوت، عاد للقراءة وصحت صلاته.

٦ ـ يجب قراءة الفاتحة وتلاوة القرآن في الصلاة صحيحة من حيث الإعراب والتلفظ حسب المصحف المتداول بين أيدينا. أما ما قاله أهل التجويد والعربية كهمزة الوصل والقطع، وسكون أو حركة آخر الكلمة أو المد وما شاكل، فلا يجب مراعاته إلا إذا تغيّر المعنى بعدم مراعاته.

٧ ـ يجب تعلّم القراءة على من لا يحسنها، وكذلك تعلّم سائر أجزاء الصلاة.

٨ ـ يجب أن تتم القراءة في حالة استقرار البدن وتجنّب الحركة المنافية لصورة الصلاة.

قراءة العزائم

٩ ـ الأحوط وجوباً ترك قراءة سور العزائم في الفرائض، فإن قرأها فلينتقل منها أو يتوقف عند آية السجدة ولا يقرأها وصحت صلاته، فإن قرأ آية السجدة فعليه أن يسجد أثناء الصلاة ثم يقوم فيقرأ سورة الفاتحة وما بعدها ويركع، والأحوط وجوباً حينئذ إعادة الصلاة.

في الركعتين الأخيرتين

١٠ ـ يتخير المصلي في الركعة الثالثة من فريضة المغرب، والركعتين الأخيرتين من الظهرين والعشاء، بين قراءة سورة الفاتحة وحدها أو التسبيحات الاربع (وهي: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر) هذا ما يوافق الاحتياط الاستحبابي، أما الرأي الأقوى فهو كفاية عموم التسبيح والذكر والدعاء، وعدم لزوم التقيد بأذكار خاصة.

١١ ـ يكفي التسبيح مرة واحدة ـ حسب الرأي الأقوى ـ إلا إن الاحتياط الاستحبابي في تكراره ثلاث مرات، ولا بأس بزيادته على الثلاث إذا كان بنية الذكر بشكل عام، وليس باعتباره جزءاً مطلوباً من أجزاء الصلاة.

الجهر والإخفات

١٢ ـ يجب على الرجل الجهر في قراءة (الفاتحة والسورة) في ركعتي الصبح والركعتين الأولبين من المغرب والعشاء.

١٣ ـ ويجب الإخفات بالقراءة في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر، على الرجل والمرأة، وكذلك في قراءة الركعة الثالثة من المغرب، والأخيرتين من الظهرين والعشاء.

١٤ ـ أما المرأة فلا يجب عليها الجهر في الصلوات الجهرية المذكورة، وإنما تتخير فيها بين الجهر والإخفات مع عدم سماع الأجنبي لصوتها، أما في هذه الحالة فالاحتياط الوجوبي يقتضي الإخفات، خاصة مع خوف التسبب بالمعصية، ويجب عليها الإخفات في الصلوات الإخفاتية كالرجل.

١٥ ـ إذا تعمد الرجل الإخفات حين يجب عليه الجهر، أو تعمد الرجل أو المرأة الجهر حيث يجب عليهما الإخفات بطلت الصلاة. أما إذا حدث ذلك نسياناً أو جهلاً كانت الصلاة صحيحة.

سادساً: الركوع

١ ـ الركوع من الأركان الخمسة في الصلاة، وهو واجب مرة واحدة في كل ركعة من الصلوات الواجبة أو المندوبة (باستثناء صلاة الميت التي لا ركوع ولا سجود فيها، وصلاة الآيات، حيث تجب خمسة ركوعات في كل ركعة منها).

٢ ـ لأن الركوع من الواجبات الركنية، فإن زيادتها أو نقصانها عمداً أو سهواً في جميع الفرائض مبطل للصلاة، إلا في بعض حالات صلاة الجماعة التي يأتي الحديث عنها.

٣ ـ الأجزاء المكونة للركوع هي: الانحناء، والذكر، والطمأنينة أثناء الذكر وبعد القيام، ورفع الرأس والانتصاب قائماً بعد الركوع.

الانحناء

٤ ـ والواجب في الركوع هو الانحناء المتعارف عليه بين المسلمين، وتحديداً يكفي في تحقق الركوع الانحناء إلى حد وصول أصابع اليدين، أو بعضها كالوسطى والسبابة معاً إلى الركبتين.

الذكر

٥ ـ يجب ذكر الله في الركوع، والاحتياط هو أن يسبح الله ثلاثاً بالتسبيحة الصغرى، وهي

(سبحان الله) أو مرة واحدة بالتسبيحة الكبرى وهي: (سبحان ربي العظيم وبحمده) وإن كان الأقوى كفاية كل أنواع الذكر من التسبيح أو التحميد (الحمد لله) أو التهليل (لا إله الا الله) أو التكبير (الله أكبر)، أو غير ذلك من الأذكار شرط أن لا يقل قدراً عن التسبيح ثلاثاً.

٦ ـ يجب تلاوة الذكر بعد الوصول إلى حد الركوع الكامل وحصول الاطمئنان والاستقرار، كما يجب إكماله قبل النهوض من الركوع.

٧ ـ يجب التتابع في ذكر الركوع، وأن يكون باللغة العربية الصحيحة، وأداء الحروف من مخارجها الطبيعية قدر الإمكان، وتلفظ الكلمات صحيحة من حيث الإعراب.

الطمانينة

٨ ـ ويجب في الركوع تحقق الطمأنينة والاستقرار، والاحتياط الواجب أن تستمر الطمأنينة بمقدار الذكر الواجب، بل الاحتياط ذلك حتى في الذكر المستحب إذا أتى به المصلي بقصد كونه ذكراً مندوباً في الركوع. [1]

النهوض من الركوع

٩ ـ لا يجوز أن ينزل المصلي إلى السجود رأساً من حالة الركوع، بل يجب عليه أولاً رفع الرأس من الركوع تماماً والاستقرار قائماً، ثم الهبوط إلى السجود من حالة القيام، ولو ترك ذلك عامداً، فالاحتياط إعادة الصلاة عملاً بالرأي المشهور بين الفقهاء.

الركوع الاضطراري

١٠ ـ إذا لم يتمكن المصلي من الركوع حسب المواصفات المذكورة بشكل كامل، أتى به قدر المستطاع ولو بالاعتماد على عصا أو الاستناد إلى جدار أو شخص، ولا ينتقل إلى الركوع الجلوسي إلا مع العجز الكامل عن الركوع القيامي.

---

(١) قد يأتي المصلي بالذكر المستحب باعتباره ذكراً مندوباً بشكل مطلق ودون الارتباط بأفعال الصلاة، فلا يجب الاستقرار والطمأنينة أثناء هذا الذكر، أما إذا أتى بالذكر باعتباره من مستحبات الصلاة، فالاحتياط حينئذ تحري الاستقرار والطمأنينة أثناء هذا الذكر ايضاً.

سنن الركوع

يستحب في الركوع أمور كثيرة وردت بها السنة الشريفة نشير هنا إلى أهمها:

١ ـ أن يكبِّر قبل الركوع وهو في حال القيام مع رفع يديه كما مرَّ في تكبيرة الإحرام.

٢ ـ أن يدفع بالركبتين إلى الخلف ويضع كفيه عليهما.

٣ ـ أن يجعل ظهره مستوياً أثناء الركوع، ويمد عنقه موازياً للظهر.

٤ ـ أن يقول بعد النهوض من الركوع: سمع الله لمن حمده، وأن يضيف إليه: الحمد لله رب العالمين، أهل الجبروت والكبرياء، والعظمة لله رب العالمين.

٥ ـ أن يصلي على النبي محمدﷺ قبل أو بعد ذكر الركوع.

سابعاً: السجود

السجود ركن

١ ـ تجب في كل ركعة من ركعات الصلوات الواجبة والمندوبة سجدتان بعد الركوع (باستثناء صلاة الميت فلا ركوع فيها ولا سجود كما مر).

٢ ـ ويتحقق السجود، حسب المشهور بين الفقهاء، بوضع الجبهة على الأرض بقصد التعظيم.

٣ ـ والسجدتان معاً ركن من أركان الصلاة:

أ ـ فتبطل الصلاة ـ فريضة وندباً ـ بترك السجدتين معاً، عمداً وسهواً وجهلاً.

ب ـ وتبطل الفريضة بزيادة سجدتين معاً، عمداً وسهواً وجهلاً أيضاً.

جـ ـ وتبطل أيضاً بترك إحداهما أو زيادتها عمداً.

د ـ ولكن لا تبطل على الأقوى بنقصان أو زيادة سجدة واحدة سهواً.

واجبات السجود

٤ ـ وتجب في السجود أمور:

الأول: وضع الأعضاء السبعة من البدن على الأرض، وهي: الجبهة، والكفان، والركبتان وإبهاما الرجلين، وتسمى بالمساجد السبعة.

الثاني: الذكر، وهو واجب كما في الركوع، ويكفي أي نوع من أنواعه كالتحميد (الحمد لله)

والتهليل (لا إله إلا الله) والتكبير (الله أكبر) والتسبيح، إلا إن الاحتياط اختيار التسبيح، وهو قول (سبحان الله) ثلاث مرات، أو قول (سبحان ربي الأعلى وبحمده) مرة واحدة.

والأفضل تكرار التسبيحة الأخيرة ثلاث مرات، وتكرار الأذكار الأخرى، إذا اختارها، بمقدار التسبيحة الصغرى ثلاثاً.

الثالث: الطمأنينة والاستقرار في السجود والأحوط أن يكون بمقدار الذكر الواجب، بل الذكر المستحب أيضاً إذا قرأه باعتباره جزءاً مندوباً من الصلاة.

الرابع: رفع الرأس من السجود والجلوس مطمئناً قبل الانحناء للسجدة الثانية.

الخامس: الأحوط أن تكون المساجد السبعة مستقرة في أماكنها دون أن يرفعها حتى يتم الذكر، فلو رفع أحد الأعضاء عمداً أو سهواً أثناء الذكر، وجب إعادة الذكر احتياطاً، وصحت صلاته إن شاء الله.

السادس: يلزم أن يكون محل السجود مستوياً فلا يكون مسجد الجبهة أرفع أو أخفض من موضع الركبتين أكثر من أربعة أصابع مضمومات (حوالي ٨ سنتيمترات) والأحوط مراعاة ذلك في ما بين المساجد الأخرى أيضاً، خاصة في ما بينها وبين الركبتين.

السابع: يلزم التتابع في الذكر، وأن يكون باللغة العربية الصحيحة، وأداء الحروف من مخارجها الطبيعية قدر الإمكان، وتلفظ الكلمات صحيحة من حيث إعراب أو اخرها.

الثامن: أن يضع جبهته على ما يصح السجود عليه (ويأتي القول فيه) وأن يكون مسجد الجبهة طاهراً.

أحكام السجود

٥ ـ يجب احتياطاً أن يكون السجود على الصورة المعروفة بين المسلمين، فلا يصح، مثلاً الانبطاح على الأرض وإلصاق البطن بها ومد الرجلين، لأنه لا يصدق عليه السجود لدى المتشرعة وإن كانت أعضاؤه السبعة على الأرض.

٦ ـ وبالنسبة إلى الإبهامين، فالأقوى كفاية السجود عليهما طرفاً أو ظهراً أو باطناً، وإن كان الأحوط وضع رأس الإبهامين على الأرض.

٧ ـ إذا فقد أثناء الصلاة ما يصح السجود عليه، فالأحوط إتمام الصلاة بالسجود على ما أمكن، ثم الإعادة، هذا إذا كان في سعة من الوقت. أما إذا كان الوقت ضيقاً سجد على ثوبه أو

شيء من المعادن أو ظهر كفه.

٨ ـ لو ارتفعت الجبهة بشكل لا إرادي من الأرض، فلا بأس بوضعها مرة أخرى وإكمال السجدة، ولا شيء عليه، واعتبر الجميع سجدة واحدة.

٩ ـ لو عجز المصلي عن الانحناء الكامل للسجود، انحنى بالقدر الممكن مع رفع المسجد إلى جبهته، ولو عجز عن ذلك أيضاً أومأ برأسه بدل السجود، فإن شق عليه ذلك أشار بعينه، وإلا نوى بقلبه.

١٠ ـ لا تصح الصلاة على ما لا تستقر عليه المساجد، كقطع الإسفنج الرخوة، أو أكياس الهواء، ومخدات الريش المتأرجحة، أو التراب الناعم الذي تغوص فيه الأيدي والأرجل، أو أكداس الحنطة والشعير، وما شاكل.

مسجد الجبهة

١١ ـ يجب وضع الجبهة أثناء السجود على الأرض، أو نبات الأرض غير المأكول والملبوس.

١٢ ـ ولتحديد الأرض والنبات وكونه مأكولاً أو ملبوساً أم لا، ينبغي ملاحظة صدق التسمية، وإطلاق العرف، فما يُسمى أرضا أو نباتاً جاز السجود عليه، وما اعتبره العرف مأكولاً أو ملبوساً لم يجز.

١٣ ـ السجود على الأرض والتراب أفضل من السجود على النبات والقرطاس، والأفضل من الجميع السجود على التربة الحسينية للروايات المأثورة.

سنن السجود

١٤ ـ يستحب في السجود أمور نشير إلى بعضها هنا:

ـ التكبير بعد النهوض من الركوع وهو في وضع القيام، ويجوز أن يكبر وهو يهوي إلى السجود.

* رفع اليدين أثناء التكبير ـ كما مر ـ.

* الاستغفار في الجلسة بين السجدتين.

* التكبير بعد رفع الرأس من السجدة الأولى بعد الاطمئنان جالساً، وللسجدة الثانية قبل أن يسجد، وبعد رفع الرأس من الثانية، ويستحب رفع اليدين حال التكبيرات.

سجود التلاوة

١٥ ـ يجب السجود على من يقرأ آيات السجدة الواجبة في القرآن الكريم[1]، وهي تقع في أربع سور تُسمى (سور العزائم) كما يستحب السجود في آيات السجدة الأخرى في القرآن وهي أحد عشر موضعاً.

ثامناً: التشهد

١ ـ يجب الجلوس للتشهد بعد إكمال السجدتين من الركعة الثانية في جميع الصلوات، ومن الركعة الثالثة أيضاً في المغرب، والرابعة كذلك من الظهر والعصر والعشاء.

٢ ـ والتشهد واجب وليس بركن، فتركه عمداً يبطل الصلاة، لا سهواً.

٣ ـ وصورة التشهد: أن يجلس بعد رفع الرأس من السجدة الثانية ويقول بعد الاستقرار والطمأنينة:

«أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له. وأشهد أن محمداً عبدُه ورسولُه. اللهم صلِّ على محمدٍ وآلِ محمد».

٤ ـ ويجب التتابع بين جمل وكلمات وحروف التشهد، وأداؤها بالعربية الصحيحة قدر الإمكان.

٥ ـ ويستحب في التشهد:

* جلوس الرجل مُتورّكاً، وأن تضم المرأة فخذيها حال الجلوس.

* وأن يقول المصلي قبل الشهادتين: (الحمد لله) أو (باسم الله وبالله، والحمد لله، وخير الأسماء لله).

* وأن يقول بعد القيام من التشهد إلى الركعة الثالثة: بحول الله وقوته أقوم وأقعد.

تاسعاً: التسليم

١ ـ التسليم هو آخر أجزاء الصلاة، وهو واجب ليس بركن، فتركه عمداً مبطل للصلاة، لا

---

(١) الآيات الواجبة هي: سور العزائم هي أربع سور تحتوي على آيات السجدة الواجبة وهي: ١- سورة السجدة رقمها٣٢. ٢- سورة فصلت رقمها٤١. ٣- سورة النجم رقمها٥٣. ٤- سورة العلق رقمها ٩٦.

سهواً.

٢ ـ وموضع التسليم بعد التشهد في الركعة الأخيرة من كل صلاة، حال الجلوس والاطمئنان كما التشهد.

٣ ـ وللتسليم عبارتان هما: (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) و (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته). ولكن الواجب إحداهما، فإن قدَّم العبارة الأولى، كانت الثانية مستحبة، أما إذا قدم العبارة الثانية، إكتفى بها ولا حاجة للعبارة الأولى. ولكن الأحوط الإتيان بالعبارة الثانية على كل حال، لاحتمال أن تشكل مع الأولى واجباً واحداً.

٤ ـ وأما عبارة (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته) فهي ليست من عبارات التسليم، بل هي من توابع التشهد، وهي مستحبة، وليست واجبة.

٥ ـ ويجب أداء عبارات التسليم بالعربية الصحيحة، ومراعاة التتابع بين الكلمات والحروف.

عاشراً: الترتيب

١ ـ لأن الصلاة عبادة محددة الأفعال والتفاصيل والشكل، فلابد من الالتزام بنفس الشكل والترتيب والنظام الوارد في الشريعة، فلا يجوز التقديم والتأخير في الأفعال حسب رغبة المرء، بل لابد من التقيّد بالترتيب الوارد في مصادر الشرع والمروي من فعل رسول الله وأئمة الهدى عليهم صلوات الله أجمعين.

٢ ـ ولو أخلَّ المصلي عمداً بالترتيب المعين بين أفعال الصلاة فإن صلاته تبطل سواء كان ذلك في الأفعال أو الأقوال [ويأتي تفصيل ذلك في (أحكام الخلل) إن شاء الله].

حادي عشر: الموالاة

١ ـ يجب على المصلي المحافظة على صورة الصلاة كما هي معروفة لدى المتشرعة، ومن ذلك مراعاة التتابع بين أفعال الصلاة، وعدم الفصل بينها بشكل يؤدي إلى محو صورة الصلاة.

٢ ـ كما بين الافعال، كذلك يجب مراعاة التتابع في القراءة والأذكار، وعدم الفصل بين الآيات والأذكار، وبين عباراتها وكلماتها وحروفها إلى حد إخراجها من كونها قراءات وأذكار واحدة ومترابطة.

٣ ـ وإذا أخل المصلي بالتتابع والموالاة في القراءة والأذكار عمداً حتى تلاشت صورة القراءة

أو الذكر، بطلت صلاته.

ثاني عشر: القنوت

١ ـ القنوت هو الدعاء، مع رفع اليدين مقابل الوجه، بحيث يكون باطنهما نحو السماء وظاهرهما إلى الأرض، وذلك بعد القراءة وقبل الركوع في الركعة الثانية من أغلب الصلوات.

٢ ـ والقنوت مستحب في جميع الصلوات الواجبة والمستحبة.

٣ ـ واستحبابه ـ كما أشرنا ـ مرة واحدة، قبل الركوع في الركعة الثانية من كل صلاة، إلاّ في موارد وهي:

أ ـ صلاة العيدين، فيستحب القنوت خمس مرات في الركعة الأولى منها، وأربع مرات في الركعة الثانية.

ب ـ صلاة الآيات، ففيها قنوتان، أو خمسة قنوتات.

جـ ـ صلاة الجمعة، ففيها قنوتان.

٤ ـ لا يشترط في القنوت قراءة ذكر مخصوص، بل يجوز أن يقرأ المصلي كل ما شاء من الدعاء، كما يجوز الدعاء فيه بغير العربية، وإن كان الأحوط تركه.

ثالث عشر: التعقيب

أكدت مجموعة كبيرة من الأحاديث الشريفة أهمية الاشتغال بعد الصلاة بقراءة بعض الأدعية والأذكار والآيات القرآنية، وعدم الانصراف مباشرة بعد إتمام الصلاة، فما أحوج العبد في خضم المواجهة مع ضغوط الهوى والشيطان والحياة المادية، إلى مناجاة ربه للحظات آناء الليل وأطراف النهار، والتضرع إليه، والاستعانة به، وطلب المغفرة منه، والتوكل عليه.

وقد تضافرت الأحاديث المروية عن رسول الله وأهل بيته صلوات الله عليهم أجمعين، التي تؤكد على استحباب التعقيب بعد الصلاة، وهي تهدينا إلى أفضل صيغ الأدعية والأذكار المناسبة لهذه اللحظات، وقد ذكرناها في الرسالة التفصيلية عن «أحكام العبادات».

الفصل الثالث: أحكام الخلل في الصلاة

أولاً: مبطلات الصلاة

مبطلات الصلاة هي:

١ ـ فقدان أحد شروط الصلاة أثناءها. ٢ ـ عروض نواقض الطهارة أثناء الصلاة. ٣ ـ التكفير (أو التكتف). ٤ ـ الانحراف عن القبلة. ٥ ـ الكلام. ٦ ـ القهقهة. ٧ ـ البكاء (لأسباب دنيوية). ٨ ـ الفعل الماحي لصورة الصلاة. ٩ ـ الأكل والشرب. ١٠ ـ قول (آمين) بعد الفاتحة. ١١ ـ الزيادة والنقصان. ١٢ ـ عروض الشكوك المبطلة.

الأول: فقدان الشروط

١ ـ اذا اكتشف المصلي أثناء الصلاة بأنه يفقد بعض شروط الصلاة تبطل صلاته إن لم يكن بالإمكان تصحيح الوضع (وقد مرّ بعض التفاصيل في الأبواب السابقة من مقدمات الصلاة).

٢ ـ وشروط الصلاة هي ما يتعلق بالوقت والقبلة والساتر والمكان وطهارتهما وإباحتهما وما شاكل ذلك.

الثاني: عروض نواقض الطهارة

١ ـ خروج البول أو الغائط أو الريح (الحدث الأصغر) أو المني أو الحيض (الحدث الأكبر) أثناء الصلاة مبطل لها، لأنه مبطل للطهارة.

٢ ـ كما لا فرق بين أن يحدث ذلك عمداً أو سهواً أو اضطراراً باستثناء المسلوس والمبطون والمستحاضة، حيث لهم أحكامهم الخاصة.

الثالث: التكفير (التكتف)

التكفير (أو التكتف) هو وضع إحدى اليدين على الأخرى أثناء القيام في الصلاة بما هو المتعارف لدى بعض المذاهب الإسلامية، وهو مبطل للصلاة، والأحوط تركه في سائر أحوال الصلاة.

الرابع: الانحراف عن القبلة

١ ـ الانحراف عن القبلة بتمام البدن إلى الخلف (أي استدبار القبلة) أو إلى يمين القبلة تماماً أو يسارها مبطل للصلاة عمداً وسهواً.

٢ ـ أما الانحراف بتمام البدن إلى ما بين يمين ويسار القبلة فهو مبطل للصلاة في حالة العمد وفيما إذا كان يُخرج المصلي عن استقبال القبلة عرفاً.

الخامس: تعمّد الكلام

ومما يقطع الصلاة تعمُّد الكلام بغير القرآن والأذكار ورد السلام الواجب، وإليك التفاصيل:

١ ـ التلفظ عمداً بكلمة تتألف من حرفين فصاعداً مبطل للصلاة.

٢ ـ التلفظ عمداً بحرف واحد ذي معنى (مثل «قِ» صيغة الأمر من الوقاية، أو «عِ» صيغة الأمر من الوعي) مبطل للصلاة أيضاً، بشرط العلم بالمعنى وقصده.

٣ ـ التلفظ عمداً بحرفين لا معنى لهما، إن كان بقصد إفهام شيء من خلاله، فالرأي الأقوى أنه مبطل للصلاة أيضاً، أما إذا لم يقصد شيئاً بهما فالأحوط الإعادة.

٤ ـ أما التلفظ بحرف واحد غير ذي معنى ومن دون قصد شيء فلا إشكال فيه.

٥ ـ ولو استخدم المصلي حرفاً واحداً يرمز إلى معنى اصطلاحي مثل «ع» لعليه السلام، أو «ت» للهاتف وما أشبه من الرموز، فالأحوط وجوباً إعادة الصلاة.

السادس: القهقهة

تعمُّد القهقهة وهي الضحك الشديد المشتمل على الصوت والمد والترجيع مبطل للصلاة وإن كان اضطراراً. أما التبسم فلا بأس به.

السابع: تعمّد البكاء

تعمّد البكاء في الصلاة لأسباب دنيوية مبطل لها، حتى لو كان بغير صوت على الأحوط. ولكن لا إشكال في البكاء خوفاً من الله وخشوعاً وتذللاً وللأُمور الأُخروية عموماً، بل هو من أفضل الأعمال.

الثامن: الفعل المنافي للصلاة

ويبطل الصلاة كل فعل يؤدي إلى محو صورتها عند عرف المتشرعة العارفين بأحكام الصلاة وحدودها، كالقفزة الكبيرة، والرقص، والتصفيق الكثير مما ينافي الصلاة، ولا فرق هنا بين العمد والسهو. والسكوت الطويل المؤدي لمحو هيئة الصلاة بحيث لا يقال أنه يصلي، مبطل أيضاً.

التاسع: الأكل والشرب

١ ـ وتبطل الصلاة بالأكل والشرب الماحيين لصورتها سواء كانا عمداً أو سهواً.

٢ ـ الأحوط الاجتناب عن الأكل والشرب المنافيين للتتابع والموالاة العرفية.

٣ ـ لا بأس بابتلاع قليل الطعام المتبقي في الفم أو بين الأسنان كما لا بأس بابتلاع قليل السكر الموجود في الفم الذي يذوب تدريجياً.

العاشر: قول كلمة (آمين)

التلفظ بكلمة (آمين) بعد قراءة سورة الفاتحة يوجب بطلان الصلاة في غير حالات الضرورة، ولا فرق هنا بين الجهر بها والإخفات، ولا بين الإمام والمأموم والمنفرد.

الحادي عشر: الزيادة والنقصان

١ ـ زيادة أو نقصان ركن من أركان الصلاة عمداً أو سهواً مبطل للصلاة.

٢ ـ زيادة أو نقصان واجب غير ركني يبطل الصلاة، إن كان عمداً، أما سهواً فلا.

الثاني عشر: عروض الشكوك المبطلة

مما يبطل الصلاة الشك في ركعات الصلوات الثنائية والثلاثية والأوليين من الصلوات الرباعية حسب التفصيل الآتي في باب الشكوك.

فرعان:

الأول: لو شك بعد إكمال الصلاة في صدور ما يبطل الصلاة منه وعدمه، اعتمد عدم صدور ذلك، وصحت صلاته إن شاء الله.

الثاني: لو صدر من المصلي فعل كثير أو سكوت طويل، إلا أنه شك في منافاتهما مع هيئة الصلاة أم لا، لا يبعد اعتماد صحة الصلاة، ولكن الأحوط إعادة الصلاة بعد الإتمام.

تحية المصلي

١ ـ يجب على المصلي رد السلام، ولكن لو لم يرد السلام عصياناً لم تبطل الصلاة. أما السلام على المصلي فمكروه.

٢ ـ تجب المماثلة في رد السلام في الصلاة، أي أن يكون الرد بنفس العبارة، فلو حيّاه بعبارة (السلام عليكم) وجب الرد بنفس الجملة تماماً، أما لو كان السلام بعبارة ملحونة (خاطئة) من حيث اللغة العربية وجب الرد صحيحاً.

قطع الصلاة

١ ـ لا يجوز قطع الصلاة الواجبة دون ضرورة تستدعي ذلك، ويجوز في الحالات التالية:

الأولى: إذا توقف على قطع الصلاة دفع الضرر عن نفس المصلي أو عن نفس محترمة.

الثانية: ما لو تعرض المصلي أو غيره لضرر مالي مهم لو لم يقطع الصلاة.

الثالثة: ويجوز قطع الصلاة أيضا في ما لو نسي المصلي الأذان والإقامة وتذكر قبل الركوع.

الرابعة: لو كان على المصلي دين وطولب بأدائه أثناء الصلاة، فإن أمكنه الجمع بين أداء الدين والصلاة فعل ذلك، أما لو توقف الأداء على قطع الصلاة، وكان في سعة من الوقت، ولم يكن بالإمكان أداء الدين بعدها جاز قطع الصلاة، أما مع ضيق الوقت فلا.

٢ ـ لو وجب عليه قطع الصلاة، ومع ذلك واصل صلاته وأتمها، فالظاهر صحة صلاته، وإن كان آثماً بترك ما وجب عليه.

ثانياً: أحكام الشكوك والخلل

تمهيدان

أولا: الحكم ببطلان الصلاة في ما لا نص فيه مشكل، ولذلك فإن الاحتياط ـ لدى الشك ـ يقتضي محاولة تصحيح الصلاة مهما أمكن ثم الإعادة.

ثانياً: اليقين هو العلم بالشيء دون تردد كعلم المصلي بأنه في الركعة الأولى أو الثالثة أو ما شاكل. والشك هو التردد بين طرفي الموضوع أو أطرافه بشكل متساوٍ، دون ترجيح أحد الأطراف.

أما الظن فهو التردد بين الاحتمال الأقوى والاحتمال الأضعف، فالاحتمال الأقوى (الثاني)

هو الظن.

وبالطبع فان العلم واليقين لا ينقضهما شيء من الاحتمالات والشكوك، فاليقين لا يُنقض بالشك. والظن هنا يقوم مقام العلم، أي تطبق عليه أحكام العلم واليقين، فلو غَلَبَ ظنه أحد طرفي الشك عمل بظنه الغالب كالعلم تماماً، ويبقى الشك والتردد فله أحكام خاصة كما يلي.

أقسام الشكوك

تنقسم شكوك الصلاة إلى ثلاث مجموعات:

الأولى: الشكوك التي تبطل الصلاة بسببها، وهي ثمانية.

الثانية: الشكوك المهملة أو التي ينبغي عدم الاعتناء بها، وهي ستة.

الثالثة: الشكوك الصحيحة أي التي تصح معها الصلاة وفق أحكام معينة يشار إليها، وهي تسعة.

الأولى: الشكوك المبطلة

الشكوك التي تؤدي في حالة استمرارها إلى بطلان الصلاة ثمانية وهي:

١ ـ الشك في عدد ركعات الصلوات الثنائية.

٢ ـ الشك في عدد ركعات صلاة المغرب.

٣ ـ الشك بين الركعة الواحدة والأكثر.

٤ ـ الشك في الصلوات الرباعية (الظهر والعصر والعشاء) بين الاثنين والأكثر قبل إكمال السجدتين، والمشهور بين الفقهاء أن هذا الشك يوجب بطلان الصلاة، ولكن الأحوط وجوباً إتمام الصلاة والعمل بوظيفة الشاك كما لو كان الشك بعد إكمال السجدتين، ثم إعادة الصلاة.

٥ ـ الشك في الركعات بين الاثنتين والخمس، أو بين الاثنتين والأكثر من الخمس، وهذا الشك مُبطل للصلاة حسب المشهور بين الفقهاء، إلا إن الأحوط وجوباً البناء على الاثنين وإكمال ما بقي من الصلاة، ثم إعادتها.

٦ ـ الشك بين الثلاث والست، أو بين الثلاث والأكثر من الست حسب المشهور، والأحوط وجوباً البناء على الثلاث وإتمامها بركعة ثم الإعادة.

٧ ـ الشك بين الأربع والست، أو بين الأربع والأكثر من الست على المشهور، والأحوط وجوباً البناء على الأربع وإتمام الصلاة والإتيان بسجدتي السهو ثم إعادتها.

٨ ـ الشك في عدد الركعات بشكل عام بأن لم يدر كم ركعةً صلّى.

فرع:

إذا عرض أحد الشكوك المذكورة الموجبة لبطلان الصلاة لا يجوز إبطال الصلاة مباشرة، بل يجب التروي والتفكير إلى أن يحصل اليقين أو الظن الغالب بأحد طرفي الشك فيعمل بيقينه أو ظنه، أو أن يستقر شكه ويستمر فيجوز حينئذ إبطال الصلاة.

الثانية: الشكوك المهُمَلة أو مالا يُعتنى به

اما مجموعة الشكوك التي ينبغي إهمالها وعدم الاعتناء بها فهي التالية:

أولاً: الشك بعد تجاوز المحل

١ ـ لو شك أثناء الصلاة في أنه هل أتى ببعض أجزاء الصلاة أم لا؟ فإن كان الشك قبل الاشتغال بالجزء الذي يأتي بعده، أتى بالجزء المشكوك، كما لو شك في تكبيرة الإحرام ولمّا يدخل في ما بعدها، وجب عليه التكبير.

٢ ـ أمَّا لو كان الشك بعد تجاوز المحل (أي بعد البدء بالجزء الذي يأتي بعد المشكوك) لم يعتنِ بشكه، واعتبر نفسه قد أتى بالجزء المشكوك وواصل صلاته دون إشكال، كما لو شك في تكبيرة الإحرام وهو يقرأ الفاتحة.

٣ ـ ولا فرق هنا بين أن يكون الجزء الذي بدأه بعد الجزء المشكوك واجباً أو مستحباً، فلو شك في تكبيرة الإحرام وهو مشتغل بالاستعاذة (وهي مستحبة) أو شك في القراءة وهو في القنوت وما إلى ذلك، لم يعتنِ بشكه أيضاً.

٤ ـ ويُستثنى من قاعدة التجاوز ما لو شك في السجود وهو في حالة النهوض والقيام، فالواجب العود والإتيان بالسجود وذلك لورود النص بهذا الحكم، والاحتياط الوجوبي إلحاق التشهد به، فلو شك فيه وهو أخذ في القيام وجب احتياطاً العود للإتيان بالتشهد رجاءً.

ثانياً: الشك بعد السلام

١ ـ لو شك بعد السلام الواجب في صحة الصلاة إجمالاً، لم يعتنِ بشكه.

٢ ـ أو شك بعد السلام في الإتيان ببعض الشروط أو الأجزاء (فعلاً كان أو قولاً، ركناً كان أو غير ركن) لم يعتنِ بشكه.

٣ ـ أو شك بعد السلام في عدد ركعات الصلاة لم يعتن بشكه أيضا بشرط أن يكون أحد طرفي الشك صحيحاً، كما لو شك بعد السلام في صلاة الصبح أو المغرب في أنه صلى ركعتين أو ثلاثاً.

ثالثاً: الشك بعد مضي الوقت

إذا شك بعد مضي وقت الصلاة في أنه هل صلى أم لا؟ (كما لو شك بعد طلوع الشمس في أنه هل صلى صلاة الصبح أم لا؟) لم يعتنِ بشكه واعتبر نفسه قد صلاها، وكذلك الأمر لو ظنَّ أنه لم يصلِّ، أو شك في صحة صلاته.

رابعاً: شكُ كثيرِ الشك

١ ـ من يشك في صلواته كثيراً يُسمى بـ(كثير الشك) وعليه أن لا يعتني بشكوكه.

٢ ـ المرجع في تحقق كثرة الشك هو العرف.

٣ ـ لو شك كثير الشك في شيء من الصلاة (في الركعات أو الأفعال أو الشرائط) بنى على وقوع ذلك الشيء حتى ولو لم يتجاوز محله (كما لو شك في الركوع وهو قائم، بنى على وقوع الركوع).

٤ ـ ولو كان ما يشك في وقوعه مفسداً للصلاة، بنى على عدم وقوعه (كما لو شك أنه ركع مرتين، بنى على عدم زيادة الركوع).

٥ ـ ولو شك في الركعات بنى على الأكثر إن لم يكن مُبطلاً (كالشك بين الثلاث والأربع في الرباعية فيبني على الأربع) وإن كان الأكثر مُبطلاً بنى على الطرف الأقل (كالشك بين الثلاث والخمس فيبني على الثلاث).

خامساً: شك الإمام والمأموم

إذا شك إمام الجماعة في عدد ركعات الصلاة، أو حتى في فعل من أفعال الصلاة على الأقوى، وكان المأموم حافظاً واستطاع أن يُعلم الامام بالصحيح بطريقةٍ ما، كان على الإمام أن لا يعتني بشكه ويرجع إلى المأموم ويأخذ بحفظه، وكذلك العكس لو شك المأموم وكان الإمام حافظاً، لم يعتنِ المأموم بشكه وتابع الإمام، فلو شك الإمام بين الثلاث والأربع وحفظ المأموم بأنها الثالثة، رجع إليه الامام، وكذلك لو شك في أنه سجد الثانية أم لا، وكان المأموم حافظاً رجع إليه الإمام، وكذلك العكس ولاحاجة هنا إلى صلوات الاحتياط.

سادساً: الشك في ركعات الصلاة المندوبة

إذا شك في عدد ركعات الصلاة المستحبة، فإذا كان أحد طرفي الشك صحيحاً والآخر باطلاً، بنى على الطرف الصحيح (كما لو شك في نافلة الصبح بين الاثنين والثلاث، بنى على الاثنين) وإن كان الطرفان صحيحين (كما لو شك بين الواحدة والاثنين) بنى على أيهما شاء، والأفضل البناء على العدد الأقل دائماً.

الثالثة: الشكوك الصحيحة (المعتبرة)

الصور التسع للشكوك الصحيحة هي كالتالي:

الأولى: الشك بعد إكمال السجدتين بين الاثنين والثلاث، فوظيفته أن يبني على الثلاث (أي يعتبر أنه صلى ثلاث ركعات) ثم يأتي بالركعة الرابعة، وبعد الصلاة مباشرة يأتي بصلاة الاحتياط وهي هنا ركعة واحدة من قيام، أو ركعتان من جلوس، والاحتياط الوجوبي اختيار الركعة من قيام.

الثانية: الشك بين الاثنين والأربع بعد إكمال السجدتين، فيبني على أنها الرابعة، وبعد الصلاة مباشرة يأتي بصلاة الاحتياط ركعتين من قيام.

الثالثة: الشك بين الاثنتين والثلاث والأربع بعد إكمال السجدتين، فيبني على الأربع، ثم يأتي بعد الصلاة بركعتي احتياط من قيام وركعتي احتياط من جلوس.

والأظهر هنا وجوب تقديم الركعتين من قيام أولاً ثم يصلي الركعتين من جلوس.

الرابعة: الشك بين الأربع والخمس بعد إكمال السجدتين، وحكمه أن يبني على الأربع ويتشهد ويسلم، ثم يسجد سجدتي السهو للزيادة الاحتمالية.

الخامسة: الشك بين الثلاث والأربع ـ في أي موضع من الصلاة ـ والوظيفة هنا: البناء على الأربع وإكمال الصلاة، ثم الإتيان بصلاة الاحتياط: ركعة من قيام أو ركعتين من جلوس، والأحوط هنا اختيار الركعتين من جلوس.

السادسة: الشك في حال القيام بين الأربع والخمس، ووظيفته أن يهدم القيام ويجلس ويكمل الصلاة بالتشهد والسلام، ثم يصلي صلاة الاحتياط: ركعتين من جلوس، أو ركعة من قيام.

السابعة: الشك في حال القيام بين الثلاث والخمس، ووظيفته أن يهدم القيام ويجلس ويكمل الصلاة بالتشهد والسلام، ثم يصلي صلاة الاحتياط ركعتين من قيام.

الثامنة: الشك في حال القيام بين الثلاث والأربع والخمس، وحكمه أن يهدم القيام ويتشهد ويسلم، ثم يصلي صلاتي الاحتياط؛ ركعتين من قيام، وركعتين من جلوس، والأظهر لزوم تأخير الركعتين من جلوس كما مر.

التاسعة: الشك في حال القيام بين الخمس والست، ووظيفته أن يهدم القيام ويتشهد ويسلم، ثم يسجد سجدتي السهو مرة واحدة.

صلاة الاحتياط

من وجبت عليه صلاة الاحتياط بسبب بعض الشكوك التي مرت الإشارة اليها، يجب عليه ـ بعد الصلاة مباشرة ـ القيام والنية لصلاة الاحتياط والتكبير وقراءة الفاتحة وحدها ثم الركوع والسجدتان ثم التشهد والسلام، إن كانت صلاة الاحتياط المطلوبة ركعة واحدة، وإن كانت ركعتين أتى بعد السجدتين بالركعة الثانية كالأولى ثم تشهد وسلم، وإن كانت صلاة الاحتياط من جلوس صلّى ركعتين جالساً.

ويشترط في صلاة الاحتياط جميع ما يُشترط في الصلوات الأخرى من الطهارة والإباحة واستقبال القبلة وما شاكل.

سجود السهو

تجب سجدتا السهو بعد الصلاة للأسباب التالية:

الأول: التكلم سهواً.

الثاني: التسليم سهواً في غير محله، كالتسليم في الركعة الأولى مثلاً.

الثالث: نسيان السجدة الواحدة على الأحوط.

الرابع: نسيان التشهد.

الخامس: الشك بين الأربع والخمس بعد إكمال السجدتين ـ كما مرّ آنفاً ـ.

السادس: للقيام في موضع الجلوس، أو العكس على الأحوط الاستحبابي.

السابع: لكل زيادة ونقيصة سهوية على الأحوط الاستحبابي.

كيفية سجود السهو

وكيفية سجود السهو هي: أن ينوي ـ عقيب الصلاة مباشرة ـ لسجود السهو، ثم يسجد

ويضع جبهته على ما يصح السجود عليه، والأحوط -إذا أراد الذكر ـ أن يقول:

* باسم الله وبالله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته؛ أو:
* باسم الله وبالله، وصلى الله على محمد وآله؛ أو
* باسم الله وبالله، اللهم صل على محمد وآله.

ثم يرفع رأسه، ويسجد مرة أخرى كالأولى، ثم يجلس ويتشهد على الأقوى إن كان سجود السهو لنسيان التشهد، وعلى الأحوط إن كان لسبب غيره، ثم يسلم على الأحوط مكتفياً بإحدى التسليمتين.

قضاء الأجزاء المنسية

لو نسي سجدة واحدة ولم يتذكر إلا في ركوع الركعة التالية أو بعده، يجب قضاؤها بعد إتمام الصلاة والاتيان بسجدتي السهو على الأحوط.

ولو نسي التشهد كاملاً، أو نسي بعض عباراته ففيه تفصيل:

١ ـ فإن كان المنسي هو التشهد الأول، يلزم أن يأتي بسجدتي السهو بعد الصلاة، ويكفيه التشهد الذي يأتي به فيهما، وكذا عن أبعاضه احتياطاً. والأحوط استحباباً بالنسبة إلى التشهد الأول أو أبعاض التشهد قضاؤه أيضاً.

٢ ـ وإن كان المنسي التشهد الأخير وتذكر بعد السلام فإنه يتشهد ثم يسلم، ثم يسجد السهو بسبب السلام في غير محله.

٣ ـ يشترط عند قضاء الأجزاء المنسية جميع الشروط اللازمة في الصلاة من الطهارة والستر واستقبال القبلة وغيرها من الشروط المذكورة في مقدمات الصلاة.

٤ ـ ويجب الإتيان بالذكر الواجب في قضاء السجدة المنسية، وبالشهادتين والصلاة على النبي وآله في قضاء التشهد المنسي.

الزيادة والنقيصة في الصلاة

١ ـ إذا زاد عمداً في واجبات الصلاة أو نقص منها عمداً بطلت صلاته.

٢ ـ إذا أخل بواجبات الصلاة بزيادة أو نقصان ـ في غير الأركان ـ بسبب جهله بالحكم، فالاحتياط الوجوبي يقتضي تطبيق حكم العمد عليه إن كان جاهلاً مقصّراً، أما في غير المقصِّر

فالأقوى تطبيق حكم السهو عليه.

٣ ـ لو كان الإخلال بالجهر والإخفات في القراءة، كما لو قرأ الحمد والسورة إخفاتاً في صلاة الصبح أو في الركعتين الأوليين من المغرب والعشاء، أو قرأهما جهراً في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر، لم يجب عليه شيء على الأقوى.

٤ ـ إذا عرف أثناء الصلاة بأن طهارته كانت باطلة، أو أنه بدأ الصلاة دون طهارة شرعية، بطلت.

٥ ـ إذا صلى قبل دخول الوقت ساهياً بطلت صلاته.

٦ ـ ولو صلّى إلى غير القبلة تماماً أو مستدبراً القبلة فالأحوط الوجوبي الإعادة أو القضاء إن كان جاهلاً بالحكم، أما في غيره[1] فالاحتياط الاستحبابي ذلك.

الفصل الرابع: أحكام سائر الصلوات

أولاً: صلاة المسافر

يجب على المسافر أن يصلي الظهر والعصر والعشاء قصراً بشروط ثمانية:

الأول: قطع المسافة المعتبرة

١ ـ يجب أن لا تقل المسافة التي يقطعها المسافر عن ثمانية فراسخ سواء كانت امتدادية (أي ثمانية فراسخ في اتجاه واحد؛ ذهاباً أو إياباً) أو ملفَّقة (أربعة فراسخ ذهاباً + أربعة فراسخ إياباً).

٢ ـ المقصود بالمسافة الملفَّقة هو أن يبلغ مجموع ذهاب واحد وإياب واحد ثمانية فراسخ، أما لو تردد عدة مرات ذهاباً وإياباً في مسافة قصيرة (كفرسخ واحد مثلاً) حتى أصبح المجموع ثمانية فراسخ لم يُعتبر سفراً ولا يجوز فيه القصر.

٣ ـ إذا كان للبلد سور ـ كالبلاد القديمة ـ فإن مبدأ احتساب المسافة يكون سور البلد، وإن لم يكن له سور فمبدأ المحاسبة هو آخر البيوت أو المنشآت البلدية التي تُعتبر عرفاً ضمن البلد، هذا

---

(١) في غير الجهل بالحكم، أي إذا كان عالماً بوجوب استقبال القبلة في الصلاة ولكن بسبب عدم معرفة القبلة وعدم إمكانية ذلك قبل ذهاب الوقت، أو بسبب المعرفة الخاطئة، صلى مستدبراً فالاحتياط الاستحبابي الإعادة، (راجع أحكام القبلة في ص١١٢).

في المدن الصغيرة، والمتوسطة. أما في المدن الكبيرة جداً فاحتساب المسافة يبدأ من حيث يعتبر عرفاً مسافراً وليس في بلده، كما إذا بدأ رحلته من المطار أو محطة القطار أو وقع على الطريق السريع (أوتوستراد) أو ما أشبه.

٤ ـ أما نقطة النهاية في احتساب المسافة في المقصد، فهي الموقع الذي يقصده، وليس سور المدينة، أو بداية منشآتها، فلو كان مقصده سوقاً معينة مثلاً في وسط المدينة، فإن المسافة تُحتسب حتى الوصول إلى ذلك السوق.

الثاني: قصد المسافة

١ ـ لكي تنطبق على المسافر أحكام السفر، ينبغي عليه أن يقصد قطع المسافة المعتبرة منذ بداية السفر.

٢ ـ مَنْ لم يدرِ كم هي المسافة التي يقطعها؛ كمن ينشد ضالة، أو يتعقب هدفاً غير محدد، أو يلاحق صيداً وما أشبه ذلك، لا يقصّر في ذهابه، أما في العودة، فإن كان طريقه يبلغ ثمانية فراسخ فصاعداً، وجب عليه القصر.

الثالث: استمرار القصد

كما ينبغي قصد المسافة منذ البدء، كذلك ينبغي استمرار هذا القصد، فإذا عدل المسافر عن قصده أثناء الطريق وقبل أن يقطع أربعة فراسخ، أو تردد في ذلك فإنه يتم صلاته، لأن هذا العدول يُعتبر إخلالاً بسفر القصر.

إذا صلى قصراً في الطريق قبل العدول عن قصد المسافة، فإنه لا يعيدها بعد العدول.

الرابع: عدم المرور بالوطن

ينبغي أن لا يكون المسافر قاصداً منذ بداية السفر أو في أثناء الطريق، المرور بوطنه أو الإقامة عشرة أيام في موضع معين قبل قطع ثمانية فراسخ، فمن كان كذلك كان حكمه التمام؛ لأن الإقامة عشرة أيام تقطع حكم السفر، كما إن المرور بالوطن يسقط حكمه أيضاً.

الخامس: إباحة السفر

١ ـ ينبغي أن لا يكون السفر حراماً أو بهدف ارتكاب عمل محرم، إذ في هذه الصورة عليه أن

يتم الصلاة. وإليك بعض مصاديق وأمثلة السفر الحرام أو سفر المعصية:

أ ـ إذا كان السفر ذاته حراماً، كالسفر المضر بالإنسان ضرراً بالغاً، أو سفر الولد مع نهي الوالدين إذا كان مخالفتهما يؤذيهما ويؤدِّي إلى عقوقهما، أو السفر بهدف الفرار من الزحف (حسب ما هو مفصّل في كتاب الجهاد).

ب ـ إذا كان الهدف من السفر محرّماً، كمن يسافر لقتل نفس محترمة، أو للزنا، أو السرقة، أو الاستيلاء على أموال الآخرين دون حق، أو إيذاء الناس، أو إعانة الظالم.

جـ ـ السفر لصيد اللهو يجب التمام فيه، أما لو كان الصيد بهدف الاسترزاق والحصول على قوته وقوت عياله أو للتجارة قصَّر، ولا فرق في مسألة الصيد بين صيد البر أو البحر.

٢ ـ مَنْ لم يكن سفره حراماً، ولم يكن لأجل ارتكاب عمل محرم، ولكن وقع منه الحرام أثناء السفر كاغتياب مؤمن، أو اغتصاب مال، أو عقد صفقة تجارية محرمة، أو شرب خمر، أو لعب قمار، أو حضور مجالس المجون والخلاعة، أو مشاهدة الأفلام الخلاعية المحرمة، وما شاكل ذلك مما لم يكن هدفاً للسفر، قصَّر في صلاته، وإن كان عاصياً بارتكاب تلك المحرمات وعليه الاستغفار منها.

السادس: أن لا يكون ممن بيته معه

أن لا يكون ممن لا مسكن معيناً لهم كالبدو الرُحَّل الذين لا يقطنون مكاناً خاصاً، بل يرتحلون هنا وهناك بحثاً عن الكلأ والماء والمرعى وبيوتهم معهم، فعلى هؤلاء التمام في كل رحلاتهم وتنقلاتهم مهما طالت المسافات، لعدم صدق السفر والمسافر عليهم، وكذلك السائح مدى حياته الذي لم يتخذ لنفسه وطناً.

السابع: أن لا يكون السفر مهنته

١ ـ من كان السفر مهنته، يتم الصلاة ويصوم خلال أسفار المهنة، حتى ولو استخدم شغله في إحدى المرات لمصلحته الشخصية، كما لو نقل السائق أمتعته وعائلته من بلد إلى آخر، وفيما يلي بعض مفردات مَنْ شغله السفر:

* سائقو سيارات الأُجرة الصغيرة والباصات والشاحنات وما شاكل ومن يساعدهم في هذا العمل.

* قائدو القطارات والمجموعات التي تساعدهم.

* قائدو الطائرات ومساعدوهم وطواقم الرحلات الجوية من المهندسين وكادر الضيافة ورجال الأمن المكلفين بشكل دائم بمرافقة الرحلات.

* ملاحو السفن وكل الطاقم المرافق الذين يعتبر السفر الدائم على ظهر السفن مهنتهم وشغلهم.

* مرشدو السوّاح والزوار الذين يرافقونهم في السفر، إذا كان هذا هو عملهم الدائم.

* الرعاة والمُكارون، والجمّالون، والحطّابون، ومن شاكل.

* التجار المتجولون الذين يدورون بتجارتهم في المدن والبلاد المختلفة.

* موظفو الدوائر الحكومية والوزارات الذين يكون عملهم في السفر الدائم كجباة ومحاسبي الضرائب، ومهندسي وعمال الطرق الخارجية ومن أشبه.

٢ ـ لو سافر مَنْ مهنته السفر، سفرة خاصة لا ترتبط بمهنته، كسفر الحج أو الزيارة أو السياحة قصَّر، إلا إذا قصد هذه الغايات ضمن شُغله كسائق السيارة الذي يؤجر سيارته لرحلة الحج ويحج هو أيضاً، فعليه أن يتم.

٣ ـ يُشترط في التمام خلال أسفار المهنة أن لا تنقطع بالإقامة عشرة أيام فصاعداً في الوطن أو غيره، إذ الإقامة تقطع الحكم السابق، فيجب القصر في سفره الأول بعد الإقامة، ثم التمام من السفر الثاني، وإن كان الجمع في السفر الأول هو الأحوط، ولا فرق هنا بين أن تكون الإقامة بنيةٍ مسبقة، أم بدون قصد ونية.

الثامن: الوصول إلى حد الترخّص

١ ـ حد الترخّص هو النقطة التي يبدأ المسافر منها بالقصر عند الذهاب، كما يبدأ بالتمام لديها عند العودة من السفر.

٢ ـ الأقرب أن الحد الذي يبدأ المسافر فيه التقصير لدى المغادرة هو الخروج من البيوت والوصول إلى الصحراء، حيث يختفي صوت الأذان، كما يختفي المسافر عن البيوت فلا يراه أصحابها، وقد توضع اليوم علامات مرورية للدلالة على الخروج من المدن هي قريبة مما ذكرنا، وكذلك الأمر لدى العودة من السفر، إذ ينتهي حكم القصر بمجرد الوصول إلى حد الترخص المشار إليه من وطنه أو محل إقامته، أي إذا دخل بين البيوت وسمع أذان المصر.

أما في المدن الكبيرة مثل مكة والكوفة سابقاً، فالأحوط الوجوبي ـ لدى العودة من السفر ـ تأخير الصلاة لحين الدخول إلى منزله.

٣ ـ إذا كان البلد في موقع مرتفع بحيث تُرى معالمه من مسافة بعيدة، أو كان في أرض منخفضة جداً بحيث تختفي آثاره بمجرد الخروج منه، أو كانت البيوت ذات طوابق عديدة مرتفعة تُرى من مسافات بعيدة، أو كان انطلاق السفر من موقع لا بيوت فيه ولا أذان، ففي كل هذه الحالات وأشباهها يكون المعيار في تحديد حد الترخص هو وضع المدن العادية في الأراضي المستوية والطبيعية.

أحكام الإقامة الشرعية

١ ـ من علم بأنه يبقى عشرة أيام فأكثر أو عزم على الإقامة عشرة أيام فصاعداً في مكانٍ ما غير وطنه (سواء كان مدينة أو قرية أو خياماً أو عراءً) انطبقت عليه أحكام الوطن من إتمام الصلاة والصيام. ولا فرق بين أن يكون هذا العزم عن اختيار أو اضطرار أو إكراه.

٢ ـ يكفي في تحقق الأيام العشرة البقاء عشرة أيام وتسع ليال، فلا يلزم أن تكون الليلة العاشرة من ضمنها، فلو كان عازماً على الإقامة في المكان من صباح اليوم الأول من الشهر إلى غروب اليوم العاشر، كفى في تحقق الإقامة المعتبرة. كما يكفي تلفيق اليوم المنكسر من يوم آخر، كما لو عزم الإقامة من زوال اليوم الأول من الشهر إلى زوال اليوم الحادي عشر، كفى في وجوب التمام، وإن كان الأحوط في مثل هذا الفرض الجمعُ بين القصر والتمام.

٣ ـ ويشترط أن يقيم الأيام العشرة كلها في بلد واحد أو قرية واحدة، وليس ملفقاً من مكانين متباعدين، كما لو نوى الإقامة عشرة أيام في النجف وكربلاء، فلا تصدق الإقامة المعتبرة، وعليه القصر فيهما، ولكن لا يضر بوحدة محل الإقامة لو كان النهر مثلاً يقسم المدينة إلى شطرين مادام العرف يعتبر الشطرين مدينة واحدة، كجانبي النهر في بغداد.

٤ ـ إذا كان البلد كبيراً جداً بحيث يفقد وحدته العرفية وإن سُمي باسم واحد، فاللازم نية الإقامة في منطقة معينة من مناطقه المتعددة مثل مدينة (نيويورك)، حيث إن منطقة (بروكلي) منها تختلف عرفاً عن منطقة (لونج آيلند) أو (نيوجرسي) بل حتى (منهاتن) فإن وحدتها الاسمية لا تكفي. أما إذا كانت مثل (طهران) أو (القاهرة)، حيث إن المقيم بشمالها وجنوبها يُعتبر مقيماً في مدينة واحدة، لأن العرف يرى أن الإقامة هي في محل واحد، فإنه يكفي الإقامة في أي موقع منها

وقد يستوضح العرف بمعرفة ما إذا كانت الرحلة من محلة منها إلى أخرى تُعتبر سفراً أم لا؟ فإن لم يكن سفراً اعتبر بلداً واحداً.

٥ ـ نية الإقامة الشرعية لا تعني عدم الخروج إطلاقاً خلال الأيام العشرة من الحدود العرفية لمحل الإقامة، بل لو كان قاصداً منذ البداية أو عرض له قصد الخروج إلى ضواحيها القريبة، كمناطق التنزه والسياحة والزيارة القريبة من المدينة ما لم يبلغ أربعة فراسخ، لم يضر بالإقامة وتمام الصلاة ما لم يخرج عن صدق الإقامة عرفاً، وبشرط العودة في نفس اليوم، كالخروج صباحاً والعودة عصراً.

٦ ـ لو قصد الإقامة عشرة أيام وأكملها ثم أراد مواصلة الإقامة لأيام أخرى بقي على التمام دون الحاجة إلى قصد عشرة جديدة، فالإقامة المعتبرة هي البقاء عشرة أيام فصاعداً في محل واحد، لا أن كل عشرة أيام تحتاج إلى قصد مستقل، فحكم الإقامة مستمر ما لم يقطعها بسفر جديد من محل الإقامة.

٧ ـ تترتب على قصد الإقامة كل أحكام الحاضر في وطنه من أداء الصلاة تماماً، وصحة الصوم، واستحباب النوافل النهارية التي تسقط في السفر، ووجوب الجمعة والعيدين (في حالة توفر شرائط الوجوب).

حكم المتردد

١ ـ لو سافر الشخص وقطع مسافة القصر، ولكنه ظل متردداً في المقصد هل يقيم عشرة أيام أم لا، فحكمه القصر مادام متردداً إلى ثلاثين يوماً، أما بعد الثلاثين فيتم صلاته ولو لم يكن عازماً على الإقامة عشرة أيام، بل حتى لو كان عازماً على السفر في نفس اليوم.

٢ ـ هذا الحكم هو للمتردد ثلاثين يوماً في مكان واحد عرفاً، فلو قضى هذه الفترة من التردد في أماكن متعددة منفصلة، أو في أثناء سيره المتواصل فإنه يبقى على القصر حتى بعد الثلاثين.

أحكام الخلل في السفر

١ ـ لو صلى المسافر تماماً بينما كان واجبه القصر فحكمه ما يلي:

أ ـ المسافر الذي يعلم بأن حكمه القصر، لو صلى الرباعية تماماً عمداً بطلت صلاته.

ب ـ ولو صلاها تماماً جهلاً بوجوب القصر في السفر، لم يجب عليه الإعادة.

جـ ـ أما لو كان عالماً بأصل حكم وجوب القصر في السفر، ولكنه كان يجهل بعض التفاصيل الأخرى المتعلقة بأحكام المسافر، فصلّى تماماً وجب عليه الإعادة في الوقت أو القضاء خارجه.

د ـ ولو كان عالماً بحكم القصر في السفر، إلا أنه جهل أن سفره هذا يستوجب القصر، كما لو تصور أن الطريق الذي يسلكه ليس بمقدار مسافة القصر، بينما كان في الواقع مسافة، فصلى تماماً، وجب عليه الإعادة أو القضاء أيضاً.

هـ ـ ولو كان ناسياً أنه مسافر، أو ناسياً أن حكم المسافر هو القصر فصلى تماماً، فإن تذكر ولا يزال وقت الصلاة باقياً وجب عليه الإعادة قصراً، وإن تذكر بعد خروج وقت الصلاة، فالاحتياط الوجوبي هو القضاء لناسي الحكم (أي الناسي بأن حكم المسافر هو القصر) دون ناسي الموضوع (أي الناسي بأنه مسافر) فإنه لا يقضي.

و ـ ولو كان عالماً بحكم القصر وبأنه مسافر، إلا أنه صلى الرباعية تماماً بسبب الغفلة، بطلت صلاته أيضاً، وعليه الإعادة والقضاء.

٢ ـ لو صلى الرباعية قصراً مَنْ واجبه التمام، بطلت صلاته في جميع الحالات، إلا في حالة المقيم عشرة أيام إذا قصَّر بسبب جهله بأن حكمه التمام.

٣ ـ لو دخل في الصلاة الرباعية بنية التمام وهو ناسٍ بأنه مسافر، أو ناسٍ بأن حكمه القصر، ثم تذكر أثناء الصلاة، فإن كان قبل ركوع الركعة الثالثة، أتم الصلاة قصراً واكتفى بها. ولو تذكر بعد ركوع الركعة الثالثة بطلت صلاته ووجب عليه الإعادة قصراً.

٤ ـ مَنْ كان واجبه التمام ـ كالمقيم عشرة أيام ـ إن دخل في الصلاة الرباعية بنية القصر جهلاً منه بأن وظيفته التمام، ثم عرف ذلك في الأثناء وجب عليه العدول إلى التمام، وتصح صلاته.

ثانياً: صلاة الخوف والمطاردة

١ ـ في حالات الخوف والمطاردة، تُصلّى الصلوات الرباعية قصراً كصلاة المسافر، سواء كان في السفر أو الحضر، جماعة أو فرادى.

٢ ـ المقصود بالخوف هو كل خوف يستوجب قصر الصلاة، أي يكون قصر الصلاة عاملاً مساعداً على التخفيف من وطأة الخوف، ويعطي فرصة أكبر لمواجهة الموقف.

وقد يكون الخوف بسبب الحرب والمواجهة العسكرية، أو عدو ظالم يتعقبه، أو قوات أمن تلاحقه للاعتقال، أو لصوص أو حيوانات مفترسة، أو ما شاكل. فإذا كان قصر الصلاة في مثل

هذه الحالات يساعد على مواجهة العدو، أو الفرار، أو الاختباء أو غير ذلك، فقد وجبت صلاة الخوف.

٣ ـ أما إذا كان الخوف يستولي على الإنسان ولكنه لا يقتضي القصر في الصلاة والإسراع بها، كما لو كان خائفاً من العدو، أو في جبهة الحرب، إلا أنه مستقر في مكان لفترة يستطيع خلالها أداء الصلاة تامة وعلى صورتها المعهودة، صلاها كذلك إن لم يكن مسافراً.

صلاة المطاردة

٤ ـ والمقصود بالمطاردة ـ أو ما يطلق عليه (شدة الخوف) ـ هو حالة التحام الحرب مع العدو، أو الاشتباك في معركة مع اللصوص، أو الحيوانات المفترسة، أو أية حالات اضطرارية اخرى، بحيث لا توجد أية فرصة للصلاة بكيفيتها المعهودة لا تماماً ولا قصراً.

٥ ـ ولأن الصلاة لا تترك على أية حال، فيجب على المسلم في هذه الحالات أن يصلي بأية صورة ممكنة: جالساً، أو واقفاً، أو مستلقياً، أو ماشياً، أو راكباً، مستقبلاً القبلة أو غير مستقبل، وعليه أن يأتي بكل ما يستطيع عليه من الأجزاء والشرائط وبقدر المستطاع، وما لا يستطيع عليه يأتي بالبديل، فإذا لم يستطع الركوع والسجود، أومأ برأسه، وإن لم يستطع فالإيماء بالعين، ومع عدم القدرة على أي شيء صلى بالتسبيح، فيقول بدل كل ركعة: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر» ويسقط الركوع والسجود. ويسعى أن يكبِّر تكبيرة الإحرام مستقبلاً القبلة إن أمكن.

ولو صلى صلاته بالكيفية المتاحة صحت إن شاء الله تعالى، ولا إعادة عليه ولا قضاء.

٦ ـ المتورطون بحالات اضطرارية لا تسمح لهم بالصلاة المعهودة، يقصّرون الصلاة في الكمية والكيفية مع الخوف والسفر، ويقصّرون في الكيفية فقط مع عدم الخوف والسفر، وأمثلة ذلك:

* من يصارع الأمواج وسط البحر بانتظار النجاة.
* متسلّق الجبال الذي سقط وظل معلقاً بين السماء والأرض بانتظار من ينقذه.
* المظلّي الذي اشتبكت مظلته بشاهق فبقي معلقاً في الهواء.
* المسجون في زنزانة صغيرة لا تسعه إلا واقفاً، أو جالساً، أو مستلقياً، وكذلك المربوط بكرسي التعذيب أو بأسطوانة لفترات طويلة في سجون الطواغيت.. وهكذا.

ثالثاً: قضاء الصلاة

١ ـ إذا فاتت الصلاة اليومية عن وقتها وجب قضاؤها خارج الوقت، سواء كان الفوات عن عمد أو سهوٍ أو جهل، أو مرض أو نوم استوعب وقت الفريضة.

٢ ـ وأيضاً يجب قضاء الصلاة لو تبيّن بطلانها لأي سبب من الأسباب المذكورة في الأبواب السابقة.

٣ ـ لا يجب القضاء على المغمى عليه طوال وقت الفريضة، ولكن يجب القضاء على شارب المسكر وعلى مستعمل المواد المخدرة سواء كان عالماً بالإسكار والتخدير أم لا، وسواء كان ذلك باختياره ومعصية لله، أم للضرورة، أم الإكراه.

٤ ـ يصح قضاء الفرائض في أي وقت من ساعات الليل والنهار، وفي السفر والحضر، ويجب قضاء ما فاته في السفر قصراً، وما فاته في الحضر تماماً، سواء كان يصلي القضاء في السفر أو الحضر.

٥ ـ إذا فاتت الصلاة وكان الشخص في أول الوقت حاضراً، وفي آخره مسافراً أو العكس، فالأقوى لزوم اختيار ما كان واجباً آخر الوقت (أي حين فوات الصلاة) والأحوط الجمع في القضاء بين القصر والتمام.

٦ ـ لا يجب تقديم القضاء على الصلاة الحاضرة، فيجوز الاشتغال بالفريضة الحاضرة في متسع الوقت لمن عليه القضاء.

٧ ـ لا يجوز الاستنابة في قضاء الصلوات مادام الشخص حياً، حتى ولو تيقن بعدم حصول القدرة على القضاء أبداً.

قضاء فوائت الوالدين

٨ ـ يجب على الولد الأكبر قضاء فوائت الوالدين ـ بعد موتها ـ من الصلاة والصيام، مما لم يكن فواته عن معصية، بل كان لعذر وكان يجب عليهما قضاؤه إلا أنهما لم يتمكنا منه. وإن كان الاحتياط الوجوبي قضاء جميع ما عليهما.

٩ ـ ومع فقد الولد فالأحوط أن يقضي عن الميت أولى الناس به من الرجال في كل طبقة كفاية، والأحوط أن يقضي الأكبر فالأكبر.

١٠ ـ إذا كان الميت قد أوصى باستئجار شخص لقضاء ما عليه من صلاة وصيام سقط

وجوب القضاء عن الولد الأكبر إذا أتى به الأجير صحيحاً، كما يسقط عنه الوجوب لو تطوَّع شخص بالقضاء.

١١ ـ لا يلزم على الولد أن يقضي فوائت الميت شخصياً، بل بإمكانه استئجار شخص آخر للقضاء عن الميت، وحينئذ فالأجير ينوي القضاء عن الميت لا عن الولد.

رابعاً: صلاة الاستيجار

١ ـ يجوز استئجار شخص ليقوم نيابة عن الميت بقضاء فوائته من الصلوات والصيام وسائر العبادات، كما يجوز التطوع بذلك مجاناً.

٢ ـ قال بعض الفقهاء بعدم جواز استئجار ذوي الأعذار خصوصاً من كانت صلاته بالإيماء أو كان عاجزاً عن القيام، ولكنه قول مشكل، إذ إن حقيقة الصلاة ذكر الله، وإن صلاة كل شخص بحسبه وحسب تكليفه، فالظاهر لا إشكال في استئجار ذوي الأعذار وطريق الاحتياط واضح.

٣ ـ لا يجب التطابق في الذكورة والأنوثة بين النائب (الأجير) والمنوب عنه. فيجوز استنابة أو استئجار الرجل للمرأة والمرأة للرجل، وحينئذ يعمل الأجير في مسألة الجهر والإخفات حسب وظيفته.

خامساً: صلاة الجماعة

تعريفها

١ ـ صلاة الجماعة هي أن يقتدي الشخص بصلاة شخص آخر ـ حسب شروط معينة يأتي ذكرها ـ ويتابعه في أفعال الصلاة دون أن يسبقه فيها، ويسمى المقتدي مأموماً، والمُقتدى به إماماً. وسيأتي ذكر التفاصيل والشروط والأحكام والسنن.

استحبابها

٢ ـ وتستحب الجماعة استحباباً مؤكداً في جميع الصلوات الواجبة[1]، وبالذات اليومية منها،

---

(١) وقد تجب الجماعة في بعض الصلوات الواجبة كما يأتي.

ويتضاعف التأكيد في صلاة الصبح والمغرب والعشاء، ولجار المسجد، ولمن يسمع نداء صلاة الجماعة.

ويُستثنى من الصلوات الواجبة، صلاة الطواف الواجب، فإن القول بصحة الجماعة فيها مشكل.

وقد وردت مجموعة كبيرة من الروايات المؤكدة على الجماعة والمشيرة إلى ثوابها وفضلها، وذم تاركها.

٣ ـ من ترك حضور الجماعة رغبة عنها، فالرواية تقول أنه لا صلاة له.

٤ ـ كما لا ينبغي للمؤمن عدم حضور الجماعة لأدنى سبب غير وجيه، فأينما كنتَ عند دخول وقت الصلاة، سواء كنت في السوق أو الإدارة والمكتب أو المدرسة والجامعة، أو الطريق فبادر إلى الصلاة جماعة مهما أمكن، إلا أن يمنعك عذر حقيقي، ولابد للمؤمن أن يأخذ الحيطة والحذر من أن يتحول عدم حضور المساجد والجماعات عادة له، فإنه من علامات المنافقين كما في الروايات.

٥ ـ لأن فضل الجماعة واستحبابها من ضرورات الأحكام الشرعية ولا مجال لإنكارها، فإن الشيطان يوسوس للمؤمن في التفاصيل الفرعية لكي يمنعه منها كالتشدد والتشكيك في عدالة الإمام، أو عدم معرفته للإمام، وما شابه، فعلى المؤمن أن يحذر من هذه الوساوس الشيطانية.

انعقادها

٦ ـ وتنعقد الجماعة في غير الجمعة والعيدين بشخصين: إمام ومأموم، وحينذاك يقف المأموم عن يمين الإمام، إلا إنه كلما ازداد عدد المأمومين تضاعف ثوابها وفضلها، أما في الجمعة والعيدين فلا تنعقد الجماعة إلا بخمسة مصلين ـ على الأقل ـ أحدهم الإمام.

٧ ـ يلزم في الجماعة تعيين الإمام (في نية المأموم) إما بالاسم أو الوصف أو بالإشارة في الذهن أو الخارج كأن ينوي الاقتداء بهذا الإمام الحاضر وإن لم يكن يعرف اسمه وتفاصيله الشخصية.

ولا يصح الاقتداء بمأموم، فلو كان شخص يصلي مأموماً لا يصح اعتباره إماماً والاقتداء به.

إدراك الجماعة

٨ ـ يتحقق الالتحاق بالجماعة بإدراك الإمام من أول الصلاة، أو أول الركعة ـ أية ركعة كانت

ـ أو أثناء القراءة، أو بعدها، أو ـ على أقل التقادير ـ في الركوع قبل أن يبدأ الإمام برفع رأسه حتى ولو كان قد أكمل الذكر.

٩ ـ لو كبَّر تكبيرة الإحرام ناوياً الالتحاق بالإمام في الركوع، ولكن الإمام رفع رأسه قبل أن يركع المأموم، ففي هذه الحالة يتصرف حسب إحدى الصور الثلاث:

أ ـ إما أن ينوي الانفراد ويواصل صلاته.

ب ـ أو ينتظر قائماً ريثما يقوم الإمام لركعته التالية فيواصل معه.

ج ـ وإما أن يتابع الإمام في السجود وما بعده من الأفعال إلى القيام فيواصل الصلاة معه دون أن يعتد بتلك الركعة.

١٠ ـ لو كان يصلي نافلة فأقيمت الجماعة وخشي عدم إدراك الجماعة لو استمر في النافلة، جاز له، بل استحب له، قطعها، وإدراك الجماعة من أولها.

صفوف الجماعة

يشترط في تنظيم صفوف الجماعة شروط أربعة:

الأول: الاتصال

يشترط أن تكون الجماعة صفوفاً متراصة ومتحدة، لا أفراداً متناثرين هنا وهناك، لذلك ينبغي أن يقف المأموم خلف الإمام أو إلى أحد جانبيه دون فصل كبير، أو أن يتسلسل الاتصال بين المأمومين ـ إذا كثروا ـ حتى يكون الجميع متصلين بالإمام مباشرة أو بواسطة آخرين مِن الأَمام أو من اليمين واليسار.

تباطؤ الصف المتقدم في تكبيرة الإحرام لا يضر بالنسبة لمن خلفهم، إذا كانوا في حالة الاستعداد والتهيؤ للصلاة، فيصح في هذه الصورة أن يكبر مَن في الصفوف الخلفية قبل أن يكبر المتقدمون أمامه، إلا إن الاحتياط الاستحبابي يقتضي الانتظار.

الثاني: عدم وجود الحائل

يشترط عدم وجود حائل يفصل بين الإمام والمأموم يمنع عن مشاهدته، أو بين المأموم وغيره من المأمومين المتصلين بالإمام، هذا إذا كان المأموم رجلاً، أو كان المأموم امرأة تصلي بإمامة امرأة أخرى، أما الحائل بين المرأة مأمومة وبين الإمام الرجل فلا إشكال فيه، شرط تمكنها من متابعة

الإمام في أفعال الصلاة.

الثالث: عدم التقدم على الإمام

يشترط عدم تقدم موقف المأموم على موقف الإمام، بل ينبغي أن يقف المأموم عن يمينه متأخراً عنه قليلاً إن كان واحداً، وإن كانوا أكثر من واحد فهم يشكلون صفاً يقف خلف الإمام، فلو وقف المصلي متقدماً على الإمام منذ بداية الصلاة، أو تقدم عليه أثناءها بطلت صلاته جماعة. ويجوز أن يقف المأموم مساوياً مع الإمام وإن كان الأحوط التأخر عنه.

الرابع: عدم ارتفاع الإمام

يشترط أن لا يكون موقف الإمام أعلى من موقف المأمومين علواً عمودياً (كالأبنية) ويُغتفر إذا كان بمقدار لا يُعتد به كالعلو أقل من الشبر (أقل من ٢٠ سنتيمتراً) مثلاً.

ولا بأس بارتفاع موقف المأموم عن موقف الإمام كسطح المنزل والدكان مما لا يتنافى مع وحدة الجماعة.

أحكام الجماعة

أولاً: القراءة

يجب على المأموم أن يأتي بكل أجزاء الصلاة في الجماعة ـ سواء الأفعال أو الأقوال ـ إلا قراءة الحمد والسورة في الركعتين الأوليين، فإن الإمام ينوب عن المأموم فيها. هذا إذا كان المأموم يأتي بالركعة الأولى والثانية مع أولى أو ثانية الامام، أما إذا كان يأتي بهما أو بإحداهما مع ثالثة أو رابعة الإمام وجبت عليه القراءة.

وإليك تفاصيل المسألة:

١ ـ يجب على المأموم ترك القراءة في الركعتين الأوليين من الصلوات الجهرية (الصبح والمغرب والعشاء) إن كان يسمع صوت الإمام (ولو من غير وضوح)، أما إذا لم يسمع صوت الإمام بالمرة (حتى الهمهمة) استحب له قراءة الحمد والسورة بإخفات.

٢ ـ وفي الصلوات الإخفاتية (الظهر والعصر) فالأحوط استحباباً عدم القراءة، ويستحب حينذاك الاشتغال بذكر الله والصلاة على محمد وآله (صلوات الله عليه وعلى آله).

٣ ـ أما في الركعتين الثالثة والرابعة فلا تسقط القراءة أو التسبيحات.

ثانياً: المتابعة في الأفعال

١ ـ لا يجوز أن يتقدم المأموم على الإمام في أفعال الصلاة، أو أن يتأخر عنه تأخراً كثيراً يؤدي إلى انهدام هيئة الجماعة، بل تجب المتابعة، وهي تتحقق إما بإتيان الفعل مقارناً مع الإمام، أو متأخراً عنه قليلاً.

٢ ـ إذا رفع المأموم رأسه من الركوع أو السجود قبل الإمام سهواً أو ظاناً بأن الإمام قد رفع رأسه، وجب عليه العود ومتابعة الإمام إن كان لا يزال في الركوع أو السجود، وصحت صلاته.

ثالثاً: المتابعة في الأقوال

لا تجب المتابعة في الأقوال (القراءات والتسبيحات والأذكار) سواء كانت واجبة أو مستحبة، يسمعها المأموم أو لا يسمعها، فلا يجب تأخر المأموم عن الإمام فيها أو المقارنة معه، وإن كان الاحتياط الاستحبابي يقتضي التأخر عنه قليلاً، خاصة في التسليم.

يُستثنى من هذا الحكم تكبيرة الإحرام، إذ لا يجوز التقدم على الإمام فيها، بل الاحتياط هو تأخر المأموم في التلفظ بالتكبيرة بعد الإمام.

رابعاً: التخلف عن الامام

لو تأخر عن الجماعة فأدركها والإمام في الركعة الثانية أو الثالثة أو الرابعة، كبَّر تكبيرة الإحرام والتحق بالجماعة واعتبرها ركعته الأولى، ثم تابع مع الجماعة حتى يسلم الإمام، وبعده يكمل ما تبقى من ركعات صلاته منفرداً. وللمسألة فروع:

١ ـ لو صادفت ركعته الأولى أو الثانية مع ثالثة أو رابعة الإمام، وجب عليه قراءة الفاتحة والسورة، وإذا لم يمهله [1] الإمام اقتصر على قراءة الفاتحة فقط.

٢ ـ لو التحق بالجماعة قبل الركوع والإمام في الركعة الثالثة أو الرابعة، وجب عليه قراءة الفاتحة والسورة، فإن لم يسعه الوقت اكتفى بالفاتحة، ولو علم أنه لو التحق بالجماعة فإن الامام لا يمهله لقراءة الفاتحة أيضاً، انتظر ريثما يركع الإمام فيلتحق به في الركوع، ولا قراءة عليه.

٣ ـ لو جلس الإمام للتشهد لركعته الثانية وكان المأموم في ركعته الأولى، فالأحوط التجافي [2]

(١) المقصود بعدم إمهال الإمام هو هدم صورة الجماعة بتأخر المأموم عن الإمام تأخراً فاحشاً.

(٢) التجافي هو حالة بين الجلوس والنهوض، حيث يرفع المصلي ركبتيه من الأرض على هيئة الجلوس النصفي

وعدم الجلوس الكامل، ومتابعة الإمام في أذكار التشهد.

٤ ـ المأموم المتأخر عن الإمام بركعة يجب عليه التشهد في ركعته الثانية (والتي هي ثالثة الإمام) فيتخلف عن الإمام ويتشهد ثم يلتحق به في القيام أو الركوع مع قراءة التسبيحة ولو مرة واحدة.

إمام الجماعة

١ ـ يشترط توفر الأمور التالية في إمام الجماعة:

أ ـ البلوغ على الأحوط، وقد وردت في بعض الأحاديث صحة إمامة الغلام قبل أن يحتلم.

ب ـ العقل.

جـ ـ الإيمان.

د ـ العدالة.

هـ ـ طهارة المولد (أي أن لا يكون ولد زنا).

و ـ الذكورة (إذا كان المصلون أو بعضهم رجالاً). وتجوز إمامة المرأة للنساء فقط.

عدالة الإمام

٢ ـ ما هي العدالة؟ إنها روح التقوى والصفة الراسخة في النفس (الملكة) التي تمنعها عن الكبائر وعن الإصرار على الصغائر وعن كل فعل ينافي المروءة مما يدل على عدم اهتمام مرتكبه بالدين.

ولا يلزم الفحص والتفتيش لمعرفة ذلك بل يكفي حسن الظاهر الذي يكشف ولو ظناً عن العدالة.

٣ ـ يكفي في إثبات عدالة الإمام (الذي لا يعرفه المصلي شخصياً) كل ما يحصل منه الاطمئنان والوثوق مثل: شهادة عادلين، أو حتى عادل واحد، وإخبار جماعة واقتداء عادلين أو من يورث الاطمئنان به، واقتداء جماعة من المؤمنين به مما يورث الطمأنينة.

معتمداً على أطراف قدميه وأصابع يديه.

سادساً: صلاة الجمعة

قال الله سبحانه: ﴿يَآ أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاَةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلى ذِكْرِ الله وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ * فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاَةُ فَانتَشِرُوا فِي الأرض وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ الله وَاذْكُرُوا الله كَثِيراً لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ *وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أو لَهْواً انفَضُّوا إليها وَتَرَكُوكَ قَآئِماً قُلْ مَا عِندَ الله خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ (الجمعة،٩-١١)

يعتبر القرآن، الجمعة عيداً للأُمة، ويؤكّد استقلالها في شعائرها بالإضافة إلى استقلالها في رسالتها عن الأُمم الأخرى، كالنصارى واليهود الذين لهم رسالتهم (التوراة والإنجيل) وعيدهم (السبت والأحد)، ويعطي القرآن في سورة الجمعة صلاةَ الجمعة ويومَها الموقع والمفهوم الحقيقي في منهج الإسلام، فالجمعة على الصعيد الخارجي رمز الاستقلال، وعلى الصعيد الداخلي رمز الوحدة والائتلاف.

ومن هذه الحيثيّات وأُخرى غيرها تأتي الدعوة الإلهيّة بالسعي لصلاة الجمعة وترك كلّ ما سواها لهواً أو بيعاً أو ما أشبه من شؤون الدنيا، وهكذا أصبح السعي إلى الجمعة لدى بعض المسلمين (مذاهب وعلماء) أمراً مفروضاً عند توافر شروطها.

إلاّ إنّ كثيراً من فقهاء الإسلام اعتبروا وجود الحكم الإسلامي والإمام العادل شرطاً لإقامة صلاة الجمعة، ولعلّ ذلك مرتكز على كونها من الشعائر الدينية السياسية التي ينبغي أنْ لا ينتفع منها الظلمة في تضليل الناس وتمكين أنفسهم، فهي من أهم وأبرز المناسبات التي يجتمع فيها المسلمون مما يسمح للطغاة اتخاذها منبراً جماهيرياً لتضليل المجتمع، ونحن نقرأ في التاريخ كيف أصبحت خطبها مركزاً لحرب أولياء الله، كما فعل ذلك الحزب الأموي تجاه الإمام علي وأهل البيتعليهم السلام ، كما ترى اليوم كيف حوّل علماء السوء خطبتي الجمعة بوقاً من أبواق الطغاة إلى حدٍّ صاروا يتسلّمون خطبهم من الحكومات نفسها، ويستلمون لذلك الأجر.

وهكذا جاء في الحديث المأثور في كتاب الدعائم عن عليعليه السلام أنّه قال: «لا يصلح الحكم ولا الحدود ولا الجمعة إلاّ للإمام أو من يقيمه الإمام».

ويوم الجمعة، يوم عيد للمسلمين وهو سيّد الأيام، وليلتها ليلة عبادة وتهجّد، ويندب فيها المزيد من الابتهال إلى الله، والانشغال بالمستحبات، وزيارة القبور لتذكر الموتى والترحم عليهم والاعتبار بمصيرهم، وبالذات قبور أئمة الهدىعليهم السلام ومرقد سيد الشهداء أبي عبد الله

الحسين عليه السلام، وتجديد العهد مع الرسول وآل بيته والإمام الحجة عليهم السلام بالاستقامة على خطّ الرسالة.

كما ينبغي صلة الأرحام، والتوجّه إلى المساكين والتزاور مع الإخوان في هذا اليوم الشريف.

كما ينبغي محاسبة الذات لتجديد العزم على متابعة الأعمال الصالحة ومقاومة الانحرافات والضلالات.

وعموماً فإنّ يوم الجمعة ليس يوم اللعب واللهو والانشغال بالتوافه، وإنّما هي فرصة المؤمنين للتفرّغ للعبادة وذكر الله بخير الأعمال يومئذ، حيث صلاة الجمعة المتميّزة بفروضها وخطبتها ومظهرها الاجتماعي.

فكلُّ مؤمن مكلّف بالامتثال لهذا الأمر الإلهي ما لم يمنعه مانع مشروع عند الله، وحيث يدعو الله للصلاة جمعة كلّ أسبوع فإنّ هذه الفريضة تبقى مقياساً لوحدة الأمة ومصداقية إيمانها بنسبة التفاعل مع هذا التكليف الرباني الحكيم.

كيفية الجمعة

١ ـ تقوم صلاة الجمعة مقام صلاة الظهر من هذا اليوم، فمن صلاها في وقتها سقطت عنه الظهر.

٢ ـ وهي ركعتان كصلاة الصبح، والأحوط الجهر فيها مع وجود الإمام العادل والخطبة.

٣ ـ وإلقاء الخطبتين قبل الصلاة جزء منها.

٤ ـ ويجوز قراءة أيَّة سورة في الركعتين إضافة إلى الفاتحة، إلا إن المستحب قراءة سورة (الجمعة) في الركعة الأولى، وسورة (المنافقون) في الركعة الثانية.

٥ ـ كما يستحب فيها قنوتان: أحدهما قبل الركوع في الركعة الأولى، والآخر بعد الركوع في الركعة الثانية.

وقت الجمعة

٦ ـ ويبدأ وقت الجمعة بزوال الشمس ـ كصلاة الظهر ـ وينتهي على الأحوط، إذا صار ظل كل شيء مثله.

٧ ـ وبانتهاء الوقت تفوت الجمعة على الأحوط، فلا يكفي الإتيان بها خارج الوقت، ولا

قضاء لها، بل يجب الإتيان بالظهر حينئذ، والأحوط تأخيره حتى يتأكد من انتهاء وقت الجمعة.

٨ ـ ولو انتهى الوقت وهو في الصلاة، أتمها وصحت منه، إماماً كان أو مأموماً.

٩ ـ من وجبت عليه الجمعة، وجب عليه السعي إليها، وعدم الاكتفاء بالظهر، إلا إذا خرج الوقت ولم يدرك الجمعة.

شروط الجمعة

١٠ ـ تؤدى صلاة الجمعة بدلاً عن الظهر وجوباً بالشروط التالية:

أولا: وجود الامام أو المنصوب من قبله. (١)

ثانياً: اكتمال العدد، وهو على الأقل خمسة أفراد أحدهم الإمام.

ثالثاً: إلقاء خطبتين قبل الصلاة.

رابعاً: إقامتها جماعة، فلا تصح فرادى.

خامساً: أن لا تقل المسافة بين صلاة جمعةٍ وأُخرى عن فرسخ واحد (حوالي خمسة آلاف وسبعمئة متر).

الخطبتان

١١ ـ ينبغي -على الأحوط ـ أن تحتوي كل واحدة من الخطبتين على الحمد لله، والصلاة على النبي محمد وآله (صلوات الله عليه وعليهم أجمعين) وإلقاء المواعظ، ودعوة الناس إلى التقوى، وقراءة سورة خفيفة.

١٢ ـ الأحوط، في غير النصوص العربية، أن تكون الخطبتان بلغة المصلين.

١٣ ـ يجب إلقاؤهما قبل الصلاة وليس بعدها.

١٤ ـ يجب أن يكون الخطيب قائماً حين إلقاء الخطبة مع القدرة على ذلك.

١٥ ـ يجب الفصل بين الخطبتين بجلسة خفيفة.

١٦ ـ يجب إلقاء الخطبتين بصوت مرتفع بحيث يسمعه ـ على الأقل ـ العدد المعتبر، وهو

---

(١) يظهر من الأدلة أن منصب إمامة الجمعة من مناصب الولاية العامة، وهي خاصة بالإمام العادل، وأبرز تجلياته: الإمام المعصوم، ونائبه الخاص، ثم النائب العام، ولدى فقدهم يجوز إقامتها بإذن عام منهم، لمن لا يخاف وكان فيهم من يخطب، والله العالم.

أربعة مأمومين، بل ينبغي إسماع المصلين جميعاً، ولو بالاستعانة بمكبرات الصوت.

١٧ ـ الأحوط استحباباً الطمأنينة أثناء إلقائهما، وأن يكون الخطيب على طهارة شرعية.

١٨ ـ ويجب احتياطاً على المأمومين الإنصات والاستماع إلى الخطبة، أما التوجه إليه فهو الأفضل.

١٩ ـ يجوز إلقاء الخطبة الأولى قبل الزوال، شرط أن تستمر إلى حين الزوال، ثم تشتمل بعده على واجبات الخطبة المذكورة في البند الأول.

٢٠ ـ الأحوط أن يكون الخطيب والإمام واحداً مع الإمكان.

٢١ ـ وينبغي أن يكون الخطيب فصيحاً بليغاً واعياً لمتطلبات العصر ومصالح المسلمين، عاملاً بما يعظ الناس لتكون مواعظه أبلغ تأثيراً في النفوس.

كما ينبغي على الخطيب أن يتعرض في الخطبتين لقضايا المسلمين الاجتماعية والسياسية ويعالج مشاكلهم المادية والمعنوية، ويرشدهم للتمسك بالعلاقات الإيمانية.

٢٢ ـ ويستحب للخطيب أن يرتدي العمامة، وأن يتوكأ على عصا أو سلاح، وأن يجلس على المنبر أثناء أذان الظهر ثم يبدأ الخطبة بعده، وأن يُسلِّم على المأمومين قبل البدء بالخطبة.

مَنْ تجب عليه

٢٣ ـ تجب الجمعة ـ في أزمنة وجوبها ـ على من اجتمعت فيه الشروط التالية:

١ ـ الكمال بالبلوغ والعقل.

٢ ـ الذكورة (فالمرأة لا تُعد ضمن العدد المعتبر، وإن صحت جمعتها إذا حضرت الصلاة).

٣ ـ الحرية.

٤ ـ الحضور في البلد (أن لا يكون مسافراً).

٥ ـ السلامة من العمى والعرج والمرض.

٦ ـ أن لا يكون شيخاً هرماً يصعب عليه الذهاب إلى الجمعة.

٧ ـ أن لا يكون بينه وبين محل إقامة الجمعة أكثر من فرسخين (حوالي أحد عشر كيلو متراً وأربعمئة متر).

أحكام الجمعة

٢٤ ـ من لم تجتمع فيه الشروط المذكورة، لو حضر صلاة الجمعة صحت منه بدل الظهر (كالمرأة، والشيخ الهرم، والعبد، والمسافر).

٢٥ ـ لو وجبت الجمعة ودخل وقتها، لايجوز على المرء تفويتها ولو بالسفر، إلا إذا كان أهم بحيث يسقط معه تكليف الفرد بالجمعة ويسبب عدمه حرجاً شرعياً له.

وأيضاً يحرم تفويت بعض الصلاة ولو بسبب الانشغال بالأعمال الجانبية كالبيع والشراء، وما شاكل.

٢٦ ـ يشترط في إمام الجمعة كل ما ذكر من شروط إمام الجماعة، كما تنطبق هنا كل أحكام صلاة الجماعة التي مر ذكرها في ما سبق.

٢٧ ـ لو تفرق المأمومون قبل الدخول في الصلاة ـ سواء كان أثناء الخطبة أو بعدها ـ بحيث قل العدد عن أربعة مأمومين، سقطت الجمعة ووجبت إقامة الظهر، ولو تفرق المصلون أثناء الصلاة، حتى قل العدد عن أربعة، فالأحوط إكمال الإمام والباقين لصلاة الجمعة، والإتيان بصلاة الظهر أيضاً.

٢٨ ـ لو أدرك الجمعة بعد الخطبتين صحت صلاته، بل لو أدرك الجمعة والإمام في الركعة الثانية التحق به وأكمل صلاته بعد تسليم الإمام.

٢٩ ـ الشك في عدد ركعات صلاة الجمعة مبطل لها.

سابعاً: صلاة العيدين

١ ـ صلاة العيدين (الفطر والأضحى) واجبة جماعة في زمن الإمام المعصوم عليه السلام إذا اجتمعت شرائط وجوب صلاة الجمعة. أما في زمن غيبة الإمام المعصوم فهي مستحبة جماعة أو فرادى، إلا مع إمام عادل، وهو يتجلى في الفقيه المبسوط يده على الأمة.

٢ ـ وفي حالة الاستحباب (أي في عصر الغيبة وعدم وجود إمام عادل) لا يلزم توفر شرائط صلاة الجمعة.

٣ ـ وقت صلاة العيد هو من طلوع الشمس صبيحة العيد وحتى زوال الشمس من نفس اليوم.

كيفيتها

٤ ـ وتتألف صلاة العيد من ركعتين حسب ما يلي:

يكبر تكبيرة الإحرام، ويقرأ في الركعة الأولى فاتحة الكتاب وسورة أخرى، ثم يكبر خمس تكبيرات يقنت عقيب كل تكبيرة، ثم يكبر ويركع، ويسجد السجدتين، ثم يقوم للركعة الثانية.

وفي الركعة الثانية يكبِّر ـ بعد قراءة الفاتحة وسورة ـ أربع تكبيرات يقنت بعد كل واحدة منها، ثم يكبر ويركع ويسجد السجدتين ويتشهد ويُسلِّم.

٥ ـ ويجب إلقاء خطبتين بعد الصلاة في حالات وجوب الصلاة (أي في عصر الإمام المعصوم وفي عصر الغيبة مع الإمام العادل)، أما في حالة استحباب صلاة العيد، فالأحوط إيراد الخطبتين إذا أُقيمت الصلاة جماعة.

٦ ـ يتحمَّل إمام الجماعة عن المأمومين ـ كسائر الصلوات الأخرى ـ قراءة الفاتحة والسورة فقط. أما التكبيرات والأذكار وأدعية القنوتات فعلى المأموم أن يقرأها شخصياً.

ثامناً: صلاة الآيات

الأسباب

١ ـ تجب صلاة الآيات للأسباب التالية: كسوف الشمس وخسوف القمر. والزلزلة وإن لم يحصل منها خوف. وكل ظاهرة طبيعية (سماوية أو أرضية) مخيفة كهبوب العواصف السوداء، والحمراء والصفراء، والظلمة الشديدة، والرعد والبرق، والصاعقة، وفوران البراكين، والانهيارات الجبلية العظيمة، والانهيارات الثلجية وما شاكل.. إذا كانت مخيفة لأغلب الناس في منطقة وقوع الحادثة.

الوقت

٢ ـ وقت صلاة الآيات للكسوف والخسوف هو منذ بدايتها وحتى نهاية الانجلاء.

٣ ـ وأما في الزلزلة وسائر الآيات المخيفة التي لا تستغرق وقتاً طويلاً، فلا وقت لصلاة الآيات، بل تجب المبادرة بها فوراً، وبمجرد حصول الآية، وإن أخّرها عصياناً أو إضطراراً يبقى الوجوب إلى آخر العمر، ويأتي بها أداءً في أي وقت كان.

كيفيتها

٤ ـ صلاة الآيات ركعتان، في كل ركعة خمسة ركوعات وسجدتان وكيفيتها كالتالي:

أن يكبر تكبيرة الإحرام ـ بعد النية ـ ويقرأ الفاتحة وسورة كاملة ويركع، ثم ينهض ويقرأ الفاتحة وسورة كاملة ويركع، ثم ينهض ويقرأ الفاتحة وسورة كاملة ويركع، وهكذا حتى يكمل خمسة ركوعات، وبعد النهوض من الركوع الخامس يهوي إلى السجدتين، ثم بعد إكمال السجدتين يقوم للركعة الثانية ويأتي بها كما أتى بالركعة الأولى، ثم يتشهد ويسلم.

ويجوز أن يقتصر المصلي على قراءة الفاتحة مرة واحدة في بداية كل ركعة، ثم يقسم سورة واحدة إلى خمسة أقسام يركع بعد كل قسم منها عوضاً عن تكرار الفاتحة والسورة خمس مرات.

٥ ـ كل ما يجب أو يستحب في الصلاة اليومية من المقدمات والشرائط والأجزاء والأذكار، يجب ويستحب في صلاة الآيات أيضاً باستثناء الأذان والإقامة حيث لم يشرعا في صلاة الآيات، بل يستحب أن يقال قبلها رجاء: الصلاة. الصلاة. الصلاة.

أحكامها

٦ ـ لو علم بوقوع الكسوف أو الخسوف ولكنه أهمل ولم يصلِّ، عصى ووجب عليه القضاء، وكذلك عليه القضاء، لو علم بهما ولكنه نسي حتى خرج الوقت.

٧ ـ إذا لم يعلم بالكسوف أو الخسوف إلا بعد نهاية وقتها وانحسارهما الكامل فإن كان الكسوف أو الخسوف قد وقع شاملاً لكل القرص وجب القضاء، أما لو كان جزئياً فلا يجب.

٨ ـ يختص وجوب صلاة الآيات بأهالي كل بلد أو منطقة جغرافية يصدق حدوث الآية عندهم، فإن صدق ذلك عرفاً وجب عليهم، وإلا فلا.

٩ ـ لو كانت المرأة في حالة الحيض أو النفاس أثناء وقوع الآية لم يجب عليها صلاة الآيات.

تاسعاً: الصلوات المندوبة

روي عن الإمامين الصادق والرضا عليهما السلام قولهما: «الصلاة قربان كل تقي».

وجاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له: ادع الله أن يدخلني الجنة، فقال الرسول الكريم: أعنّي بكثرة السجود».

وقد نهانا المعصومون عليهم السلام عن التكاسل والخمول عن عبادة الله عز وجل، فمن أراد الجنة

ورضوان ربه، لابد أن يسعى لذلك، وأبرز المداخل إلى الجنة هو كثرة التطوع بالصلاة، قال أبو عبد الله الصادقعليه السلام : «إياكم والكسل، إن ربكم رحيم يشكر القليل، إن الرجل لَيُصلي الركعتين تطوّعاً يريد بها وجه الله فيدخله الله بها الجنّة»..

وكان الإمام الصادقعليه السلام يحث شيعته على الإكثار من الصلاة، لأنه -كما قال ـ «أحب الأعمال إلى الله عز وجل الصلاة، وهي آخر وصايا الأنبياء، فما أحسن الرجل يغتسل أو يتوضأ فيسبغ الوضوء، ثم يتنحّى، حيث لا يراه أنيس، فيشرف الله عليه وهو راكع أو ساجد، إن العبد إذا سجد فأطال السجود نادى إبليس يا ويله، أطاعوا وعصيت، وسجدوا وأبيتُ».

فحري بالمؤمن أن يتقرب إلى الله سبحانه ـ كلما سنحت الفرصة ـ بالصلاة تطوّعاً، فإنها تنهاه عن الفحشاء والمنكر، وتغسله من أدران الرذائل وسوء الأخلاق، وتسمو به إلى درجات العبودية لله، والتحرر من كل آصار المادة، وأغلال الهوى.

وقد وردت الروايات الكثيرة، تحث على الصلوات المندوبة في الأزمنة والأمكنة الشريفة، وفي حالات خاصة تتطلب تعزيز العلاقة بالله وتوثيق الارتباط به، وقد أشرنا إلى بعض الصلوات المندوبة في الرسالة العملية المفصّلة (أحكام العبادات).

أحكام الصيام

الصيام في الكتاب والسنة

قال الله سبحانه:

﴿يَآ أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾(البقرة،١٨٣)

الصيام عبادة مفروضة (مكتوبة) على المؤمنين في هذا العصر، كما فرض على السابقين في العصور الماضية، وهو من أركان الدين، وعلائم الإيمان.

والغاية من فرض الصيام تنمية روح التقوى ليس فقط بالتمرن على حفظ النفس عن الشهوات الحلال، ليكون حفظها عن الحرام أيسر، وإنما ـ أيضاً ـ لأن العبادة، تقرب الإنسان إلى الله وتزيده تقوى، حيث يقول ربنا سبحانه:

﴿يَآ أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾(البقرة،٢١)

وقال الله عز وجل:﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضاً أو عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أيام أُخَرَ يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّة وَلِتُكَبِّرُوا اللهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾(البقرة، ١٨٥)

لماذا الصيام في شهر رمضان؟ لأنه شهر القرآن، ولأن القرآن كتاب الله الذي يهدي إلى الحقائق، والى صراط مستقيم، وهو كذلك كتاب بينات يفصل القول في بعض تلك الحقائق مما يحتاج الناس إليه، وهو ـ إلى ذلك ـ ميزان يفرق بين الحق والباطل.

وحين يصوم المؤمن في شهر القرآن، يستعد نفسيا لتقبل هدى القرآن وبيناته وفرقانه، أوليس الصيام ينمي التقوى، ويزيد الخشوع ويورث السكينة؟

والصيام ـ وبالذات في شهر رمضان ـ من شعائر الله التي يكبر المسلمون ربهم بها، أوليس قد هداهم إلى الحق، أوليس الإعلان عن هذا الحق ضمن شعائر عبادية ذات فوائد كبرى؟

وأخيراً : الصيام شكر فالذي يمسك عن شهواته، تسليما لله يشكر ربه بذلك.

والفوائد الكبيرة التي يورثها الصيام تقتضي شكرا من العبد لربه الرحمن، الذي كتب عليه الصوم، ومنحه تلك الفوائد في العقبى كما في الدنيا.

روي عن الإمام الرضاعليه السلام قال: «إنما أُمروا بالصوم لكي يعرفوا ألم الجوع والعطش فيستدلوا على فقر الآخرة وليكون الصائم خاشعا ذليلا مستكينا مأجورا محتسبا عارفا صابرا على ما أصابه من الجوع والعطش، فيستوجب الثواب مع ما فيه من الإمساك عن الشهوات، ويكون ذلك واعظا لهم في العاجل ورائضا لهم على اداء ما كلفهم، ودليلا لهم في الآجل».

ما هو الصوم؟

الصوم في اللغة؛ الإمساك والكف والترك، وفي الشرع: هو الإمساك عن أشياء خاصة نهى عنها الشرع كالأكل والشراب والجماع، في زمن مخصوص بشرائط خاصة، على أن يكون الإمساك بنية التقرب إلى الله وامتثال أمره. وزمان الصوم هو من الفجر الصادق وحتى المغرب الشرعي.

والصوم في شهر رمضان من أهم العبادات، وهو ركن من أركان الدين ووجوبه يعد من الضروريات، وقد أفتى الفقهاء أن من أنكر وجوب الصوم فهو مرتد يجب قتله إذ إن إنكاره يرجع إلى إنكار الرسالة، ومن آمن بوجوبه ولكن تركه تهاونا واستخفافا عزر.

شروط الصيام

١ ـ الإسلام شرط قبول الصيام، وإذا أسلم الكافر سقطت عنه تبعة الأيام التي لم يصمها في حياته.

٢ ـ البلوغ، فلا يجب على الصبي حتى يبلغ النكاح، ويصح منه لو صام.

٣ ـ العقل، فلا يجب على المجنون الذي لا يدرك الصيام.

٤ ـ الطهر في كل ساعات النهار (بالنسبة للانثى) فلا يجب الصيام على الحائض والنفساء، ولو رأتا الدم قبل الغروب بفترة أو استمر الدم عندهما إلى ما بعد الفجر قليلا، بطل صومهما وعليهما قضاؤه.

أما المستحاضة فإن عليها أن تعمل بما يجب عليها من الغسل، ويصح صيامها إذا التزمت بأغسالها النهارية.

٥ ـ الحضر، فمن كان على سفر أفطر ووجب عليه صيام أيام أُخَر من السنة، وسائر أحكام المسافر التي ذكرت في الصلاة جارية في الصيام.

يستثنى من الصوم في السفر، الأيام الثلاثة التي يصومها المتمتع بالحج إن لم يجد هديا، وكذلك أيضاً يُستثنى الذي أفاض من عرفات قبل المغرب ولم يجد بدنة، فإنه يصوم ١٨ يوما بدلا عنها.

فرعان:

أ ـ إذا سافر بعد الزوال لم يفطر.

ب ـ إذا حضر المسافر قبل الزوال ولم يكن قد أفطر صام ذلك اليوم.

٦ ـ العافية؛ فمن خاف ضررا بالغا على نفسه أو على عرضه أو ماله، جاز له الإفطار، بل يجب عليه الإفطار حينئذ إذا كان حفظ نفسه من ذلك الضرر واجبا شرعا.

ومعيار الضرر أن يكون احتماله حرجا عليه، أو دفعه أهم عند الشارع من الصيام، كحفظ نفس من التلف، أو عرض من الفحشاء، أو سر من أسرار الأمة عن الإذاعة وهكذا.

٧ ـ الصحة، فعلى المريض أن يفطر في شهر رمضان، ثم يصوم عدة من أيام أَخَر.

ويلحق بحكم المريض، الصحيح الذي يخشى المرض مع الصيام، أو يصعب عليه إلى درجة يجعله حرجيا عليه.

أحكام العاجزين عن الصيام

١ ـ من ضعف عن الصيام لكبر أو مرض لازم، مثل (ذي العطاش أو المبتلى بالسكري أو مرض الكلية أو ما أشبه) كل اولئك يفدون عن كل يوم يفطرون، بإطعام مسكين، وهو مد من الطعام.

٢ ـ المرأة الحامل، أو المرضعة التي تضعف عن الصيام، أو تخشى على الولد الضرر، تفطر ثم تتصدق عن كل يوم بإطعام مسكين (مدا من الطعام) والأحوط أن تقضي صومها في ما بينها وبين عامها المقبل إن قويت على ذلك.

وإذا وجدت المرضعة من ترضع لها أو ما ترضع به من حليب مجفف فإن لم يكن في ذلك حرج عليها ولا ضرر على الرضيع، فإنها تصوم إن شاء الله.

٣ ـ ومن أصابه العطاش حتى خاف على نفسه، يشرب بقدر ما يمسك معه ولا يروي من الماء حسب رواية مأثورة.

أحكام النية في الصيام

١ ـ لأن الصيام من العبادات، فإن النية شرط صحتها، ولأن حقيقة الصيام هي الكف عن المفطرات، والعزم على الإمساك، فإن النية جزء من حقيقته ولا بد أن يصوم المسلم تعبدا لله خالصا لوجهه لا يخالط عمله برياء ولا سمعة ولا يبتغي به غير ربه سبحانه.

٢ ـ إذا عقد الإنسان العزم على الصيام من الليل كفى، ولا يجب تجديده عند الفجر أو أثناء النهار فلو غفل عن صيامه أو نام لم يضره شيئا.

٣ ـ وإذا نوى صيام الغد يكفيه حتى ولو لم يحدد أنه من شهر رمضان، أو كان جاهلا به .

٤ ـ لا يشترط معرفة المفطرات بصورة تفصيلية ويكفيه أن يصوم عما يجب الإمساك عنه عند الشريعة.

٥ ـ تجوز النية بعد الفجر في الصوم المستحب، فلو لم يكن قد نوى الصيام ثم بدى له ذلك فإن لم يكن قد أفطر جاز، ويجوز ذلك في قضاء شهر رمضان حتى الزوال.

٦ ـ لو نوى الإفطار ثم عدل عن نيته قبل أن يأتي بأي مُفطر، لا يضر ذلك بصيامه.

صيام يوم الشك

١ ـ يستحب الصيام في اليوم الذي يشك في أنه أول رمضان، وذلك بنية شعبان، ويمكن أن ينوي الإنسان به قضاء يوم فاته من الصيام. فلو صامه كذلك ثم تبين أنه من شهر رمضان أجزأ.

٢ ـ ولو لم ينو الصيام فثبت في النهار أنه من رمضان فلو لم يكن قد أفطر فعليه أن ينوي الصيام في ما بينه وبين الزوال ويصح صيامه، أما بعد الظهر فعليه النية والإمساك والأحوط أن يقضيه.

المفطرات

الصيام هو الإمساك عن الجنس، والطعام، والشراب، ويلحق بكل واحدة من هذه المفطرات جملة مفطرات أخرى مثل الاستمناء وملاعبة النساء لمن يسبقه المني وتعمد البقاء جنبا حتى طلوع الفجر.

وكذلك الارتماس في الماء (على قولٍ) وإدخال الغبار الغليظ في الحلق والاحتقان والتقيّؤ (على تفصيل يأتي).

وسيأتي الحديث مفصلا بإذن الله عن هذه المفطرات وإليك فروع المفطرات الرئيسية الثلاث: الطعام والشراب والجنس.

أ ـ أحكام الطعام والشراب

يجب على الصائم أن يتجنب تناول الطعام والشراب طيلة وقت الصيام، وإليك بعض التفاصيل والأحكام في هذا المجال:

١ ـ ينبغي للصائم أن يتخلل قبل الفجر لكي لا تبقى بين أسنانه بقايا الطعام، فإذا بقيت فالأحوط ألاّ يبتلعها نهارا.

٢ ـ لا بأس ببلع ماء الفم وإن اجتمع أو كان له طعم أو لزوجة، ويجوز مص الخاتم كما لا بأس بتذكر ما يسيل له اللعاب.

٣ ـ النخامة النازلة عن الرأس أو الصاعدة من الصدر، لا تبطل الصوم إذا دخلت في الجوف، والأحوط استحبابا لفظها خارجا إذا وصلت محيط الفم.

٤ ـ ينبغي للصائم تجنب كل ما يسبب نفوذ الشراب أو الطعام إلى جوفه، كشرب المايعات عبر انفه بأُنبوب ونحوه، اما صب الدواء في اذنه أو عينه فلا بأس به وان وجد طعمه في حلقه.

٥ ـ ينبغي للصائم تجنب وضع السيلان أو زرق الإبرة المقوية، ولو فعل ذلك فالأحوط الإمساك عن سائر المفطرات ثم قضاء ذلك اليوم.

ب ـ المباشرة

١ ـ المباشرة الجنسية حرام على الصائم والصائمة، سواء رافقت إنزال المني أم لا.

٢ ـ المباشرة عجزا هي الأخرى حرام وتبطل صيام الطرفين.

٣ ـ إتيان الغلام ملحق بالمباشرة، وكذلك إتيان البهائم احتياطا (وهما من المحرمات الكبيرة في الصوم وغيره).

٤ ـ يحرم الاستمناء (العادة السرية) ومن فعل ذلك بملامسة أو تقبيل، أو حتى بالنظر إلى الجنس الآخر أو صورته أو فيلم خلاعي أو حتى طلب الإمناء بالتخيل، فقد أبطل صيامه.

٥ ـ من فعل كل ذلك من دون قصد الإمناء فسبقه المني لم يكن عليه به شيء.

٦ ـ الأحوط اجتناب كل ما يحتمل معه سبق المني فلا يلامس امرأته ولا يقبلها إذا خاف على نفسه الإمناء، وإذا أمن من ذلك، ولم يكن من عادته الإمناء، ولكن اتفق ذلك فليس عليه شيء.

٧ ـ الاحتلام لا يفطر، وحتى لو علم الصائم أنه لو نام احتلم فلا يضره ذلك، وإن كان الأفضل تجنب ذلك، إن لم يكن حرجا عليه.

سائر المفطرات

١ ـ الغبار الغليظ الذي يكون بمثابة الأكل، والبخار الكثيف الذي يكون بمثابة الشرب، يفطر الصائم فعليه الامتناع منهما ولا يفطر الغبار والبخار غير الغليظ وإن كان الأولى اجتنابه، وكذلك الدخان.

٢ ـ إذا أجنب في ليل الصيام فعليه أن يتطهر قبل الفجر أما إذا تهاون في ذلك حتى طلع عليه الفجر مجنبا فعليه القضاء.

٣ ـ ولو تهاون ونام أو استيقظ مرة ثم عاود النوم حتى أصبح فعليه القضاء أيضاً.

٤ ـ إذا احتلم نهارا أو أمنى من دون اختياره فلا يجب عليه المبادرة إلى الغسل.

٥ ـ إذا احتلم ليلا، أو باشر زوجته ثم نام ناويا الاغتسال قبل الفجر فأصبح نائما، فليس عليه شيء.

٦ ـ من أصبح في غير شهر رمضان مجنباً ثم اغتسل ونوى الصيام تطوعا جاز، أما في قضاء شهر رمضان فعليه أن يختار يوما آخر لقضائه إذا أصبح مجنباً.

٧ ـ والحائض إذا طهرت فعليها ان تتطهر قبل الفجر وهكذا النفساء، وإلا فعليهما القضاء إذا كانتا قد تهاونتا في الاغتسال.

٨ ـ على المستحاضة أن تؤدي ما عليها من الأغسال النهارية حتى يصح صومها على الأحوط

أما الاغتسال لصلاتي المغرب والعشاء فلا يشترط في صحة صومها وإن كان الأولى أن تقوم بكل ما عليها من أعمال المستحاضة، حتى يكتمل صومها.

٩ ـ الاحتقان، ويعرف حكمه بما يلي:

أ: لا بأس للصائم أن يستدخل دواءً جامدا في عجزه.

ب: والحقنة بالمائع محرمة على الأحوط، وعليه القضاء إذا فعل ذلك احتياطا.

١٠ ـ التقيؤ المتعمد يوجب قضاء الصوم، أما التقيؤ غير المتعمد فلا.

١١ ـ ومن أعظم الذنوب الافتراء على الله ورسوله صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام وتتأكد حرمته في شهر رمضان وفي حالة الصيام وفي مفطريته تردد، ولكن الأحوط استحباباً لمن ارتكب هذه الخطيئة في شهر رمضان أن يقضي صومه بل يجدد وضوءه.

١٢ ـ يكره الارتماس في الماء بل الأحوط استحباباً تركه والأفضل أن يقضي صومه إذا ارتمس في الماء.

حكم الجهل والسهو والإكراه

١ ـ من كان جاهلا قاصراً بحرمة إحدى المفطرات فارتكبها في صيامه، فإن كان مما لا يتوقف الصيام عليه، صح صومه ولا شيء عليه، مثل من أصبح مجنبا أو ارتمس في الماء (على القول بحرمته) أو تقيأ وإن كان الأحوط استحباباً القضاء.

وإن كان مما يضر بصيامه مثل الجماع والطعام والشراب فإن عليه القضاء ولا كفارة عليه.

٢ ـ ومن ارتكب محرما جهلا وكان مقصرا فإن الأحوط وجوباً القضاء، وفي الكفارة تردد.

٣ ـ ومن أكل وشرب نسيانا، فلا شيء عليه ولا قضاء ولا كفارة.

٤ ـ من أُجبِرَ على تناول المفطر إجباراً فقد معه الإرادة، كما لو صُبَّ في حلقه الشراب والطعام لم يفسد صومه، ولكن لو أكره على تناول المفطر فباشر الصائم بتناوله فلا كفارة عليه وفي القضاء تردد والأحوط وجوباً القضاء.

٥ ـ من اضطرَّ للإفطار فإنه لا كفارة عليه، وعليه أن يقضي يوما بيومه.

٦ ـ من أكره على أن يفطر قبل حلول المساء الشرعي تقية فلا كفارة عليه، وفي القضاء تردد، وإن كان موافقا للاحتياط الواجب.

٧ ـ إذا سبق الماء إلى جوفه عند المضمضة، أو الطعام عند التذوق، أو دخلت حشرة في حلقه

فلا شيء عليه.

حكم من ارتكب مفطرا

١ ـ كفارة الإفطار واحد من ثلاث فإما عتق رقبة، أو صوم شهرين متتابعين، أو اطعام ستين مسكينا، لكل مسكين (٧٥٠ غراما) من المواد الغذائية مثل الخبز أو الحنطة أو الشعير أو أي طعام يقوته، ومن عجز فعليه أن يتصدق بما يمكنه. والأفضل في الكفارة الترتيب فالعتق فإن لم يمكن، فالصيام، ثم الإطعام.

٢ ـ تجب الكفارة على من أفطر في شهر رمضان عالما عامدا بلا عذر فأكل أو شرب أو جامع أو لم يتق الإمناء، أما من بقي على الجنابة متعمدا حتى طلع عليه الفجر، فإن الاحتياط الوجوبي يقتضي دفع الكفارة أيضاً.

أما إذا نام عن الغسل حتى أدركه الفجر فلا تجب الكفارة عليه.

٣ ـ من أفطر بحرام كمن زنى في نهار شهر رمضان، والعياذ بالله، فعليه الكفارات الثلاث جميعا على الأحوط، وحيث لا عتق في هذه العصور، فيبقى عليه الصيام والإطعام، فإن لم يقدر على أحدهما أو كلاهما فليستغفر الله.

متى يجب القضاء وحده؟

١ ـ إذا لم يتبين الفجر فاستمر في ارتكاب المفطر ثم ظهر أنه كان طالعا، فعليه القضاء، سواء اعتمد على من أخبره من غير بينة أو على الاستصحاب، أو الظن، بلى لو اطلع على الأفق فلم ير الفجر أو اعتمد على العدول، اوعلى المؤذن الثقة، ثم بان الخطأ فليس عليه شيء.

٢ ـ لا يجوز الإفطار إلا عند معرفة سقوط القرص (مغيب الشمس)، والذي يعرف بذهاب الحمرة المشرقية، فمن اعتقد ذلك اعتمادا على كلام الثقة، أو بعد الاستطلاع، ثم تبين الخلاف، لم يجب عليه شيء، بلى لو استعجل فأفطر قبل التأكد فعليه القضاء، كمن غشيه سحاب فتوهم أنه الليل.

٣ ـ من تقيأ متعمدا فعليه قضاء يومه، ولكن إذا تجشأ فخرج الطعام من غير تعمد فلا شيء عليه.

٤ ـ من تمضمض بالماء، فسبق الماء إلى جوفه، فإن كان للعبث أو التبريد فعليه القضاء، وإن

كان لصلاة فريضة فلا شيء عليه، أما إن كان لصلاة نافلة ففيه قولان، والاحتياط الوجوبي يقتضي القضاء.

٥ ـ على من احتقن بالمائع القضاء على الأحوط.

٦ ـ والجنب الذي عاود النوم حتى أصبح ناويا للغسل، أتم يومه وقضاه احتياطا.

٧ ـ من ينس غسل الجنابة أياما من شهر رمضان، ولم يغتسل أثناءها غسلا آخر، واجبا كان أو ندبا، فعليه أن يقضي صيامه، كما يقضي صلاته على الأقوى، والأحوط ذلك بالنسبة إلى غير شهر رمضان، فمن صام شهر رجب قضاء أو كفارة ثم تبين أنه كان على جنابة أعاد ما كان عليه.

وهكذا الأحوط ذلك بالنسبة إلى الصائمة التي نسيت الاغتسال من حيضها أو نفاسها أو استحاضتها.

أحكام القضاء

١ ـ على المسلم قضاء ما فاته من صيام شهر رمضان بعد أن فُرض عليه، أما ما لم يصمه لصغر، أو كفر، أو جنون فلا، وكذلك الشيخ والشيخة الذين يُنهكهما الصوم وعليهما الفدية فلا قضاء عليهما.

٢ ـ إذا فاته الصيام لمرض واستمر به المرض حتى أدركه رمضان آخر فعليه الفداء، عن كل يوم بمد..

وكذا المرأة ترى الدم ثم تصاب بمرض حتى يدركها رمضان آخر.

وكذلك لو كان في سفر طيلة السنة، والأحوط عندئذ القضاء أيضا.

٣ ـ الأحوط ألا يؤخر الإنسان قضاء صيام شهر رمضان إلى رمضان قادم، والأفضل المبادرة بالصيام.

٤ ـ من كان عليه قضاء رمضان لا يصوم صوماً مستحباً حتى يقضي ما عليه من الواجب.

٥ ـ يجوز الإفطار لمن يقضي صيام رمضان حتى الزوال، فإذا زالت الشمس فعليه الاستمرار في الصيام، وإذا تعمد الإفطار كفَّر بإطعام عشرة مساكين أو صيام أيام ثلاثة، بالإضافة إلى قضاء ذلك اليوم.

٦ ـ من لم يصم أياما من شهر رمضان تعمدا، أو لسفر، ثم مات فعلى وليه القضاء.

آداب الصيام

أ: ترك الموبقات

١ ـ تشتد، في حالة الصيام، حرمة الكذب، وبالذات على الله ورسوله والأئمة.

٢ ـ كما تشتد حرمة الغيبة والتهمة والتنابز بالألقاب، والتعالي على الآخرين، وإثارة العصبيات، وبالتالي كلما تتأكد ما فيه تجاوز على حق الآخرين، أو يسبب في أذاهم.

٣ ـ وهكذا يجب تجنب خائنة الأعين، والنظر إلى ما يحرم النظر إليه، والاستماع إلى ما يحرم الاستماع إليه، حتى تكون سمعه وبصره ولسانه، صائمة معه.

٤ ـ وإن استطاع الصائم أن يلوذ بالصمت كما صامت مريم عليها السلام فلا يتكلم إلا بالحاجة، وذكر الله فليفعل، فإنه من تمام صومه إن شاء الله.

٥ ـ وبالصوم يتزكى قلب المؤمن من الحقد والحسد والغل، وعلى الإنسان أن يسعى إلى ذلك حتى يحقق أسمى درجات التقوى بإذن الله تعالى.

ب: عف الصيام

١ ـ ينبغي أن يحفظ الإنسان صومه عما يثير شهوته، فلا يداعب أو يلمس امرأته، ولا يقبلها، أو ينظر إليها أو يستمع إلى كلامها المثير، كل ذلك إذا خشي على نفسه من الاسترسال أما إذا لم يخش فلا بأس وكذلك الأمر بالنسبة إلى المرأة تجاه زوجها.

٢ ـ وأن يجتنب الاكتحال بما فيه مسك أو ما يجد طعمه في حلقه.

٣ ـ ويكره السعوط للصائم، ولكن لا بأس بتقطير الدواء في الأذن، ويكره الحقنة بالجامد (أو ما يسمى اليوم بالتحميلة).

٤ ـ ويكره شم كل نبتة فيها طيب كالورود، ولكن يستحب التطيب بالعطور فإنها تحفة الصائم.

ويكره التطيب بالمسك، ربما لغلظة رائحته.

٥ ـ ويجوز للرجل الجلوس في الماء دون كراهة، كما يجوز ان ينضح بالمروحة وان يتبرد بالثوب. ولكن يكره الجلوس في الماء للمرأة.

ج: رعاية الصحة

١ ـ على الصائم أن يرعى صحته، ويتجنب ما يضر بها حالة الصيام، من الحجامة والفصد وقلع الضرس، وإهدار الدم، والمكث في الحمام كل ذلك إذا أضر بصحته أو أورثه الضعف.

٢ ـ كذلك يكره له أن يبل الثوب على جسده.

بماذا يثبت الهلال؟

الأصل في ثبوت الهلال (لشهري رمضان وشوال)، رؤيته، فإذا ظهر في الأفق جليا فلا إشكال، وإن رآه البعض فعليه أن يصوم أول شهر رمضان، وأن يفطر أول شوال سواء رآه الآخرون أم لم يروه، وسواء قبل الحاكم الشرعي شهادته أو ردها.

أما من لم ير الهلال بنفسه فهناك أمارات شرعية لثبوته هي كالتالي:

أولاً: حكم ولي الفقيه، ولا يجب أن يبحث المسلمون عن حيثية حكمه، ما داموا يثقون بفقهه وعدالته.

ثانياً: شهادة البينة، فإذا شهد رجلان عادلان بأنهما رأيا الهلال رأي العين فعليك أن تقبل بشهادتهما سواء قبل الناس بها أم لا.

إلا إذا كان هناك سبب للشك في شهادتهما كما إذا تناقضا في صفة الهلال أو كانت السماء صافية، واستهل الناس فلم يروا الهلال مما أثار الشك في صحة شهادتهما وما أشبه.

ثالثاً: الشياع المورث للعلم، فلو ادعى الرؤية طائفة من الناس بحيث جعلنا نطمئن إلى وجود الهلال في الأفق كفى، ولا يشترط ـ حينذاك ـ العدالة، والعدد، والرجولة، والبلوغ وما أشبه.

رابعاً: الحسابات الفلكية المورثة للعلم فلو كانت السماء غائمة ودلت الحسابات الفلكية دلالة قطعية على وجود الهلال في الأفق بحيث لو كان الأفق صاحيا لرآه الناس، ثبت الهلال.

وهكذا لو حصل هذا العلم بالأجهزة المتطورة (والمراد من العلم هو الطمأنينة التي لا يأبه العقلاء بخلافه) .

أحكام الاعتكاف

ما هو الاعتكاف؟

الاعتكاف هو اللبث المتطاول في بيت من بيوت الرحمن تعبدا لله، وقد اشترط فيه سائر ما يشترط في العبادات من الإسلام والعقل والنية الخالصة.

وألا يختلط بحرام كالإضرار والاعتداء وما أشبه فلو أضر به الاعتكاف لمرض أو عدو أو كان فيه اعتداء على حقوق الآخرين لم يصح عبادة على ما ذكره الفقهاء في سائر العبادات.

شروطه

وللاعتكاف شروط أخرى هي التالية:

أولاً: الصيام فلا يصح من دون صيام ولا في ظروف لا يصح الصوم فيها، مثل المرض والسفر وأيام العيد والتشريق لمن أراد أن يعتكف بمنى.

ثانياً: أن يكون ثلاثة أيام، فلا يصح الاعتكاف ليومين ولا لخمسة أيام، ويصح ثلاثة و ستة والأحوط أن يجعله ثلاثة ثلاثة فلا يعتكف عشرة أيام بل يجعلها إما تسعة وإما اثني عشر يوما.

ثالثاً: أن يكون الاعتكاف في مسجد جامع يصلي فيه إمام عدل صلاة الجمعة، أو الجماعة، فلا يجوز في غير المساجد، ولا في المساجد الصغيرة التي لا جماعة فيها، بل ولا في مساجد المناطق في الأمصار، بل المسجد الرئيسي، أو المساجد الرئيسية.

والأفضل الاعتكاف في أحد المساجد الأربعة: المسجد الحرام، ومسجد النبي، ومسجد الكوفة، ومسجد البصرة.

والاعتكاف مستحب وإنما يجب بنذر وأحكام النذر في الاعتكاف وغيره واحدة، فليراجع كتاب النذر فيها.

أحكامه

١ ـ اللبث في المسجد تعبدا، هو جوهر الاعتكاف وحقيقته، وهكذا لو خرج منه لا لحاجة، بطل عمله وكذلك لو استمر خروجه منه لحاجة، أو لاضطرار حتى انتفت صورة الاعتكاف، أما الخروج لحاجة لا تتنافى والمكث في المسجد عرفا، فلا بأس، مثل أن يخرج للطعام والشراب، والى

دورة المياه أو الحمام، أو عيادة مريض أو تشييع جنازة، أو قضاء حاجة مؤمن، أو ما أشبه.

وإذا خرج اكتفى بأقل قدر ممكن ثم عاد.

٢ ـ يحرم على المعتكف أمور ومع عدم الالتزام بشروط الاعتكاف وارتكاب بعض المحرمات يبطل الاعتكاف فمنها:

أ ـ مباشرة النساء بالجماع أو باللمس والتقبيل بشهوة ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة.

ب ـ الاستمناء لأنه مبطل لصومه نهارا وحرام عليه في النهار وغيره.

جـ ـ شم الطيب والريحان مع التلذذ.

د ـ البيع والشراء بل مطلق التعامل غير الضروري.

هـ ـ المجادلة في الأمور الدنيوية أو الدينية بقصد الغلبة وإظهار الفضيلة، نعم لا بأس لإظهار الحق ورد الخصم عن الخطأ.

٣ ـ لا فرق في ما ذكر من الأمور الخمسة إتيانها ليلا أو نهارا نعم بعض ما يحرم نهاراً بسبب الصوم يجوز ليلا كالأكل والشرب.

٤ ـ كل ما يُفسد الصوم يفسد الاعتكاف إذا وقع عمدا ولا يُبطل إذا وقع سهوا.

٥ ـ إذا بطل الاعتكاف يجب قضاؤه إذا كان واجبا أو كان في اليوم الثالث من المستحب، أما إذا كان في اليوم الأول والثاني من المستحب فلا يجب قضاؤه.

٦ ـ لا يصح الاعتكاف ممن لا يصح منه الصوم كالمسافر والمريض ولا يصح من العبد بدون إذن مولاه وكذا يشترط إذن الزوج للزوجة إذا كان منافيا لحقه.

أحكام الخمس

لماذا الخمس؟

حينما شرح القرآن الكريم فريضة الخمس ربط السياق بينها وبين الإيمان بالله والجهاد حيث قال الله سبحانه: ﴿**وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِن شَيْءٍ فَأَنَّ للهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِاللهِ وَمَآ أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجُمْعَانِ وَاللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**﴾ (الأنفال،٤١).

فالخمس ـ إذاً ـ والجهاد صنوان وهما من حقائق الإيمان. أوليس الإيمان هو التسليم لله ولما أمر به الله سبحانه.. فمن اختار الإيمان كان عليه تصديق إيمانه بالخمس.

وفي آيات الزكاة نجد أيضاً العلاقة بينها وبين الصلاة. كما نجد في آيات الجهاد أمراً صريحاً بالإنفاق مما يهدي إلى أن قوام الدين بالصلاة؛ والإنفاق والجهاد.

ولكن لماذا؟ لأن حقيقة الدين هو تجاوز الهوى إلى الهدى، والتعالي فوق جواذب الدنيا إلى درجات الآخرة. وهذه الحقيقة تتجلى عند المؤمن بمقاومة حب المال، وتطهير نفسه من جاذبية الدنيا، وتزكيتها من الشحّ وذلك بالإنفاق. وهكذا سميَّ الإنفاق في سبيل الله بالزكاة لأنها تزكي النفس. فقال الله سبحانه: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾(التوبة،١٠٣).

وسميت بالصدقة في قوله سبحانه: ﴿**يَمْحَقُ اللهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللهُ لاَ يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ**﴾(البقرة،٢٧٦). لأن من يعطي ماله ابتغاء وجه الله، يصدّق بالدين، وبها نزل على الرسول من ثواب المتصدِّقين.

وسمي الإنفاق في سبيل الله بالجهاد، فقال سبحانه:﴿**انفِرُوا خِفَافاً وَثِقَالاً وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾ (التوبة،١٠٤)

لأن العطاء الخالص لله يعكس مجاهدة للنفس وشهواتها وإخلادها الطبيعي إلى الأرض، وما فيها من الشهوات العاجلة.

بينما الدين هو الخلاص من هوى النفس إلى هدى الله، ومن دون هذا الخلاص يتثاقل المرء إلى الدنيا وشهواتها، ويعيش في زنزانة الذات وشح النفس، بينما المنفق في سبيل الله يتحرر من ذلك، ويكون من المفلحين حيث يقول الله سبحانه: ﴿**وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾(الحشر،٩٠)

دور الخمس في الكيان الديني

ومن خلال دراسة تاريخ الكيان الديني للشيعة خلال القرون الأربعة عشر الماضية، نزداد قناعة بحكمة تشريع الخمس لأنه أدى دوراً أساسياً في بناء الكيان الديني حتى أصبح أساس هذا الكيان الثابت، والذي من دونه كان الكيان مهدداً بالتزلزل.

فالحوزات الدينية التي تبقى مشعل الهدى، ورمز الاستقلال، وخندق الدفاع عن القيم الإلهية، هذه الحوزات إنما قامت بنظام الحقوق الشرعية.

وعلى الذين يبذلون الخمس أن يعلموا أن هذا البذل ثمن بقاء راية أهل البيت عليهم السلام عالية خفاقة، وثمن بقاء الحوزات الدينية بما فيها من فوائد لا تحصى، بل وثمن استقلال الباذلين للخمس أنفسهم وثمن عزتهم ورفعة شأنهم.

كما إن على الذين يقصّرون في بذل الخمس أن يعلموا أن ما يرتكبونه ليس فقط ذنب منع حقوق الله وحق السادة من آل الرسول، بل وأيضاً التهاون بالقيم التي يؤمنون بها، وأنهم يساهمون ـ من حيث يدرون أولا يدرون ـ في طمس معالم الدين وانتشار الفساد في الأمة.

ذلك لأننا نتعرض اليوم لهجمات ثقافية شرسة من أجل طمس معالم ديننا وإفساد قيم مجتمعنا، وإبعاد جيل الشباب عنها، ألا ترون كيف بدأ العدو يدخل علينا من نافذة القنوات الفضائية العالمية وعبر شبكة (الإنترنت) ومن خلال الأفلام الماجنة، وأخطر من ذلك كله من خلال شبكات توزيع المخدرات التي تساهم في إفساد أبنائنا.. فإن لم نسع جدياً في سبيل نشر ثقافة الدين، ودعم مسيرة العاملين وتأييد الحوزات الدينية والمبلغين، فإن رياح الفساد وعواصف الشهوات سوف تذهب بديننا وأبنائنا وكل شيء منا لا سمح الله.

من هنا فعلى الناس المزيد من الاهتمام بدفع حقوق الله وحسب ما أمر الله سبحانه والله الموفق

وهو المستعان.

ما يجب فيه الخمس

يجب الخمس في سبعة أشياء:

١ ـ غنائم دار الحرب. ٢ ـ المعادن. ٣ ـ الكنوز. ٤ ـ الغوص. ٥ ـ المال الحلال المختلط بالحرام ٦ ـ الأرض التي يشتريها الذمي من المسلم. ٧ ـ الفائض عن مؤونة السنة مما يستفيده الإنسان.

أولاً: غنائم دار الحرب

غنائم دار الحرب هي التي تعود بعد الحرب إلى الفئة المنتصرة. مثل الأسلحة والمؤن. والمعسكرات وربما القلاع الحربية مثل قلعة خيبر ففيها جميعاً الخمس. أما الأراضي التي تعود ملكيتها للمسلمين بعد الفتح والتي تسمى بالمفتوحة عنوة، فالأقرب عدم الخمس فيها، لأنها ليست من الغنائم عرفاً.

ثانياً: المعادن

١ ـ المعدن منبت الجوهر من ذهب وغيره، وقد توسع العرف إلى أن جعلوه كل ما استخرج من الأرض مما يشتمل على منفعة خاصة، مثل الذهب والفضة والرصاص والصفر (النحاس) والحديد والياقوت والزبرجد وسائر الأحجار الكريمة، كذلك الكبريت والنفط والغاز من المعادن السائلة، وهكذا الزرنيخ والكحل والملح والجص وحجر الرحى، وأحجار الزينة، وما إليها مما هي من ذات الأرض ولكن لها خصوصية يجعل الانتفاع بها كبيراً.

٢ ـ إذا لم يقرر العرف بأن شيئاً معدن فلا خمس فيه.

٣ ـ يشترط في وجوب الخمس على المعادن أن تبلغ قيمتها عشرين ديناراً شرعياً مصفى أي بعد إخراج النفقات على استخراجها أو تصفيتها.

ثالثاً: الكنوز

الكنز: ما يجده الآخرون من بقايا حياة الغابرين مما له قيمة عند العقلاء. لا فرق بين أن تكون قيمته ذاتية كالمعادن الغالية والأحجار الكريمة، أو كانت قيمته أثرية مثل خزف عتيق، أو كتاب

مخطوط أو ما أشبه، ولا فرق بين أن تكون مدخرة في باطن الأرض أو وسط جدار أو شجر أو يكون في قاع البحر، كذلك لا فرق بين أن يكون دافنه قاصداً، أو كانت العوامل الطبيعية هي التي طمرته، وسواءً كان عهده يرجع إلى الجاهلية أو إلى العهد الإسلامي، والمعيار صدق الكنز عليه عرفاً.

ويُشترط في الكنز أن يبلغ نصاب زكاة الذهب وهو عشرون ديناراً وقال البعض بل يكفي أن يبلغ مئتي درهم. وهو الأحوط.

رابعاً: الغوص

١ ـ في البحار خزائن الله من أحجار كريمة، وكنوز أثرية وحين يبحث عنها الإنسان يسمى غوصاً وفيه الخمس. ويلحق بها مثل العنبر الذي قد لا يحتاج المرء فيه إلى الغور في الماء بل يجلبه من فوق الماء.

٢ ـ لا تدخل في موضوع الغوص الثروة السمكية أو الأملاح المستخرجة من البحر أو الطحالب وما أشبه مما لا يسمى عرفاً غوصاً.

٣ ـ نصاب الغوص دينار شرعي واحد، حتى ولو حصل على دفعات متقاربة وذلك بعد إخراج المؤونة ويُحسب إيجار الوسائل في الغوص من المؤونة.

ولو اجتمع فريق على الغوص اعتبر بلوغ حصيلة كل واحد منهم حد النصاب، ولا يُحسب الجميع معاً.

خامساً: المال الحلال المختلط بالحرام

١ ـ من اكتسب مالاً من دون رعاية الحدود الشرعية، أو عمل في جهاز أو مؤسسة يختلط فيها الحلال والحرام، فعليه ـ إذا أراد أن يطيب له ماله ـ أن يعطي خمسه، وذلك لأنه لا يعرف مقدار الحرام حتى يتخلَّص منه بالصدقة، ولا يعرف صاحبه حتى يرضيه بأية وسيلة ممكنة.

٢ ـ أما إذا عرف مقدار الحرام ولوبصورة تقريبية (أكثر من نصف مثلاً) فعليه أن ينفق من ذلك المقدار ما يبرىء ذمته (أقل قدر يعلم به).

٣ ـ وإذا عرف المالك، فعليه أن يرضيه بالصلح.

سادساً: الذمي اذا اشترى أرضاً من مسلم

الأقوى وجوب الخمس على ذمي اشترى أرضاً من مسلم سواءً كانت الأرض مشغولة أوفارغة. وإنما يثبت الخمس على الأرض دون البناء والغرس وما أشبه. وهكذا يجوز لأولياء الخمس مطالبته بذلك.

سابعاً: الفوائد بعد المؤونة

ما هي الفائدة؟

١ ـ الفائدة هي كل غنيمة يستفيدها المرء سواءً بجهده كالزارع والحرفي والتاجر، أو من غير جهد كالوارث ممن لايحتسب، والذي يحصل على جائزة من السلطان. والمعيار في ذلك الاغتنام وصدق قوله سبحانه: ﴿وَاعْلَمُوا اَنَّمَا غَنِمْتُم مِن شَيْءٍ فَاَنَّ للهِ خُمُسَهُ﴾ (الأنفال،٤١).

٢ ـ وهكذا فليس معيار الخمس الاكتساب، فلو اتفق له أن حاز مباحاً من الأرض فحصل على فائدة عظيمة، فإن عليه فيها الخمس حتى ولو لم يتخذ ذلك مكسباً لنفسه.

٣ ـ وكذلك الجائزة والهبة والهدية والميراث ممن لا يحتسب، وما يأخذه من العدو بالصلح، فإن عليه في كل ذلك الخمس.

٤ ـ بلى، الإرث ممن يحتسب كالأب لايشمله الخمس للنص الخاص. وربما لأنه ليس من الغنيمة.

٥ ـ أما عوض المهر وعوض الخلع فإن الأحوط بل الأقوى فيهما دفع الخمس، وكذلك في الدّيات.

٦ ـ والذي يبيع دمه أو كليته أو عضواً آخر من جسده فإن عليه الخمس في ما حصل عليه على الأحوط.

٧ ـ من كان معاشه من الخمس، فزاد عنده من مؤونته، فعليه أن يدفع خمس الباقي.

٨ ـ البستان، والمزرعة، وحقل الدواجن وما أشبه، قد يتخذها الإنسان للانتفاع الشخصي، فلا خمس في تناميها وزيادتها والقدر الذي يستفيد من ثمارها ولحومها، أما لو اتخذها وسيلة للاستثمار فإن كل نمو فيها يعتبر من الغنيمة ويجب فيها الخمس. كذلك في ما يزيد عن حاجته من ثمار بستانه الخاص لو باعها. وحتى ثمار حديقته لو باعها، فإن عليه فيها الخمس.

٩ ـ من كانت استثماراته متوزعة على أكثر من حقل (في الزراعة والصناعة وأقسام من التجارة مثلاً) فإنه يحسب فائدته من حيث المجموع ولا يحسب كل استثمار وحده.

١٠ ـ لا يعتبر الرأسمال من المؤونة، ففيه الخمس إلا ما كان يحتاج إليه المرء في معاشه مثل ضيعة يزرعها، أو سيارة يكد بها، أو محل يتاجر فيه بحيث لو فقده لاختل معاشه فالظاهر عدم الخمس فيه لأنه من المؤونة.

ماهي المؤونة؟

١ ـ المؤونة التي لا يشملها الخمس عبارة عما يلي:

أ: ما يصرفه الناس عادة في شؤون حياتهم سواءً كانت من الضروريات، أو الكماليات أو الخيرات والمبرّات.

ب: من المؤونة ما تفرضه السلطة من ضرائب وكذلك الكفارات والدّيات وكل المصارف الطارئة.

ج: ومنها ما يحتاجه الإنسان من بيت سكن ومن ضيعة للاستراحة ومن سيارة أو أية وسيلة نقليّة.

د: ومنها ما يصرفه الفرد على زواج أولاده، ودراستهم وسائر شؤونهم حتى ولو كانوا أغنياء.

هـ: كذلك منها تكلفة الحج واجباً كان أو مستحباً.

فإذا زاد شيء من مكاسبه على المؤونة كان فيه الخمس.

٢ ـ لو لم يتمكن من تأمين بيت للسكن، أو مال للحج الواجب، أو ثمن سيارة يحتاج اليها، أو تجهيز ابنته للزواج وما أشبه، لو لم يتمكن من ذلك إلا بتوفير المال خلال سنين متعددة فالأقرب أنه محسوب له من المؤونة، وأنه لا خمس عليه فيها.

٣ ـ يجوز لمن اقترض لمصارفه أن يحتسب مقدار دينه من مؤونته.

٤ ـ لو اشترى لمصارفه أكثر من حاجة سنته، فإن كان ذلك من عادة عرفه، بحيث يقال أنه من مؤونته، حسبت له، وإلا ففي الزيادة الخمس احتياطاً وجوبياً.

بين الحول والمؤونة

إنما يجب الخمس في الغنائم والمكاسب بعد المؤونة، ولأن أكثر الناس ينظمون اقتصادهم على

أساس السنة وبالذات الفلاحون في مثل بلادنا، فإن تقدير المؤونة يتم سنوياً.

تقسيم أسهم الخمس

١ ـ يقسّم الخمس قسمين؛ فقسم للإمام عليه السلام وفي عصر غيبته يُعطى لمن يلي شؤون المؤمنين من الفقهاء العدول نيابة عن الإمام. وقسم للمحتاجين من السادة يتيماً أو مسكيناً أو ابن سبيل.

٢ ـ يتصرف الفقيه في سهم الإمام حسب بصيرته لإقامة فرائض الله، وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وإبلاغ الرسالة وإدارة شؤون المؤمنين، ومن ذلك رعاية شؤون السادة. فلو احتاج أحد منهم ولم يكفهم سهم السادة،كان عليه أن يدفع إليه من سهم الإمام.

٣ ـ السادة هم المنحدرون من صلب عبد المطلب سواءً كانوا من أبناء الامام علي عليه السلام أو عقيل أو العباس، أو غيرهم، وينبغي تقديم الفاطميين على غيرهم لشرف انتسابهم إلى النبي صلى الله عليه وآله.

أحكام الزكاة

زكاة المال

١ ـ الزكاة ـ كالصلاة ـ من ضروريات الدين، أي من الواجبات القطعية التـي لم ولا يختلـف فيها المسلمون، وقد صرّحت بها العديد من الآيات التي قرنت بينهـا وبـين الصـلاة (حـوالي ٢٦ آية) كما تواترت بوجوبها السنة الشريفة. ومنكر وجوبها مع العلم به يخرج من الإسلام. فقد جاء في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام: يا علي! كفر بالله العظيم من هذه الأمـة عشرة، وعـدَّ مـنهم مـانع الزكاة، ثم قال: يا علي ثمانية لا يقبل الله منهم الصلاة وعدّ منهم مانع الزكاة، ثم قال: يا علي! من منع قيراطاً من زكاة ماله فليس بمؤمن ولا بمسـلم ولا كرامـة. يـا عـلي تـارك الزكـاة يسـأل الله الرجعة إلى الدنيا وذلك قوله عز وجل: «حتى إذا جاء أحدهم الموت قال رب ارجعون».

٢ ـ ولابد من الإشارة إلى أن الزكاة الواردة في القرآن الكريم لاتعني الزكـاة بـالمعنى الفقهـي الخاص فقط، بل تشمل كل الوظائف المالية للمسلم من الخمس والزكـاة والفطـرة والصـدقات والإنفاق على المحرومين وأعمال البر والخير وما شاكل..

٣ ـ ويسمى الإنفاق المالي بالزكاة، التي تعني في اللغة: الطهـارة والنمـو، لأن نفـس الإنسـان تزكو وتطهر به، قال الله تعالى: «**خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بهـا..**» (التوبـة،١٠٣) كما أن الانفاق عامل لتطهير المال وتزكيته وإنمائه.

من تجب عليه الزكاة؟

تجب الزكاة على من توفرت فيه الشروط التالية:

الأول: البلوغ فلا تجب الزكاة على غير البالغ ولو في بعض الحول.

الثاني: العقل فلا زكاة في مال من كان مجنوناً طـوال الحـول، وكـذلك الـذي يعتريـه الجنـون لفترات معينة شريطة أن يصدق عليه عرفاً أنه مجنون.

الثالث: الحرية فلا تجب الزكاة على العبد وإن قلنا بأنه يملك.

الرابع: التملك فلا تجب الزكاة في المال قبل تحقق الملكية فيه تماماً، وأمثلة ذلك: المال الموهوب للشخص قبل قبضه واستلامه، والمال الموصى به قبل قبول الموصى له أو قبل قبضه، وكذلك القرض حيث لا تعود ملكيته للمُقرِض إلاّ بعد القبض والاستلام من المديون.

الخامس: التمكن من التصرف، فإذا كان الشخص يملك مالاً زكوياً إلاّ أنه لايتمكن من التصرف فيه فعلاً لسبب من الأسباب، فإنه لا تجب فيه الزكاة، والمدار في صدق التمكن من التصرف أو عدمه على العرف.

السادس: النصاب، إذ يجب إخراج زكاة المال الزكوي بعد بلوغه مقداراً معيناً يسمى بالنصاب، وهناك تفاصيل وأحكام حول النصاب في الأموال الزكوية سنتحدث عنها في ما بعد إن شاء الله تعالى.

ما تجب فيه الزكاة

تجب الزكاة في تسعة أشياء هي:

١ ـ الإبل ٢ ـ البقر ٣ ـ الغنم (وتسمى الأنعام الثلاثة). ٤ ـ الذهب ٥ ـ الفضة (ويصطلح عليهما بالنقدين). ٦ ـ الحنطة ٧ ـ الشعير ٨ ـ التمر ٩ ـ الزبيب (ويطلق عليها الغلات الأربع).

الأنعام الثلاثة

ينبغي توفر أربعة شروط في الأنعام الثلاثة حتى يجب الزكاة فيها، وهي:

الأول: النصاب

أ: نصاب الإبل اثنا عشر نصاباً:

١ ـ خمسة آبال وزكاتها شاة واحدة، وليس في الأقل من الخمسة زكاة.

٢ ـ عشرة آبال وزكاتها شاتان.

٣ ـ خمس عشرة وزكاتها ثلاث شياه.

٤ ـ عشرون إبلاً وزكاتها أربع شياه.

٥ ـ خمس وعشرون وزكاتها خمس شياه.

٦ ـ ست وعشرون وزكاتها بنت مخاض من الإبل وهي التي دخلت في السنة الثانية من

عمرها.

٧ ـ ست وثلاثون، وزكاتها بنت لبون من الإبل وهي التي دخلت في السنة الثالثة من عمرها.

٨ ـ ست وأربعون، وزكاتها حقة من الإبل وهي التي دخلت في السنة الرابعة من عمرها.

٩ ـ إحدى وستون وزكاتها جذعة من الإبل وهي التي دخلت في السنة الخامسة من عمرها.

١٠ ـ ست وسبعون، وزكاتها بنتا لبون.

١١ ـ إحدى وتسعون، وزكاتها حقتان.

١٢ ـ مئة وإحدى وعشرون فصاعداً، وزكاتها حقة واحدة في كل خمسين، وبنت لبون في كل أربعين.

ب ـ وأما نصاب البقر فهو اثنان:

١ ـ ثلاثون بقرة وزكاتها تبيع أو تبيعة، وهو ما دخل في السنة الثانية من العمر.

٢ ـ أربعون بقرة وزكاتها مُسنَّة وهي الداخلة في السنة الثالثة من عمرها.

وفي ما زاد عن هذين النصابين يتخير بين الحساب على الثلاثين أو الأربعين أو الملفق بينهما.

جـ ـ ونصاب الغنم خمسة نُصُب:

١ ـ أربعون وزكاتها شاة واحدة، ولا زكاة في الأقل من هذا النصاب.

٢ ـ مئة وإحدى وعشرون وزكاتها شاتان.

٣ ـ مئتان وواحدة وزكاتها ثلاث شياه.

٤ ـ ثلاثمئة وواحدة وزكاتها أربع شياه.

٥ ـ أربعمئة فصاعداً، ففي كل مئة، شاة واحدة، وما بين النصابين في جميع ما ذُكر عفو لا يجب فيه غير ما وجب حسب النصاب السابق.

الثاني: الحول

ينبغي مرور سنة كاملة على الماشية البالغة حد النصاب وهي في ملك الشخص مع توفر جميع الشروط الأخرى طوال العام.

وبدخول النصاب الشهر الثاني عشر فإن الزكاة تجب ويستقر الوجوب، فلو اختل بعض الشروط أثناء الشهر الثاني عشر لم يضر ووجب إخراج الزكاة على كل حال. إلاّ إن محاسبة السنة الثانية تبدأ بعد إكمال الشهر الثاني عشر.

الثالث: السَّوْم[1]

حيث ينبغي أن تكون الماشية سائمة طوال الحول، أي أن ترعى في المراعي الطبيعية.

الرابع: عدم العمل

وآخر الشروط أن لاتكون الماشية عوامل، أي أن لا تكون مما يستخدم في السقي أو الحرث أو الحمل والنقل وما شاكل ذلك. فلو كانت الماشية عاملة سقط عنها الزكاة. والمعيار هو الصدق العرفي، فلو صدق لدى العرف بأنها عوامل سقط الزكاة، وإلاّ فلا.

الذهب والفضة

تجب الزكاة في الذهب والفضة بتوفر شروط ثلاثة فيهما:

أولاً ـ النصاب

أ: للذهب نصابان:

١ ـ عشرون ديناراً شرعياً، وزكاتها ٢،٥٪ أي: نصف دينار شرعي.

٢ ـ أربعة دنانير شرعية، وزكاتها ٢،٥٪ أيضاً. ثم كلما زاد الذهب أربعة دنانير أخرى كان فيه الزكاة، فما نقص عن العشرين ديناراً لا زكاة فيه، وما زاد عن العشرين وقل عن الأربعة دنانير لا زكاة فيه أيضاً، وهكذا فصاعداً.

ب: للفضة نصابان أيضاً:

١ ـ مئتا درهم وزكاتها خمسة دراهم.

٢ ـ أربعون درهماً وزكاتها درهم واحد.

وكما في الذهب لا زكاة هنا أيضاً في ما كان أقل من النصاب الأول وهي مئتا درهم، كما لا زكاة في ما يكون بين النصابين أي بين المئتين والأربعين، ثم بعد ذلك كلما زاد أربعون درهماً كان فيه الزكاة، وهكذا..

---

(١) السَّوْم (في الاصطلاح الفقهي) هو خروج الماشية إلى المراعي الطبيعية غير المزروعة بيد البشر.

ثانياً ـ أن يكونا نقدين مسكوكين

يشترط حسب المشهور أن يكون الذهب والفضة بصورة نقدين معدَّين كعملة للتبادل التجاري فعلاً، ولا فرق هنا بين مسكوكات العهد الإسلامي أو العهود السابقة على الإسلام، ولا بين أن تكون عليها كتابة أو لا، ولا بين أن تكون نقوش وكتابات العملة المسكوكة موجودة أو صارت ممسوحة بسبب الاحتكاك والتداول.

ثالثاً ـ الحول

كما في الأنعام الثلاثة، كذلك في النقدين ينبغي مضي سنة كاملة عليهما مع توفر كافة الشروط الأخرى حتى تجب فيهما الزكاة.

وبدخول الشهر الثاني عشر من السنة الزكوية تجب الزكاة وتستقر، فلا يضر اختلال بعض الشروط في الشهر الثاني عشر.

الغلات الأربع

شروط الوجوب

١ ـ تجب الزكاة في الغلات الأربع (الحنطة والشعير والتمر والزبيب) إذا توفر فيها شرطان:

الأول ـ النصاب: وهو ٨٤٧ كيلو غراماً و٦٦٥ غراماً.

الثاني ـ التملك: بأن تكون الأصول مملوكة للشخص قبل وقت تعلق الزكاة بمحاصيلها، والملكية تتحقق إمّا بالزرع كما في الحنطة والشعير، أو بالانتقال كالشراء والاتهاب أو ما شاكل، كما لو اشترى النخيل أو أشجار الكرم قبل بدو صلاح التمر والعنب، وكذلك يتحقق التملك لو اشترى الثمار بمفردها وهي على النخيل والأشجار قبل وقت تعلق الزكاة بها.

وقت الوجوب

٢ ـ وقت وجوب الزكاة في الغلات الأربع هو عندما يُسمى كل باسمه، فيسمى الحنطة حنطة والشعير شعيراً، وكذلك عند تسمية العنب والرطب، وبالتالي عندما يحين وقت حصادها، والأحوط استحباباً اعتبار وقت التعلق عند انعقاد حب الحنطة والشعير وعند احمرار أو اصفرار التمر وعندما يصبح ثمر الكرم حصرماً.

وقت تحديد النصاب

٣ ـ الاعتبار في تحديد النصاب وتوزين الغلات هو عند يبسها وجفافها. فلو كان الناتج يبلغ النصاب وهو رطب، إلا أنه يقل عن النصاب بعد اليبس والجفاف فلا زكاة فيه.

٤ ـ لو تصرّف المالك بشيء من ناتج الغلاّت أكلاً أو تصدّقاً أو هبة قبل أوان حصاده فلا شيء عليه، أما لو كان بعد أوان الحصاد وتعلق الزكاة كان عليه الزكاة لو كان أكثر من المتعارف.

وقت الإخراج

٥ ـ وقت إخراج الزكاة هو عند تصفية الحنطة والشعير من القشور، واجتذاذ التمر واقتطاف العنب، فإذا أخَّر الإخراج عن هذا الوقت فتلف الناتج كان ضامناً وعليه أن يدفع عوض الزكاة، كما يحق للساعي المكلّف بجباية الزكاة من قبل الحاكم الشرعي مطالبة المالك بالزكاة في هذا الوقت.

مقدار الزكاة

٦ ـ يختلف مقدار الزكاة الواجب إخراجه من الغلات إذا بلغت النصاب حسب نوعية السقي والري:

أ: فإذا كان السقي طبيعياً، أي بالماء الجاري (الأنهار والسواقي) أو بماء المطر أو العيون، أو بامتصاص الجذور رطوبة الأرض الطبيعية كما في النخيل والأشجار في الأراضي المنخفضة الرطبة، كان مقدار الزكاة عشرة بالمئة (١٠٪) من الناتج.

ب ـ وإذا كان السقي بالآلة والمجهود البشري، كالسقي بالدلاء والرشاء والمضخات والنواضح والدوالي وما شاكل ذلك، كان مقدار الزكاة خمسة بالمائة (٥٪).

ج ـ وإذا كان السقي مشتركاً بين الطريقتين وكان التأثير مشتركاً بالتساوي فالزكاة سبعة ونصف بالمائة (٧،٥٪). أما إذا كانت الغلبة في التأثير والصدق العرفي لإحداهما دون الأخرى، فالزكاة تكون بنسبة الطريقة الغالبة.

احتساب التكاليف (المؤونة)

٧ ـ تجب الزكاة بعد إخراج ما تأخذه الحكومات من الضرائب أو المقاسمة أو الخراج، أو ما يأخذه الموظفون الحكوميون أو غيرهم ظلماً وكرهاً إذا لم يكن بإمكانه التخلص منهم بشكل من

الأشكال، ويُحسَب النصاب بعد ذلك.

٨ ـ الأقوى أن التكاليف والمؤن كأجرة الحارس أو الحافظ أو الزارع، التي تُدفع من ثمار النخيل أو الأشجار، أو الزرع، أو التي تُعطى ثمارها للمارة وما أشبه، إن هذه المؤن لا تُحسَب من النصاب، أما التكاليف النقدية الأخرى مثل ثمن الأسمدة والبذور واستصلاح الأرض، فالأحوط عدم استثنائها من الغلة.

مصارف الزكاة

ينفق الزكاة على الموارد التالية:

١ ـ الفقراء ٢ ـ المساكين ٣ ـ العاملين عليها ٤ ـ المؤلفة قلوبهم ٥ ـ تحرير الرقيق ٦ ـ الغارمين (المديونين). ٧ ـ سبيل الله ٨ ـ ابن السبيل.

وإليك تفاصيل وأحكام كل واحد منها:

أولاً وثانياً: الفقراء والمساكين

١ ـ الفقير هو من لم يقدر على تأمين معاشه ومعاش عياله حسب وضعه الاجتماعي وحاجاته، فقد يكون فقيراً من يملك مصاريفه اليومية ولكنه عاجز عن توفير بيت السُكنى أو غير قادر على اقتناء وسيلة نقل (سيارة) وهي ضرورية له، وهكذا الأمر بالنسبة لسائر الحاجات المعيشية التي تختلف من شخص لشخص، ومن بلد إلى آخر، ومن زمن لزمن.

ولأن الزكاة هي من عام لعام فلذلك تم تعريف الفقير بأنه من لم يقدر على تأمين معاشه ومعاش عياله لسنة كاملة. أما المسكين فهو من يكون أسوأ حالاً من الفقير.

٢ ـ من كان له مصدر إعاشة، كأرض يزرعها، أو مواش أو عقارات تدر عليه دخلاً مستمراً، أو وظيفة حكومية، أو مكسب تجاري، أو رأسمال للاستثمار وما شاكل ذلك ويكفيه دخله لمصاريف سنته، لا يجوز له الأخذ من الزكاة، وإن لم يكفه العائد جاز له إكمال الناقص من الزكاة.

٣ ـ لا يمنع الشخص من الزكاة بسبب امتلاكه لدار سكنية وخادم ووسيلة نقل (فرس أو سيارة او..) وأثاث ولوازم منزلية وملابس وما شابه مما يتناسب مع وضعه الاجتماعي إذا لم يكن دخله يغطي نفقاته السنوية، بل إذا كان الفقير لايملك هذه الأشياء جاز إعطاؤه من الزكاة بمقدار يغطي نفقاته وبما يسمح له لشراء مستلزمات حياته حسب الوضع الاجتماعي لبلاده.

٤ ـ الفقير القادر على تعلُّم مهنة تُعينه على تأمين المعاش، يجب عليه احتياطاً تعلمها وعدم الاعتماد على الزكاة، إلاّ أنه يجوز له الأخذ من الزكاة خلال فترة تَعلُّم المهنة إن عُدَّ فقيراً لدى العرف ولو بعدم القدرة على الاستدانة.

ثالثاً: العاملون عليها

العاملون عليها هم المكلّفون من قبل الإمامعليه السلام أو نائبه الخاص أو العام (الحاكم الشرعي) بجباية الزكوات وجمعها وحفظها وتدوين حساباتها وإيصالها إليه أو إلى المستحقين لها. فالعامل في هذا المجال يستحق حصة من الزكاة بإزاء عمله وإن كان غنياً.

رابعاً: المؤلفة قلوبهم

وهم قسمان:

١ ـ الكفار الذين يُعطون من الزكاة لاستقطاب ولائهم وتوطيد علاقتهم بالمسلمين وجذبهم إلى الإسلام، أو دفع شرهم وأذاهم، أو الاستفادة منهم في مجالات معينة كالجهاد.

٢ ـ ضعفاء الإيمان من المسلمين فيُعطون من الزكاة بهدف ترسيخ ارتباطهم بالمجتمع الإسلامي.

خامساً: تحرير الرقيق

يُنفق سهم من الزكاة على شراء العبيد ـ في حالة وجود نظام الرق ـ وتحريرهم، وقد كان هذا من البرامج العملية للإسلام لإلغاء الرق.

سادساً: الغارمون

الغارمون هم الذين تراكمت عليهم الديون حتى عجزوا عن تسديدها، فيُعطَوْنَ من الزكاة وإن كانوا قادرين على تأمين نفقاتهم السنوية شرط أن لا يكون قد أنفق الدَيْن في معصية الخالق عز وجل.

سابعاً: سبيل الله

ويشمل كل أعمال البر والخير مثل الجهاد في سبيل الله، وإعمار البلاد؛ كحفر الأنهار وبناء الجسور وشق الطرقات وبناء المدارس والمكتبات والمؤسسات الثقافية والمراكز العلمية والمساجد

وإنقاذ المؤمنين من براثن الظالمين، ودعم المجاهدين، وطباعة الكتب المفيـدة للمجتمـع، وإسـناد العلماء وطلبة العلوم، وكل الأعمال والمشاريع التي تنفع المصلحة العامة للأمة.

ثامناً: ابن السبيل

وهو المسافر الذي نفدت أمواله ونفقته في الطريق، أو تعطلت وسيلته النقلية ولا يملك شـيئاً لإصلاحها وإن كان غنياً في بلده، ويشترط في ابن السبيل لإعطائه من الزكاة:

١ ـ أن لا يكون سفره لمعصية الله عز وجل.

٢ ـ عدم استطاعته توفير ما يحتاج إليه ولو بالاستدانة أو بيع بعض الأشياء غير الضرورية معه.

شروط المستحقين للزكاة

ينبغي توفر أربعة شروط في مستحقي الزكاة:

الأول: الإيمان، فلايُعطى الكافر من الزكاة، كـما لا يُعطـى غـير المـؤمن ـ بالعقائـد الحقـة ـ مـن المسلمين أيضاً، إلاّ من سهم (المؤلفة قلوبهم) أو (سبيل الله) في الحالتين.

الثاني: عدم الإعانة على الإثم، فلا يجـوز إعطاؤهـا لمـن ينفقهـا في المعصـية، خاصـة إذا كـان الامتناع عن دفع الزكاة عاملاً للردع عن المعصية.

الثالث: عدم كونه واجب النفقة على الدافع، فلا يجوز للشخص إعطاء زكاة أموالـه لوالديـه وإن علوا (أي الأجداد والجدات) والأولاد ـ ذكوراً وإناثاً ـ وإن نزلوا (أي الأحفـاد) والزوجـة التي لا تزال واجبة النفقة على زوجها. هذا بالنسبة إلى الدفع من سهم الفقراء، أما إعطاؤهم مـن السهام الأخرى، كالغارمين، أو المؤلفة قلوبهم، أو سبيل الله مثلاً (إذا كانت تنطبـق علـيهم هـذه العناوين) فلا بأس به. أما ابن السبيل فإنه يعطيه نفقة رحلته إلى بلده ولا يعطيه نفقته الواجبة.

الرابع: أن لايكون هاشمياً، فالهاشمي لايأخذ الزكـاة مـن غـير الهاشـمي، ولكـن يجـوز لـه الاستفادة من المنشآت الخيرية القائمة على الزكاة كالمدارس والمستشفيات والجسور وما شاكل.

زكاة الفطرة

وجوب الفطرة

١ ـ زكاة الفطرة واجبة كل عام بإجماع المسلمين، وذلك بعد انتهاء شهر الصيام حسب التفصيل القادم.

٢ ـ ولأن زكاة الفطرة من العبادات فتجب فيها نية التقرب إلى الله عز وجل كما هو الحال في زكاة المال.

٣ ـ وتجب الفطرة على كل من كان عند غروب ليلة عيد الفطر، بالغاً، عاقلاً، حراً (أي غير مملوك لأحد)، غنياً، وواعياً (غير مُغمى عليه) ـ حسب المشهور في الأخيرين ـ والفرد يعطي الفطرة عن نفسه وعن من يعول حسب ما يأتي.

مقدارها وجنسها

٤ ـ ومقدار الفطرة صاع واحد (حوالي ثلاثة كيلو غرامات) من الحنطة أو الشعير أو الرز أو التمر أو الزبيب أو الذرة أو غيرها من الأطعمة.

والأحوط وجوباً انتخاب القوت الغالب في أهل البلد الذي يعيش فيه المكلف. والأحوط استحباباً اختيار واحد من الغلات الأربع (الحنطة والشعير والتمر والزبيب) إذا كان قوتاً غالباً للبلد.

٥ ـ بإمكان المكلف أن يدفع نفس الطعام إلى الفقير، أو أن يدفع قيمته.

وقتها

٦ ـ وقت وجوب الفطرة هو ليلة العيد مع توفر الشرائط المذكورة إلى زوال يوم العيد لمن لم يصلِّ صلاة العيد. ولو أراد أن يصلي العيد فالأحوط إخراجها قبل الصلاة، فإن أخّر ذلك فإن كان قد عزلها دفعها بنية الفطرة. وإلاّ فالأحوط وجوباً دفعها أيضاً ولا يقصد الأداء أو القضاء.

العزل والنقل

٧ ـ وبإمكان المكلف عزلها في وقتها (جنساً أو قيمة) ثم دفعها للفقير في ما بعد إن لم يكن

قادراً على دفعها إليه في وقتها.

٨ ـ الأحوط وجوباً عدم نقل زكاة الفطرة من بلده إلى بلد آخر إلاّ في حالة عدم وجود المستحق، أو في حالة نقلها إلى الفقيه.

فطرة العيال والضيف

٩ ـ يجب على المكلف أن يدفع الفطرة عن نفسه وعن كل من اعتُبِر عياله عند دخول ليلة عيد الفطر سواء كان صغيراً أو كبيراً، مسلماً أو كافراً، واجب النفقة عليه أم لا، من الأقارب والأرحام أم غيره، حرّاً أو مملوكاً، وسواء كان يعيش مع المعطي وفي بلده أم لا (كولد الإنسان الذي يدرس في بلد آخر ولكنه لايزال عيالاً لأبيه).

١٠ ـ وتجب الفطرة على المضيِّف عن ضيفه الذي ينزل عنده قبل ليلة العيد وبرضاه ويستمر بقاؤه حتى دخول هلال شوال، شريطة أن يصدق عليه أنه يعوله، كأن يكون بقاؤه عنده مدة كافية سابقة على ليلة العيد أو لاحقة عليها.

مصرف الفطرة

١١ ـ يجوز صرف زكاة الفطرة في مصارف زكاة المال الثمانية التي مرّ ذكرها، ولكن الأحوط الاقتصار في صرفها على فقراء المؤمنين ومساكينهم. كما يجوز إنفاقها على أطفال المؤمنين الفقراء أو تمليكها لهم.

١٢ ـ لاتُعطى فطرة غير الهاشمي إلى الهاشمي كما في زكاة المال، أما فطرة الهاشمي فتحل للهاشمي ولغيره.

أحكام الحجّ

تعريف الحجّ

١ ـ الحجّ شريعة من شرائع الله عزّوجلّ، والمقصود به في الشريعة الإسلامية: قصدُ بيت الله الحرام والمشاعر المقدّسة لأداء أعمال مخصوصة هناك في برهة زمنية معيّنة.

حكم الحجّ

٢ ـ ينقسم الحجّ إلى واجب ومستحبّ، وينقسم الواجب منه إلى ثلاثة أقسام هي:

الأول ـ حجّة الإسلام: وهي التي تجب مرّة واحدة في العمر على من اجتمعت فيه شرائط وجوب الحجّ.

الثاني ـ ما يوجبه الإنسان على نفسه بالنذر أو العهد أو القسم.

الثالث ـ ما يجب على الإنسان حين يؤجر نفسه للحجّ نيابة عن غيره. وما سوى هذه الأقسام مستحبّ.

٣ ـ تجب حجّة الإسلام مرّة واحدة في العمر على كلّ من اجتمعت فيه الشروط التالية:

١ ـ البلوغ. ٢ ـ العقل. ٣ ـ الحرية. ٤ ـ الاستطاعة، تحصل الاستطاعة باجتماع الأمور التالية في زمان واحد:

أوّلاً: توفّر تكاليف السفر.

ثانياً: توفّر القدرة البدنية اللازمة.

ثالثاً: خلوّ الطريق عن الموانع.

رابعاً: اتّساع الوقت.

خامساً: أن لا يؤدّي الذهاب إلى الحجّ إلى الإخلال الجدي بمعيشته أو معيشة عائلته.

المواقيت

٤ ـ المواقيت: هي المواضع التي حدّدها الشارع لكي تكون محلاً يُحْرِمُ فيه الحجّاج أو المعتمرون، وهي عشرة مواضع:

الأوّل: ذو الحليفة، ويقع فيه مسجد الشجرة. الثاني: وادي العقيق. الثالث: الجحفة. الرابع: قرن المنازل. الخامس: يلَمْلَمْ. السادس: دويرة الأهل، والمقصود هو منزل الحاجّ الذي يكون دون الميقات. السابع: مكّة المكرمة، وهي ميقات لإحرام حجّ التمتّع. الثامن: أدنى الحل، وهو ميقات لإحرام العمرة المفردة. التاسع: فخّ. العاشر: المحاذاة، أي محاذاة أحد المواقيت الخمسة التي مرّ ذكرها.

أعمال عمرة التمتّع

٥ ـ أعمال عمرة التمتّع خمسة:

أ: الإحرام من أحد المواقيت.

ب: الطواف حول بيت الله الحرام.

ج: أداء ركعتي صلاة الطواف عند مقام إبراهيم.

د: السعي بين الصفا والمروة.

هـ: التقصير.

٦ ـ وواجبات الإحرام ثلاثة:

أ ـ النيّة. ب ـ لبس ثوبي الاحرام. جـ ـ التلبية.

تروك الإحرام

٧ ـ تروك الاحرام: هي ما يحرم على الحاجّ بعد الإحرام ما دام مُحرماً، ويجب عليه اجتنابها، وهي أمور تجب الكفّارة في ارتكاب بعضها.

الأوّل: صيد البرّ. الثاني: ممارسة الأمور الجنسية وما يتعلّق بها. الثالث: شمّ الطيب والتطّيب به. الرابع: لبس الثياب للرجل. الخامس: الاكتحال. السادس: أن ينظر إلى نفسه في المرآة. السابع: لبس الحذاء والجوارب. الثامن: الفسوق. التاسع: الجدال. العاشر: قتل هوام البدن. الحادي عشر: لبس الخاتم للزينة. الثاني عشر: تزيّن المرأة بلبس الحُليّ. الثالث عشر: التدهين.

الرابع عشر: إزالة الشعر. الخامس عشر: تغطية الرجل لرأسه والمرأة لوجهها. السادس عشر: الاستظلال للرجل حال السير. السابع عشر: الإدماء. الثامن عشر: تقليم الأظفار. التاسع عشر: قطع الأشجار والنباتات. العشرون: حمل السلاح.

أعمال حجّ التمتّع

٨ ـ أما أعمال حجّ التمتّع فهي كالتالي:

١ ـ الإحرام. ٢ ـ الوقوف بعرفات. ٣ ـ الوقوف بالمزدلفة. ٤ ـ رمي جمرة العقبة. ٥ ـ الهدي. ٦ ـ الحلق والتقصير. ٧ ـ طواف الزيارة. ٨ ـ صلاة طواف الزيارة. ٩ ـ السعي. ١٠ ـ طواف النساء. ١١ ـ صلاة طواف النساء. ١٢ ـ المبيت بمنى. ١٣ ـ رمي الجمار الثلاث.

وللحج والعمرة أحكام كثيرة ومفصّلة ينبغي مراجعتها لدى الحاجة في (أحكام العبادات) أو (مناسك الحج).

أحكام الجهاد

تمهيد

كلمة الجهاد تشمل شُعباً كثيرة من السعي، فهي تبدأ من جهاد الـنفس وهواهـا، وتنتهـي إلى التفرغ لله ضمن هيئات ربانية، والتطوع للقتال في سبيل الله. وتستمر مع السعي الـدائب لإقامـة الحق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والكفاح ضد الظلمة.

والجهاد من أفضل ما يتوسل به المتوسلون إلى الله سبحانه، إذ قال تعالى: ﴿**يَآ أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾ (المائدة،٣٥)

وهكذا نستفيد من هذه الآية أن الجهاد وسـيلة إلهيـة قـد تصـبح واجبـة مفروضـة؛ كالجهـاد للدفاع عن المسلمين وعن الدين عند الأخطار. وقد تصبح سنة مؤكدة، كالجهاد في سـبيل إبـلاغ الرسالة، ونشر الدين في الآفاق.

الفصل الأول: جهاد التحدي

مَنْ نجاهد؟

على الإنسان أن يقيم أحكام الدين بما أوتي من قوة، وأن يجاهد من يعيقه في هذا السـبيل ولـو كان والداه أو أبناؤه أو إخوانه أو زوجه أو عشيرته أو قومه. وفي ما يـلي تفصـيل القـول في هـذه الشعب من الجهاد:

أ: الوالدان بين الجهاد والاحسان

يتربى الطفل في أحضان الأسرة، ويجد فيها التربة الخصـبة لنمـو كفاءاتـه، وترسـيخ عاداتـه، ويتلقى من محيطها لغته وثقافته وتجارب الحضارة. وعندما يبلغ أشده ويؤتيه الله العقل والحكمة،

يتطلع إلى آفاق جديدة من الحياة. وربما تبلغه دعوة ربانية إصلاحية لم يعهدها في أسرته، وهناك يبدأ الفصل الأول من صراعه من أجل الإصلاح والتغيير، وتبدأ المعادلة الصعبة. فمن جهة يحس بضرورة الوفاء بحق أسرته، ومن جهة ثانية يشعر بتطلعاته الخاصة. والقرآن الكريم يحل هذه المعادلة، حين يوصي الأبناء بالإحسان إلى الوالدين، والتحلي بأعلى درجات الأخلاق معهما، وعدم نهرهما حتى بكلمة (أف). ولكنه ينهى عن عبادتهما، والتسليم المطلق لهما، والشرك بهما وإطاعتهما في ما يخالف الدين. ذلك لأن العلم هو محور حركة الإنسان، وليس الاتباع الأعمى..

وقد ضرب الله لنا مثلاً من النبي إبراهيم عليه السلام، إذ وقف في وجه أبيه قائلاً:

﴿يَآ أَبَتِ إِنِّي قَدْ جَآءَنِي مِنَ الْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ فَاتَّبِعْنِي أَهْدِكَ صِرَاطاً سَوِيّاً﴾ (مريم،٤٣)

وقد تحدى النبي إبراهيم أباه وقومه، وجاهدهم جهاداً كبيراً، حين قال لهم:

﴿وَإِذْ قَالَ إبراهيم لِأَبِيهِ ءَازَرَ أَتَتَّخِذُ أَصْنَاماً ءَالِهَةً إِنِّي أَرَاكَ وَقَوْمَكَ فِي ضَلاَلٍ مُبِينٍ﴾(الأنعام،٧٤)

ونستفيد من هذه البصيرة الأحكام التالية:

أولاً: على كل إنسان أن يجدد النظر في ثقافته وأفكاره ورؤاه الحياتية فور ما يبلغ مرحلة الرشد. فإذا وجد في تراث آبائه وثقافتهم ما يخالف العقل، فليبحث عن الحقيقة بنفسه.

ثانياً: على الآباء أن يربوا أبناءهم منذ نعومة أظفارهم على التفكير السليم، وينمّوا فيهم موهبة العقل والحكمة، ويثيروا فيهم الرغبة في التطلع والبحث.

ثالثاً: إذا دعاك أبواك إلى الخضوع للجبت والطاغوت، والاستسلام التام للسلطات الظالمة.. فعليك أن تحسن إليهما أيما إحسان، ولكن دون أن تطيعهما. فإنهما لن يغنيا عنك يوم القيامة من الله شيئاً.

رابعاً: إن لكل جيل الرغبة في استمرار نهجه، بإن يضفي عليه قداسة شرعية، وهذا لايجوز، لأنه تشريع وبدعة. فليس الحكم إلاّ حكم الله، وليس لأي رأي أو تقليد أو تجربة قداسة أو شرعية إلهية، كما لايجوز للأبناء أن يرضخوا لأي حكم غير إلهي باعتباره حكماً شرعياً.

خامساً: لكي نفقه الدين، ونبصر حقائقه، ونعرف أحكامه، علينا أن نتبع المنهج السليم الذي أمرت به نصوص الدين ذاته. ولا يجب أن نتبع دائماً المنهج الذي اقترحه آباؤنا، فربما لايكون ذلك المنهج هو المنهج الإلهي السليم، أو لعله كانت لآبائنا ظروف خاصة أوحت إليهم بذلك المنهج.

ب: جهاد الأبناء

قد يتطلع الأبناء إلى حياة الدنيا، ويتطرفون في تطلعهم إلى حد الخروج من حدود الشريعة، ويسعون جاهدين إلى استدراج آبائهم إليها. وهنا يجب على الآباء جهادهم للدفاع عن حدود الدين، محافظة عليهم وعلى أنفسهم. وقد قال سبحانه: ﴿**يَآ أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لاَ تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلاَ أَوْلاَدُكُمْ عَن ذِكْرِ الله وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ**﴾ (المنافقون، ٩)

وقال سبحانه: ﴿**يَآ أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلاَدِكُمْ عَدُوّاً لَّكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ وَإِن تَعْفُواْ وَتَصْفَحُواْ وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ الله غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾ (التغابن ، ١٤)

وفي قصة نوح مع ابنه الذي حاول إنقاذه من الغرق فما استجاب له، عبرة لكل أب مؤمن. إذ عليه أن يسعى جهده لإصلاحه، ولكن إذا رآه مصراً، تركه لمصيره دون أن يهلك نفسه معه.

واليوم حيث تتعرض شعوبنا لموجات متلاحقة من المبادئ الهدامة والثقافات الكافرة، علينا أن نتسلح بالجهاد ضد انسياب أبنائنا في تيارها. والله المستعان.

ج: جهاد الاخوان

والانسان يتربى في أسرة تحيط بها حلقات الآباء والأبناء والإخوان. وكثيراً ما يحس بالضغط من قبل إخوانه، وبالذات الأكبر منه سناً، حيث يمارسون عليه نوعاً من الولاية، ويحاولون استلاب استقلاله الفكري، وقد يدفعونه باتجاه الضلال. وعليه أن يجاهدهم من أجل الاستقامة على دينه. وفي قصة يوسف عليه السلام وإخوته آيات لمن أراد الاعتبار، إذ حسدوه وألقوه في غيابة الجب، فنصره الله. كما إن النبي موسى عليه السلام غضب على أخيه هارون، عندما ضل قومه. والإمام أمير المؤمنين عليه السلام قرب حديدة حامية من يد أخيه عقيل، حين طلب منه ما لا يحق له من بيت المال.

د: جهاد الزوج والزوجة

وقد يتعرض المؤمن أو المؤمنة لضغط الزوج أو الزوجة في مسيرة الجهاد، الأمر الذي يؤثر سلباً على عزيمتهما واستمرار جهادهما في سبيل الله.. وهنا يجب مقاومة الضغوط بل وتحديها ابتغاء رضوان الله..

وبالرغم من أهمية التوافق بين الزوجين، إلاّ إن ذلك يجب ألاّ يتم عند المؤمن على حساب

الدين وحدوده. ومن هنا فإن على الزوجين أن يجعلا تمسكهما بالدين أهم من شؤونهما الأسرية.

هـ: جهاد العشيرة

تمارس عشيرة الإنسان نوعاً من الولاية عليه، وقد يدفع الإحساس بالضعف الإنسان إلى التسليم لهذه الولاية. وتعتبر هذه الولاية مقبولة في حدود تعاليم الدين وأحكامه، أما إذا تجاوزتها فلا. ومن هنا أمر الله النبي صلى الله عليه وآله بأن ينذر عشيرته الأقربين، فقال سبحانه: ﴿**وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ**﴾(الشعراء،٢١٤) ومعلوم أن الإنذار نوع من الجهاد. إذ إن من ينذر أحداً يهدده ويجعل علاقته معه مشروطة بقبول دعوته. وقد ضرب الله لنا مثلاً من النبي إبراهيم عليه السلام والمؤمنين معه كيف تبرؤوا من قومهم، فقال سبحانه: ﴿**قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إبراهيم وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَآؤُاْ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ الله كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَآءُ أبداً حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللهِّ وَحْدَهُ إِلاَّ قَوْلَ إبراهيم لأَبِيهِ لأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَآ أَمْلِكُ لَكَ مِنَ الله مِن شَيْءٍ رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ**﴾ (الممتحنة ، ٤)

ونستوحي من الآية؛ أن إيمان الإنسان لايكتمل، بل لايتحقق إذا لم يتبرأ المرء من الكافر، حتى ولو كان من أرحامه. وإن جهاد الإنسان ضد عشيرته الكافرة يبدأ من لحظة خروجه عن ولايتها، والدخول في ولاية الله سبحانه.

إن علاقة الإنسان بأسرته وعشيرته ينبغي ألاّ تكون علاقة التبعية المطلقة، حتى يمكن أن يضغط أولئك عليه متى ما شاؤوا.

واو: جهاد القوم

وجهاد القوم يتمثل في البراءة من الكفار وتجنب مجتمعهم، والبراءة من المنافقين وتحديهم، ومواجهة الطاغوت والكفر به والتمرد على سلطانه. وهذا الجهاد هو الأكثر شيوعاً، والذي تدور حوله النصوص الشرعية. وبتعبير آخر؛ إن هذا الأفق من الجهاد هو المتبادر من آيات الكتاب الكريم، وهو الذي مارسه الرسل مع الأمم، ومارسه أولياء الله مع سائر المجتمعات الجاهلية.

الفصل الثاني :أحكام القتال

أسباب القتال

١ ـ الجهاد فريضة إيمانية تتجلى في الحروب التالية:

أ ـ حينما يؤمن المرء بالله وحده؛ فيؤذى في سبيل الله، ويُخْرَج من بلده، وبعد الهجرة يريد العودة إلى بلاده، هنالك يأذن الله له بالقتال في سبيل الله. ﴿**أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ الله عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ**﴾ (الحج،٣٩)

ب ـ وعندما تتشكل دولة الإسلام في بلد فيتعرض المسلمون فيه لهجوم عسكري، فإن عليهم أن يقاتلوا دون دينهم وديارهم وأهلهم وأموالهم، وذلك قوله سبحانه: ﴿**وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ**﴾ (البقرة،١٩٠)

جـ ـ وعندما يتعرض المسلمون في بعض البلاد لاستضعاف ديني أو دنيوي، فهناك يجب على سائر المسلمين الدفاع عنهم بالقتال، حيث قال سبحانه: ﴿**وَمَا لَكُمْ لاَ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الله وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَآءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هـذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَنَا مِن لَدُنْكَ وَلِيّاً وَاجْعَلْ لَنَا مِن لَدُنكَ نَصِيراً**﴾ (النساء،٧٥)

د ـ يجب قتال البغاة على دولة الإسلام الذين يستخدمون السلاح ضد الدولة، وقد أُلحِقَ بهم مانعو الزكاة. والأقوى إلحاق كل تمرد بالسلاح. ومن ذلك قتال الذين يبغون بعد إقامة الصلح، وذلك قوله سبحانه: ﴿**وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إحداهما عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إلى أمر الله فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ الله يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**﴾ (الحجرات،٩)

هـ ـ وعندما يتعرض الفرد ـ أي فرد ـ لتهديد حقيقي في نفسه أو دينه أو عرضه أو ماله، فله أن يدافع عن نفسه بالقتال. لقول رسول الله صلى الله عليه وآله: «من قُتِل دون مظلمته فهو شهيد».

وهكذا كان الدفاع واجباً؛ سواءً الدفاع عن النفس بصورة فردية، أو الدفاع عن بلده إذا تعرض للهجوم، فيقاتل مع سائر أهل البلد العدو.

٢ ـ كل قتال مشروع يعتبر جهاداً في سبيل الله، وتشمله أحكامه، إلاّ ما علم استثناؤه. وقيل إن الجهاد هو فقط جهاد الدعوة أو الجهاد الابتدائي.

٣ ـ الأقوى وجوب صيانة دار الإسلام (وطن المسلمين) من الأخطار، وذلك:

بإعداد القوة العسكرية التي ترهب الأعداء وتردعهم عن التفكير بالهجوم. ومن حقائق ذلك؛ التسلح بأحدث وسائل الدفاع، وتدريب الجنود بأعلى مستوياته، وحفر الخنادق وإنشاء السواتر والموانع، والإرصاد للعدو والمرابطة على الحدود والثغور، وبث العيون على الأعداء، ودراسة اوضاعهم القتالية، واستخبار نواياهم، وكذلك بعدم استفزازهم عبثاً، وربما أيضاً بتأمين مصالحهم المشروعة. وبكلمة واحدة الظاهر أن المحافظة على حرمات المسلمين واجبة بأية وسيلة ممكنة، والله العالم.

شرائط وجوب الجهاد

١ ـ الجهاد ـ بكل أقسامه ـ واجب كفائي على جميع أبناء الأمة، إلاّ أولي الضرر، ولا يتعين على أحد إلاّ عندما يفرض عليه الإمام بالذات، أو عند إعلان التعبئة العامة.

٢ ـ ويسقط الجهاد عمن رُفِع عنه القلم؛ مثل الطفل والمجنون.

٣ ـ ويسقط عن أولي الضرر الذين لايستطيعون قتالاً؛ مثل المريض والأعمى والأعرج والذي لايجد نفقة الجهاد.

٤ ـ وإذا كان نمط القتال بحيث لايقدر عليه إلاّ فئة معينة، تَعيَّن عليهم وسقط عن غيرهم؛ مثل القتال في البحر الذي لايقدر عليه إلاّ سلاح البحرية، فيسقط عن غيرهم، أو القتال في الجو حيث يجب على القوات الجوية ويسقط عن غيرهم.

٥ ـ ويجوز أن يموّل الشخص غيره للجهاد، وقال بعض الفقهاء: أنه يسقط حينئذ عنه ما لم يتعين عليه.

٦ ـ ومن عجز عن الجهاد استحب أن يجهز غيره له، وقال البعض: بوجوبه.

الثبات في القتال

١ ـ على المقاتل أن يصمد في المعركة مادام له قوة يرجى معها النصر، فإذا فقد الأمل بسبب قوة العدو عدة أو عدداً، جاز له الانسحاب. وإذا جرح المقاتل أو اصيب بمرض أضعفه عن القتال، أو فقد سلاحه وعتاده جاز له الانسحاب.

٢ ـ لا يجوز الفرار من الزحف، ويعتبر ذلك من كبائر الذنوب، إلاّ في الموارد التي يحددها

الفقيه.

الاسلحة في القتال

١ ـ يجوز استخدام كل الأسلحة التي يرجى بها الفتح إلاّ ما يُستثنى.

٢ ـ يستخدم من الأسلحة بقدر ما يحقق الفتح، وبأقل قدر من الدمار والقتل.

٣ ـ لا تُستخدم الأسلحة التي تفسد الأرض أو تبيد الأبرياء، وتُتَجَنَّب أسلحة الدمار الشامل؛ كالأسلحة الذرية والبيولوجية والكيماوية، إلاّ عند الضرورة مثل:

أ ـ ما إذا استخدم العدو تلك الاسلحة.

ب ـ اذا استوجبت الضرورة ذلك، كأن يكون عدم استخدامها أشد ضرراً وفساداً، ولم تكن مندوحة للمسلمين غيرها.

٤ ـ لا يمنع من محاصرة العدو اقتصادياً، وقطع طرق المؤونة عنه، ودك حصونه بالمدفعية وما أشبه، إذا كان يرجى بذلك الفتح.

٥ ـ يُتجنب ـ ما أمكن ـ قطع الأشجار وحرق الزرع.

٦ ـ لا يُقتل غير المقاتلين من الشيوخ والنساء والصبيان والمجانين والمتبتلين في أعالي الجبال.

٧ ـ لو تترس العدو بالنساء والصبيان والأسارى من المسلمين كف عنهم إلاّ عند الضرورة، مثل التحام الحرب وتوقف الفتح، والميزان تقييم مدى الضرورة في كل معركة، بالنظر إلى حجم الخسائر وفائدة الفتح.

أحكام الأمر بالمعروف والنهي وعن المنكر

تمهيد

١ ـ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من صفات الأمة الإسلامية ومن أسباب رقيها، وبلوغها درجة «خير أمة أخرجت للناس». كما إنهما كانا من صفات الصالحين من أهل الكتاب.

ومن هذه الأمة طائفة فرض عليهم واجب الأمر والنهي أشد من غيرهم؛ كالفقهاء والربانيين والمجاهدين والقوامين لله الذين اشترى الله منهم أنفسهم وأموالهم، وبالذات الذين مكنهم الله في الأرض.

٢ ـ والأمر والنهي دليل ولاية الله سبحانه التي جعلها بين المؤمنين، ووسيلة رحمته. فمن حق المؤمن على أخيه أن يأمره بالمعروف وأن ينهاه عن المنكر، ومن واجب المؤمن أن يستجيب لأخيه إذا أمره ونهاه.

٣ ـ والأمر والنهي من عزم الأمور، كما إقامة الصلاة والصبر على البلاء، وعلينا أن نعقد العزم عليهما ونتوكل على الله فيهما، فلا نسمح للوهن أن يتخذ إلى قلوبنا سبيلا، ولا الحزن والتردد.

٤ ـ والظاهر من الأمر والنهي التعبير عنهما بالقول؛ لساناً أو قلماً، أو بتغيير الملامح، أو بفعل يظهر الأمر والنهي كالإشارة باليد، أو ترك مجالسة فاعل المنكر وما أشبه.

٥ ـ وقال بعض الفقهاء: إن المراد من الأمر حمل الآخر على فعل، والمراد من النهي ردعه عنه. وهكذا ينتظم في إطار الأمر بالمعروف إقامة المشاريع الخيرية، وفي إطار النهي عن المنكر هدم بنى الفسق، وما ذكره هذا الفقيه هو الأحوط استحباباً، ولكن الأقوى أن الأمر والنهي يقتصران على ما سبق من إظهار الرغبة الشديدة في الفعل والترك بالأمر والنهي قولا أو ما يشبه القول.

وجوب الأمر والنهي

١ ـ المعروف ما أمر به الله تعالى، والمنكر ما نهى عنه سواءً عرف بهما فاعلهما أو جهل. فلو عرفهما أمره ونهاه، ولو جهلهما أرشده.

٢ ـ وإذا كان المعروف مندوباً والمنكر مكروهاً، استحب الأمر والنهي.

٣ ـ والأمر والنهي فرضان على كل مؤمن ومؤمنة، وفرضهما على الكفاية، فلو قام البعض بهما سقط عن الآخرين، ولو تركهما الجميع فقد أثموا.

٤ ـ لو استدعى الأمر والنهي اجتماع طائفة من المسلمين وجب لو أمكنهم بلا حرج، ولو تخلّف عنهم من كان وجوده ضرورياً أثم، وسقط الوجوب عن البقية.

٥ ـ يجب توفير وسائل الأمر والنهي وجوباً كفائياً بقدر المستطاع، فلو كان عليه أن يقطع مسافة للقيام بالواجب، فعليه أن يفعل ذلك ولو ببذل مال، وكذلك لو توقف الأمر والنهي على توفير خط هاتفي ـ مثلاً ـ أو مكبرة الصوت أو لافتة يكتب عليها وما إليها من المقدمات القريبة التي يعد إهمالها إهمالا بفريضة الأمر والنهي، يكون كل ذلك واجباً على المسلمين كفاية.

٦ ـ أما المقدمات البعيدة التي لا يعد إهمالها تركاً للأمر والنهي، مثل إنشاء إذاعة أو جريدة أو

تأسيس المؤسسات الأخرى؛ تربوية كانت أو ثقافية أو إعلامية. فإن في وجوبها مقدمةً للقيام بالأمر والنهي تردد، الأحوط ذلك.

٧ ـ يظهر من النصوص في هذا الحقل؛ أن غاية فريضتي الأمر والنهي إقامة المعروف وإزالة المنكر، إذن.. ما دام المنكر قائماً والمعروف معطلاً، فإن الوجوب لايسقط مع توفر الشروط الآتية. ومن هنا فلو أمر صاحبي بالمعروف شخصاً فلم يأتمر، وكنت أرجو أن يأتمر بأمري وجب عليّ، وكذلك النهي على الأظهر فيهما.

٨ ـ من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إرشاد الجاهل بهما ودعوته إليهما، حتى ولو كان جاهلا قاصراً.

٩ ـ يتأكد وجوب هذين الفريضتين على الأقربين، حيث قال الله سبحانه: ﴿**يَآ أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُواْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً**﴾(التحريم،٦) وقال الله سبحانه: ﴿**وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الاَقْرَبِينَ**﴾(الشعراء،٢١٤)

وقال الله سبحانه: ﴿**وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مِن بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُوْلَئِكَ مِنكُمْ وأُوْلُواْ الاَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ**﴾ (الأنفال،٧٥)

وهكذا يتأكد الوجوب في من لك عليه ولاية من زوجة وأولاد وعشيرة، وإذا كنت رب عمل أو مديراً أو مدرّساً وبالتالي ذا نفوذ، فعليك أن تستفيد من موقعك للقيام بهذين الواجبين.

شروط الأمر والنهي

اشترط الفقهاء للنهي عن المنكر، بل والأمر بالمعروف أربعة شروط:

الأول: أن يعلم الأمر والناهي ما هو المعروف، وما هو المنكر ليأمن الغلط.

الثاني: أن يرى إمكانية تأثير أمره ونهيه، فلو علم أنه لا ينفع سقط عنه الوجوب.

الثالث: أن يكون الفاعل للمنكر أو التارك للمعروف مصراً فلو لاح منه أمارة الصلاح سقط وجوب وعظه.

الرابع: ألا يكون في النهي والأمر مفسدة، فلو غلب على ظنه توجه الضرر إليه أو إلى ماله أو إلى أحد من المسلمين مما يوجب الحرج، سقط الوجوب.

وإليك تفاصيل الشروط:

١ ـ والشرط الأول يستدعي بيان فروع:

أ: معرفة المنكر والمعروف قد تكون بالعلم أو باتباع عالم، فلو اختلف الفقهاء في حرمة شيء، فإنه ينهى من يرى حرمته ولا ينهى من لا يراها.

ب: لو كان فاعل المنكر جاهلا بحكم الحرمة، يجب إرشاده. ولو كان جاهلا بموضوع الحرمة، كما لو كان عارفاً بنجاسة الدم ولم يكن يعلم تلوث ثوبه به، فالظاهر عدم وجوب إعلامه إلا إذا كان المنكر من النوع الذي علمنا من الشرع ضرورة منعه بكل صورة؛ مثل ما يرجع إلى حفظ الدماء وحصانة الفروج.

٢ ـ والشرط الثاني، وهو احتمال تأثير الإنكار يبدو مجمعاً عليه عند الفقهاء، وأكثر النصوص مطلقة:

أ: والاحتياط الوجوبي يقتضي الإنكار حتى مع عدم احتمال القبول، ولعل حكمة الإنكار ـ حينئذ ـ أن يكون فيه نوع عقوبة لمرتكبي المحرمات..

ب: الظاهر وجوب مراتب من الإنكار حتى عند انعدام التأثير؛ كالإنكار بالقلب، وهجر المذنبين وعدم حضور مجالسهم.

٣ ـ وبالنسبة إلى الشرط الثالث (الإصرار على الذنب) فإن فيه تفصيلا كالآتي:

أ: لكي يسقط عنك وجوب الأمر والنهي، يشترط التأكد بأن فاعل المنكر أو تارك المعروف قد ترك معصيته، أما لو ظننت ذلك ظناً فإنه لا يكفي في سقوط وجوب الأمر والنهي.

ب: تكفي الأمارة الشرعية المعتبرة على ذلك؛ مثل البينة وإظهار الندامة والتوبة وكل ما يفيد الطمأنينة عند العرف.

٤ ـ أما الشرط الرابع (ألا يكون في الأمر والنهي مفسدة) ففيه التفصيل التالي:

أ: الضرر الذي يسقط به الحكم الشرعي، هو الضرر البالغ الذي يبلغ احتماله لدرجة الحرج كالخوف على النفس، وعلى العرض والمال، وعلى الناس الآخرين أنفسهم وأعراضهم وأموالهم. أما الضرر اليسير الذي يحتمله الناس عادة في سبيل بلوغ أهدافهم فإنه لا يُسقِط التكليف في أي حكم من أحكام الدين.

ب: والحرج الذي لا يحتمله العقلاء في سبيل تحقيق غاياتهم يُسقِط التكليف أيضاً، وهو ما يصعب احتماله، وكل إنسان بصير بنفسه. ويختلف الناس في قدرة الاحتمال. وإنما المعيار الحرج الشخصي.

ج: يكفي خوف الضرر خوفاً عقلائياً. ولا يؤبه بالوسوسة، كما لا يجب أن يتأكد الإنسان من

وجود الضرر حتى يسقط عنه التكليف.

د: عند وجود خطر على الإسلام والمسلمين؛ كظهور البدع وانتشار المفاسد التي تهدد بقاء الدين والخوف على دماء المسلمين وما أشبه، فإن إنكار المنكر يصبح من الجهاد في سبيل الله، ولا يشترط فيه ما سبق في هذا الباب، بل لابد من تطبيق أحكام الجهاد فيه.

مراتب الإنكار

١ ـ مراتب الإنكار ثلاث: بالقلب، واللسان، واليد. ولكل واحدة منها موقعها فيختارها المؤمن بالحكمة.

٢ ـ والإنكار بالقلب يبدأ بالتبري من المنكر وعدم الرضا بفعله. ويتدرج بإظهار السخط بالملامح والمواقف في صورة الغضب، حيث أمرنا الرسول بأن نلقى أهل المعاصي بوجوه مكفهرة، وفي صورة هجر مجالس المنكر وتجنب أهله.

والبراءة من المنكر؛ من حقائق الإيمان وهي واجبة وجوباً مطلقاً وفي كل الظروف. أما مظاهر هذه البراءة من تغيير الوجه وهجر المذنبين فإنها تخضع لشروط هذه الفريضة التي سبق الحديث عنها، وللحكمة التي نتحدث عنها إن شاء الله.

٣ ـ والإعراض عن الظالمين وترك مراودتهم، وتجنب الخاطئين وترك مجالسهم، واجب إن كان في ذلك ردع عمّا هم فيه. أما إذا كان الإعراض يزيدهم عمى وطغياناً، وكان التفاعل معهم والاختلاط بهم مظنة الإصلاح فإن ذلك أفضل. كل ذلك رعاية للحكمة.

٤ ـ والمرتبة الثانية هو الانكار بالطلب المؤكد الذي يعبر عنه باللسان. وهو اعم من اللفظ والكتابة والاشارة وما أشبه مما يسمى امراً ونهياً.

٥ ـ وقد ذكر الفقهاء ضرورة الاكتفاء بالايسر فالأيسر في البلاغ، فإذا كانت الإشارة كافية فلا يتكلم، وإذا كان القول بالتي هي أحسن كافياً فلا يُغلّظ، وإذا كان كافياً أن ينهره فلا يبسط إليه يده، وهكذا..

والأحوط مراعاة الحكمة، ولكن يجوز الأمر والنهي مطلقا مادام لا يسبب محرماً؛ مثل إهانة المؤمن بغير حق، ولا يسبب فساداً وضرراً.

٦ ـ وإذا لم يرتدع المخطئ باللسان أجاز الفقهاء استخدام القوة ضده، مع رعاية الأيسر فالأيسر، ويبدأ بالحيلولة بينه وبين المنكر كأخذ يده عن كأس الخمرة، أو عن الضرب بغير حق،

فإن لم ينفع فبتحطيم آلة المنكر (إهراق الخمر وكسر آلـة القـمار)، فـإن لم يرتـدع فبضربـه حسـب الحاجة، ولكن الاحتياط الوجوبي يقتضي الرجوع في كل ذلك إلى الفقيه في تحديد الواجب في كل عصر ومصر، وعدم مبادرة المؤمن بهذه المرتبة رأساً وذلـك درءاً للفتنـة وحفاظـاً عـلى النظـام في المجتمع.

٧ ـ إذا كان المنكر من الفواحش؛ كقتل النفس المحترمـة، واغتصـاب امـرأة والاعتـداء عـلى المؤمنين، فالظاهر وجوب مبادرة كل مسلم إلى الإنكار بـالقوة، حتـى ولـو التـزم تجـاوز بعـض الحرمات؛ كاقتحام بيت المعتدي أو التجسس عليه أو ما أشبه ذلك، إن خشي وقـوع الجريمـة في حالة عدم قيامه بواجب الإنكار.

٨ ـ إذا لم يرتدع المخطئ حتى بالضرب، وكانت الوسيلة الوحيدة لردعه جرحه أو قتله، فقـد رأى الفقهاء ضرورة الاستيذان من حاكم الشرع، وهو كذلك حسب التفصـيل القـادم. بـلى لـو كانت الجريمة كبيرة ولم يكن ممكناً الاستيذان وجبت المبادرة مع رعاية الأهم فالمهم كما سبق آنفـاً في القتل والاعتداء.

٩ ـ يجوز للفقيه العادل التصدي للأمر والنهي في كافة مراتبـه، وإقامـة الحـدود الشرعيـة إذا توافرت له شروطه الموضوعية؛ من التفاف المـؤمنين حولـه ومسـاعدتهم لـه، ومـن الأمـن مـن سلاطين الجور ومن فتن الزمان. وهكذا يجوز لمن يأذن له الفقيه وذلك في حدود الإذن.

١٠ ـ من تولى للجائر سلطة، لا يجوز له إجراء الحدود إلا بإذن الفقيه العادل، ولو اضـطر إلى ذلك وجب عليه الاقتصار على أدنى قدر. وإذا أراد الجائر إكراهه عـلى قتـل الأبريـاء فلـيس لـه إطاعته، حتى ولو أدى امتناعه عن ذلك إلى قتله، فإنه لا تقية في الدماء.

آداب الأمر والنهي

١ ـ من أبرز حقائق الدعوة إلى الله؛ تحلي الداعية بصفات المتقين، واتباعه للرسل والأنبيـاء في العمل بالطاعة قبل أن يأمر بها، والتناهي عن المعصية قبل أن ينهى عنها.

٢ ـ لأن الله سبحانه أمرنا بالتعاون على البر والتقوى، ولأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أسمى مصاديق البر والتقوى، فإن المؤمن إذا تعاون مع إخوته فيهما كان أبلغ اثراً. خصوصـاً في هذا العصر حيث ينتظم أعداء الدين في أحزاب ومؤسسات ويتعاونون على الإثم والعدوان.

٣ ـ قد يستدعي نشر المعروف في المجتمع وإزالة المنكر عنه، بناء مؤسسات دينية؛ مثل المعاهد

التربوية ومراكز ثقافية وإعلامية، وعلى المؤمنين أن يهتموا بذلك حتى يحفظوا إخوانهم من الوقوع في الباطل.

٤ ـ وسائل إبلاغ الرسالة تتطور حسب تطور الظروف، فاليوم تقوم أجهزة إرسال الصوت والصورة (الإذاعة والتلفاز)، وشبكات الصحف ووكالات الأنباء، والوسائل الإعلامية المتطورة (الكمبيوتر والإنترنت)، تقوم كل هذه الأجهزة بنشر الضلال. فياحبذا لو تعاون المؤمنون لإنشاء وسائل متفوقة عليها حتى ينشروا عبرها الفضيلة ويبلغوا بها رسالات الله.

٥ ـ ولأن الكفار والفسقة يستخدمون وسائل علمية متطورة من دراسات اجتماعية ونفسية وتربوية، ويوظفونها في سبيل نشر أفكارهم، فعلى الحوزات الدينية أن تطور برامج الدراسة عندها لمواكبة العصر ومقاومة ضلالته بإذن الله تعالى، وهكذا يجدر بالعلماء الأعلام وأولي البصائر أن يجتهدوا في تربية المبلغين والدعاة إلى الله، بما يؤهلهم للقيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بأفضل وسيلة، تطبيقاً لقوله سبحانه: ﴿**ادْعُ إِلى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ**﴾(النحل،١٢٥) ولا ريب أن مناهج الدراسة الصحيحة هي الوسيلة التي تورث الطالب الحكمة، وذلك بمعرفة ما يقتضيه الزمان والمكان.

وإن أفضل الهدى هدى الله، وسنة الرسول وأهل البيت عليهم السلام . فعلى المبلّغين الاستضاءة بنور القرآن والأحاديث بكل اهتمام وجديّة، وذلك بحفظ نصوص الوحي والتدبر فيها وجعلها محور أحاديثهم، وتفسير الحوادث الواقعة على ضوئها، والله المستعان.

أحكام الإسلام

القسم الثالث

منتخب أحكام المعاملات والعقود

الباب الأول: فقه الحياة الطيّبة

أولاً: فقه الأمن والسلام

الأمن في الحياة الإسلامية

قال الله سبحانه: ﴿وَعَدَ اللهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الأرض كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْناً يَعْبُدُونَنِي لاَ يُشْرِكُونَ بِي شَيْئاً وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾(النور،٥٥)

الأمن، هو الحاجة الأولى والأشد ضرورة التي يتحسس بها كل حي، وهدفه الحفاظ على الذات ومكتسباته، ويتجلى في مستويات شتى:

١ ـ فهو حاجة نفسية تتجلى في أسمى صورها بالسكينة والسلام وطهارة القلب من الحرج والخوف والحزن، ومن نوازع الشر والبغي والعدوان.

٢ ـ وهو خلق فاضل، قوامه الاعتدال واجتناب الإثم والفحشاء.

٣ ـ وهو سلوك اجتماعي حسن، يحترم به الفرد حقوق الآخرين في كل الأبعاد.

٤ ـ وهو تطلع مدني سام يبلغ به الناس إلى مجتمع التوحيد، حيث لا يتخذ الناس بعضهم بعضاً أرباباً.

٥ ـ وهو نقاء ثقافي، لا زور فيه ولا افتراء على الله، ولا صدود عن الحق.

والأمن بهذا المفهوم هو الوجه البارز من الإيمان، ولذلك تتشابه كلمتا الأمن والإيمان في الاستخدام، فالمؤمن هو الذي يعطي الأمان، والمؤمن هو المعترف بكل حق.

١ ـ الأمن؛ السكينة في النفس

الإيمان بالله والثقة به والتوكل عليه، واتقاء عصيانه والحذر من عذابه والورع عن محارمه.. كل أولئك عوامل الأمن والسكينة والرضا. وحينما يكون القلب مطمئناً بالإيمان، طاهراً من

الحمية، عامراً بالحب والرضا، سليماً من الفواحش الباطنة (كالحقد والحسد والكبر)، حينذاك يسود السلام والأمن سائر أبعاد حياة الفرد.

لذلك علينا أن نسعى لزرع المحبة والسلام في القلوب، وتنمية روح الثقة والتواضع وتطهير النفوس من الحميات والرذائل.

٢ ـ الأمن.. والنهج المتوازن

إنما أمر المؤمن بميزان، بينما أمر الغافل فرط، ألا ترى كيف تحركه أهواؤه؟ فهو بين غلو وتقصير، والمؤمن على صراط مستقيم، بينما غيره ناكب عن الصراط ذات اليمين أو ذات الشمال، وهكذا فإن المؤمن يبقى في أمان عن غوائل الإفراط والتفريط.

من هنا ينبغي ألاّ يضع المؤمن قدمه على أية أرض إلاّ بعد أن يبصرها ويتأمل عاقبتها، حتى تسبق فكرته حركته، وبصيرته مشيته، وتدبيره أموره، وتقديره مسيرته، لأن المشية الهون (أي المنهج المتوازن في الحياة) التي يتّسم بها سلوك المؤمن، وسيلة سلامته من مغبة التطرف.

٣ ـ الأمن والحذر

الذي لا يخشى لا يتقي، والذي لا يتقي لا يأمن، ومن أبرز صفات المؤمن: الخشية والحذر، فلذلك من أبرز مكتسباته السلام من الأخطار.

فعلى المؤمن أن يحذر من مكر الله فلا يذنب، وأن يحذر الغفلة في كل شؤون حياته.

٤ ـ الأمن الاجتماعي: تجنب البغي واحترام الحقوق

إذا أردنا اختصار حكمة السلام بين الناس (أمن المجتمع)، فإنما نعبر عنها بكلمتي: التعارف والحرمة (أو الاعتراف والاحترام). فإذا اعترف كل إنسان بالآخرين واحترم حقوقهم، فقد ساد السلام واستتب الأمن. وإنما الأنظمة المرعية، بما فيها من القوانين الحقوقية، تهدف هذا الجانب من الأمن.

ولذلك لايجوز الاستعلاء في الأرض، ولا التحكم في مصائر الآخرين بغير حق، كما يجب على المسلم أن يتجنب ظلم غيره، وأن يحافظ على حرمات الناس، وحقوقهم المادية والمعنوية.

٥ ـ التوحيد وحكومة الأمن والسلام

بالرغم من أن الطغاة والجبابرة يدّعون أنهم يحافظون على أمن البلاد، إلا أنهم أخطر مصدر للتوتر والخوف والقلق، لأنهم يجعلون الناس شيعاً يستضعفون طائفة منهم (وهم أغلبية الناس) ويصادرون حق الناس في الاستقلال والكرامة والحرية والعيش الرغيد، ويوقفون مسيرة التقدم، ويفرضون التخلف ويشيعون الفساد. إنهم الملوك الذين إذا دخلوا قرية أفسدوها وجعلوا أعزة أهلها أذلة، وهم الذين إذا تولوا سعوا في الأرض ليفسدوا فيها ويهلكوا الحرث والنسل ويقطعوا.

لذلك ينبغي اجتناب الطاغوت، ومخالفة أنظمته، والاستقامة على نهج التوحيد، والعمل الجاد لتطبيق تعاليم الدين، واحترام شعائر الله.

٦ ـ الأمن العلمي والثقافي

لا يسود الأمن والسلام أمة لا قيمة للكلمة عندها. إن الكلمة أمانة على الإنسان، فإذا عَبّرتْ عما في الضمير ولم تشهد الزور ولم تكن أداة اللغو أو اليمين الكاذبة، ولم تكتم الحق، فقد أداها وكانت الكلمة وسيلة الأمن، وإلا فإنها تصير أداة هدم وفساد.

لذلك يجب علينا أن نشيع السلام بالكلمة، وأن نترك اللغو، وأن نقيم الشهادة لله، وأن نتجنب اليمين الكاذبة، وأن نقول الحق.

العدل في المجتمع الإسلامي

قال الله سبحانه:

﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ (الحديد،٢٥)

العدل من أبرز القيم التي تفيض من الإيمان بالحق، فإنك إذا آمنت بكل حق، يترتب على ذلك وفاؤك به، بأن تعمل حسب إيمانك بكل حق، وحسب ما يقتضيه كل حق منك.

فالعدل هو أن تعيش مستوياً، فلا تفحش (وتتطرف) في حالة على حساب حالة (فلا تبذير ولا إقتار، وكذلك لا رهبانية ولا فسوق). والمنكر والبغي يخالفان العدل، لأن المنكر تجاوز لحق الله، والبغي مخالف لحق الناس.

والعدل هو إقامة الحق كما هو دون ميل عنه، والحق هو الميزان الذي يجب أن نحكم به بين الناس حتى يسود العدل.

وأسباب تطبيق العدل وإقامة الحق والقسط[1] هي التالية:

١ ـ بعثة الرسل.

٢ ـ إنزال الكتاب وفيه شرائع الحكم.

٣ ـ إنزال ووضع الميزان، وأصدق مظاهره، إمام يحكم بين الناس بالقسط.

٤ ـ إنزال الحديد (السلاح) فيه قوة وبأس لمواجهة العتاة والبغاة.

٥ ـ تحمل المجاهدين نصرة الله ورسله بالحديد (السلاح).

١ ـ إقامة العدل

القسط حكمة بعثة الرسل، والكتاب وسيلته، والميزان أداته، والحديد سلاحه، والمجاهدون قوّامه.

ولكل أمة رسول، ورسولهم يقضي بينهم بالقسط.

وقد أمر الله بالعدل والإحسان، ونهى عن الفحشاء والمنكر والبغي، وأمر الذين آمنوا أن يكونوا قوّامين لله شهداء بالقسط، كما أمرهم بأن يكونوا قوّامين بالقسط شهداء لله، والحق هو الذي به يعدل، فإذا أوتي كل إنسان حقه فقد تحقق العدل.

والعدل هو محتوى رسالات الله، فالله أمر بالعدل كما أمر بالقسط، ولذلك فعلينا أن نحققهما أنّى استطعنا إليهما سبيلاً.

٢ ـ العدل في السياسة

الحكم الإسلامي قائم على أساس الحق، والذي يتمثل في العدل، والتوازن بين الفوضى والاستبداد. ومن أجل تجاوز حالة الفوضى لابد من حاكمية الولاية الإلهية، ومن أجل تجاوز

---

(١) ماذا تعني كلمة (العدل) وكلمة (القسط)؟ العدل هو: حالة الاستواء، سواء كانت في الحياة الفردية أو في العلاقات الاجتماعية، والقسط هو: جانب هام من جوانب العدل، إنه الوفاء بحقوق الناس وبالذات المالية منها، والإقساط هو: إعطاء الاخرين قسطهم ونصيبهم وهو حقهم. والقاسط هو: الذي يأخذ من الناس حقهم وقسطهم، فالعدل يشمل القسط ايضاً ، بينما القسط هو نوع من العدل.

الاستبداد لابد من الشورى.

ويتجلى عدل الله في السياسة أيضاً؛ في أن يكون لكل الطوائف حقوقهم العادلة، حتى عند القتال في ما بينهم، ولا يجوز بغي إحداهما على الأخرى.

وعلاقة المسلمين بغيرهم كذلك؛ ففي السلم ينبغي البر بهم وأداء حقوقهم، وفي الحرب لا يجوز الاعتداء عليهم إلا إذا اعتدوا، وهناك لا يجوز تجاوز حدود اعتدائهم.

٣ ـ العدل في الجزاء والمسؤولية

ويتجلى العدل الإلهي في سنة المسؤولية والجزاء ، فالإنسان مسؤول عن فعله ومجزي به، إن خيراً فخيرا، وإن شراً فشرا، ولكنه ليس مسؤولاً عن فعل غيره إلا في حدود تأثيره فيه.

ولذلك فلا يتحمل أحد مسؤولية فعل غيره إذا أصرّ على الضلالة، وليس الإنسان مسؤولاً عمّا لا قدرة له عليه، ولا عمّا أكره عليه، أو اضطر إليه، وحدود مسؤولية البشر عن سعيه وعمله، تتصل بحجم إرادته وحريته وفعله إيجاباً وسلباً.

٤ ـ العدل في الاقتصاد

القسط هو القيمة المثلى للاقتصاد في مختلف أبعاده ، فإذا انحرف الاقتصاد عنه أُعيد إليه ، ولو عبر سن تشريعات جديدة، لكي لا يُبخس أحد حقه، ولا يُظلم نقيراً، ولا يلحقه ضرر. ودرء الظلم وإقامة القسط، هما الحكمة الاساسية في كثير من أحكام الاقتصاد في الشرع، لذلك:

١ ـ يجب أن يكون تداول المال بين الناس بالحق.

٢ ـ لا يجوز إثراء أحد على حساب الآخرين وفي أموال الآخرين إلاّ برضاهم.

٣ ـ لا يجوز الإثراء بلا سبب مشروع، أو أكل المال بالباطل.

٤ ـ ومن أضرّ بغيره كان عليه جبر ضرره.

٥ ـ ينبغي أن لا يؤدي استخدام الإنسان لحقه وتسلطه على ماله إلى التعسف بحق الآخرين.

٥ ـ العدل في الأسرة

العدل صبغة حياة المؤمن في العشرة، وفي علاقاته بوالديه، وزوجته، وأبنائه، وقد أمر الكتاب المجيد بأن يُدعى الأبناء لآبائهم لأنه أقسط عند الله، وأمر أن يعدل الإنسان بين زوجتيه، فإن لم يقدر فواحدة، ونهى من أن يضار بالأبناء. واستلهاماً من كل هذا:

١ ـ يجب المحافظة على الأنساب.

٢ ـ يجب على المؤمن أداء الحقوق جميعاً.

٣ ـ يجب على الرجل أن يعاشر زوجته بالمعروف ، كما على المرأة أن تقوم بواجباتها تجاه الزوج.

٤ ـ المعيار في العلاقة الزوجية هو التوازن العادل بين ما على المرأة وما لها.

٥ ـ يجب الإلتزام بالأحكام الإسلامية الخاصة بالأولاد في مجالات الرضاعة، والحضانة، والإنفاق، والتربية والتعليم.

٦ ـ العدل في القضاء

يتجلى العدل في حياة الأمم بأجلى صوره مرتين؛ مرة عند وضع القانون، ومرة عند تطبيقه في الخلافات (أي القضاء)، وإذا كان واضع القانون في الإسلام هو الشارع المقدس، فإن مجال القضاء يكون أبرز تجليات العدالة، ومن هنا لابد من الاستقامة كما أمر الله حتى تتحقق العدالة في القضاء، وذلك بتجنب هوى الناس في الحكم فلأن أكثر الناس يميلون إلى رأي معين (قد يكون باطلاً) فلا يجوز للقاضي أن يميل أينما مالوا، كما لا يجوز أن يقضي بحكم استرسالاً مع حبه وهواه فلأنه يهوى طائفة أو ينتمي إلى حزب أو إلى قوم يحكم بما شاؤوا.

وهكذا ينبغي الحذر من فتنة الناس وضغوطهم التي قد تكون بترغيب أو ترهيب أو تزوير.

السلام هدف المؤمن

قال الله سبحانه:

﴿يَآ أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ الله فَتَبَيَّنُوا وَلاَ تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّـلاَمَ لَسْتَ مُؤْمِناً تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الْدُّنْيَا فَعِندَ الله مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنتُم مِنْ قَبلُ فَمَنَّ الله عَلَيكُم فَتَبَيَّنُوا إِنَّ الله كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً﴾ (النساء،٩٤)

قلب المؤمن يعتمر بسكينة السلام. أوليس المؤمن يعترف بالآخرين، ويحترم حقوقهم؟ أوليس السلام (والأمن التام) مظهر الاعتراف بحقوق الآخرين؟

ولسان المؤمن رسول صادق لقلبه، وهكذا كانت تحيته السلام، حين يدخل بيتاً وعندما يلتقي مؤمناً، وبالنسبة إلى الرسل وعباد الله المصطفين، وحين يودع، وحتى عندما يواجهه الجاهلون.

بل لا يكون قتاله وجهاده إلا بهدف تحقيق السلام وإشاعته في البلاد.

١ ـ السلام قبل القتال

إن الغاية الأسمى للقتال، تحقيق مرضاة الرب وليس بلوغ الأهداف المادية، وعلى هذا ينبغي أن يكون إشاعة السلام هو هدف القتال، وليس غير ذلك.

٢ ـ سلام البيوت

للبيوت حرمة، ومن حق أصحابها الإحساس بالأمن، ولتعزيز هذا الحق لا يجوز إقتحام البيوت من ظهورها وعبر التسلق على جدرانها، كما ينبغي الاستئناس قبل دخول البيوت بحيث يجعل ساكنيها على معرفة بمن يدخل عليهم، ينبغي الاستئذان، وأحد مصاديقه إلقاء التحية والسلام، ومن الآداب أن يستأذن التابعون المتواجدون مع أهل البيت للدخول في غرف البيت التي يضع أهلها ثيابهم فيها للراحة (مثل غرف النوم) وذلك في أوقات الاستراحة.

٣ ـ السلام تحية المؤمنين

يعيش المؤمنون سكينة السلام في ما بينهم (فلا عدوان ولا ضغينة ولا حمية بينهم) فإذا التقوا تبادلوا التحية والسلام، وإذا افترقوا توادعوا بالسلام. بل إنك ترى المؤمن يهجر الجاهل بالسلام، والسلام هنا يعكس الفراق، ولكن دون أن يضمر المسلم شراً بالنسبة إلى الآخر.

حكم الحق

قال الله سبحانه:

﴿أَفَغَيْرَ اللهِ أَبْتَغِي حَكَماً وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلاً وَالَّذِينَ ءَاتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنَزَّلٌ مِن رَبِّكَ بِالْحَقِّ فَلا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ﴾ (الأنعام،١١٤)

تنظيم العلاقة الاجتماعية على محور الحق هو الأساس لبناء المدينة العادلة، والحكم الموجود في كتاب الله يهدف هذا النمط من تنظيم العلاقة. وعادة يكون الحكم بمعنى القضاء وقد يكون بمعنى التشريع.

فالحق هو الهدف، أما وسيلة المجتمع لبلوغه فهو الرسول الذي يحكم بالكتاب المنزل من عند الله.

ويبدو أن أحكام الله ثلاثة:

١ ـ ما يتصل بأصل الدين (مثل الولاية الإلهية والانتماء السياسي) ومن لم يحكم به فهو كافر.

٢ ـ ما يتصل بالحكم بين الناس (كالقصاص) ومن لا يعمل به يكون من الظالمين.

٣ ـ ما يتصل بالسلوك والأخلاق ومن لم يحكم به يلحق بالفاسقين.

ولأن ربنا سبحانه يقص الحق وهو خير الفاصلين، فلا حكم إلا له ، ولا يجوز التسليم لغيره.

١ ـ حكم الله

الحكم (سواء في مجال التشريع أو القضاء) حكم الله، وينزل من عنده. والإنسان يتلقّى من رب العزة عبر الرسل حكمه العادل، وبالرغم من أن عقل الإنسان قد يفقه أصول الحكم، إلاّ إن البشر لا يمكنه أن يستقل في استيعاب أحكام الله من دون رسل يتلون كتب الله المطهرة. وهذا يفرض على المؤمن البحث عن حكم الله في كل قضية، وأن يسلِّم نفسياً وعملياً لكل أحكام الشريعة، ولا يجوز الإفراط ولا التفريط في أحكام الله.

٢ ـ من هو الحاكم ؟

الحكم حكم الله، ولكن من هو خليفة الله الذي يحكم بحكم الله في الأرض؟ إنما خليفة الله هو الذي جعله الله خليفة، وليس كل إنسان، وقد جعل الله خلفاءه في الأرض النبيين، والربانيين، والعلماء الذين يحكمون بكتاب الله.

٣ ـ شمولية الأحكام

يبدو أن مخالفة حكم الله في الحقوق ظلم، وفي السلوك فسق، وفي الأصول (التولي والتبري) كفر لذلك يجب تطبيق أحكام الله كاملة في الحقوق الإنسانية، والعمل على بناء مجتمع سالم بعيد عن الشذوذ والانحراف والفساد، والتمسك بأحكام الدين في السياسة، من تولي أولياء الله، والتبري من أعدائه.

٤ ـ الحاكم النزيه

إن اتباع أهواء الناس، وبالذات المترفين والوجهاء منهم، هو الذي يهدد سلامة النظام الإسلامي الذي ينبغي أن يجعل الكتاب معياراً في الحكم.

لذلك، على الحاكم الإسلامي أن يكون حذراً من اتباع الأهواء وأن يتوكل على الله، وأن يعمل على تنقية التشريعات عن الجهل والمصلحية والحمية ، واستخلاص الحق من بينها، وأن يكون مستقلاً عن قوى الضغط المختلفة، وعلى المؤمنين أن يستقبلوا حكم الله بكامل وعيهم وحريتهم، وألاّ ينتظروا ضمانات إجرائية نابعة من القوة والمال، لأنها عادة في أيدي قوى الضغط الآنفة الذكر، وهي تفرض توجهاتها الخاطئة على الحكم.

٥ ـ حكم الفقهاء العدول

أ: أهم شروط الحاكم الإسلامي اثنان:

١ ـ معرفة حكم الله ليحكم بين الناس به.

٢ ـ الحكم بالحق وأن لا يكون للخائنين خصيماً، ويتمثل الحق في القسط، وهو أن يعطي كلاً حقه.

ب: وتطبيق هذه الشروط وغيرها المذكورة في الكتاب والسنة على الواقع الخارجي يجعلنا نقترب من حكم الفقهاء العدول، ولكن علينا ألاّ نحوِّل هذا الحكم ـ بدوره ـ إلى صيغة مبتدعة بإضافة جملة أمور لا دليل عليها شرعاً، فأهم صفات الحاكم بأمر الله هي:

١ ـ التجرد عن هوى الذات.

٢ ـ ألاّ يدعو الناس إلى نفسه.

٣ ـ أن يتجنب كل مراتب الذاتية والأنانية والعصبية.

٤ ـ أن لا يعلو في الأرض باسم الله، ولا يتجاوز شرائع الله وحقوق الناس، فيتحول بذلك إلى طاغوت يعبد من دون الله.

ج: وعلى المؤمنين أن يميزوا بين الحاكم المحق والحاكم المبطل، فيطيعوا من يدعو إلى عبادة الله، ويرفضوا من يدعو إلى عبادة نفسه، فقد أمرنا الله أن لا نتحاكم إلى الطاغوت .

حرمة النفس

قال الله سبحانه:

﴿مِن أَجْلِ ذلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَآئِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أو فَسَادٍ فِي الأرض فَكَـأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُـمَّ إِنَّ كَثِيراً

مِنْهُم بَعْدَ ذَلِكَ فِي الأرض لَمُسْرِفُونَ﴾(المائدة،٣٢)

الحياة من الحقوق الأساسية للبشر، وهي قيمة إيمانية نابعة من احترام الآخرين والاعتراف بكل حقوقهم. وهكذا كانت حرمة النفس من أعظم الحرمات في القرآن.

وليس القتل جريمة عادية، إذ أنه مخالف لفطرة البشر، كما إنه من مفردات الظلم، لأنه استلاب لحق الحياة من الفرد.

ومن اجل المحافظة على حرمة الدم واحترام قيمة الحياة، جعل الله سلطاناً لولي المقتول ظلماً، وجعل ميثاق المجتمع حرمة القتل، كما جعل القصاص حياة للمجتمع.

١ ـ قيمة الحياة

إن الصفات السيئة والتي منها رذيلة التعالي وفاحشة الحسد، قد تمسي خطيرة على حياة البشر. وعلى المؤمن أن يسعى جاهداً لتطهير نفسه منها، كما ينبغي أن يسعى المجتمع المؤمن نحو تزكية النفوس من رواسب العصبية والأنانية ، لكي يقتلع جذور الفساد والجريمة، ويحافظ على قيمة الحياة في النفوس.

من هنا ينبغي إشاعة ثقافة الحياة في المجتمعات بكل وسيلة ممكنة، ومواجهة كل الثقافات الجاهلية التي تستهين بالحياة البشرية وتجعلها بلا حكمة.

٢ ـ لكي تتوقف جريمة القتل

من أجل المحافظة على الحياة ووقف جرائم القتل، لابد من بيان أنّ إزهاق الأرواح من كبائر الذنوب، وأنَّ جزاء من يقتل مؤمناً جهنم خالداً فيها، وأن يكون من بنود ميثاق الأمة منع القتل، وأن يوضع قصاص عادل للجاني ، وألاّ يتكتم الناس على القاتل.

٣ ـ جريمة قتل الأولاد

قتل الأولاد صورة بشعة من جريمة القتل؛ أولاً: لأن القاتل هو الذي يفترض أن يحمي الضحية ويحفظه من كل سوء. وثانياً: لأن الضحية ضعيف لا يمكنه الدفاع عن نفسه. لذلك:

١ ـ ينبغي مواجهة ثقافة (قتل الأولاد) البشعة التي كانت شائعة في الجاهليات الأولى، والتي قضى عليها رجال الوحي.

٢ ـ يبدو أن من صور قتل الأولاد هو الإجهاض، حيث إن الطفل قد تكوَّن بصورة أولية في

الرحم. ولا تزال جريمة الإجهاض شائعة في كثير من البلاد، وربما أصبحت قانونية، وعلينا مواجهة هذه الجريمة بكل وسيلة ممكنة.

البراءة والمسؤولية

قال الله سبحانه:

﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولاً يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَاتِنَا وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَى إِلاَّ وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ﴾ (القصص،٥٩)

لكي ينتشر الأمن في ربوع المدينة المؤمنة، لابد من حصانة الإنسان أنّى كان، وعدم تجريمه إلا بدليل قاطع، وهذا هو الحق المشروع لكل البشر. ومن السنن الإلهية براءة البشر وعدم إدانتهم بذنب الآخرين، وعدم أخذهم قبل إتمام الحجة عليهم، وألاّ يؤخذ البريء بجرم غيره، وهذا من تجليات العدل الإلهي.

فالله سبحانه لم يكن ليهلك قرية حتى يتم الحجة عليهم: **﴿ذَلِكَ أَن لَّمْ يَكُن رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا غَافِلُونَ﴾** (الأنعام،١٣١) . كما لا يُحمِّل الإنسان ذنب غيره، وينفي بدعة الأمن الوقائي الذي يوجب الاقتصاص قبل الجناية.

١ ـ العلم شرط المسؤولية

التشريع الإلهي يتسم بالرحمة، كما يتحلى بالحكمة. ومن هنا فإن الله سبحانه لا يعاقب أمة حتى يبعث إليهم رسولاً منذراً، ولا يأخذ الغافل حتى يذكِّره. ومن هنا فإن الجاهل معذور حتى يعلم ، وبالذات إذا كان قاصراً، لأن العلم شرط المسؤولية.

من هنا وجب على العلماء القيام بالإنذار وإبلاغ الناس بأحكام الشريعة، فإذا توفّر الإنذار لم يُعذر أحد على الجهل.

٢ ـ براءة الإنسان

حينما نتحدث عن المسؤولية وعما يُستثنى منها، يجري الحديث أيضاً عن قاعدة: براءة المتهم حتى تثبت إدانته، وعن أن كل إنسان يتحمل وحده مسؤولية أفعاله، ولا يُظلم أحد بتحميل وزر غيره عليه، إلا إذا كان قد صدر منه ما يستوجب تقصيره، فيتحمل وزر نفسه بقدر تقصيره، فلذلك لا يجوز ملاحقة ذوي القربى بسبب اتهام قريبهم بجريمة.

الإحصان والحفظ[١]

قال الله سبحانه:

﴿التَّآئِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الأَمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (التوبة،١١٢)

على الإنسان أن يصون حرماته، ويحصن نفسه من الشهوات العاتية ومن العدوان، ويحفظ ماله من السفه والتلف. ولعل أول ما يُحصن: الفرج، وبالذات للمرأة (لأنه الأقرب إلى الخطر) ثم النفس ، ثم المال.

وهكذا كانت المحافظة على حرمات الإنسان مسؤولية مشتركة بينه وبين الآخرين. فكما لا يجوز للآخرين أن ينتهكوا حرمتك، كذلك عليك أن تمنعهم من ذلك.

وأيضاً على الإنسان حفظ حدود الله وأحكامه، وحفظ الإيمان والأمانات.

١ ـ الدفاع الشرعي

الحياة قيمة، والمحافظة عليها واجب، سواء كانت حياتك أو حياة محترمة أخرى، ومن سبل المحافظة على الحياة؛ الدفاع الشرعي عنها وعن كرامتها. وهكذا أجاز الفقه، بل وأوجب المحافظة على النفس والعرض، والكرامة، وسائر الحرمات.

٢ ـ الدفاع عن حرمات الآخرين

الدفاع عن حرمات الآخرين المؤكدة (النفس ، والعرض، والمال)، كما الدفاع عن حرمات الفرد نفسه، سائغ، بل واجب. فآيات الذكر الحكيم تأمر بإقامة القسط في المجتمع، والدفاع عن العدالة، كما تدل على ضرورة نصرة المظلوم وردع الظالم بأية وسيلة ممكنة.

---

(١) التأمل في كلمة (الإحصان) ومشتقاتها وموارد استعمالها، يجعلنا نفقه ثلاثة أبعاد لمعناها: أولاً- أن يكون هناك شيء ذا قيمة يراد رعايته. ثانياً- أن يُحاط هذا الشيء بما يصونه. ثالثاً- أن تكون هذه الصيانة مستقرة ومستمرة بحيث يبعث صاحبها على الطمأنينة والسكينة.

وهكذا يختلف معنى (الحصن) عن (الحفظ) ، فالحفظ هو صيانة الشيء عند بروز الخطر، بينما الحصن جعله في موقع آمن حتى إذا برز الخطر لا يطاله.

٣-الحصون المنيعة

إن الدفاع المشروع هو جانب هام من كيان الإحصان كقيمة اجتماعية توفر الأمن والسلام، ولكنه ليس كل شيء، فلكي تبقى الحياة آمنة، والأعراض والأموال سالمة ، فلابد من بناء حصون منيعة تصون الأمن والسلام وتبعث بالطمأنينة والسكينة.

وعلى أبناء المجتمع أن يكونوا على استعداد تام لدفع ثمن الأمن، وذلك بحفظ أنفسهم وأعراضهم وثرواتهم وحقوقهم وحفظ حدود الله، بشتى السبل.

أ: حصانة العرض

العفاف ، وحرمة التبرج بزينة، ورعاية أحكام وآداب حياة المرأة، ومنهجية علاقاتها مع الرجل، وأحكام وآداب العشرة الزوجية.. كلها حصون منيعة تصون المجتمع من هجمات الفساد.

وفقه المرأة في الشريعة الإسلامية واسع، وعلينا تعلمه، والاجتهاد في تطبيقه، والمصابرة عليه، وبالذات في ما يتصل بأحكام المستجدات في الحياة العصرية.

ب: تحصين النفوس

تحصين النفس والمحافظة على الحياة، من الواجبات الفطرية التي وضع الشرع المقدس المئات من الأحكام والآداب لتحقيقها، ولسنا هنا بصدد تعدادها، ولكن نشير إلى أهمها وهي:

على الإنسان أن يحافظ على سلامة عقله، وأعصابه، وجسمه. وأن يهتم بتوفير كل أسباب الصحة والسلامة له ولأسرته، وأن يراعي سلامة البيئة من التلوث ، وعلى الحكومات العمل على توفير أسباب السلامة العامة.

ج: تحصين المال

ولكي تبقى الثروة مصانة من عين اللصوص والسارقين، ومن حيل المافيا الاقتصادية، ولعب الأثرياء الكبار.. لابد من الاهتمام بالتدبير المعيشي. وفي الفقه الإسلامي عشرات الوصايا والأحكام التي تهدف إقامة القسط، وألا يظلم أحد أحداً ظلماً ظاهراً (كالسرقة والنهب). أو ظلماً خفياً (كأكل أموال الناس بالباطل والربا).

د: حفظ كتاب الله وحدوده

كتاب الله هو الرصيد الروحي والتربوي والثقافي والقانوني الأمثل لدى الأمة، وفيه حدود الله التي أمرنا ربنا بألا نتعداها. ومن حدود الله : إيمان البشر التي أمرنا ربنا سبحانه ألا نضيعها، والسؤال كيف نحافظ على كل هذه القيم المقدسة؟

الجواب: ينبغي أن نعمل بما يلي:

١ ـ جعل كتاب الله محور معارفنا، وقطب الرحى في ثقافتنا وتشريعنا، وألا نساوي بالقرآن غيره، فإن فضل القرآن على سائر الكلام، كفضل الله تعالى على خلقه.

٢ ـ أن تهتم حوزاتنا الدينية أكثر مما مضى بدراسة القرآن، وألا ينتمي أحد إليها إلا بعد حفظه لكتاب الله وإتقانه للغة القرآن العربية، وأن تضع في طليعة دروسها تفسير القرآن، وأن تجعل آيات القرآن محور دروسها الفقهية والعقائدية، ولا تشغل المزيد من وقت الطلبة بدروس إضافية لا تنفع كثيراً في الوقت الحاضر.

٣ ـ وأن نجعل الناس عارفين بكتاب ربهم، يتدبرون في آياته وينظرون إلى الحياة ببصائره، وذلك عبر المزيد من الاهتمام به في الحقول التربوية والإعلامية والله الموفق.

ثانياً: فقه الرزق والمعاش

الطعام والشراب

قال الله سبحانه:

﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأرض ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾(الملك،١٥)

وقال عز وجل:

﴿وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللهُ حَلاَلاً طَيِّباً وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ﴾(المائدة،٨٨)

السلام هدف سام للمجتمع الإسلامي، وتوفير الرزق الكريم من أبرز دعائمه والذي يعتمد على الطعام والشراب، والسكن، والصحة، والتعليم.

ويُعتبر الطعام الحاجة الأولى للإنسان، ومن هنا فإن الإطعام هي المسؤولية الأساسية تجاه

الآخرين. وكل الطعام حلّ للإنسان إلا ما حرّم الله (وهو قليل) ولكن على الإنسان أن ينظر إلى طعامه فيختار الأزكى منه، والطعام ينتج الطاقة التي يجب أن تصرف في التقوى والإحسان. وعلى الإنسان أن يحافظ على الطعام وألاّ يسرف فيه.

١ ـ الطعام وقيمة الحياة

الطعام حاجة أولية لكل البشرية، ويبدو أن البحث عنه واكتسابه وتناوله واجب، كما أن إطعام من يعجز عنه واجب على الناس، وهكذا ادخاره ليوم العوز مهم، وقد أمر الله سبحانه بالسعي من أجل الرزق، ودلالة الآيات الكريمة على وجوب الأكل والشرب بما يحافظ على الحياة دلالة بالغة، كما إن العقل يهدينا إلى ذلك أيضاً، وتدل النصوص أيضاً على لزوم إطعام الفقراء والمساكين والإنفاق مما رزق الله.

٢ ـ أصل حلية الطعام

الإسلام شريعة سمحاء ، فك الله بها الأغلال عن عقل البشرية، والآصار عن كاهل الناس، وأعاد إليهم حريتهم التي خلقهم عليها. ومن أبعاد سماحة الشريعة، أصولها العامة في حلية الأشياء حتى يرد في حرمتها نص قاطع، وطهارتها حتى يتبين قذرها بدليل واضح. وأصل حلية الطعام الذي رزقنا الله إياه ما لم يرد فيه نص ظاهر، إنه أصل مفيد جداً.

٣ ـ الانتفاع بما في الأرض

إن لكل إنسان أن يستفيد من الأرض التي مهدها الله سبحانه للبشر، ويطرق السبل التي سلكها لهم بلا فرق بين بشر وآخر، وإن لكل إنسان حرية الاستفادة مما في باطن الأرض ومن مناكبها، ومن رزق الله فيها، كما إن الطاقة المولَّدة من النار هي ملك الجميع.

٤ ـ الرزق الحلال الطيب

أمرتنا الآيات الكريمة بالأكل من رزق الله الحلال الطيب، وتجنب الخبائث:

١ –حلل الله الطيبات من الرزق فقط، أما الخبائث فلا.

٢ ـ هناك بعض الخبائث والطيبات حددها الوحي للبشر، وهناك بعضها الآخر معروفة عند البشر لا يتفاوتون فيها (كخباثة فضلات الإنسان) وبعضها يختلفون فيها:

أ: فنرجع في ما حدده الشرع من الخبائث والطيبات إلى الوحي.

ب: ونرجع في ما اتفق عليه عرف البشر إلى معيار العرف العام المتفق عليه.

ج: وفي ما عداهما يرجع أهل كل عرف إلى عرفهم، فما رأوه طيباً أكلوه وما وجدوه خبيثاً اجتنبوه.

البيت والسكن

قال الله سبحانه:

﴿وَاذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَآءَ مِنْ بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِي الأرض تَتَّخِذُونَ مِن سُهُولِهَا قُصُوراً وَتَنْحِتُونَ الْجِبَالَ بُيُوتاً فَاذْكُرُوا ءَالآءَ اللهِ وَلا تَعْثَوْا فِي الأرض مُفْسِدِينَ﴾ (الأعراف،٧٤)

نستفيد من القرآن الكريم أن الغاية المثلى للسكن هي التالية:

١ ـ التحصّن بالمساكن عن الاعتداء على الحرمات: الأنفس والأموال والأعراض.

٢ ـ التستر بها عن الأعين، وكتمان السوءات، والحفاظ على الأسرار، والاختلاء بالنفس، وبمن تسكن إليه النفس من الأهل.

٣ ـ تكوين محيط سليم للتعاون والتكافل والعيش المشترك بين أبناء الأسرة الواحدة في الأغلب.

٤ ـ التطهر والابتعاد عن الرذائل والفواحش، والاختلاء للذكر والعبادة بعيداً عن الرياء والسمعة، وعن الضوضاء والتلصص.

إن البيت الذي يسكن فيه المؤمن (والإطار الشامل له من القرية والبلد) إنما هو موضع لتطبيق كثير من الأحكام الشرعية؛ كالأمن ، والحصانة، والتقوى، والتعاون، والإحسان، والطهر، والذكر، وما أشبه.

ونستوحي من الآيات والأحاديث أن البناء الأمثل للسكن المثالي هو الذي يوفر ما يلي:

١ ـ المتانة والحصانة

إذا كانت المحافظة على النفس واجبة وجوباً شرعياً وعقلياً، كما بيّنا عند الحديث عن أحكام الحصانة، فإن من الضروري الاهتمام بالبناء من ناحية الاستحكام والمتانة وإجراءات السلامة. ويختلف مدى تأكد هذه الضرورة (وجوباً أو ندباً) حسب درجات الخطر. فإذا كانت نسبة الخطر

مرتفعة، بحيث اعتبر التهاون به إلقاء للنفس في التهلكة، يكون الالتزام بها واجباً، ويكون التساهل فيها محرماً، كما إذا كان البيت في بلد الزلازل وبنى الفرد بيته بناءً ضعيفاً، بحيث يرى العرف أنه عرّض نفسه بذلك لخطر الهلاك، أما إذا كانت نسبة الخطر محدودة أو ضعيفة، فإن التحفظ منه يكون مستحباً وعدم التحفظ مكروهاً.

٢ ـ السعة والشمس والنقاء

١ ـ نستوحي من سياق الآية الكريمة (الكهف،١٧) ضرورة نقاء الهواء وضياء الشمس لمحل السكن، حيث تقول الآية أن أصحاب الكهف عاشوا في كنف جبل (ويتميز عادة كنف الجبال بنقاوة الهواء) وأن الشمس كانت تشرق عليهم عند مطلعها ومغربها (مما وفر لهم دفئاً كافياً لسلامة أبدانهم من الجراثيم).

٢ ـ تدعو الروايات إلى سعة المنزل ونظافته وطهره، وإلى أن يكون البيت موضعاً للصحة والعافية، والصلاح والإصلاح. وهكذا نستفيد من هذه القيم والأصول طائفة من الفروع الجديدة حول تلوث البيئة، والضوضاء في المدن العصرية، وضرورة الفواصل بين المباني والعمارات المرتفعة.

٣ ـ الستر والسكينة

نتلو في آيات الذكر الحكيم ما يهدينا إلى حرمة المساكن، وعدم جواز اقتحامها من دون إذن سكانها، ولا تسلق جدرانها دون أبوابها، وقد أمر الإسلام بأن يستأذن حتى الطائفين بالبيوت من أهلها عند دخول غرفات بعضهم في أوقات الراحة والاختلاء، كما جاء في آية كريمة ضرورة وجود الحجاب عند سؤال نساء النبي، من كل ذلك نستفيد:

١ ـ ينبغي أن يُبنى البيت بحيث يكون أقرب إلى الستر.

٢ ـ وينبغي أن يكون المنور والنوافذ في وسط البيت، بعيداً عن إشراف الجيران أو المارة في الطريق.

٣ ـ ينبغي أن تكون غرف النوم أبعد ما يكون عن محيط البيت، حتى يمكن الستر ، حتى على من هم داخل البيت من الأطفال والخدم و..و..

٤ ـ لا يجوز الاطلاع على البيوت ، ولا استراق السمع ، سواء بالطرق العادية أو عبر

الناظور، أو مراقبة خطوط الهاتف عبر أجهزة التجسس الالكترونية.

٤ ـ جمال البيت وزينته

لم يحرم الله سبحانه زينة الحياة الدنيا على المؤمنين، بل أمر بها عند زيارة المسجد، حيث إن الزينة تحبب الناس إلى بعضهم، حتى المرأة لم يحرم عليها التزين في البيت ولأهل البيت من المحارم، إنما حرم عليها أن تبدي زينتها للغريب، وعدَّ ربنا عز وجل من زخرف الحياة الدنيا، البيوت ذات الأبواب والسرر والزخرف، كما أكدت الروايات العديدة على أن الله يحب الجمال والتجمّل، ولا شك أن البيت كمحل لسكن الإنسان يُعد من أبرز المصاديق في هذا المجال.

٥ ـ البساطة وتجنب السرف

الإسراف تجاوز ما هو المعروف في أمور الحياة، والسرف في كل شيء يكون مكروهاً ومذموماً إذا أدى إلى واحد من المساوئ التالية:

١ ـ إذا أدى إلى ضياع المال بلا أية فائدة معقولة؛ مثل الإضاءة مع الشمس.

٢ ـ إذا كان أكثر من الكفاف، كبيت يضم عشرات الغرف لعائلة صغيرة تكفيها ثلاث أو أربع غرف.

٣ ـ إذا كان سبباً لإفساد الرأي العام والتكبر على الآخرين.

٦ ـ الموقع المناسب

إن أمثل المساكن ، من حيث الموقع، هو الذي يحقق بأقصى قدر ممكن أهداف السكن من الحصانة والمنعة، ومن النقاء والضياء، ومن الستر والحجاب، ومن السكينة والزينة، ومن الثمرات والنفع، ومن الذكر والطهر.

٧ ـ الذكر والطهر

إن البيت المثالي هو الذي يرتفع منه ذكر الله، ويشع منه نور الطهر والإيمان. لذلك:

١ ـ يستحب تخصيص موقع في المسكن للصلاة والذكر.

٢ ـ يستحب إقامة بعض الصلوات ولو المستحبة منها في الدار لكي تشيع روح العبادة في جنبات الدار وتؤدي دوراً في تربية الأولاد.

٣ ـ يُستحب تلاوة الذكر الحكيم في المسكن.

٤ ـ وبشكل عام يستحب أن تلهج ألسنة أهل الدار بذكر الله في مختلف الأوقات، (قبل الأكل وبعده، قبل النوم وعند اليقظة ، عند الوضوء والغسل وهكذا...) ليكون البيت مباركاً وعامراً بذكر الله على الدوام.

٨ ـ النفع والبركة

لقد ندب الدين إلى طلب الرزق الحلال، كما ندب إلى تدبير المعيشة والاقتصاد فيها، ومن مفردات ذلك: أن الإسلام رغّب في الاقتصاد والإنتاج العائلي، ممّا يعني إمكانية تحويل البيت إلى وحدة إنتاجية في اقتصاد البلاد، لكي لا يكون مجرد موقع للاستهلاك؛ سواء كان إنتاجه زراعياً، أم صناعياً خفيفا.

٩ ـ التعاون والرحمة

الأسرة هي الوحدة الاجتماعية التي تحصن القيم الاجتماعية في المجتمع المسلم، وأبرزها التعارف والتعايش والتعاون والتكافل، والبيت الأمثل هو الذي يوفر هذه القيم ـ ضمن سور الأسرة ـ بأقصى قدر.

١٠ ـ معهد العلم ودار التربية

البيت الإلهي مشكاة نور الرب، وهو معهد العلم ودار التربية الصالحة، وإذا كان الجو السائد في البيت مؤطراً بشذى الذكر ومنوراً بضياء المعرفة، فإن الناشئة تضحي من أهل الذكر والعلم.

والمدرسة الأولى للتربية الإيمانية، رحم الأم وحضنها، ثم ظلال الأب وتعاليمه.

وينبغي أن تكون في البيت برامج عائلية هادفة، يسعى الوالدان من خلالها تنمية روح الطفل وعقله.

الصحة والسلامة

قال الله سبحانه:

﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِن ذَكَرٍ أو أنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾(النحل،٩٧)

﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ الذِي يَجِدُونَهُ مَكتُوباً عِندَهُم في التَّورَاةِ وَالإنجِيلِ يَأمُرُهُم بِالمَعرُوفِ وَيَنهَاهُم عَنِ المُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيهِمُ الخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنهُم إصرَهُم وَالأغلالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيهِم فالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ المُفلِحُونَ﴾(الأعراف،١٥٧).

الحياة الطيبة إحدى قيم الإيمان، ومن ركائزها العافية، وتحقيقها يكون بالوقاية والعلاج وسكينة النفس.

ومن الوقاية؛ هجر الرجز والتطهر وتجنّب الإسراف في الشراب والطعام، ونبذ الخبائث وانتخاب الطيبات.

ومن العلاج؛ الصيام وإقامة الصلاة وحج بيت الله الحرام، والاستشفاء بالعسل.

وسكينة النفس تقي الإنسان من أمراض كثيرة، وتساهم في الاستشفاء من غيرها.

١ ـ حفظ النفس والأطراف

لقد دعا الدين الحنيف إلى الحياة الطوبى (الطيبة)، وأمرنا الرب أن نستجيب لرسوله إذا دعانا لما يحيينا، وكانت دعوة الصالحين حياة حسنة في الدنيا وفي الآخرة، وجعلت وسيلتها العمل الصالح، والعافية من شروط تلك الحياة الطيبة.

٢ ـ الصحة والضرر البالغ

١ ـ هناك أنواع من المرض قد لا تؤدي إلى الوفاة أو إلى نقص عضو أو فقدان قوة، ولكنها تؤدي إلى ضرر بالغ، كالابتلاء بمرض السكري مثلاً، فقد لا يعني الوفاة، بل يمكن التعايش معه طويلاً، ولكنه لدى العرف يشكل ضرراً بالغاً على الفرد، فالظاهر في مثل هذه الأمراض وجوب حفظ النفس عن الابتلاء بها.

٢ ـ والأقوى وجوب المبادرة إلى دفع الضرر البالغ على الفرد، إذا اعتُبِر الإهمال فيه إهلاكاً للنفس، فإذا ابتلي بمثل هذه الأمراض فعليه المعالجة والتداوي.

٣ ـ الصحة العامة والفساد

لقد حرم الله سبحانه نشر الفساد في الأرض، تحريماً شديداً، واعتبر تجنّب الفساد الكبير حكمة للنهي عن ولاية الكفار، ولذلك وجب العمل على منع انتشار الفساد بكل أنواعه، ومن

ذلك الاهتمام بالصحة العامة منعاً من تعريض سلامة الناس للخطر والفساد، لذلك:

١ ـ ينبغي منع تداول الأطعمة الفاسدة، بالرقابة على منتجي وبائعي المواد الغذائية.

٢ ـ وكذلك لابد من الإشراف على منابع المياه، والأنهار، ومخازن ومضخات المياه وخطوط الأنابيب الناقلة، للمحافظة عليها من التلوث بالميكروبات أو المواد المشعّة أو سائر المواد الضارة.

٣ ـ ويجب التوقي من الأوبئة القاتلة بالتطعيم ضد الأمراض السارية، وبمنع انتقال الناس من المناطق الملوثة بها إلى المناطق النظيفة.

٤ ـ ولابد من فرض نظام الرقابة الصحية في المدارس والدوائر والمصانع وسائر مناطق التجمع، منعاً لانتشار الأوبئة.

٥ ـ وينبغي مراقبة عمليات الزواج لمنع انتشار الأمراض الجنسية الخطيرة، وكذلك لحفظ النسل من العاهات الناشئة من الجينات.

٤ ـ الصحة العامة والحياة الطيبة

لقد حرم ربنا الخبائث لأنها تورث الأمراض، فالميتة ولحم الخنزير ومعاقرة الخمر وما يضرك من الطعام والشراب، كل أولئك أعداء صحتك.

وحرّم علينا الفواحش ما ظهر منها وما بطن، وهي تضر بالصحة، وأمر باجتناب الرجز والتماس الطهر والتطهر في أوقات مختلفة، رعاية للعافية.

التعليم والتعلم

قال الله سبحانه:

﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الأُمِّيِّينَ رَسُولاً مِنْهُمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلاَلٍ مُبِينٍ﴾ (الجمعة،٢)

التعاون على البر والتقوى أصل هام من أصول القيم الإسلامية، يمكن استنباط عشرات القيم منها، ومن تلك القيم؛ قيمة العمل المشترك من أجل نشر الصحة والتعليم والرفاه.

فالتعليم حق الجاهل على الناس جميعاً، إلا أن البعض يختص به أكثر من غيره، وهم: الأنبياء والعلماء والأقربون وولاة أمر المسلمين.

الأحكام

١ ـ الإنفاق على الأسرة واجب، ومن شؤون الأسرة حسب العرف الحالي هو التعليم، فالاهتمام به من واجبات الوالدين، والتقصير فيه تقصير بحق العيال.

٢ ـ وهكذا يلزم على الأب ومن عليه النفقة أن يعلّم أبناءه ما يحتاجون إليه، مما يعتبره العرف من شؤون الإنفاق كل حسب عصره ومصره وبيته. وقد رغبت الأحاديث في تعليم الأولاد العقائد الصحيحة والآداب الرفيعة، وما يحتاجونه من القراءة والكتابة، والسباحة..

٣ ـ والدولة الإسلامية التي ترعى حقوق الناس، وتطبق قيم المجتمع العامة، عليها إشاعة العلم وبالذات ما تتوقف عليه أمور دين الناس أو شؤون معاشهم.

٤ ـ ولذلك يجب على الدولة الاهتمام بتوفير وسائل ومناهج وفرص التعليم للجميع، والعمل على مكافحة الأمية، والقضاء على الجهل.

ثالثاً: فقه الذرية وصلة الرحم

المودّة

قال الله سبحانه:

﴿ذَلِكَ الَّذِي يُبَشِّرُ اللهُ عِبَادَهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ قُل لآ أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلاَّ الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى وَمَن يَقْتَرِفْ حَسَنَةً نَّزِدْ لَهُ فِيهَا حُسْناً إِنَّ اللهَ غَفُورٌ شَكُورٌ﴾ (الشّورى،٢٣)

ينبغي أن تكون علاقات الناس ببعضهم على أساس من المودة الإيمانية، حيث يكون حب الله ورسوله وذي القربى أساس المودة، وكذلك حب الأهل والعشيرة إذا لم يتعارض مع ذلك الحب. وأما المودة القائمة على أساس الوثن الذي يُعبد من دون الله مثل الحمية الجاهلية والعصبيات المادية فإنها غير حميدة ومن هذه الحقيقة نستوحي الأحكام التالية:

١ ـ ينبغي أن يكون المؤمن ودوداً يحب الناس.

٢ ـ ينبغي أن تحب لأخيك المؤمن من الخير ما تحب لنفسك.

٣ ـ والعلاقة الزوجية المناسبة هي القائمة على أساس المودة.

العلاقة بين المؤمنين

قال الله سبحانه:

﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوْا الدَّارَ والإيمان مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إليهم وَلاَ يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾(الحشر،٩)

في محيط المجتمع المؤمن، تتحقق قيم السلام والحق والعدل والأمن والرزق الكريم، ولتحقيق هذا المحيط، لابد من تمتين العلاقة بين المؤمنين لتبلغ مستوى الأخوة.

وتتحقق هذه الأخوة بالاعتصام بحبل الله متمثلاً في كتابه ورسوله، وبالدفاع عن بعضهم والتعاون في ما بينهم على البر والتقوى، وباجتناب الرذائل السلوكية، كالسخرية وسوء الظن والتجسس والاغتياب، وبالتحلي بالفضائل؛ كالإيثار والإصلاح والدفاع عن المظلوم.

١ ـ بين الحب والقيم المادية

إنما تنتصر كل أمة على محاولات التفرقة حينما تتبع قائدها ، وتلتزم بقيم الحق، وتعيش في ما بينها بالألفة والحب والإخاء، وقد سجل ربنا في الآية ٩ من سورة الحشر علاقة المسلمين الأوائل في ما بينهم كرامة للأنصار، وسيكون نموذجاً لما يصنعه الإسلام بالنفوس، وليبين للبشرية جيلاً بعد جيل وللأمة بالذات سر انتصاراتها في التاريخ، وأن الرعيل الأول من المخلصين إنما قاد العالم بهذه الروح الإيمانية السامية.

٢ ـ العلاقة بين الأجيال المتلاحقة

من أبعاد العلاقة الأخوية تجاوز خصوصيات الزمن، حيث إن علاقة المؤمن بمن سبقه من المؤمنين علاقة إيجابية، حيث تجده يستغفر لهم، وكذلك تجاوز سائر الخصوصيات (كالاختلاف الطبيعي أو الحضاري) فإذا بالمؤمن يسأل ربه ألا يجعل في قلبه غلاً للذين آمنوا (حتى ولو كانوا مختلفين معه في الرأي أو في العرق أو في اللغة وما أشبه).

٣ ـ الأخوة والإصلاح

إن العلاقة بين المؤمنين تتسامى إلى درجة تجعل المؤمنين أخوة بعضهم، مما يوجب إصلاح

ذات بينهم، فكما النهر يطهر بعضه بعضا، كذلك المؤمنون لا يفتؤون يصلحون ما فسد من علاقاتهم ببعضهم حتى يعززوا ركائز الأخوة في حياتهم .

٤ ـ الاحترام المتبادل

لكي يبني الإسلام صرحاً اجتماعياً متيناً يوصينا بأن نكن الاحترام الكافي لإخوتنا فلا يحتقر قوم قوماً آخرين ولا نساء نساء أخريات، وينهانا القرآن عن اللمز وتبادل الألقاب السيئة وسوء الظن والتجسس والغيبة ، ويأمرنا بالتقوى لننال الرحمة والتوبة.

صلة الرحم

قال الله سبحانه:

﴿وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَآ أمر الله بِهِ أَن يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ﴾ (الرعد،٢١)

بما أن هدف المؤمنين تكوين تجمع حضاري للبشرية، فإن وسيلتهم إلى ذلك شد أعضاء المجتمع ببعضهم، والذي يتم بإطارين متداخلين، أحدهما يهيمن على الثاني؛ الإطار الرباني الذي ترعاه القيم الرسالية المثلى التي تتفرع من قيمة الولاية الإلهية ، والتي تتشعب إلى ولاية النبي والأئمة ثم ولاية المؤمنين لبعضهم. أما الإطار الثاني فهو الإطار الإنساني الذي تشكل الأسرة حلقته الأولى، ثم تتوسع وتترامى حتى تصل إلى الكيان الحضاري للبشرية، مروراً بالعشيرة والبلد والقومية والوطنية، والإطار الرباني يشرف على الإطار الإنساني.

١ ـ سيادة صلة الولاية

لعل القسم الأكبر من تعاليم الوحي يهدف تنظيم علاقة الناس ببعضهم. والأطر الحضارية أو الفطرية لهذه العلاقات استأثرت بالكثير من الشرائع الإلهية، مما يدل على أن هذه العلاقة بذاتها قيمة سامية في الشريعة. وتنظيم هذه العلاقة على أسس متينة، يدخل ضمن مصاديق هذه القيمة. والآية الكريمة في سورة الرعد (٢١) تنعت المؤمنين بصفة مطلقة بصلة ما أمر الله به أن يوصل، سواء كانت صلة إلهية (مثل ولاية رسول الله وأهل بيته) أو صلة إنسانية أمر بها الشرع أيضاً مثل صلة الأرحام، وحتى صلة المؤمنين بعضهم ببعض، وصلة الجيران، وأهل بلد واحد، أو قوم واحد.

٢ ـ ركيزة المدنية

يتشعب انتماء البشر إلى انتماء إرادي، وآخر تقديري. فأنت تختار دينك ومذهبك وخطك السياسي، ولكن الله يختار لك أين تولد، ومن يكون أبوك وأمك، وعمك وخالك، وعشيرتك.

والحضارة القوية هي التي تقوم على دعامتي الإرادة والتقدير، فإذا بأبنائها يفون بعهد الله وميثاقه، فإذا اختاروا ديناً لا يتراجعون عن انتخابهم تحت ضغط الظروف، كما يحترمون تقدير ربهم فيحسنون إلى أرحامهم ويتعاونون معهم، أما أولئك الذين ينقضون الميثاق ويقطعون الأرحام، فإن مصيرهم الفساد الذي قد يكون ظلماً وإرهاباً، وقد يكون تشتتاً وتخلفاً.

الذرية والبنون

قال الله سبحانه:

﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَواباً وَخَيْرٌ أَمَلاً﴾(الكهف،٤٦)

البنون زينة الحياة الدنيا، أما القيمة الأساسية فهي الباقيات الصالحات فمن ابتغى بهذه الزينة ما عند الله، فلم يفتتن بها، وتجنب الغرور والكبر والبطش بها، وتَحَمَّلَ مسؤوليتها إنفاقاً وإحساناً وتربية، فقد جعلها من الباقيات الصالحات التي تنفعه يوم لا ينفع مال ولا بنون، ومن اتخذ البنين متاع الغرور والكفر، فقد افتتن بهم، ولم ينفعهم شيئاً.

ولقد منح الله البشر الأولاد، وزيَّن لهم حبهم، وجعل فيهم نفعاً لوالديهم، ونهى عن قتلهم، وسفّه المشركين الذين ارتكبوا هذه الجريمة، وحذَّر أيضاً من التمادي في حب الأولاد على حساب الإيمان، وذكر بأنهم فتنة وأن منهم أعداءً، وقال بأنهم لن يغنوا عنهم من الله شيئاً ، وحذَّر من الشيطان الذي يشارك فيهم، ونفى أن يكون الولد من الأهل إذا كان عمله غير صالح.

١ ـ الزواج وتكاثر النسل

الذرية زينة الحياة وحرثها، وهي ميراث الله من العبد المؤمن، وقد رغَّب الدين في الزواج والإكثار من الولد، وعلى هذا الترغيب دارت التشريعات والأحكام الفقهية التي رسمت خطاً معتدلاً بين تطرف الرهبان في ترك هذه الزينة، وإفراط أهل الدنيا في ترك الآخرة من أجلها.

ونستلهم من آيات الذكر؛ أن الذرية (الولد والبنين) غايات سامية، فالولد قرة عين الأسرة،

وكثرة البنين عز المجتمع، لأنهم جنوده والمدافعون عنه، وهم قد يصبحون الثروة الاقتصادية للأمة أيضاً.

٢ ـ المحافظة على الذرية

على الإنسان أن يستقبل نعمة الولد بالشكر لله عز وجل، وتقع عليه مسؤولية حفظه وحصانته، ولذلك فإن من أبرز الكبائر قتل الأولاد، وقد نهى الإسلام عن وأد البنات وقتل الأولاد خشية الفقر.

٣ ـ زينة الحياة

لأن البنين زينة، فلابد أن نتمتع بهم بأقصى قدر ممكن، ولا يجدنا عن ذلك الشعور السلبي الذي جعل بعض المشركين يقتلون أولادهم خشية إملاق، وجعل بعضهم يسودّ وجهه إذا بُشِّر بالأنثى، كلا؛ فالولد ذكراً أو أنثى زينة، ولا يحدنا عن الأنس بهما، إلا إذا أصبحا فتنة ، والعياذ بالله، ولذلك:

١ ـ علينا أن نحذر الانهيار الأسري ، وأن نؤكد على دور الأسرة في بناء الطفل عقلياً وعاطفياً.

٢ ـ ينبغي للوالدين خدمة أبنائهما، فإن ذلك ضمانة مستقبلية لهما.

٣ ـ يجب على الأب توفير الطعام والشراب والملبس والمسكن والدواء وما شابه من عوامل المحافظة على البنين وتنميتهم جسدياً.

٤ ـ على الآباء أن يسعوا لتعليم الأبناء ما ينفع دينهم وما يجعلهم قادرين على شق طريقهم في الحياة.

٥ ـ ولابد أن يكون التركيز في تعليم الأبناء على مجالات العقائد، والأخلاق، والأحكام، والآداب الاجتماعية.

٤ ـ البنون فتنة

لأن الشهوات قد زينت للناس، ولأن العقل محجوب باتباع الشهوات ومنكسف بغيوم الهوى، فإن البنين فتنة، وقد يكون الواحد منهم عدواً للإنسان من حيث لا يدري.

وللفتنة بالبنين شُعب ثلاث؛ أخفها البحث لهم عن الرزق بالحرام، وثانيها اتباع منهجهم

الفاسد حباً لهم ، وأشدها الاستكبار على الحق اغتراراً بهم:

أ: الرزق الحلال أمان من الفتنة

إن حب البنين حب مشروع، ولكنه قد يصبح وسيلة إلى الحرام إذا زعم الإنسان أن تكفلهم يبرر له الاكتساب الحرام، ولا يدري أن إطعام أبنائه بالحرام جريمة بحقهم، حيث ينبت لحمهم ودمهم من الحرام، فيدعوهم ذلك إلى الانحراف والفساد.

ب: تقوى الانتماء

في انتمائه إلى أسرته يجعل المؤمن تقوى الله معياراً، فلا يخرجه حبه لزوجته وأبنائه عن طاعة الله. ولذلك فهو يتبرأ ممن يتبرّأ منه ربه، حتى ولو كان أباه أو ابنه.

ج: لكيلا نغتر ولا نطغى

في قلب البشر كبر دفين وطغيان خفي، ويتعلق كبره وطغواه بالثروة حيناً وبالقوة حيناً، فإذا استغنى البشر طغى ، وكذلك إذا أوتي قوة. وعلينا لكي لا نغتر بالبنين ولا نطغى، أن نراقب أنفسنا ونذكّرها بأن الثروة والقوة (المال والبنين) لا يبقيان، وإن هما بقيا فنحن لا نبقى، ويوم القيامة لا ينفع الإنسان مال ولا بنون.

الباب الثاني: فقه العقود ـ أصول عامة

أولاً: أحكام عامة في المكاسب

١ ـ أحكام عامة في اكتساب الرزق

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**العبادة سبعون جزءاً أفضلها طلب الحلال**».

وقال الإمام الصادق عليه السلام: «**لا خير في من لا يحب جمع المال من حلال يكف به وجهه، ويقضي به دينه، ويصل به رحمه**».

الأحكام

١ ـ العمل الاقتصادي واكتساب الرزق للاستغناء عما في أيدي الناس، من المستحبات المؤكدة في الشريعةالإسلامية، ولا سيما إذا كان بهدف التوسعة على العائلة، والقيام بالمسؤوليات الاجتماعية كفعل الخيرات والإنفاق في سبيل الله.

٢ ـ ولا ينبغي للإنسان ترك النشاط الاقتصادي بذريعة الزهد في الدنيا فإن التوازن في الحياة بين الشؤون المادية والاهتمامات الأخروية هو الذي يحبذ إليه الشرع.

٣ ـ وقد يصبح اكتساب الرزق واجباً، كما لو توقف حياته أو حياة من هم تحت كفالته الشرعية على العمل والحصول على الرزق، أو توقف أداء الواجبات المطلقة عليه.

٤ ـ وقد يكون النشاط الاقتصادي محرماً شرعاً وذلك إذا كان بوسائل غير مشروعة أو كان لأهداف محرمة.

٥ ـ ينبغي لكل من يقوم بنشاط اقتصادي (سواء كان عملاً تجارياً، أو نشاطاً صناعياً، أو حرفة بسيطة) أنيركز سعيه على طلب الرزق بالوسائل المشروعة المحللة.

٦ ـ يستحب الإجمال في طلب الرزق واكتساب المعيشة وذلك بالاهتمام بطلب الحلال دون الحرام، وعدم الإضرار بالنفس بتعريضها للمشاق والصعوبات الهائلة في طلب الرزق، وعدم ترك

سائر ما أراد الله من الإنسان من واجبات أو مندوبات حرصاً في طلب الدنيا.

٧ ـ وتؤكد الروايات على مبدأ التسامح والتساهل في الأنشطة الاقتصادية، وبالذات لدى التعامل مع الآخرين، وبشكل عام ينبغي أن لا يفوق اهتمام الإنسان بالربح على التحلي بالفضائل الأخلاقية.

٨ ـ يُكره استخدام أية أساليب قد تعرض الإنسان أثناء التعامل التجاري للسقوط في الغش أو التطفيف أو غير ذلكمن المحرمات في البيع والشراء وسائر العقود.

٩ ـ ويكره اتِّباع الأساليب الاقتصادية الملتوية التي قد تؤدي إلى الإضرار بالآخرين بشكل غير مباشر، مثل الدخول في الصفقات التجارية التي هي في طور الانعقاد بين الآخرين بيعاً وشراءً، والسعي لتجيير الصفقة لحسابه.

٢ ـ الحلال والحرام في الأنشطة الاقتصادية

قال الله سبحانه:

﴿وَيْـلٌ لِلْمُطَفِّفِـينَ * الَّـذِينَ إِذَا اكْتَـالُوا عَـلَى النَّـاسِ يَسْـتَوْفُونَ *وَإِذَا كَـالُوهُمْ أو وَزَنُـوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾(المطففين،١ -٣)

١ ـ الأصل في العمل الاقتصادي إطلاق حرية الإنسان فيها إذا كانت برضى الطرفين، وكانت تقع في إطار الأحكام الشرعية.

٢ ـ من أهم أهداف التجارة المحللة أداء حقوق الناس إليهم بإقامة القسط الذي هو مظهر من مظاهر العدل الذي أمر به الرب سبحانه وتعالى، وهو بخلاف الظلم الذي نهى عنه ربنا سبحانه بشدة.

٣ ـ لابد أن تكون كلالتصرفات التجارية والمالية عن تراض (أي برضى الأطراف المعنية) فأساس أكل المال الحلال، طيبة نفسصاحبه.

٤ ـ أكل أموال الناس حرام، إلا إذا كان بمبرر شرعي كاف، لا فرق بين أن يكونوا مسلمين أو غير مسلمين.

٥ ـ يجب على الإنسان أن يتجنب في معاملاته التجارية وتصرفاته المالية مواقع الظلم والحرام. ومن مصاديق المال الحرام:

أ: استغلال الفرد مركزه في الحصول على الأموال بصورة غير مشروعة.

ب: التطفيف، وهو الإنقاص في الكيل أو الوزن، أو العد، أو المسح لدى البيع أو أي عقد آخر.

ج: أكل أموال اليتامى ظلماً.

د: ظلم الزوجة مالياً.

هـ: الغش في المعاملة.

التجارة عن تراض

قال الله سبحانه:

﴿يَآ أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ الله كَانَ بِكُمْ رَحِيماً﴾(النساء، ٢٩)

تؤكد الآية الكريمة أن تكون المعاملات المالية مبتنية على أساس التراضيبين الطرفين، ويعني التراضي ابتناء رضا طرف على الطرف الآخر، ويقوم التراضي على حقائق ثلاث:

١ ـ عقد العزم والإرادة، فأحد أركان التراضي هو وجود إرادة جازمة عند كل طرف بالالتزام بأثر العقد الذي يتراضيان عليه، فلو كانت إرادة طرف ناقصة لسبب أو آخر فلا وجود للتراضي أو العقد. (كما لو عقد نكاح المتعة مع امرأة لا تؤمن بهذا العقد وهي بالتالي غير عازمة على الالتزام بآثار هذا العقد، فإنه لا يخلو من إشكال إذ لمتتوفر الإرادة الجازمة لدى الطرفين).

٢ ـ توافق الإرادتين لدى الطرفين هو الآخر ركن من أركان التراضي، فلو اختل هذا التوافق فقد العقد جوهره.(فلو كان أحدهما يشتري محلاً تجارياً بينما البائع يبيعه بيتاً سكنياً فلا يقع العقد لعدم توافق الإرادتين).

٣ ـ الباعث لدى الطرفين (نية الطرفين) هو أيضاً من مكونات توافق الإرادتين، فإن مجرد توافقالإرادتين لا يكفي في صحة العقد، بل ينبغي أن تكون الإرادتان صحيحتين أيضاً، فلو كان تراضي الطرفين أو رضى أحدهما مبتنياً على نية فاسدة بحيث لولاها لما رضي بالعقد (أي كانت الإرادة فاسدة من الأساس)، فإنالعقد هو الآخر يفسد ويكون لاغياً وباطلاً. (فإذا كان يؤجر ناقلته لكي يحملها خمراً مثلاً فإن عقد الإجارة باطل لأن النية فاسدة).

ثانياً: قواعد عامة في العقد

تمهيد

قال الله سبحانه:

﴿يآ أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الأنعام إِلاَّ مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌإِنَّ الله يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾(المائدة،١).

١ ـ الأصل في العقود هو وجوب الوفاء بها حسب ما تراضى طرفاها بها، ولا يجوز التخلف عنها لأن الله أمر بالوفاء بها، كما أمر بالوفاء بسائر العهود.

٢ ـ لا فرق في العقود بين التي كانت شائعة في عهد الرسول ﷺ والأئمة الأطهار عليهم السلام، أو التي استُحدثت (مثل عقود التأمين، وعمليات الاستيراد والتصدير الحديثة، والاتفاقيات الاقتصادية والتجارية بين الدول) أو سوف تُستحدث.

٣ ـ هناك حدود وأحكام عامة قررها الشرع للعقود كلها وبشكل عام، نشير إلى أبرزها في ما يلي:

١ ـ شروط الصيغة في العقود

قال الإمام الصادق عليه السلام: «**إنما يحلّ الكلام ويحرِّم الكلام**».

١ ـ إن العقود والمعاملات تتألف شكلياً من: إيجاب وقبول يعبران عن التراضي الحاصل بين الطرفين.

ويكفي في الإيجاب والقبول كل ما يدل على العقد من قول أو فعل أو كتابة أو إشارة، سواء كان مشافهة، أو غير ذلك،فيصح إجراء عقد البيع أو الإجارة أو النكاح[1] أو الضمان أو الحوالة أو الكفالة أو غيرها من العقود والايقاعات كالطلاقوالوصية وما شاكل عبر الهاتف، أو عبر الفاكس أو عبر الإنترنت والبريد الإلكتروني، أو أية وسيلة أخرى معتمدة لدى الطرفين.

٢ ـ ينبغي أن يسبق الإيجاب القبول، ولكنه لا يجب إذا أفاد العقد (اللفظي أو الكتابي) المعنى المطلوب، مثلاً: إذا وقَّع المشتري عقد شراء البيت قبل أن يوقعه البائع، صح العقد.

٣ ـ لابد أن يتصل القبول بالإيجاب عرفاً بحيث يعتبر عقداً واحداً أما إذا وقع بينهما فصل طويل يتنافى عرفاً مع حالةالتعاقد، لم ينعقد.

٤ ـ والتطابق بين الإيجاب والقبول شرط في صحة العقد، فلو تم إيجاب الطرف الأول على بضاعة أو بشرط معين، بينما وقع قبول الطرف الثاني على بضاعة أخرى أو بشرط آخر، فإن العقد لا يكتمل.

---

(١) تتميز أحكام الإيجاب والقبول في النكاح والطلاق ببعض التشديد بالمقارنة مع سائر العقود والإيقاعات لأهمية ما يترتب عليهما من آثار، فينبغي مراجعة أحكامهما الخاصة في مواقع بحثها.

٥ ـ وقد يتم الاستغناء عن القبول اللفظي بما يقوم مقامه من: سكوت، أو فعل، أو ما أشبه. والمعيار في ذلك كله وجود أمر غير لفظي يعبر عن إرادة الالتزام، والتراضي بين الطرفين.

٢ ــ حدود العقد (حرمة الربا ــ كأبرز نموذج)

قال الله سبحانه:

﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ الله الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَآءَهُ مَوْعِظَةٌ مِن رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلى الله وَمَنْ عَادَ فَأُولئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾(البقرة،٢٨١)

يُعتبر الربا أحد أبرز مصاديق مخالفة الحدود التي أرادها الشارع المقدس للعقود، وهي إقامة القسط ومنع أكل أموالالناس بالباطل.

وهو من المحرمات المؤكدة، فقد صرَّح الكتاب الكريم بالنهي عنه مراراً، كما تواترت السنة الشريفة بذلك، واعتبرته منالمعاصي الكبيرة.

وأخذ الربا حرام، وكذلك دفعه، والشهادة عليه، وكتابته، والحرمة ثابتة. بلى، الاضطرار قد يجيز المحظور كحالة استثنائية ضرورية، ولكنه لا يحوِّل حكم الحرمة إلى حكم الحلية بصورة كلية، ولذلك فإن الضرورة تُقدَّر بقدرها. وسيأتي تفصيل الكلام عن أنواع الربا في فصلي البيع والقرض.

٣ ــ أهلية المتعاقدين

قال الله سبحانه:

﴿وَلاَ تُؤْتُوا السُّفَهَآءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ الله لَكُمْ قِيَاماً وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَعْرُوفاً﴾(النساء،٥)

هناك شروط ينبغي أن تتوفر في طرفي العقد في كل المعاملات والعقود بلا استثناء وهي:

١ ـ البلوغ

وقد اشترطوه في العقود جميعاً. وبالرغم من أن الصبي ليس حراً في التصرف في أمواله، ولكن لا دليل عندنا على أنتصرفاته لاغية ولا قيمة لها أبداً بل إنها ـ إن كانت بإذن الولي وتحت إشرافه ـ فإنها تصبح مشروعة، ولذلك نجد سيرة المسلمين قد جرت على الاستفادة من الأطفال في البيع والشراء ولكن تحت إشراف أوليائهم وفي حدود الإذن المصرحبه لهم.

٢ ـ العقل

فلا قيمة لعقد المجنون، والسكران غير المميز، والمغمى عليه، والنائم، والساهي، والهازل، وكل من لا إرادة له، حتى ولورضي كل منهم بما فعل بعد زوال عذره.

٣ ـ حرية الإرادة

وتعني (حرية الإرادة) أن لا يكون المتعاقد مكرها على العقد، إذ المُكْرَه لا اختيار له، ولذلك فإن أهليته ناقصة، ولا قيمة لعقده، إلا إذا رضي به لاحقاً.

ويتحقق الإكراه بما يُسْلَبُ به اختيار الفرد، مثل: تهديده في نفسه، أو ماله، أو عرضه بما لا يُحتمل عرفاً، ويكونالأمر باحتماله حرجاً عليه. ومن هنا فإن الضرر اليسير، والأذى البسيط، لا يكون وسيلة الإكراه.

٤ ـ حق التصرف

من الشروط الواضحة للعقود أن يكون المتعاقد مالكاً لحق التصرف في ما يقع عليه العقد (كالبضاعة والثمن فيالبيع والإيجار -مثلاً-) فأي عقد من العقود هو نوع من التصرف، لا يمضي إلا إذا وقع ممن له صلاحية التصرف؛كالمالك نفسه، أو وكيله، أو وليه.

٤ ـ محل العقد (أو شروط العوضين)

قال الله سبحانه:

﴿يَآ أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِفَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾(المائدة، ٩٠)

لابد أن تتوفر في محل العقد (أي الشيء الذي يجري عليه العقد من الثمن والمثمن) شروط معينة منها:

١ ـ المالية

فإذا لم تكن للشيء مالية محللة، فإن العقد لا يجري عليه (سواء كان ثمناً أو بضاعة) ويكون من أكل المالبالباطل، كالتعاقد على الأعيان النجسة التي ليست لها أية منافع محللة يهتم بها العقلاء، أو التعاقد على آلات القمار، أوكتب الضلال وما شاكل.

٢ ـ الحلية

فلا يجوز العقد على الحرام، كالأموال المغصوبة، والمسروقة، أو الأموال المصادرة بواسطة محاكم غير شرعية، كما لا يجوزالتعاقد على المسكرات والمخدرات والأصنام والعملات المزيفة وما شابه لأنها من مصاديق المال الحرام، وكذلك كل مايحصل عليه الإنسان عن طريق التحاكم إلى حكام الجور.

(وهناك موارد كثيرة لا يصح التعاقد عليها لأنها تفقد إما شرط المالية أو الحلية، نذكرها في فصل المكاسبالمحرمة إن شاء الله تعالى).

٣ ـ الإطلاق

أي أن لا تكون هناك موانع تمنعه من التصرف في ماله، وتجعله غير قادر على التسليم (سواء الثمن أوالبضاعة).

فلا يصح التعامل على الوقف والرهن إذ السلطة عليهما ليست مطلقة بل محدودة بحدود شرعية.

٤ ـ الملكية

فلا يصح التعاقد على ما لا يملكه الإنسان، كالطير في الهواء، أو السمك في البحر، أو المعدن في باطن الأرض أو في قيعانالمحيطات، أو الماء في الغيوم، قبل حيازة كل ذلك وامتلاكه.

هذه الشروط الأربعة هي الأخرى عامة تشمل كل أبواب العقود والمعاملات بلا استثناء.

ثالثاً: المكاسب المحرمة

١ ــ أحكام عامة

قال رسول اللهﷺ: «**إن أخوف ما أخاف على أُمتي هذه: المكاسب الحرام، والشهوة الخفية، والربا**».

١ ـ يحل في أصل الشرع كل عمل يقوم به الإنسان، وكل نشاط يبذله لاكتساب الرزق، إلاّ ما استثني في الشريعة من المعاملات والمكاسبالمحرمة.

٢ ـ وكقاعدة عامة، فإن الشرع قد حَرَّم كل أنواع التعاقد على كل ما هو حرام بالأصل منهي عنه، لأن الله إذا حرَّم شيئاً أو حرَّم أكل شيء، حرَّم ثمنه.

وهكذا يحرم التعاقد على كل عمل ثبتت حرمته في الشريعة الإسلامية، كالتنجيم المحرَّم، والسحر، والكهانة، وإقامةمجالس اللهو والغناء والطرب وإدارتها، وتأسيس وإدارة البارات والمراقص ودور البغاء، وكازينوهات القمار والخموروالملاهي المحرمة، ودور عرض الأفلام الخليعة، وإصدار وعرض وبيع الكتب والمجلات الجنسية المحرمة، ومؤسساتإنتاج وبيع وتأجير الأشرطة الصوتية والتصويرية المحرمة، وإنتاج الأفلام السينمائية المحرمة، وما شاكل.

٣ ـ ليس المقصود بحرمة التعاقد على شيء هو مجرد البيع والشراء فقط، بل يحرم جعل ذلك الشيء محلاً لكل العقود(بيعاً، وشراءً، وإجارةً، وصلحاً، ووديعة، وحوالة، وعارية، وقرضاً، ومهراً في النكاح، وما شاكل).

٢ ـ التعاقد على الأعيان النجسة

قال الله سبحانه:

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَآ أهل لِغَيْرِ اللهِّ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُوَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ....﴾(المائدة، ٣)

يحرم التعامل بالأشياء النجسة، وتبطل المعاملة عليها، وإليك بعض أحكامها:

١ ـ المسكرات

لا يجوز العمل في مجال المسكرات بأي شكل من الأشكال وكذلك المخدرات، فلا يجوز صنعها وحملها وبيعها وشراؤها وتخزينها والدعايةلها.. وكل ما يرتبط بها من فعاليات إنتاجية وخدمية وتجارية وغيرها.

٢ ـ الميتة

فلا يجوز الإتجار بالميتة مما له نفس سائلة ولا بأجزائها التي تحلها الحياة.

٣ ـ الكلب

لا يجوز التعاقد على الكلاب غير المفيدة حية أو ميتة، أما الكلاب المفيدة فائدة محللة عقلائية ككلب الصيد، أو كلبالماشية، أو كلب حراسة البستان أو الدار، أو الكلاب البوليسية المدربة، فالأقوى صحة التعاقد عليها وجواز اقتنائها.

٤ ـ الخنزير

فلا يحل التعاقد عليه، حياً أو ميتاً، وكذلك على لحمه وجلده وسائر أجزائه.

٥ ـ سائر الأعيان النجسة:

فلا يحل التعامل عليها إلا إذا كانت ذات منفعة محللة، فإنه يجوز التعامل عليها، كالتعامل على البول والغائط للتسميد، والدم لنقله إلى إنسان آخر، أو للاستفادة من كل ذلك في المختبرات العلمية لأهداف مشروعة.

٣ ـ الغش والتدليس

جاء عن رسول الله ﷺ، أنه قال في حديث المناهي: «**ومن غشَّ مسلماً في شراء أو بيع فليس منّا، ويحشريوم القيامة مع اليهود، لأنهم أغشّ الخلق للمسلمين**».

الغش في المعاملات والعقود حرام، ومن مصاديق الغش هو التدليس الذي يعني: كل عمل يؤدي إلى كتمان عيوب الشيء وإخفائها وإظهاره على خلاف الواقع.

ولا شك في حرمة هذا العمل مع القصد إليه، لأنه من أبرز مصاديق الغش المحرم. وهناك مجالات كثيرة للتدليس المحرم في العقود والمعاملات اليوم، مثل:

التدليس في منشأ البضاعة، والتدليس في العلامات التجارية، كأن يعرض بضاعة مصنوعة في بلد معين على أنها مصنوعة في بلد آخر.

والتدليس في كتابة مكوِّنات المنتج ومقاديرها، والتدليس في تواريخ الإنتاج والانتهاء، والتدليس في نوعية المنتوجات.

٤ ـ القمار والرهان

قال الله سبحانه:

﴿**إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ**﴾(المائدة،٩٠)

ينقسم اللعب إلى أقسام:

أ ـ اللعب بالآت القمار مع الرهان، وهو حرام.

ب ـ اللعب بآلات القمار من غير رهان، والأحوط وجوباً الاجتناب عنه، خصوصاً في مثل النرد والشطرنج اللذينوردت فيهما النصوص العديدة.

جـ ـ اللعب بغير آلات القمار مع الرهان، حرام أيضاً.

د ـ اللعب بغير آلات القمار ومن دون رهان وعوض، ولا بأس به من هذه الجهة إذ لا دليل على تحريمه.

هـ ـ يُستثنى من الرهان المحرم، الرهان على مسابقات الخيل والرماية، فإنها جائزة. (وسيأتي بيان أحكامها في محلها إن شاء الله تعالى).

٥ ـ الغناء والموسيقى

قال الله سبحانه: ﴿**وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ الله بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُواً أُوْلَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ**﴾(لقمان،٦)

١ ـ الغناء وما يلحق به من الموسيقى واستخدام آلات الطرب محرم بكل أنواعه، حتى لو كان التغنّي بألفاظ القرآن، أوكلمات الدعاء، أو الأشعار المشتملة على الأمور الإيجابية المحلّلة بذاتها.

٢ ـ ويحرم التكسّب بالغناء بأي شكل من الأشكال، من أخذ الأجرة على أدائه، وصنع وبيع آلاته، وأخذ الأجرة عليهاوسائر العقود التي يقع الغناء محلاً لها.

٣ ـ كذلك تحرم الأشرطة الصوتية والتصويرية والأقراص الممغنطة التي تحتوي على الغناء، تحرم تداولاً، وإنتاجاً،وبيعاً، وشراءً، وأجرة، وكل أنواع التعاقد عليها.

٦ ـ الاكتساب بسائر المحرمات

روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: «**إذا حرم الله شيئاً حرم ثمنه**»[١].

وجاء في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام: «**يا علي! من السحت ثمن الميتة، وثمن الكلب، وثمن الخمر، ومهر الزانية،والرشوة في الحكم، وأجر الكاهن**»[٢].

بشكل عام يحرم التعاقد ـ بأي نوع من أنواع العقود ـ على المحرمات كلها، فكل ما حرمه الله تعالى حرم ثمنه وحرم التعامل عليه أيضاً. ونشير هنا إلى بعض المحرمات بشكل خاص:

١ ـ يحرم التعاقد على الآلات والأدوات والأجهزة المستخدمة في الحرام إن لم تكن لها منفعة غير محرمة. مثل آلات اللهو الموسيقية، وأدوات القمار.

---

(١) المصدر، ص٥٥، ح٢٩.

(٢) وسائل الشيعة، ج١٢، أبواب ما يكتسب به، الباب٥، ص٦٣، ح٩.

٢ ـ يحرم التكسب بما يعتبره العرف مساعدة على الحرام.

٣ ـ لا يجوز التعامل بالأوراق النقدية المزيفة.

٤ ـ لا يجوز الإكتساب والإتجار بما ليس فيه نفع عقلائي محلل.

٥ ـ يحرم التعامل بكتب الضلال والإضلال، وكذلك سائر المواد الثقافية والفكرية الأخرى المُضِلَّة كالصحف والمجلات والأشرطة والأفلام وأقراص الكمبيوتر وما شاكل.

٦ ـ يحرم عمل مجسّمات ذوات الأرواح من الإنسان والحيوانات، ويحرم التعاقد عليها بكل أنواع العقود، سواء كانت المجسّمات من الخشب أو المعادن أو الحجر أو الطين أو ما أشبه، إذا كانت المجسّمات كاملة ومشتملة على كل الأعضاء الظاهرية للجسم. أما تجسيم بعض أجزاء الحيوان أو الإنسان فلا بأس به، كالمجسّمات النصفية.

٧ ـ يحرم عمل السحر وتعليمه وتعلمه، والتكسب به.

٨ ـ الرشوة محرمة أخذاً وعطاءً. وهي ما يدفعه الإنسان في المرافعات القضائية بهدف إحقاق الباطل وإبطال الحق.

رابعاً: ملحقان

١ ـ الاحتكار

قال الإمام أمير المؤمنين عليه السلام في كتابه إلى مالك الأشتر: «**فامنع الاحتكار، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله منع منه، وليكن البيع بيعاً سمحاً بموازين عدل واسعاً لا يجحف بالفريقين من البايع والمبتاع، فمن قارف حكرة بعد نهيك إياه فنكّل وعاقب في غير إسراف**».

١ ـ يُحرم احتكار المواد الغذائية الأساسية، وقد حددتها الروايات بالمواد التالية: الحنطة والشعير والتمر والزبيب والزيت.

٢ ـ ويتحقق الاحتكار المُحرَّم ـ حسب ما جاء في الروايات ـ باحتكار المواد المذكورة أربعين يوماً في أيام الخصب والظروف العادية، وثلاثة أيام في الظروف الاستثنائية كالغلاء، وشحة هذه المواد والقحط وما شاكل.

إلاّ إن هذا التحديد مبني على الغالب، فقد يتحقق الاحتكار في فترة أقصر أو أطول حسب اختلاف الظروف، وحسب ما يحدده الفقيه الولي.

٣ ـ يُجبر الحاكم الشرعي المحتكر على بيع السلعة المحتكرة، دون تحديد السعر له، إلا إذا عرض

السلعة بأسعار مُجحفة،فإنه يجبر على الحط من القيمة دون التسعير له أيضاً.

٢-الخيارات أو حق الفسخ

ما هو الخيار؟

الخيار يعني:حق فسخ العقد للمتعاقدين، أو لأحدهما، أولشخص ثالث غيرهما؛ و الموارد التي يثبت فيها هذا الحق كثيرة، نذكر أهمها:

الأول: خيار المجلس؛ (وهو خاص بالبيع) فما دام المتعاقدان لم يفترقا عن مجلس البيع و الشراء فلكل واحد منهما حق فسخ المعاملة، فإذا افترقا سقط هذا الحق و أصبح البيع لازماً.

الثاني: خيار الحيوان؛ (خاص بالبيع أيضاً) فمن اشترى حيواناً حياً، كان له حق الفسخ خلال ثلاثة أيام من حين العقد.

الثالث: خيار الشرط؛ وهو يثبت باشتراط المتعاقدين أو أحدهما حق الفسخ لهما معاً أو لأحدهما خلال فترة معينة يتفقان عليها، وخلال فترة الشرط يحق لصاحب الخيار فسخ المعاملة والرد حتى من غير سبب.

الرابع: خيار الغَبْن؛ ويعني الغَبْن: الخديعة، فكل من خُدع في معاوضة مالية وكان مقدار الخديعة بحيث لا يتسامح فيه العرف، فإن له الخيار أن يفسخ المعاملة.

الخامس: خيار التأخير؛ إذا اشترى الشخص بضاعة نقداً ولكنه لم يسدد الثمن و لم يقبض البضاعة، فالبائع ينتظر ثلاثة أيام من حين العقد، فإن سدد المشتري الثمن فهو أحق بالبضاعة، وإلا فيحق للبائع فسخ المعاملة؛ والأشبه أن هذا الخيار يشمل كل العقود، باستثناء عقد النكاح.

السادس: خيار الرؤية؛ إذا تم التعاقد بين طرفين على شيء موصوف دون أن يشاهده المشتري، ثم عند الاستلام وجد ذلك الشيء على خلاف الصفات التي ذكرت له، أو تعاقدا على شيء مشاهَد إلا أنه بعد الاستلام كان ذلك الشيء على غير ما شاهده سابقاً، ففي الحالتين يثبت للطرف المعني حق الخيار.

ويجري خيار الرؤية في غير البيع من عقود المعاوضات كالإجارة و الصلح.

السابع: خيار التدليس؛ ويثبت هذا الخيار في ما إذا أظهر أحد المتعاقدين ما وقع عليه العقد على خلاف الحقيقة، وبذلك خدع الطرف المقابل، فيكون ذلك تدليساً، ويحق للطرف المخدوع فسخ المعاملة فور اكتشافه لعملية التدليس.

الثامن: خيار تعذر التسليم؛ وذلك في ما إذا تعذّر لأحد الطرفين تسليم ما وقع عليه العقد، فيثبت للطرف الآخر حق فسخالمعاملة.

التاسع: خيار العيب؛ ويثبت هذا الخيار لكل من وجد في ما وقع عليه العقد عيباً و في هذه الحالة يتخير صاحب الحق بينفسخ المعاملة، وبين إمضائها مع أخذ الأرش (أي الفارق بين قيمته صحيحاً ومعيباً).

الباب الثالث: أحكام العقود والعهود

أحكام البيع

١ ـ ككل العقود يحتاج البيع إلى إيجاب من البائع و قبول من المشتري.

٢ ـ يصح البيع والشراء بالمعاطاة، وتعني أن يعطي كل واحد من البائع أو المشتري، ما عنده للطرف الآخر بقصد البيع والشراء دون إجراء الصيغة اللفظية فيتم العقد، ذلك لأنَّ التراضي الذي هو جوهر العقد، قد يُعبّر عنه باللفظ، وقد يُعبر عنه بالفعل (وهو التعاطي).

٣ ـ تحدثنا عن شروط المتعاقدين في ما سبق وهي بايجاز: البلوغ والعقل والقصد والاختيار وحق التصرف.

٤ ـ كما أشرنا إلى شروط العوضين، وهي باختصار: المالية، والحلية، والملكية، والإطلاق، ونضيف هنا شرطين آخرين للبضاعة و الثمن، وهما:

أ: أن يكون مقدار كل واحد من العوضين معلوماً بما يقدَّر به عرفاً كالوزن، والكيل، والعد، و المساحة، والزمن (كعمر الحيوانات والنباتات) وماشاكل (كالواط في الكهرباء، والبايت في بعض قطعات الحاسوب الآلي).

ب: أن يكون العوضان معروفين للمتبايعين جنساً ووصفاً في المجالات التي تختلف القيمة ورغبات الناس و موارد الاستخدام باختلافها، ويتحقق ذلك إما بالرؤية أو بالتوصيف.

أقسام البيع

٥ ـ قد يتفق المتعاقدان في البيع على أن تكون البضاعة و الثمن نقداً وحالاً، فهو (البيع النقدي)، وقد يتفقان على تسليم البضاعة حالاً و تأجيل الثمن، فهو (البيع بالنسيئة) أو (البيع المؤجل) وقد يتفقان على العكس من ذلك، بأن يدفع المشتري الثمن حالاً بينما يؤجل تسليم البضاعة إلى فترة قادمة، وهو (البيع السلفي) .

ولكل من هذه الأقسام الثلاثة أحكام ذكرناها في الجزء الثاني من الرسالة العملية: «أحكام المعاملات».

بيع المرابحة

٦ ـ ينقسم البيع من حيث الثمن و الربح إلى أربعة أقسام :

الأول: قد يتم بيع شيء معين محدد، بثمن معين محدد مع تراضي الطرفين، من دون الإشارة إلى القيمة الأصلية للبضاعة و مقدار أو نسبة الربح الذي يكسبه البائع، أو الخسارة التي قد يتحملها في المعاملة، و يسمى هذا البيع بـ«المساومة».

الثاني: و قد يبيع السلعة بالقيمة التي اشتراها مع زيادة محددة عليها، (كما لو اشترى سلعة بعشرة دنانير، فعند البيع يخبر المشتري بأن قيمتها عشرة و أنه يطلب ربحاً قدره ديناران أو بنسبة ٢٠٪ مثلاً) و يسمى هذا البيع بـ «المرابحة».

الثالث: و قد يبيع السلعة بأقل من قيمة الشراء مع الإخبار بقيمة الشراء و تحديد مبلغ أو نسبة النقص، و يسمى هذا البيع بـ «المواضعة».

الرابع: و قد يكون البيع بنفس قيمة الشراء دون زيادة أو نقيصة و يسمى بـ «التولية».

٧ ـ كل الأقسام الأربعة المذكورة صحيح، و أفضلها المساومة، بينما المرابحة مكروهة، لأنها قد تغري البائع بالتوسل بالكذب، و الوقوع بالتالي في الغش و الخيانة.

٨ ـ ينبغي تعيين مقدار الربح في المرابحة، ومقدار النقص في المواضعة، سواء كان التعيين بالعدد الصحيح (كخمسة دنانير مثلاً) أو بالنسبة المئوية (كعشرة بالمئة مثلاً) .

بيع الصرف (الذهب والفضة)

٩ ـ بيع الصرف ينقسم إلى قسمين:

الأول:بيع النقود الرائجة. الثاني:بيع الذهب و الفضة. و لكل منهما أحكامه الخاصة.

الأول: بيع النقود

الظاهر أن المعيار عند الفقهاء في بيع النقود الذهبية و الفضية هو باعتبارها نقوداً رائجة بين الناس في سوق التبادل التجاري والمعاوضات، و ليس باعتبارها ذهباً أو فضة.

من هنا يشترط و جوباً التقابض في المجلس في بيع النقود الذهبية، و يقتضي الاحتياط

الوجوبي اشتراط التقابض في المجلس في كل النقود الرائجة من غير الذهب و الفضة . فإذا باع المرء ألف دينار كويتي بعشرة آلاف ريال سعودي، فإن المعاملة صحيحة إذا تم التقابض في مجلس البيع .

أما بيع النقود نسيئة، أي جعل الثمن مؤجلاً ـ و لو لساعة بعد الافتراق ـ فلايصح.

الثاني: بيع الذهب و الفضة

أ ـ يشترط في بيع الذهب بالذهب، أو الفضة بالفضة، سواءً كانا مصاغين أم غير مصاغين، عدم التفاضل بالوزن، فلا يجوز بيع عشرغرامات من الذهب مثلاً بأحد عشر غراماً من الذهب، أو بعشرة غرامات مع إضافة شيء من النقد الرائج . و كذلك الأمر بالنسبة إلى بيع الفضة بالفضة، إذ الزيادة هنا تكون ربا.

ولا يُشترط بيع الذهب و الفضة غير المسكوكين التقابض في المجلس.

ب ـ لا يجوز بيغ الذهب المصاغ أو الفضة المصاغة بجنس مماثل مع زيادة، و جعل الزيادة بإزاء أجرة الصياغة، ولكن يجوز ذلك من خلال معاملتين منفصلتين، كأن يبيع الصائغ القلادة الذهبية بالقيمة المتفق عليها بين الطرفين (بما فيها أجرة الصياغة) و جعل الثمن من النقد الرائج، ثم يقوم بعد ذلك بشراء الذهب الذي يعرضه المشتري للبيع بما يتفقان عليه من الثمن الذي يُدفع من النقد الرائج.

بيع الثمار

١٠ ـ أحد أسباب حرمة البيع هو أن يكون غررياً(أي أن تكون فيه جهالة)؛و تلعب هذه القاعدة دوراً مهماً في مسألة بيع الثمار و الزرع والخضروات،إذ إن بيع هذه قبل ظهورها وبدو صلاحها يكون غررياً ـ عادة ـ ويتسبب في نشوب النزاع بين الأطراف المتعاملة،حيث تكون الثمرة في هذه الفترة معرَّضة للآفات،الأمر الذي قد يقضي على الثمرة قبل أوانها،مما يثير النزاع بين البائع و المشتري،فاذا إنتفى الغرر بأي وسيلة جاز بيعها.

ربا المعاوضة

١١ ـ إن الربا ـ إضافة إلى تحققه في القرض، و هو مجاله الأهم ـ يتحقق أيضاً في بعض أنواع معاملات البيع و الشراء و بشروط معينة، و يُسمى بـ «الربا المعاملي» أو «ربا المعاوضة».

١٢ ـ ربا المعاوضة هو: بيع شيء بشيء مثله بزيادة.(مثل أن يبيع الشخص ألف ليتر من اللبن بألف ومئة ليتر من اللبن)، فلأن العوضين من جنس واحد فيكون الألف بإزاء الألف، أما المئة ليتر الباقية فليس بإزائها شيء، فيكون أكلاً للمال بالباطل المنهي عنه بصراحة في القرآن الكريم و في السنة الشريفة.

١٣ ـ لا يتحقق ربا المعاوضة إلا بتوفر شرطين في الصفقة:

الشرط الأول: أن يكون العوضان من جنس واحد كبيع الحنطة بالحنطة، والرز بالرز.

الشرط الثاني: أن يكون العوضان من المكيل أو الموزون.

١٤ ـ المقصود بوحدة الجنس هو وحدة الأصل، فالحنطة و دقيقها يعتبران جنساً واحداً، والتمر و دبسه كذلك، واللبن والزبدة و كل المشتقات اللبنية تعد جنساً واحداً، و هكذا بالنسبة للعنب و خلّه، والتفاح و عصيره، و ما شاكل.

١٥ ـ تفاوت أفراد الجنس الواحد في المواصفات الفرعية و في النوعية و الجودة لا يخرجها عن و حدة الجنس.

١٦ ـ المعيار في كون الشيء مكيلاً أو موزوناً أو غير ذلك هو عرف البلد و عرف الناس، فإذا اختلفت البلاد في ذلك كان لكل بلد حكمه.

أحكام الشفعة

قال الإمام الصادق عليه السلام: «قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بالشفعة بين الشركاء في الأرضين والمساكن، وقال: لا ضرر ولا ضرار.».

١ ـ الشفعة هي: استحقاق أحد الشريكين تملك حصة شريكه إذا باعها لشخص ثالث، حسب شروط معينة.

وعلى سبيل المثال: شخصان يمتلكان بستاناً بشكل مشاع، فإذا باع أحدهما حصته المشاعة لشخص ثالث، كان للشريك الآخر حق الأخذ بالشفعة، أي امتلاك حصة الشريك المباعة من المشتري، سواء رضي بذلك أم لا.

٢ ـ يشترط في ثبوت حق الشفعة مايلي:

أ: أن تكون الشركة بين اثنين فقط.

ب: أن يكون المال المشترك عقاراً قابلاً للقسمة ـ حسب المشهور بين الفقهاء ـ كالأرض والبستان والدار والحانوت وسائر المباني القابلة للقسمة.

ج: أن يكون انتقال الحصة إلى الشخص الثالث بالبيع.

٣ ـ يحق للشريك أن يطالب بالشفعة إذا توافرت الشروط التالية:

أ: أن يكون مسلماً إذا كان المشتري المشفوع عنه مسلماً أيضاً.

ب: أن يكون عالماً بتفاصيل الثمن بناءً على الاحتياط الوجوبي.

ج: أن يكون قادراً على دفع الثمن.

٤ ـ الشفعة فورية، فإذا علم الشريك ببيع حصة شريكه، كان له المطالبة بالشفعة فوراً. أما إذا ماطل و تأخر في المطالبة بها دون وجود أي عذر شرعي أو عرفي، فقد أسقط حقه، وبطلت الشفعة.

أحكام المضاربة

روي عن الإمام الصادقعليه السلام في الرجل يعطي الرجل مالاً مضاربة فيخالف ما شُرط عليه، قال الإمام: «هو ضامن والربح بينهما».

١ ـ حقيقة المضاربة أنها تركيب من العمل والمال للإنتاج والربح، وهي نوع مشاركة اقتصادية بين طرفين لاستثمار المال، وذلك بأن يعطي أحدهما المال للطرف الآخر، ليعمل به ويكون الربح بينهما ،فهي اتفاق بين طرف يملك مالاً، وطرفٍ آخر يقدر على استثمار المال في نشاط إقتصادي محلل.

٢ ـ لابد لعقد المضاربة ـ كسائر العقود ـ من إيجاب وقبول، ويكفي فيه كل ما يدل على ذلك من قول أو فعل فيكفي فيه المعاطاة.

٣ ـ يشترط في المتعاقدين الأهلية ، وهي تجمع كل الشروط العامة من البلوغ، والعقل، وعدم السفه، و الاختيار، وحق التصرف.

ويشترط في العامل، إضافة إلى الشروط العامة ،قدرته على العمل الاستثماري بالمال حسب ما يقتضيه عقد المضاربة .

٤ ـ ولكي تكون المضاربة صحيحة يشترط في رأس المال توفر ما يلي :

أولا : أن يكون عيناً حاضرة ، لا ديناً في الذمة.

ثانياً: أن يكون رأس المال معلوماً من حيث الكمية و المواصفات.

ثالثاً: أن يكون رأس المال معيناً بشكل شخصي.

رابعاً: أن لاتكون كمية رأس مال المضاربة أكثر من قدرة العامل الاستثمارية، بحيث يعجز عن القيام بمسؤولياته تجاهه.

٥ ـ ويشترط في الربح أمور هي:

الأول: أن يكون تقسيمه على شكل مشاع أي بالكسور العشرية (كالثلث والثلثين)، أو بالنسب المئوية من الربح، (٣٥٪و٦٥٪ مثلاً).

الثاني: أن يتم الإتفاق في العقد على تعيين حصة كل واحد منهما من الربح، سواءً بالكسور العشرية أو بالنسبة المئوية.

الثالث: أن يكون الربح بين المالك والعامل فقط، أما اشتراط دفع حصة من الربح لطرف ثالث، فالأحوط عدمه.

٦ ـ الظاهر أنه لايشترط في المضاربة أن يتم استثمار المال في التجارة فقط، بل يجوز استثماره في أي نشاط اقتصادي محلل من: التجارة، والصناعة، والزراعة، والثروة الحيوانية، والثروة السمكية، وما أشبه.

٧ ـ المضاربة، مبدئياً، عقد جائز، فيحق لكل واحد من المتعاقدَين (المالك والعامل) فسخ العقد في أي وقت شاء.

٨ ـ تبطل المضاربة تلقائياً بموت أي واحد من الطرفين (المالك أو العامل). وبالإمكان الاستمرار في المضاربة بعقد جديد بين ورثة الميت وبين الطرف الآخر.

أحكام الشركة

سئل الإمام الصادقعليه السلام عن رجل اشترى بيعاً ولم يكن عنده نقدٌ، فأتى صاحباً له وقال: انقد عني والربح بيني وبينك، فقال الإمامعليه السلام : «**إن كان ربحاً فهو بينهما، وإن كان نقصاً فعليهما**».

١ ـ عقد الشركة هو: اشتراك شخصين أو أكثر في مشروع اقتصادي (أو مالي) على أن يساهم كل واحد من الشركاء بحصة معينة من رأس المال (يشمل النقود و الأعيان)، و يتم تقسيم الربح

أو الخسارة على الشركاء حسب المتفق عليه في العقد.

٢ ـ يشترط في صحة عقد الشركة ما يلي:

أ: تراضي الشريكين أو الشركاء وهو أهم شرط في صحة عقد الشركة.

ب: الإيجاب و القبول، سواء كان بالفعل أو القول.

ج: توفر الأهلية في الشركاء. و تتحقق الأهلية بتوافر شروط المتعاقدين وهي بإيجاز: البلوغ والعقل والاختيار وحق التصرف (أن لايكون ممنوعاً من التصرف لسفهٍ أو إفلاس).

د: أن يكون رأسمال الشركة ونشاطاتها حلالاً وجائزاً شرعا.

٣ ـ تنعقد الشركة ـ كما أسلفنا ـ من مساهمة اثنين فصاعداً في تخصيص رأس مال الشركة، وليس هناك حد أقل أو حد أكثر لمساهمة كل شريك، إلا إذا كان نص العقد يحدد ذلك.

إدارة الشركة والعمل فيها

٤ ـ إذا تم في عقد الشركة تعيين عمل بعض أو جميع الشركاء بشكل انفرادي و مستقل، أو بشكل جمعي فهو المتبع و لا يجوز مخالفة ذلك، و كذلك الأمر بالنسبة إلى كيفية إدارة الشركة.

أما إذا لم يتم تعيين ذلك، فلا يجوز لأحد من الشركاء أو غيرهم مزاولة أي عمل أو تصرف في رأس المال إلا بإذن سائر الشركاء.

٥ ـ يد العامل و الإدارة، يد أمينة، و لذلك فإن الشركة إذا واجهت خسارة أو تلفاً دون تقصير أو تجاوز للحدود، فلا ضمان في البين.

٦ ـ إذا لم يتطرق عقد الشركة إلى كيفية توزيع الأرباح أو الخسائر، فإن التوزيع يتم بالتساوي في حالة تساوي حصص الشركاء في رأس المال، و بالنسبة في حالة تفاوت الحصص.

٧ ـ تُعتبر الشركة ـ مبدئياً ـ من العقود الجائزة عند الإطلاق (أي عدم ذكر مايخالف ذلك من التحديد بأجل أو بعمل في نص العقد)، فيجوز لكل واحد من الشركاء أن ينسحب من الشركة متى شاء، و ذلك بشرطين:

الأول ـ أن لايؤدي انسحابه إلى الإضرار بالشركاء.

الثاني ـ أن لا يكون انسحابه عن غش و خيانة، فإنه لاضرر ولاضرار.

أما إذا كانت الشركة محددة بمدة في نص العقد، فالظاهر أن العرف يرى أنها لازمة إلى انقضاء تلك المدة، فلايحق لأحد من الشركاء الانسحاب منها قبل ذلك، وفاءً بالعقد والشرط.

٨ ـ و تبطل الشركة تلقائياً بانعدام أهلية أحد الشركاء، و يتحقق ذلك في الحالات التالية:

أ: موت أحد الشركاء.

ب: جنون أحد الشركاء. و في بطلان الشركة بإغمائه الموقت تردد.

ج: منع أحد الشركاء عن التصرف في أمواله بالحجر عليه بسبب الإفلاس أو السفه.

أحكام الصلح

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «البيِّنة على المدعي، واليمين على المدعى عليه، والصلح جائز بين المسلمين، إلاّ صلحاً أحلّ حراماً أو حرَّم حلالاً».

١-الصلح عقد شُرِّع لحسم نزاع قائم، أو توقي نزاع محتمل. و بتعبير آخر: هو عقد شُرِّع لقطع التجاذب و منع الخلاف.

٢-بالرغم من أن الصلح يفيد فائدة كثير من العقود، إلا إنه ليس تابعاً لها بل هو عقد مستقل، فلا تجري عليه أحكام العقود الاخرى.

٣-يُعتبر عقد الصلح من أنفع العقود للمجتمع، لأنه يجتمع مع كل العقود، وهو أوسعها دائرة. وبالرغم من أن الصلح قد شرع أساساً في الشريعة الإسلامية لقطع التجاذب و حل النزاع، إلا إنه لا يشترط في صحته أن يكون هناك نزاع فعلي أو نزاع محتمل بين الطرفين، بل يجوز إيقاعه في كل الأحوال و الظروف و الأمور.

٤-و يشترط في صحة الصلح شرط أساسي و هو أن لا يحلل حراماً و لا يحرم ما هو حلال بحكم الشرع. فلا يمكن التهرب من الربا بالصلح، بأن يصالح المقرض مع المقترض ـ مثلاً ـ على أن يعطيه ألف دينار حالاً بإزاء أن يسدد له ألف ومئة دينار بعد عام واحد، فالصلح هنا لا يقع لأنه يؤدي إلى تحليل الحرام.

أما الصلح الذي يحرِّم ما هو حلال بحكم الشرع، فكمصالحة الزوج زوجته على أن لايباشر أبداً ضرَّتها المتزوِّجة منه بنكاح دائم، أو مصالحة زوجته على أن يكون طلاقها بيدها.

٥-يجوز الصلح على الدَيْن ببعضه، كما لو كان له ألف دينار على الطرف الآخر إلى أجل معين، فيصالحه على ثمانمئة دينار على أن يدفعها له حالاً، فالصلح هنا جائز حيث يقصد بذلك استعادة قسم من الدَيْن و إسقاط الباقي.

٦-كسائر العقود يحتاج عقد الصلح إلى الإيجاب والقبول، حتى إذا كان الصلح على إسقاط حق، أو إبراء ذمة شخص من الدَيْن، فإنه يتوقف على القبول لكي يكون صلحاً.

٧-يشترط في مايقع عليه الصلح أن لا يكون مما يحرم التكسب به، كالأعيان النجسة (الخمر والخنزير) و الأعمال والمنافع المحرمة (كالغناء، و القمار، و ما شاكل).

٨-يشترط في المتصالحين كل شروط الأهلية العامة من البلوغ، و العقل، والقصد (عدم السفه)، و الإختيار، وعدم الحجر بسبب الإفلاس إذا كانت المصالحة مالية.

٩-الصلح من العقود اللازمة من الطرفين إذا استُكملت شرائطه، فلا يحق لأي واحد من المتصالحين فسخ الصلح إلا بالإقالة، أو بسبب أحد الخيارات الواردة في الصلح.

أحكام الإجارة

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «من ظلم أجيراً أجرته أحبط الله عمله وحرّم الله عليه ريح الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة خمسمئة عام...»

١ ـ الإجارة عقد على منفعة أو عمل بأجر.

٢ ـ أركان الإجارة هي:

١-التراضي (العقد). ٢-المتعاقدان. ٣-العين المؤجَّرة. ٤-الأجرة. ٥-المدة. ٦-المنفعة.

٣ ـ يشكل التراضي جوهر كل العقود و منها الإجارة، ويتم التعبير عنه بالإيجاب و القبول. ولا يلزم فيهما التلفظ بتعابير خاصة، بل يكفي التعبير بكل ما يدل على الإجارة، و تجري فيها المعاطاة أيضاً كسائر العقود.

٤ ـ وتشترط في المتعاقدين الأهلية بالبلوغ و العقل و الاختيار و عدم الحجر.

٥ ـ يشترط في الشيء المؤجَّر مايلي:

أ ـ المالية. ب ـ الحلية. جـ ـ الإطلاق. د ـ الملكية. هـ ـ الوضوح والمعلومية بحيث يرتفع الغرر والجهالة. و ـ تعيين الشيء المؤجَّر، أي أن لا يكون مردداً بين عدد من الأشياء. ز ـ أن يكون الشيء المؤجَّر مما لا يستهلك بالانتفاع بها استهلاكاً كاملاً، فالأطعمة ـ مثلاً ـ لا يمكن تأجيرها، لأن الانتفاع بها يعني استهلاكها. ح ـ أن يكون الشيء المؤجَّر مما يمكن الانتفاع به في المجال المقصود في عقد الإجارة.

٦ ـ يشترط في المدة ـ إذا كانت من مقومات الإجارة، كإجارة العقارات ـ تحديدها بتقدير دقيق ومعلوم، كتحديدها بأيام مضبوطة أو أسابيع أو أشهر أو سنوات.

٧ ـ الأجرة، هي العوض (أو الثمن) الذي يدفع بإزاء المنفعة التي يحصل عليها المستأجر من الشيء المؤَجَّر.

وتشترط فيها كل الشروط العامة من: المالية، والحلية، والإطلاق، والملكية التي ذُكرت في ما سبق، إضافة إلى الوضوح والمعلومية من خلال الوصف أوالمشاهدة أو بيان التقديرات اللازمة من الكيل أو الوزن أو العد أو ما شاكل.

٨ ـ يشترط في المنفعة أن تكون محللة، وأن تكون بعيدة عن الغرر والجهالة.

٩ ـ حسب عقد الإجارة يلتزم المستأجر بما يلي:

أ ـ دفع الأجرة في الوقت المتفق عليه.

ب ـ الإنتفاع بالشيء المؤجَّر حسب ما أعدَّ له، أو حسب ما شُرِطَ في العقد.

جـ ـ المحافظة على الشيء المؤجَّر و عدم التفريط به، أو تجاوز الحدود المسموح بها في الانتفاع به.

د ـ رد الشيء المؤجَّر سليماً وفي الوقت المحدد إلى المالك أو وكيله.

١٠ ـ يد المستأجر أمينة، و لذلك فهو لا يضمن تلف الشيء المؤجَّر أو إصابته بعيب، مالم يكن هو السبب في ذلك بالتعدي (كتخريب جانب من الدار عمداً) أو التفريط (كالتساهل في إشعال نار في مكان غير مناسب داخل البيت مما أدى إلى نشوب حريق و إتلاف المبنى) .

١١ ـ الإجارة عقد لازم من قبل الطرفين، فلا يحق لأي واحدٍ منهما فسخه إلا بالتراضي بينهما والتقايل، أو اشتراط الخيار لأحدهما أو لهما معاً.

إجارة الأشخاص

١٢ ـ كما إجارة العقارات و الأشياء، ووسائط النقل، كذلك تصح إجارة الأشخاص للعمل، حيث يقوم الفرد بالتعاقد مع آخر لإنجاز عمل معين له، لقاء أجرة محددة.

١٣ ـ تُطلق كلمة «الأجير» على من يؤجر نفسه للقيام بعمل لقاء أجر، و تشترط فيه الأهلية التي تتوفر بالبلوغ و العقل و القصد والاختيار.

١٤ ـ الأجير (الموظف أو العامل أو..) الذي يتعاقد مع رب العمل على التفرغ للعمل المتفق

عليه طوال فترة معينة من اليوم (مثلاً: ٨ ساعات من الساعة الثامنة صباحاً حتى الرابعة مساءً) لا يجوز له القيام بأي عمل ينافي حق رب العمل إلا بإذنه.

١٥ ـ يد الأجير (العامل، الموظف، الحرفي، الصناعي، و...) يد أمينة،فلا يضمن إذا تلفت أو تعيبت أو نقصت الأشياء (من الأجهزة، والمعدات، و المواد الخام، وما شاكل) التي توضع تحت تصرفه للعمل فيها أو بواسطتها، إذا لم يكن التلف أو العيب أو النقص مستنداً إليه مباشرة (كالتعدي) أو بصورة غير مباشرة (كالتفريط).

أحكام الجُعالة

قيل للإمام الصادقعليه السلام : ربما أمرنا الرجل فيشتري لنا الأرض والدار والغلام والجارية ونجعل له جُعْلاً، فقال الإمام:« لا بأس».

١ ـ الجعالة هي: الالتزام بدفع أجرة معلومة على عملٍ ما.

و يُطلق على الملتزم«الجاعل» وعلى من يقوم بالعمل «العامل» وعلى الأجرة «الجُعْل».

٢ ـ وللجُعالة تطبيقات عملية كثيرة نشير إلى بعضها:

أ ـ المكافآت التي تُجعل لمن يجد شيئاً ضائعاً أو مسروقاً.

ب ـ الجوائز التي تُعيَّن لمن يقوم بإنجاز علمي أو أدبي أو فني.

جـ ـ الجوائز التي تُجعل للفائزين والمتفوقين من الطلاب، أوالعمال.

د ـ المكافآت التي تُقرر لمن يقوم بإنجازات معينة أكثر مما هو مطلوب منه في مجال عمله.

هـ ـ ما يجعله القائد العسكري من مكافآت لمن يقوم من المحاربين ببعض الأعمال والإنجازات المهمة.

و ـ المكافآت التي تُوضع لإنجاز أعمال شخصية و خاصة.

٣ ـ وتفتقر الجعالة لكي تصبح عقداً، إلى التزام و تعهد من الطرف الأول (الجاعل) و هو إما: قولي، أو كتابي (كالإعلان في الصحف) أو عملي. ولا تفتقر إلى القبول.

٤ ـ يُشترط في الجاعل توفر الأهلية المطلوبة في سائر العقود، وذلك بتحقق البلوغ، والعقل، والرشد (عدم السفه) و القصد، والاختيار، وعدم الحجر (بسبب الإفلاس).

٥ ـ ويُشترط في العامل (المجعول له) توفر القدرة على تحقيق العمل، دون اشتراط أي شيء

آخر. حتى الطفل أو المجنون يصح العمل منهما إذا كان بمقدورهما القيام بالعمل المطلوب.

٦ ـ يُشترط في العمل الذي تصح الجعالة عليه شرطان:

أ ـ أن يكون حلالاً.

ب ـ أن يكون العمل عقلائياً.

٧ ـ يُشترط في العوض (وهو الأجرة أو الجُعْل أو المكافأة أو الجائزة) أن يكون معلوماً وواضحاً إما بالتوصيف و البيان أو بالمشاهدة.

٨ ـ لو قام بالعمل عدد من الأشخاص، استحقوا جميعاً المكافأة، فإذا كانت جهودهم متساوية قُسِّمت بينهم بالسوية، وإن اختلفت قسِّمت بينهم بالنسبة.

٩ ـ الجعالة عقد جائز من الطرفين قبل إتمام العمل، حيث باستطاعة الجاعل كما العامل فسخ الجعالة.

أحكام المزارعة

سئل الإمام الصادق عليه السلام عن الرجل يزرع أرض رجل آخر، فيشترط عليه ثلثاً للبذر وثلثاً للبقر، فقال الإمام: «لا ينبغي أن يسمي بذراً ولا بقراً، ولكن يقول لصاحب الأرض: أزرع في أرضك ولك منها كذا وكذا نصف أو ثلث أو ما كان من شرط..»[1].

١ ـ المزارعة هي: التعاقد على استثمار أرض زراعية بين صاحب الأرض و بين من يعمل على استثمارها زراعياً، على أن يكون المحصول بينهما حسب الاتفاق.

٢ ـ يشترط في صحة المزارعة أمور، نشير إليها في ما يلي:

الأول: الإيجاب والقبول الكاشفان عن رضا الطرفين.

الثاني: توفر أهلية المتعاقدين بالبلوغ، والعقل، والاختيار، وعدم المنع من التصرف بسبب السفاهة أو الإفلاس.

الثالث: أن تكون المحاصيل مشتركة بينهما، فلا يصح جعل كل المحاصيل لأحدهما.

الرابع: أن يكون إشتراكهما في كل المحاصيل.

---

(١) وسائل الشيعة، ج١٣، ص٢٠١، أحكام المزارعة والمساقاة، الباب٨، ح١٠

الخامس: أن تكون الأرض قابلة للزراعة ولو بإصلاحها وعلاجها.

السادس: أن يكون العقد بكل تفاصيله واضحاً بحيث ترتفع به الجهالة التي تسبب النزاع. وذلك بتحديد مدة العقد، والحصة، وتعيين صنف الزراعة، وتعيين الأرض وما شاكل.

٣ ـ المزارعة عقد لازم، فهي لاتبطل إلا في الحالات التالية:

الأولى ـ التقايل، أي اتفاق الطرفين على إبطالها و فسخها.

الثانية ـ الفسخ بأحد الخيارات التي تجري هنا.

الثالثة ـ خروج الأرض عن قابلية الانتفاع بسبب انعدام الماء مثلاً، أو استيلاء الماء عليها.

الرابعة ـ موت العامل إذا كان العقد بينهما ينص على قيامه بالعمل شخصياً.

٤ ـ لا يشترط أن تكون المزارعة بين اثنين فقط، بل يجوز ـ على الأقوى ـ أن تكون بين أكثر من ذلك، كما لو كانت الأرض من شخص، والعمل من آخر، والبذور من ثالث، والأجهزة والمعدات الزراعية من رابع. كما يجوز أن تكون المزارعة بين مؤسسات وشركات مختلفة، أو بينها وبين أشخاص.

٥ ـ الضرائب والرسوم الحكومية التي تؤخذ على الأرض، وكذلك عوض الإجارة إن كانت الأرض مستأجرة، هي على صاحب الأرض بشكل مبدئي، ولكن لو شرط أن تكون جميعها أو بعضها على العامل ورضي بذلك صح.

أحكام المساقاة

سئل الإمام الصادقعليه السلام عن الرجل يعطي الرجل أرضه فيها الرمان والنخل والفاكهة، فيقول له: اسق من هذا الماء واعمره ولك نصف ما خرج، فقال: «لا بأس».

١ ـ المساقاة هي: عقد بين صاحب الأصول الثابتة (من الأشجار أو النخيل) وبين العامل على سقيها وإصلاحها بالتهذيب، والتسميد، وما شاكل على أن يكون الحاصل بينهما حسب الاتفاق.

٢ ـ المساقاة عقد لازم من الطرفين، لا يحق لأي واحد منهما الفسخ دون مبرر مقبول شرعاً، ولا تبطل إلا بأحد الأسباب المذكورة في المزارعة.

٣ ـ ويشترط في صحة المساقاة أمور، هي التالية:

أولاً: التراضي (ويكشف عنه الإيجاب والقبول) كما ذكر في المزارعة.

ثانياً: أهلية المتعاقدين كما ذُكِر في المزارعة أيضاً.

ثالثاً: أن يكون صاحب الأصول (الأشجارأو النخيل) ذا سلطة في التصرف فيها، سواء بالملك، أو الإجارة، أو الوكالة.

رابعاً: أن يكون عقد المساقاة في فترة احتياج الأصول إلى السقي أو أي عمل آخر يرتبط بأمر تنمية الثمر وإنضاجه، وذلك بأن يكون قبل ظهور الثمر أو بعد الظهور ولكن قبل البلوغ والنضج الكامل.

خامساً: أن تكون الأصول ثابتة (كأشجار الفواكه والكرم والنخل) ومغروسة بالفعل.

سادساً: أن يكون العقد واضح التفاصيل حتى لا تبقى نقطة مجهولة تؤدي إلى الغرر.

٤ ـ لا يشترط في صحة المساقاة أن يقوم الطرف الثاني في العقد(وهوالمسمى بالعامل) بالعمل بنفسه وبشكل مباشر، بل بإمكانه أن يستأجر عمالاً آخرين لمساعدته في بعض الأعمال، أو لقيامهم بكل الأعمال تحت إشرافه وإدارته وهو الذي يدفع أجورهم.

٥ ـ المشهور بين الفقهاء بطلان المغارسة، وهي: أن يدفع الشخص أرضاً إلى غيره ليغرس فيها على أن يكون المغروس بينهما ، سواء اشتُرط أن يكون قسم من الأرض للعامل أم لا.

أحكام الوكالة

قال الإمام الصادق عليه السلام : «من وَكَّل رجلاً على إمضاء أمر من الأمور، فالوكالة ثابتة أبداً حتى يُعلمه بالخروج منها كما أعلمه بالدخول فيها..».

١ ـ الوكالة عقد يخوِّل الشّخص صلاحيةً يملكها لآخر، لكي يقوم بعملٍ لحساب الموكِّل. كما لو أعطى شخص وكالةً لشخص آخر لكي يبيع داره، أو يشتري له سيارة، أو يعقد له زوجة، أو يطلقها، أو ما أشبه ذلك من الأعمال والمهمات.

٢ ـ والوكالة ـ كما هو واضح ـ تقوم على التراضي بين الطرفين، وينبغي التعبير عن التراضي إما صراحة بالايجاب والقبول لفظاً وإما كتابة أو إشارة أو عملاً.

٣ ـ يشترط في المتعاقِدَيْن (وهما الموكِّل والوكيل) توافر الأهلية العامة (البلوغ والعقل والقصد والاختيار).

٤ ـ ويشترط في الموكِّل ـ إضافة إلى ذلك ـ أن يملك صلاحية التصرف في موضوع الوكالة، فإذا كان ـ مثلاً ـ محجوراً عليه فلا تصح منه إعطاء الوكالة.

٥ ـ كما يشترط في الوكيل ـ إضافة إلى الأهلية العامة ـ قدرته عقلاً وشرعاً على القيام بما وُكِّل فيه، فلا يصح توكيل المُحرم ـ مثلاً ـ لإيقاع عقد النكاح لأنه ممنوع من ذلك شرعاً.

٦ ـ يشترط في موضوع الوكالة ما يلي:

أولاً: أن يكون جائزاً شرعاً.

ثانياً: أن يكون في إطار صلاحيات الموكِّل.

ثالثاً: أن يكون العمل الموكَّل فيه قابلاً للنيابة.

رابعاً: أن يكون موضوع الوكالة معيناً.

٧ ـ يصح التوكيل في مختلف العقود المتعارفة، مثل: البيع والإجارة والهبة والوديعة والرهن والصلح والمزارعة والمساقاة و... وكذلك في النكاح والطلاق والوقف والوصية وما أشبه.

٨ ـ تنقسم الوكالة إلى خاصة وعامة فالوكالة الخاصة هي توكيل الغير للقيام بتصرف خاص وفي مجال معين، أما العامة فكتوكيل الغير في جميع الممتلكات وفي كل التصرفات التي يراها.

٩ ـ يجب على الوكيل الالتزام بحدود الوكالة المصرَّح بها في العقد، أو ما تدل عليه القرائن والأعراف.

١٠ ـ يجوز توكيل شخصين أو أكثر في موضوع واحد.

١١ ـ يجوز للوكيل أن يوكل شخصاً آخر لتنفيذ موضوع الوكالة بدلاً عنه بشرط أن يكون مأذوناً في ذلك من قبل الموكِّل.

١٢ ـ الوكالة عقد جائز من الطرفين، ولكنها تبطل في الحالات التالية:

أ: في حالة موت الوكيل أو الموكِّل.

ب : في حالة فقدان أي واحد منهما للأهلية، مثل عروض الجنون على الوكيل أو الموكل.

ج: في حالة انتفاء موضوع الوكالة.

١٣ ـ يجوز لكلٍ من المدعي والمدعى عليه في الخصومات والمرافعات القضائية، توكيل شخص آخر ليتولى أمر المرافعة نيابةً عنه لدى القضاء، وهو ما يُطلق عليه اليوم «المحاماة».

١٤ ـ لا يجوز للوكيل في المخاصمات القضائية التوسل بالأساليب غير الشرعية للدفاع عن الموكل، كما لا يجوز له السعي لإبطال ما علم أنه حق، أو إحقاق ما عِلم أنه باطل.

١٥ ـ الوكيل أمين بالنسبة إلى ماوضعه الموكِّل تحت تصرفه من مال، أو سلعة، أو عقار أو ما أشبه، فلا يكون ضامنا عند التلف إلا إذا كان التلف مستنداً إلى تعديه أو تفريطه.

١٦ ـ تثبت الوكالة بما يلي:

أ: بالعلم. ب: بالبينة الشرعية. ج: بإقرار الموكِّل. د: بكل ما يورث الوثوق والاطمئنان العرفي بصدق مدعي الوكالة، مثل الوكالات المكتوبة المتداولة اليوم والمصدَّقة من الدوائر الرسمية بما يفيد الاطمئنان والوثوق.

أحكام الكفالة

١ ـ الكفالة عقد يتعهد طرف بموجبه للطرف الثاني بإحضار شخص عليه حق له.

٢ ـ الكفالة على نوعين:

الأول: كفالة المدين لإحضاره عند الدائن أو الوفاء بما عليه إن عجز عن الإحضار.

الثاني: كفالة من يجب عليه الحضور إلى جهة شرعية (كالقضاء) بسبب دعوى ضده أو وجود اتهامات في ما يرتبط بالحق العام.

٣ ـ الكفالة عقد لازم، ويُشترط فيها رضى الكفيل والمكفول له، وإظهار التراضي بالإيجاب والقبول.

٤ ـ يشترط في الكفيل والمكفول له توفر الأهلية العامة من البلوغ والعقل والاختيار والقصد. ويشترط في الكفيل ـ إضافة إلى الشروط العامة ـ قدرته على الإحضار أو أداء ما يتفقان عليه إن لم يحضره.

٥ ـ لا تصح كفالة من صدر بحقه حكم شرعي بعقوبة من حد أو تعزير، بحيث تتسبب الكفالة في تعطيل إقامة الحدود أوحتى تأخيرها.

٦ ـ إذا كانت الكفالة بإذن المكفول، فإنه يتحمل مسؤولية كافة الأضرار التي قد يتحملها الكفيل بسبب الكفالة عرفاً. أما إذا كانت الكفالة بغير إذنه فلا يجب عليه شيء ولا على المكفول له تجاه الكفيل.

٧ ـ ينتهي عقد الكفالة في حالة إحضار المكفول، أو حضوره هو وتسليم نفسه. وكذلك إذا أسقط الدائن (المكفول له) حقه عن المكفول، أو أدى المكفول الحق.

أحكام الضمان

روي عن الإمام الصادقعليه السلام أن رسول اللهصلى الله عليه وآله قال: «من ضمن لأخيه حاجة لم ينظر الله عز وجل في حاجته حتى يقضيها».

١ ـ الضمان هو: تعهّد شخص بالوفاء بما على المضمون عنه من تعهّد والتزام.

٢ ـ يمثّل التراضي بين طرفي الضمان الأساسيين ركناً لهذا العقد كما في سائرالعقود، والطرفان هما: الضامن و المضمون له (الدائن). أما المضمون عنه (أي المديون) فلا يشترط رضاه. فإذا تم الاتفاق والتراضي بين الضامن والمضمون له أصبح الضمان ساري المفعول.

والايجاب والقبول يكشفان عن التراضي الواقع بين الطرفين.

٣ ـ الضمان عقد لازم، فإذا وقع صحيحاً وبرضى الطرفين المعنيين لم يكن لأي واحد منهما الفسخ.

٤ ـ يشترط في صحة الضمان أمور:

الأول: أهلية المتعاقِدَيْن، بالبلوغ والعقل والاختيار والقصد وعدم الحجر بسبب السفه.

أما عدم الإفلاس فيشترط في المضمون له دون الضامن.

الثاني: التنجيز، بمعنى أن لايكون الضمان معلّقاً على شرط يجعل الضامن مردداً في التزامه.

الثالث: أن يكون الدَيْن الذي يضمنه الضامن مستقراً بالفعل كما لو كان المضمون عنه قد اقترض مالاً، أو اشترى شيئاً نسيئة فيضمنه الضامن، أو يكون قد حصل المقتضي للثبوت والاستقرار، كما لو كان شخصان قد اتفقا على القرض وعلى كل التفاصيل ولم يبق إلا ضمان شخص ثالث للمدين فالأشبه في مثل هذه الحالة صحة الضمان أيضاً.

الرابع: أن يكون الضمان معلوم التفاصيل، تجنّباً للغرر.

أحكام الحوالة

سُئل الإمام الصادقعليه السلام عن رجل يحيل الرجل بالمال، أيرجع عليه؟. فقال الإمام:« **لا يرجع عليه أبداً، إلا أن يكون قد أفلس قبل ذلك.**».

١ ـ الحوالة هي: تحويل المديون ما بذمته من الدَيْن إلى ذمة الغير.

٢ ـ إذا انعقدت الحوالة صحيحة فإن الالتزام بدفع الدَيْن ينتقل من المديون إلى المُحال عليه إذ إن ذمة المديون تبرأ بمجرد الحوالة.

٣ ـ الحوالة عقد لازم، لا يحق لأي واحد من الأطراف فسخه دون مبرر مقبول شرعاً. ولكن يحق لأي واحد منهم أو لجميعهم اشتراط الفسخ، وحينئذ يجوز الفسخ حسب الشرط.

٤ ـ ولصحة الحوالة شروط نشير إليها في ما يلي:

الأول: أهلية الأطراف الثلاثة بالبلوغ والعقل، والاختيار، وعدم السفه، ويشترط في المحيل عدم الحجر بسبب الإفلاس إذا كانت الحوالة تصرفاً في المال المحجور عليه.

الثاني: رضا الأطراف الثلاثة.

الثالث: الإيجاب والقبول الكاشفان عن الرضا.

الرابع: أن يكون الدَيْن المُحال به معلوماً للمُحيل والمُحال من حيث الجنس والمقدار، بحيث لا يكون هناك غرر يؤدي إلى النزاع أو الضرر.

الخامس: تساوي المالين من حيث الجنس والنوع والوصف.

٥ ـ لا يجب على الدائن قبول الحوالة حتى ولو كان المُحال عليه غنياً قادراً على الوفاء بالدَيْن.

أحكام الهبة

جاء في حديث عن الإمام الباقر عليه السلام: «الهبة والنحلة يرجع فيها إن شاء، حيزت أو لم تحز، إلا لذي رحم فإنه لا يرجع فيه».

١ ـ الهبة هي: تمليك شيء للغيربلا عوض. وهي عقد يفتقر إلى الإيجاب والقبول.

٢ ـ يشترط توفر الأهلية العامة في الواهب والموهوب له، وذلك بالبلوغ والعقل والقصد والاختيار.

وإضافة إلى ذلك، يُشترط في الواهب أن لا يكون محجوراً عليه بسبب السفه أو الإفلاس. وأن يكون الواهب مالكاً لما يهب.

٣ ـ لكي تكون الهبة صحيحة وينتقل الشيء الموهوب إلى ملكية الموهوب له، لا بد من استلام (قبض) الموهوب له الشيء الموهوب ولو في غير مجلس العقد.

٤ ـ الهبة عقد جائز يحق للواهب أن يفسخه ويستعيد الشيء الموهوب إلا في الموارد التالية

حيث لا يجوز فيها الرجوع:

الأول: إذا كانت لذي رحم سواء كان من الدرجة الأولى أو ممن هم أبعد على الأحوط.

الثاني: إذا كانت الهبة للزوج أو الزوجة (على الأحوط).

الثالث: إذا تلف كل الشيء الموهوب أو بعضه.

الرابع: إذا كانت الهبة معوَّضة.

الخامس: إذا كان الواهب قد قصد القربة إلى الله تعالى بالهبة.

السادس: إذا تصرف الموهوب له في الهبة تصرفاً ناقلاً للملكية.

السابع: وكذلك إذا تصرف في الموهوب تصرفاً مغيِّراً له.

الثامن: إذا مات الواهب أو الموهوب له بعد العقد والتسليم والاستلام (القبض).

أحكام الدَّيْن والقرض

الإقراض أحد أبرز وجوه التضامن بين أبناء المجتمع، ومن أظهر مصاديق التعاون على البر، فبه يتحمل الأغنياء بعض مسؤولياتهم تجاه الفئات الاجتماعية المحرومة، وهو من المستحبات المؤكدة في الشريعة، خاصة لذوي الحاجة، وقد تضافرت النصوص وهي ترغِّب أبناء المجتمع المؤمن على التكاتف الاجتماعي عن طريق الإقراض.

فقد روي عن الإمام الصادق عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «من أقْرَضَ مؤمناً ينظر به ميسوره، كان ماله في زكاة، وكان هو في صلاة من الملائكة حتى يؤديه».

أحكام الدَّيْن

١ ـ الدَّيْن هو: ما في عهدة الإنسان لغيره من مال أوحق.

٢ ـ وللدَّيْن أسباب عديدة تنقسم بشكل عام إلى نوعين:

أولاً ـ الأسباب الاختيارية التي يختارها الإنسان بإرادته ومن أبرزها الاقتراض ومنها المبيع في بيع السلف حيث يكون الثمن نقداً والبضاعة دَيْناً، والثمن في بيع النسيئة حيث يكون مؤجّلاً، أو أجرة الإجارة لدى اشتراط تأجيلها، أو الصداق في النكاح إذا كان مؤخراً، وهكذا.

ثانياً ـ الأسباب القهرية حيث يتعلق مال أو حق بعهدة الإنسان بحكم الشرع، وذلك مثل:

الضمانات في ما إذا أتلف الإنسان شيئاً بسبب التعدي أو التفريط، وكذلك نفقة الزوجة الدائمة حيث تترتب على الزواج شاء الزوج أم أبى. وهكذا...

٣ ـ والدَّيْن إما حال أو مؤجل. ويحق للدائن في الدَّيْن الحال أن يطالب المديون بدَيْنه في كل وقت، كما يجب على المديون أداء الدَّيْن عند المطالبة مع اليسار والقدرة على الأداء.

أما الدَّيْن المؤجل فلا يحق للدائن المطالبة به قبل انقضاء المدة كما لا يجب على المديون القضاء قبل ذلك الحين.

أحكام القرض

١ ـ القرض: عقد يقوم المالك بموجبه بتمليك مالٍ لآخر إلى أجل، على أن يؤديه المقترض إليه في ما بعد.

٢ ـ القرض من العقود اللازمة، فلا يحق للمقرِض ـ بعد استكمال شرائط القرض ـ فسخه واستعادة مال القرض إذا كان موجوداً.

٣ ـ وتتوقف صحة القرض على رضا المُقْرِض و المقتَرِض. ولأن القرض من العقود فإنه يحتاج إلى ايجاب وقبول يكشفان عن رضا الطرفين.

٤ ـ يُشترط في المتعاقِدَيْن توفر الأهلية العامة (من البلوغ والعقل والاختيار وعدم السفه)، وعدم الحجر في المقرض.

٥ ـ ويُشترط في مال القرض أن يكون مضبوطاً ومعلوماً، وأن يكون عيناً مملوكاً، ومعيّناً.

٦ ـ يجوز اشتراط أجل في القرض يتم التسديد عند حلوله. ولو اشترط الأجل لزم العمل به وكان مثل سائر الديون المؤجَّلة، إذ لا يحق للمقرض مطالبة المقترض بالأداء قبل حلول الأجل. وينبغي أن تكون المدة محددة بما يرتفع معه الجهل والغرر.

٧ ـ لو اقترض مالاً نقداً بالعملات الرائجة اليوم (الأوراق النقدية)، فتنزلت قيمتها تنزلاً كبيراً جداً بسبب حرب أو قحط أو حصار اقتصادي أو ما أشبه، فلابد من إعادة قيمة القرض الحقيقية وليس عدد الأوراق المقترضة، وإن كان الأحوط التراضي والتصالح.

٨ ـ إذا احتال شخص على آخر وأخذ منه مالاً بعنوان القرض، إلا أنه لم يكن ينوي الرد منذ البداية، بل كان الاقتراض مجرد عملية صورية للحصول على المال، لم يدخل هذا المال في ملكه وكان تصرفه فيه حراماً.

٩ ـ يجب على المديون الموسر أداء دينه لدى مطالبة الدائن إذا كان الدين حالاً، ولـدى حلـول وقت الأداء إذا كان الدَيْن مؤجلاً.

١٠ ـ إذا كان المـدين مُـعسراً لا يقـدر عـلى الأداء لا يجـوز للـدائن الضـغط عليـه وإعسـاره بالمطالبة، بل يجب عليه أن يمهله حتى حصول القدرة على الأداء.

١١ ـ إذا كان المديون قادراً على الأداء وكان وقت الأداء قد حان، حرم عليه المماطلة والتهرب من أداء الدين، بل يعد ذلك معصية كبيرة.

١٢ ـ يجب على المدين عند مطالبة الدائن بدينه أو عند حلول الأجل أن يسـعى في أداء الـدين بكل وسيلة ممكنة، ولو ببيع بعض ما يملك، ولكن يُستثنى من ذلك ما يلي:

أ: الدار السكنية التي يسكنها هو وأعضاء عائلته الذين تجب عليه نفقتهم.

ب : ثيابه التي يحتاجها، حتى تلك التي يستخدمها للتجمل والحاجات الكمالية.

ج: وسيلة النقل التي يحتاج إليها (من الدراجة والسيارة والقارب وغيرها).

د: ضـروريات المعيشة من أثاث ولـوازم البيـت، ولـوازم وأجهـزة المطـبخ وغـير ذلـك مـن الملزومات المعيشية.

هـ: مايحتاجه من المكان واللوازم والتجهيزات والأثاث لاستضافة ضيوفه.

و: الكتب العلمية وكل مستلزمات الدراسة والتعلم إذا كان ممن يشتغل بذلك.

القرض الربوي

١٣ ـ القرض الربوي هو الإقراض مع شرط الزيادة. وهو محرم في الشريعة الإسلامية سـواء كان شرط الزيادة صريحاً في العقد أو كان مضمراً وضمنياً، فالمعيار هو وقوع القـرض مبنيـاً عـلى شرط الزيادة، بحيث لولا الزيادة لما كان قرض.

١٤ ـ والزيادة المحرمة على أقسام:

فقد تكون الزيادة مالاً، أو عملاً، أو منفعة، أو صفة. وهكذا لو أقرضه في بلد عـلى أن يؤديـه في بلد آخر إذا كان الفرق في سعر الصرف كبيراً بحيث يُعد ـ ذلك ـ ربا عند العرف.

١٥ ـ إنما تحرم الزيادة في القرض إذا كان ذلك مع الاشتراط المسبق، بحيث لولم تكن الزيادة لم يكن الإقراض، أما إعطاء الزيادة بواسطة المقترض كهدية ومن دون اشتراط مسبق فلا بأس بها، بل ذلك مستحب في الشريعة الإسلامية.

الأموال الربوية

١٦ ـ إذا وقع قرض ربوي،فإن أصل القرض صحيح، ويملك المقترض مال القرض ويجوز له التصرف فيه، كما يملك المقرض مايؤديه المقترض إليه من مال القرض، إنما الحرام هو إعطاء وأخذ الزيادة، وهي لا تصبح ملكاً للمقرض، بل يجب عليه ردها إلى صاحبها.

١٧ ـ إن تعاطي الربا من المعاصي الكبيرة، وعلى الإنسان أن يتوب إلى الله تعالى من ذلك، ولكي تقبل توبته يجب عليه رد كل الزيادات الربوية التي أخذها، فإذا كان يجهل عدد العقود الربوية، أو كان يجهل مبالغ الربا التي أخذها من الناس، وجب عليه إخراج المقدار الذي يتيقن أنه ربا، والأحوط المصالحة مع الطرف الآخر إن كان معلوماً، أو مع الحاكم الشرعي إن كان مجهولاً.

١٨ ـ من كان يتعامل بالربا، فإن كان كل ماله من الحرام، لا يجوز الأكل عنده أو أخذ الهدية منه وما أشبه ذلك من التصرفات المالية الأُخرى. أما إذا كانت أمواله خليطاً من الحرام والحلال فلا بأس بذلك.

أحكام الرهن

سُئل الإمام الباقر عليه السلام عن الرهن والكفيل في بيع النسيئة، فقال: «لا بأس به».

١ ـ الرهن هو: وضع المديون شيئاً عند الدائن كوثيقة للدين بحيث لو امتنع أو عجز عن التسديد استوفى الدائن حقه من الرهينة.

٢ ـ ولا يقع الرهن إلاّ بالتراضي والعقد، ولابد من مُظهِرٍ للتراضي وهو الإيجاب من الراهن والقبول من المرتهن.

٣ ـ عقد الرهن لازم بالنسبة إلى الراهن، وجائز من جهة المرتهن، أي أن الراهن (وهو المديون) لايحق له أن يفسخ الرهن ويستعيد الرهينة بعد انعقاده صحيحاً، إلا إذا أسقط المرتهن حقه في الرهن، أو انفك الرهن بسبب أداء الدَيْن أو إبراء ذمة الراهن.

بينما المرتهن باستطاعته التنازل عن الرهن و فسخه لأنه صاحب الحق والمصلحة في هذا العقد.

٤ ـ ويشترط في المتعاقِدَيْن (الراهن والمرتهن) توفر الأهلية العامة (البلوغ والعقل والقصد

والاختيار) ويشترط في الراهن عدم الحجر بسبب الإفلاس.

٥ ـ ينبغي توفر الشروط التالية في الشيء المرهون:

أ: أن يكون شيئاً قابلاً للتملك ونقل الملكية، فلا يصح رهن الخمر والخنزير ومال الغير.

ب : أن لا يكون الرهن مما يُسرع إليه الفساد قبل حلول الأجل إذا كان الرهن على دَيْنٍ مؤجَّل، فلا يصح رهن الفاكهة مثلاً لدَيْن مؤجل إلى سنة، لأنها تفسد.

ج : أن يكون الشيء المرهون معيناً.

د : أن يكون مما يجوز للراهن التصرف فيه، فلا يصح رهن الشيء المغصوب.

٦ ـ لا يحق للراهن التصرف في الشيء المرهون بتصرفات مثل البيع والإجارة وهدم العقار، إلا بموافقة المرتهن.

أما مجرد الانتفاع بالمرهون بواسطة الراهن، كركوب السيارة المرهونة، أو السكن في البيت المرهون، فإن لم يكن فيه تجاوز لحق المرتهن في الاستيثاق، فالأشبه الجواز.

كذلك لا يحق للمرتهن بيع أو تأجير الشيء المرهون إلا بموافقة الراهن.

٧ ـ يجوز للمرتهن بيع الشيء المرهون في حال امتناع الراهن عن الوفاء بالدَيْن، حتى لو كان من مستثنيات الدين[1] كدار السكن، ووسيلة النقل الشخصية وماشاكل.

أحكام العارية

سئل الإمام الباقرعليه السلام عن العارية يستعيرها الإنسان فتهلك أو تُسرق، فقال: «**إن كان أميناً فلا غرم عليه**».

١ ـ العارية عقد يُسَلِّم المعير بموجبه شيئاً إلى المستعير لينتفع به بلا عوض، على أن يعيده إليه بعد الانتفاع.

٢ ـ عقد العارية من العقود الجائزة من الطرفين، أي يحق للمعير فسخ العارية و استعادة الشيء المعار متى شاء، كما يجوز للمستعير ـ بطريق أولى ـ أن يرد الشيء المعار متى أراد.

٣ ـ أهم أركان العارية هو التراضي، و لذلك يشترط فيها الإيجاب و القبول للتعبير عنه.

١- عن مستثنيات الدَّين راجع ص٤٦٦.

وتصح المعاطاة في العارية، أي من دون التلفظ بشيء من أي واحد من الطرفين.

٤ ـ يُشترط في المعير توفر أهلية التصرف من البلوغ و العقل و أن لا يكون محجوراً عليه (ممنوعاً من التصرف المالي) بسبب السفه أو الإفلاس.

٥ ـ لأن العارية من عقود الانتفاع و ليس من عقود نقل الملكية فلا يشترط في المستعير شيء سوى أهلية الانتفاع بالشيء المعار، فتصح استعارة الطفل المميز أو المجنون المؤهلَيْن للانتفاع بالشيء المعار، و كذلك المحجور عليه.

٦ ـ يشترط في الشيء المعار: أن لا يكون مما يُستهلك كلياً بالانتفاع. وأن تكون المنفعة محللة.

٧ ـ ثلاثة أمور رئيسية يجب أن يلتزم بها المستعير:

الأول: أن يستعمل الشيء المعار على الوجه الصحيح و في مجال الانتفاع الخاص به.

الثاني: عدم إعارة الشيء المعار أو تأجيره لشخص آخر إلا بموافقة المعير.

الثالث: رد الشيء المعار إلى المعير بعد انتهاء أجل العارية (إن كانت ذات أجل معين) أو بعد الانتفاع به ـ إن كانت محددة بالانتفاع ـ أو عند مطالبة المعير ذلك.

٨ ـ يضمن المستعير التلف حتى مع عدم التعدي و التفريط في حالتين:

أ ـ إذا شرط المعير عليه الضمان في كل الأحوال.

ب ـ إذا كان الشيء المعار ذهباً أو فضة.

٩ ـ إذا تعدى المستعير في الانتفاع بالشيء المعار عن نوع المنفعة التي عينها المعير له، فانتفع به في مجال آخر (كالبناء على الأرض المعارة للزراعة) أو تجاوز في كيفية الاستفادة (كاستخدام شاحنة معدة لنقل خمسة أطنان من الحمولة، في حمل أكثر من ذلك) كان غاصباً و ضامناً، وكان عليه أجرة ما استوفاه من المنفعة.

أحكام الوديعة

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «أداء الأمانة تجلب الرزق، والخيانة تجلب الفقر» وقال الإمام الصادق عليه السلام: «صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان».

١ ـ عقد الوديعة هو: وضع شيء عند الغير للمحافظة عليه، و بعبارة أكثر إيجازاً، هو: استنابة في الحفظ.

٢ ـ الوديعة أمانة عند المودَع، ويجب المحافظة عليها، ولا يحل لأحد خيانتها حتى لو كان صاحبها فاجراً فاسقاً. ولقبول الوديعة ثواب كبير إن كان يدخل في نطاق التعاون على البر والتقوى و قضاء حاجة المؤمن.

٣ ـ عقد الوديعة جائز من الطرفين، فيحق لأي واحد منهما فسخه متى أراد.

٤ ـ الإيداع عقد لا يتم إلا بالتراضي، ويتوقف على الإيجاب والقبول، سواءً كانا بلفظ أو بغير لفظ.

٥ ـ يُشترط في طرفي الوديعة توفر الأهلية بالبلوغ والعقل، ويُشترط في المودَع أن يكون قادراً على حفظ الوديعة.

٦ ـ قبول الوديعة ليس واجباً ولكن إذا قبلها راضياً وجب عليه حفظها، وصيانتها من لحوق عيب بها، وردها فوراً عند مطالبة المالك بها.

٧ ـ يد المودَع يد أمينة، أي أنه لا يتحمل أية مسؤولية إذا تلفت الوديعة أو لحقت بها خسارة من دون تعدٍّ أو تفريط في الحفظ. والتعدي هو أن يتصرف المودَع في الوديعة بما لم يأذن له المودِع، أو يسمح به العرف المتناسب مع الشيء المودَع، والتفريط هو: الإهمال والتسامح في اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ الوديعة حسب ما جرت به العادة والعرف بالنسبة إلى كل شيء، بحيث يعتبره العرف مضيِّعاً للوديعة ومهملاً لها.

٨ ـ تبطل الوديعة بأحد الأسباب التالية:

الأول : بموت كل واحد من المودِع أو المودَع.

الثاني : بفقد أي واحد منهما للأهلية، كالجنون، أو كالعجز عن الحفظ بالنسبة للمودَع.

الثالث : بفسخ العقد بواسطة أيٍّ منهما، أي بمطالبة استرداد الوديعة بواسطة مالكها، أو ردها بواسطة المودَع.

أحكام الإقرار

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إقرار العقلاء على أنفسهم جائز».

وقال الإمام الصادق عليه السلام: «المؤمن أصدق على نفسه من سبعين مؤمناً عليه».

١ ـ الإقرار هو: الشهادة بثبوت حق على النفس للآخَر، أو نفي حق للنفس على الآخر.

فمثال الإقرار الأول هو أن يقول: أنا مدين لفلان بألف دينار، أو أية عبارة مشابهة تدل على إثبات حق لطرف آخر على المُقر.

ومثال الإقرار الثاني هو أن يقول: ليس لي من حق على فلان، أو: إن فلاناً ليس مديناً لي بشيء، أو أية عبارة أخرى تدل على نفي أن يكون له حق على طرف آخر.

٢ ـ يُشترط في صحة الإقرار والأخذ به توفر ما يلي:

أ: أن يكون الإقرار جازماً وقاطعاً لا ترديد فيه.

ب: أن تدل العبارة بصراحة أو بظاهرها على الإقرار للطرف الآخر.

ج: يشترط في نفوذ إقرار الشخص وترتيب الأثر عليه، أن يكون فيه ضرر على نفسه، كما لو اعترف بمديونيته لآخر، أو بنفي طلبه شيئاً من آخر.

د: أن يكون الشيء المُقَرُّبه، في الحقوق المالية، مما يصح تملكه من قبل المقرله، فلا يصح الإقرار بخنزير أو خمر أو أي شيء من الأدوات والآلات المحرمة لمسلم، لأن المسلم لا يملك مثل هذه الأشياء.

٣ ـ يُشترط في المُقِر توفر الأهلية العامة بالبلوغ والعقل والقصد والاختيار. أما الصبي، والمجنون، والسكران، والساهي، والغافل، والهازل، والمُكرَه، فلا يصح إقرارهم. والسفيه لا يُقبل إقراره في الحقوق المالية.

٤ ـ إقرار المريض بمرض الموت، إن كان متهماً بأنه كاذب في إقراره، يُقبل بمقدار ثلث أمواله فقط، أما في الزائد عن الثلث فلا يُقبل إقراره.

٥ ـ إذا أقر بشيء ثم أنكره، لم يقبل إنكاره، وبقي الإقرار صحيحاً.

أحكام الحَجْر

قال الإمام الصادقعليه السلام: «انقطاع يتم اليتيم بالاحتلام وهو أشده . وإن احتلم ولم يؤنس منه رشده وكان سفيهاً أو ضعيفاً فليمسك عنه وليّه ماله..».

وروي أن علياًعليه السلام ، كان يفلِّس الرجل (أي كان يعلن إفلاسه) إذا التوى على غرمائه، ثم يأمر به فيقسّم ماله بينهم بالحصص، فإن أبى باعه (أي باع ماله) فقسَّم بينهم.

ماهو الحَجْر؟

الحَجْر يعني: المنع، وفي الاصطلاح الشرعي هو: منع الشخص شرعاً عن التصرف في أمواله بأحد الأسباب التالية: ١ ـ الصِّغَر (عدم البلوغ والرشد). ٢ ـ الجنون. ٣ ـ السَّفه. ٤ ـ الإفلاس، ويُقال للممنوع من التصرف: «محجورٌ عليه».

١ ـ الصغير غير البالغ محجور عليه شرعاً أي ممنوع من التصرف في أمواله، وذمته، وفي نفسه.

٢ ـ عدم نفاذ تصرفات الصغير في المجالات المذكورة لا يرتبط بوجود المصلحة أو عدمها، بل حتى لو كانت المصلحة متوفرة في تصرفاته بأعلى درجاتها، فإنها لا تصح.

٣ ـ ولاية التصرف في أموال الطفل وممتلكاته، والاهتمام بمصالحه وشؤونه تعود:

أ: لأبيه، وجده من طرف أبيه. ثم للقيِّم المعيَّن بوصية أحدهما. ثم للحاكم الشرعي. ومع فقد الحاكم الشرعي فالظاهر ثبوت الولاية لعدول المؤمنين.

أما الأم، والجد من طرف الأم، والأخ، والعم، والخال، فلا ولاية لهم على الصغير بأي شكل من الأشكال.

٤ ـ يجب على ولي الطفل مراعاة مصلحة الطفل في التصرف بأمواله وتصريف شؤونه.

٥ ـ يجوز لولي الطفل أن يبعثه إلى مراكز أمينة لتعلم الصناعات والحرف والفنون الصالحة، كما يجوز إرساله إلى المدارس التي تعلمه القراءة والكتابة وسائر العلوم النافعة، ولكن يلزم عليه أن يهتم بصيانته عمّا يؤثِّر سلباً على عقائده وعمّا يفسد أخلاقه ويعرِّضه للانحراف.

٦ ـ حكم المجنون كحكم الطفل في كل ما ذُكر، فهو محجور عليه من التصرف في أمواله، وفي ذمته، وفي نفسه.

٧ ـ ولا إشكال في أن الولاية على المجنون الذي كان جنونه متصلاً بفترة طفولته هي للأب والجد من طرف الأب، ولمن يأتي بعد هما حسب الترتيب المذكور في أحكام الطفل.

أما المجنون الذي أصيب بالجنون بعد بلوغه وخروجه عن ولاية الأب والجد، فالاحتياط الوجوبي يقتضي توافق الطرفين (الأب والحاكم الشرعي) في مسألة الولاية عليه.

٨ ـ السَّفيه هو غير الرشيد، وهو من لا تندرج تصرفاته المالية في إطار عقلائي، ويعتبره العرف خارجاً عن نطاق الراشدين والعقلاء في تصرفاته سواء في مجال اكتساب المال أو في مجال إنفاقه.

٩ ـ السفيه محجور عليه شرعاً، فلا تصح تصرفاته في أموالـه وممتلكاتـه كـما أشرنـا في الطفـل والمجنون، كذلك هو محجور عليه في ذمته.

١٠ ـ في ما يتصل بالسلوك الفردي لايجوز لمن علـم مـن شـخص السـفه أن يتعامـل معـه في الأمور المالية. أما من الناحية الاجتماعية فلا يمكن الحكم عـلى أحـد بالسـفه إلا بحكـم الحـاكم الشرعي.

١١ ـ لا توضع أموال السفيه تحت تصرفه إلا بعد التأكد من رشده.

١٢ ـ الإفلاس يعني عدم بقاء مال للإنسـان وقصـوره عـن أداء ديونـه، وإذا حكـم الحـاكم الشرعي بالحجر على مثل هذا الشخص أصبح مُفلَّساً. فالمفلَّس إذن هو: من حُجِر عن الـتصرف في أمواله لقصوره عن أداء ديونه.

١٣ ـ لا يتم الحجر على المُفْلِس الذي تراكمت عليه الديون إلا إذا توفرت الشروط التالية:

أ: أن تكون ديونه ثابتة شرعاً.

ب : أن تكون ممتلكاته من: سيولة نقدية، وأموال منقولة، وأموال غير منقولة، وطلبـات مـن الناس ـ ما عدا مستثنيات الدَيْن ـ قاصرة عن تغطية ديونه.

ج : أن تكون الديون حالة (أي غير مؤجّلة) فلا يُحجر على الشخص لأجل ديون مؤجّلـة لم يحن بعد موعد تسديدها.

د: أن يرفع كل الغرماء أو بعضهم الأمر إلى الحاكم الشرعي، ويطلبوا منه الحجر عليه.

١٤ـ بعد صدور حكم الحاكم الشرعي وإعلان إفـلاس الشـخص و منعـه مـن الـتصرف في أمواله، يبدأ الحاكم ببيعها وتقسيم الأموال الحاصلة بين الغرماء بنسبة ديونهم.

أحكام الغصب والإتلاف

قال رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ في حديث المناهي:«من خان جاره شبراً مـن الأرض جعلـه الله طوقـاً في عنقه من تخوم الأرض السابعة حتى يلقى الله يوم القيامة مطوّقاً إلاّ أن يتوب ويرجع.».

وقال الإمام أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ :« الحجر الغصب في الدار رهن على خرابها.».

أحكام الغصب

١ ـ الغصب هو: الاستيلاء العدواني على مال أو حق الغير. وهو معصية لأنه اعتداء على أموال الناس وحقوقهم.

٢ ـ لا فرق في حرمة الغصب وترتّب الضمان عليه بين أن يكون الغصب من المسلم أو من الكافر المحترم المال، كما لا فرق بين أن يكون المغصوب منه شخصاً أومؤسسة أو شركة، سواء كانت تابعة للأفراد أو للحكومات.

٣ ـ يترتب على الغصب ثلاثة أمور أساسية:

أولاً: الإثم، فكل أنواع الغصب معصية ويجب على مرتكبها التوبة إلى الله إضافة إلى التخلص من تبعاتها المالية في الدنيا بما سنذكره لاحقاً.

ثانياً: وجوب رفع اليد عن المغصوب (مالا كان أو حقاً، عيناً كان أو منفعة) إن كان موجوداً، ورده إلى المغصوب منه أو إلى وليه، أو وارثه.

ثالثاً: يقع على الغاصب ضمان المغصوب.

٤ ـ يجب إعادة الشيء المغصوب إلى مالكه مادام ذلك الشيء موجوداً حتى ولو استلزمت الإعادة تحمل بعض النفقات والصعوبات.

٥ ـ بالإضافة إلى ذلك يجب على الغاصب تعويض المالك ما فاته من منافع ذلك الشيء فترة الغصب.

٦ ـ وإذا كان الشيء المغصوب من الأموال العامة وليس مالا شخصيا كالأوقاف، وجب تسليمه إلى المتولي الخاص إن كان، وفي حالة عدم وجوده، سلمه إلى الحاكم الشرعي.

٧ ـ إذا طرأ على الشيء المغصوب نقص أو لحقه عيب، تحمل الغاصب المسؤولية ووجب عليه إعادة المغصوب إلى المالك إضافة إلى دفع أرش النقصان (أي فرق القيمة).

٨ ـ إذا زرع الغاصب الأرض المغصوبة أو غرسها، فإن الزرع والغرس ومحاصيلها هي للغاصب، ويجب عليه دفع أجرة الأرض إلى المالك مادام فيها الزرع والغرس، وإذا طالبه المالك بإزالة الزرع والغرس وجب عليه الاستجابة له حتى ولو تضرر بذلك، إلا إذا أدى ذلك إلى الإسراف أو الإفساد في الأرض.

كما يجب عليه تسوية الأرض وإصلاح ما تضرر منها بالزرع والغرس والقلع، إلا إذا رضي

المالك بغير ذلك.

٩ ـ إذا تعاقبت عدة أيد غاصبة على الشيء المغصوب، بأن غصب الشخص شيئا، فغصبه شخص آخر منه، ثم غصبه شخص ثالث من الثاني، وهكذا، ثم تلف المغصوب، فإن الضمان يستقر على الغاصب الذي تلف المغصوب عنده.

١٠ ـ كل مال صار تحت يد الشخص وسلطته بسبب باطل وفاسد كان حكمه من حيث الضمان حكم المغصوب وإن لم يكن الاستيلاء عليه ظلما وعدوانا، فتقع عليه مسؤولية الحفاظ على ذلك المال ورده إلى مالكه.

١١ ـ إذا استولى شخص على إنسان حر ظلما وعدوانا، فحبسه ومنعه من ممارسة حياته الطبيعية وفوت عليه فرص القيام بأعماله، فإذا اعتبر العرف هذه الخطوة تضييعا لمنافع المحبوس، وجب على المستولي ضمان منافعه وردها عليه، سواء استوفى المستولي هذه المنافع من المحبوس أثناء فترة الحبس أم تركه دون استخدام لجهوده.

أحكام الإتلاف

١٢ ـ يعتبر الإتلاف سببا آخر من أسباب الضمان. وهو على قسمين: إتلاف بالمباشرة، وإتلاف بالتسبيب:

أ: فقد يقوم الشخص مباشرة بعمل الإتلاف دون أية واسطة، فيكون ضامنا بلا ريب ولا إشكال في ذلك، كما لو أشعل النار في أمتعة الغير فأحرقها، أو دفع بالحيوان إلى هاوية فسقطت وتلفت، أو ضرب بالفأس على زجاج فكسره، أو رمى إناءً بحجر فحطمه، أوصدم حائطاً بسيارته فهدمه، وهكذا.. ففي كل هذه الموارد وأمثالها يتحمل المتلف مسؤولية عمله، وعليه الضمان وتعويض الخسائر.

ب: وقد لا يقوم الشخص مباشرة بعمل الإتلاف، بل يكون سببا في ذلك بأن يقوم بعمل ما أو إيجاد شيء ما يكون واسطة للإتلاف، بحيث يعتبر العرف أن سبب التلف هو الشخص وليس الواسطة، وأمثلة ذلك:

ـ يحفر حفرة في الطريق العام دون أن يضع أية علامات تحذيرية فيسقط فيها المشاة أو وسائط النقل، فيكون ضامنا للخسائر، ومن ذلك الحفريات التي تقوم بها مختلف الجهات البلدية دون وضع تحذيرات للمارة.

ـ يلقي مسمارا في طريق السيارات فتعطب عجلاتها بسبب المسمار.

ـ يفك القيد عن الدابة فتشرد.

ـ يبني حائطا دون مراعاة الأصول الهندسية اللازمة فينهدم على المارة.

ـ يفتح باب القفص فيطير الطير.

ـ يضرب وتدا في طريق المارة فيعثر به أحدهم ويتضرر. ففي كل هذه الأمثلة وأشباهها وهي كثيرة يكون فاعل السبب ضامنا وعليه مسؤولية تعويض الخسائر. والمرجع في ذلك هو العرف، فما اعتبره العرف سببا ثبت فيه الضمان.

أحكام اليمين

روى الإمام الصادق عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال:« من أجَلَّ الله أن يحلف به أعطاه الله خيراً مما ذهب منه.» وقال عليه السلام :«لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين فإنه عزوجل يقول: ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم.»).

١ ـ الحلف بالله تعالى من الأمور الشائعة بين الناس، في كل العصور ومن قبل مختلف أصناف البشر، وقد وردت في الشريعة أحكام خاصة به، وينقسم الحلف (أو اليمين) إلى أربعة أقسام:

١ ـ يمين التأكيد. ٢ ـ يمين المناشدة. ٣ ـ يمين العقد والالتزام. (وهذه هي اليمين المقصودة في كتب الفقه). ٤ ـ يمين اللغو.

وبشكل عام فإن الإيمان الصادقة، سواء تعلقت بالماضي أو الحاضر أو المستقبل، وكذلك الإيمان اللاغية مكروهة كلها. إلا إذا كانت اليمين من أجل دفع ظلم عن نفسه أو غيره.

٢ ـ اليمين: عقد بين الإنسان وربه، وذلك بأن يحلف الإنسان بالله تعالى على فعل شيء أو تركه في المستقبل حسب الشروط التي سنبيّنها، ويطلق عليها الحلف والقسم أيضاً.

٣ ـ إذا حلف الإنسان ـ حسب الشروط الآتية ـ وجب عليه برّ اليمين والوفاء بها (أي العمل بمضمون حلفه)، وفي حالة المخالفة بإرادته واختياره وجبت عليه الكفارة، ومخالفة اليمين تسمى «حَنْثاً» والمخالف «حانثاً».

٤ ـ كفارة حنث اليمين هي: عتق رقبة، أو إطعام عشرة مساكين، أو كسوة عشرة مساكين، فإن لم يقدر على أي واحد من الكفارات الثلاث فصيام ثلاثة أيام.

٥ ـ اليمين التي يجب الوفاء بها، وتترتب الكفارة على حنثها لا تنعقد إلا بشروط هي:

أولاً ـ أهلية الحالف، فلا تنعقد اليمين إلا ممن توفرت فيه شروط الأهلية العامة، وهي: البلوغ، والعقل، والاختيار، والقصد.

ثانياً ـ الحلف بالله، فلا تنعقد اليمين إلا إذا كان الحلف بالله تعالى لا بغيره، والمعيار أن يصدق عرفاً أنه حلف بالله.

ثالثاً ـ تنعقد اليمين باللفظ ممن كان قادراً على النطق، وبما يقوم مقام اللفظ كالإشارة ممن عجز عن التلفظ كالأخرس أو المريض الذي لا يستطيع الكلام بسبب مرضه.

أما انعقاد اليمين بالكتابة فمشكل.

ولا يُشترط في انعقاد اليمين أن تكون باللغة العربية، بل تنعقد بكل لغة يعرفها الحالف، أو يعرف معنى العبارة التي يطلقها.

رابعاً ـ عدم مخالفة الشرع، فلا تنعقد اليمين إذا كان مضمونها مخالفاً للشرع كالحلف على ترك واجب، أو الحلف على ارتكاب محرم. كذلك لاتنعقد إذا كان مضمونها مرجوحاً في الشريعة، كالحلف على ترك مستحب أو ارتكاب مكروه.

فالثابت هو انعقاد اليمين إذا كان حلفاً عل فعل شيء واجب (مثل برِّ الوالدين) أو مستحب (كالصلاة أول الوقت)، أو كان حلفاً على ترك حرام (كإيذاء المؤمنين) أو ترك مكروه (كالنوم على الشبع).

خامساً ـ القدرة، فلا تنعقد اليمين إلا إذا كان الحالف قادراً على تحقيق متعلق القسم.

٦ ـ لا يشترط في انعقاد اليمين استخدام أحد حروف القسم المذكورة في اللغة العربية مثل: الواو والباء والتاء في: والله، بالله ، تالله. بل تصح اليمين بلفظتي القسم والحلف أيضاً كقوله: أقسمت بالله، وحلفت بالله.

٧ ـ لا تنعقد اليمين بالحلف بغير الله عزوجل كالحلف بالنبي والأئمة عليه وعليهم السلام، والملائكة، والقرآن الكريم، والكعبة المشرَّفة وغير ذلك من المقدسات.

٨ ـ منع الوالد ولده، ومنع الزوج زوجته من اليمين، يبطلان يمين الولد والزوجة.

ويترتب على هذا أنه لو حلف الولد أو الزوجة على شيء دون إذن الوالد والزوج المسبق، كان للوالد والزوج حل يمينهما، وتصبح يمينهما بحل الوالد والزوج لغواً لا تترتب عليها الأحكام المذكورة.

أما إذا لم يصدر من الوالد والزوج منع مسبق عن اليمين، كان حلف الوالد والزوجة صحيحاً ولا يتوقف على الاستئذان.

٩ ـ إذا اجتمعت شرائط اليمين، انعقدت ووجب الوفاء بها، وحرم على الحالف حنثها أي مخالفتها، ووجبت الكفارة بالحنث، ولاتجب الكفارة إلا إذا كان الحنث عن عمد، أما المخالفة جهلاً أو نسياناً أو اضطراراً أو إكراهاً، فلا تعتبر حنثاً ولا تترتب عليها الكفارة.

أحكام النذر والعهد

سُئل الإمام الصادقعليه السلام عن رجل قال: عليَّ نذر، فقال الإمام :«ليس النذر بشيء حتى يُسمي لله صياماً أو صدقة أو هدياً أو حجاً.».

١ ـ النذر هو الالتزام بأداء عمل أو ترك عمل لله تعالى.مثل أن يقول: لله عليَّ أن أصوم خمسة أيام أو لله عليَّ أن أترك التدخين.

٢ ـ لا ينعقد النذر بمجرد النية القلبية، بل لا بد من التلفظ بعبارة تدل على الالتزام بعمل معين أو ترك فعل لله تعالى.

٣ ـ لا ينحصر انعقاد النذر بلفظ الجلالة فقط، بل الظاهر انعقاده بغيره من أسمائه الحسنى.

٤ ـ ولا يبعد عدم اشتراط العربية في صيغة النذر، بل ينعقد بكل عبارة تدل على المعنى المذكور بأية لغة كانت.

٥ ـ يُشترط في الناذر توفر الأهلية، تماماً كما ذكرنا في اليمين.

٦ ـ لا يصح نذر الزوجة إذا منعها الزوج عن ذلك، ولو نذرت بدون الاستئذان منه كان له إلغاء نذرها، أما إذا أَذِن لها في النذر لا يحق له بعد ذلك منعها من الوفاء به.

٧ ـ أما الولد، فإذا كان نهي الوالد يجعل العمل بالمنذور غير راجح عند العرف، فيُشترط فيه عدم نهيه، وإن لم يكن كذلك فالاشتراط أيضاً أشبه، إلاّ إنَّ طريق التخلص من الإشكال يكون بأن لا ينذر الولد إلا بعد الاستئذان من والده.

أقسام النذر

٨ ـ ينقسم النذر إلى ثلاثة أقسام:

الأول ـ نذر الشكر، وهو ماينذره الإنسان شكراً لله على نعمة أنعمها عليه.

الثاني ـ نذر الزجر، وهو ما ينذره الإنسان بهدف ردع نفسه عن ارتكاب حرام أو مكروه، أو ردعها عن ترك واجب أو مندوب.

الثالث ـ نذر التطوع، وهو ما ينذره الإنسان تطوّعاً ودون تعليق على شرط، كما لو قال: لله عليَّ أن أصوم أول كل شهر.

٩ ـ اتفق الفقهاء على انعقاد نذر الشكر ونذر الزجر، أما النذر التطوعي فقد اختلفوا في انعقاده، والأقوى في رأينا انعقاده وصحته.

المنذور

١٠ ـ يشترط في متعلق النذر (أي المنذور فعله أو تركه) أن يكون مقدوراً للناذر، وأن يكون المنذور طاعة لله تعالى، كالعبادات التي يتقرب الإنسان بها إلى الله أو الآداب والأخلاقيات التي ندب إليها الشرع، أما المباح الذي ليس فيه أي حانب من الرجحان (مثل أكل طعام معين أو ترك أكله) فالظاهر عدم انعقاد النذر به.

١١ ـ يجب الوفاء بالنذر بكل تفاصيله، فإذا نذر الإتيان بعمل مقيداً بزمان أو مكان أو أية ملابسات أخرى، وجب الالتزام بها عند الوفاء بالنذر، فمثلاً إذا نذر صلاة ركعتين يوم التروية في المسجد الحرام، وجب عليه الوفاء بما نذر، فإذا صلى في غير المسجد الحرام، أو في المسجد ولكن قبل أو بعد يوم التروية لا يكون وفاءً بالنذر.

١٢ ـ إذا نذر صوم يوم معين من كل أسبوع (كصوم الخميس مثلاً) فصادف أحد العيدين، أو حيضاً، حيث لا يجوز الصوم، أفطر وقضاه.

١٣ ـ إذا نذر شيئاً لمرقد من المراقد المطهّرة، فإن لم يقصد مجالاً معيناً يصرف فيه، أنفق على مصالح المرقد أو على زوّاره.

١٤ ـ وإذا نذر شيئاً للنبي الكريمﷺ، أو لأحد الأئمة الأطهار أو لأحد الأولياء والصالحين، فإنه ينفق في سبل الخير وأعمال البر بقصد رجوع ثوابه إلى المنذورله.

١٥ ـ إذا نذر الوالدان أو أحدهما تزويج بنتهما من شخص معين، أو من أحد أفراد شريحة اجتماعية معينة (كأحد أبناء سلالة الرسولﷺ) ثم بلغت البنت البلوغ الشرعي كان الأمر إليها، ولا اعتبار بنذر الوالدين، ولا تُجبر على القبول بذلك، ولا كفارة على الناذر إذ إن هذا النوع

من النذر هو محل إشكال من الأساس.

١٦ ـ كفارة حنث النذر (أي عدم الوفاء به) هي كفارة حنث اليمين على الأظهر، وإن كان الأحوط استحباباً أنها كفارة الإفطار العمدي في شهر رمضان.

أحكام العهد

١٧ ـ العهد هو الالتزام بشيء، ولا ينعقد العهد بالنية القلبية فقط، بل يفتقر إلى التلفظ بالعبارة الدالة عليه، وعبارة العهد أن يقول:«عاهدت الله أن أفعل كذا...» أو «علي عهد الله أن أفعل كذا...».

١٨ ـ أحكام العهد هي نفس أحكام النذر إلا في مسألة واحدة وهي ما وقع عليه العهد حيث لا يجب أن يكون طاعة أو عملاً راجحاً، بل يصح العهد إذا كان على عمل مباح متساوي الطرفين، تماماً كما في اليمين.

١٩ ـ مخالفة العهد بعد انعقاده حسب الشروط توجب الكفارة. والأظهر أنها كفارة الإفطار العمدي في شهر رمضان.

أحكام المسابقات

قال الإمام الصادقعليه السلام : «لا سبق إلا في خفٍ أو حافر أو نصل يعني النضال.» وقال أيضاً: «إن رسول الله قد أجرى الخيل وسابق، وكان يقول: إن الملائكة تحضر الرهان في الخف والحافز والريش، وما سوى ذلك فهو قمار حرام».

١ ـ السَبْق والرماية هما من المسابقات المشروعة بعوض، والهدف منها التدريب على الجهاد في سبيل الله و إعداد القوة لمواجهة الأعداء.

٢ ـ لقد أجازت الشريعة الإسلامية إجراء المسابقات على الخُف (الجِمال) والحافر (الخيول).

٣ ـ وكذلك أجازت الشريعة المسابقة في السهم، وتسمى بـ«الرماية».

٤ ـ وأجازت الشريعة اشتراط العوض في مثل هذه المسابقات.

٥ ـ المسابقات الأخرى الكثيرة المتداولة اليوم جائزة (كمسابقات العدو، ورفع الأثقال، وكرة القدم، والسباحة وقيادة وسائط النقل من الدراجات والسيارات والقوارب وما أشبه مما قد

تُستحدث في المستقبل)، شريطة ألاّ تكون فيها جهة محرّمة، والأحوط أن تكون المكافأة فيها بعنوان الجعالة.

٦ ـ تعتبر المسابقات الشرعية من العقود المعاوضية، وتقع بالإيجاب والقبول اللفظيين، كما تقع بالمعاطاة.

٧ ـ يشترط في الطرفين توفر الأهلية من البلوغ والعقل والقصد والاختيار.

٨ ـ يشترط في المسابقات المشروعة ما هو آتٍ:

أ: أن يكون المتسابقان قادرين على خوض المسابقة المعلنة.

ب: أن يكون العوض معيناً ومقدراً بما ترتفع معه الجهالة، إن كانت المسابقة معاوضية، ويجوز إجراء السبق والرماية بلا عوض.

ولا فرق في جواز اشتراط وتعيين العوض في أن يكون من كلا المتسابقين، أو من أحدهما، أو من شخص آخر غيرهما، أو من بيت المال.

ج: تعيين المسافة، وتحديد نقطة البداية ونقطة النهاية في السبق، وكذلك تعيين عدد الرميات، والهدف، وعدد الإصابة، في الرماية وكل التفاصيل الضرورية لرفع الجهالة والغرر.

د: تعيين وسائل السبق والرماية بالمشاهدة أو بكل مايرفع الغرر.

٩ ـ المسابقات العنيفة مثل: المصارعة الحرة، والملاكمة، ومصارعة الثيران، وغيرها، إن كان فيها ضرر بالغ على النفس فهي حرام، أما إن لم يكن فيها ضرر بالغ ولم تتضمن اشتراطاً ومراهنة فهي حلال.

١٠ ـ لا بأس بما يُعطى للمتسابقين من الكؤوس والميداليات والجوائز النقدية وغير النقدية الأخرى، على سبيل الإهداء والترغيب وليس بناءً على اشتراط مسبق.

أحكام الوصيّة

قال الإمام الباقر عليه السلام «الوصية حق، وقد أوصى رسول الله صلى الله عليه وآله فينبغي للمسلم أن يوصي».

وقال الإمام الصادق عليه السلام: «من لم يحسن عند الموت وصيّته كان نقصاً في مروته وعقله...».

الوصية

١ ـ الوصية هي:

أ: أن يعهد الإنسان إلى غيره للقيام ببعض الأعمال والمسؤوليات المحددة ـ سواء كانت واجبة أو مندوبة ـ بعد وفاته (ويُسمّى الوصي).

ب: أو أن يأمر بإعطاء شيء (عيناً كان أو منفعة) إلى آخر، ويطلق على ذلك الشيء «الموصى به» وعلى الشخص الآخذ «الموصى له».

ج: أو أن يعين شخصاً للإشراف على شؤون أبنائه الصغار، ويسمى «قيِّماً».

٢ ـ وينبغي أن تكون الوصية باللفظ الصريح الدال على المقصود، أو بالإشارة المُفهمة للمعنى بصورة واضحة أو ظاهرة، فإنها تكفي، حتى مع الاختيار وعدم العجز عن اللفظ.

٣ ـ وتصح الوصية كتابةً أيضاً، فإذا وُجدت وصيةٌ مكتوبة للإنسان بعد وفاته وكانت ثمة قرائن تبعث على الإطمئنان بصدورها من الميت (كأن تكون موقَّعة بتوقيعه أو أشهد عليها شهوداً، أو تكون مصدَّقة في الدوائر الرسمية، أو غير ذلك) كانت معتبرة ووجب العمل بها في حدود الأحكام الشرعية.

٤ ـ الأقوى أنه لا يشترط قبول الوصي أو الموصى له بالوصية حتى تكون صحيحة، نعم إن للطرف الآخر في الوصية حق الرفض، فإذا رفض الوصية كانت لغواً، أما إذا لم يرفضها فإنها تكون نافذة.

٥ ـ أموال الإنسان هي له مادام حياً ويحق له التصرف فيها جميعاً في إطار الموازين الشرعية، أما بعد موته فإن له حق التصرف بالوصية في ثلث أمواله فقط لكي تُصرف بعد موته كما يرى هو في ما عدا الحقوق الواجبة.

٦ ـ تصرّفات المريض المالية في فترة المرض الذي مات فيه، صحيحة ولا إشكال فيها، سواء كانت بمقدار ثلث أمواله أو أكثر، وسواء كانت تصرفاته تشتمل على التبرعات والمنح المجانية، أو كانت معاوضات ومبادلات تجارية.

٧ ـ إذا أوصى الإنسان بوصايا مالية واجبة عليه، كالوصية بأداء الحج المستقر عليه، وجب إخراجها من أصل التركة حتى لو لم يوصِ بها. إلا إذا أوصى بإخراجها من الثلث، فإنه يُعمل بوصيته.

٨ ـ وإذا كانت وصاياه المالية غير واجبه، كالوصية بأعمال البر والمعروف، أو بمنح بعض أمواله لأشخاص معينين أوجهات معينة، فإن كان مجموع هذه الوصايا، بمقدار ثلث تركته أو أقل من الثلث كانت الوصايا صحيحة ونافذة، أما إذا كانت وصاياه أكثر من الثلث، فإن أجاز الورثة إنفاق الزائد صحت كل الوصايا، وإن لم يجز الورثة تصح من الوصايا ما يساوي ثلث تركته وتبطل في الزائد.

٩ ـ الوصايا المخالفة للأحكام الشرعية باطلة، فإذا أوصى بتقسيم تركته حسب نظام يقرره هو، أو أوصى بها جميعاً لأحد ورثته وحرَّم الآخرين من حصصهم المقررة شرعاً، كانت الوصية باطلة.

الموصي

١٠ ـ يُشترط في الموصي ـ لكي تصح وصيته وتكون نافذة ـ شروط هي:

أولاً: توفر الأهلية العامة من: البلوغ، والعقل، والقصد، والاختيار.

ثانياً: لا تصح وصية الطفل دون العشرة، أما البالغ عشراً فالأقوى ـ طبقاً للرأي المشهور ـ صحة وصيّته إذا كان عاقلاً وذلك في نطاق أعمال البر والمعروف فقط.

ثالثاً: والمجنون لا تصح وصيته حال الجنون، أما إذا كان عاقلاً فأوصى، ثم عرض عليه الجنون فلا تبطل وصيته، وكذلك الحال بالنسبة للسكران حيث لا تصح وصيته حال السكر.

رابعاً: أما السفيه، فإن وصيته المالية صحيحة ونافذة إذا كانت موافقة لما يقتضيه الرشد، أما سائر وصاياه، فإن لم تكن سفاهته إلى درجة إسقاط تصرفاته عرفاً عن الاعتبار فهي نافذة أيضاً.

خامساً: أن لا يكون مُنْتَحِراً، فإذا أقدم على فعل بهدف قتل نفسه عصياناً ثم أوصى قبل أن يموت، كانت وصيته لغواً، وعمليات الاستشهاد خارجة عن مفهوم الانتحار.

١١ ـ ويشترط في الوصّي أمور:

أولا: البلوغ. ثانياً: العقل. ثالثاً:الإسلام. رابعاً: أن يكون موثوقاً به.

١٢ ـ إذا فقد الوصي أهليته بعد موت الموصي، يرجع الأمر إلى الحاكم الشرعي حيث يقوم بتعيين شخص آخر مكانه لتنفيذ الوصية.

١٣ ـ لو عجز الوصي عن تنفيذ الوصية لوحده، عين الحاكم الشرعي شخصاً آخر يساعده في ذلك.

١٤ ـ ولو خان الوصي مسؤوليته، كان الحاكم الشرعي هو المرجع، فيحق له عزل الوصي وتعيين شخص آخر مكانه، أو ضم شخص أمين إليه يراقب تصرفاته، وذلك حسب ما يراه الحاكم الشرعي من المصلحة.

١٥ ـ يد الوصي يد أمينة، فلا يضمن التلف أو الخسارة التي تلحق بالأموال التي تحت يديه إلا إذا كان ذلك مستنداً إلى التعدي عن واجباته، أو التفريط والإهمال في مسؤولياته، أو العمل خلافاً لمفاد الوصية.

١٦ ـ إذا كان الميت قد أوصى بوصايا من دون تعيين وصيٍ يقوم بتنفيذها، فإن الأمر يعود إلى الحاكم الشرعي حيث يتولى تنفيذها، أو يعيّن من يقوم بذلك.

١٧ ـ يحق للموصي تعيين ناظرٍ على الوصي يشرف على تنفيذ الوصية.

١٨ ـ ولاية الطفل غير البالغ هي للأب والجد الأبي، فإذا مات الأب وكان الجد موجودا فإن الولاية على غير البالغين تكون له. فإن لم يكن للصغير أب ولا جد ولا وصية بالقيمومة لأحد من قبلهما كانت الولاية للحاكم الشرعي.

١٩ ـ للأب أن يعيِّن قيِّماً على أولاده الصغار ـ في حالة عدم وجود الجد ـ بل يجب عليه ذلك إذا كان عدم تعيين القيِّم يؤدي إلى ضياعهم والإضرار بحياتهم المستقبلية. ويُشترط في القيِّم على الصغار ما يُشترط في الوصي في الأمور المالية.

٢٠ ـ إذا حَدَّد الوصي مسؤولية القيم في مجال معين من شؤون الصغار اكتفى به وعاد أمر سائر الشؤون إلى الحاكم الشرعي.

أمّا إذا أطلق الوصي ولم يحدِّد للقيِّم مسؤولية معينة كان القيّم ولياً على جميع شؤونهم التي كان الميت يتولاها.

٢١ ـ يجوز جعل القيمومة على الصغار لأكثر من واحد، كما يجوز تعيين ناظر للإشراف على تصرفات القيّم.

٢٢ ـ الوصية جائزة من طرف الموصي، أي أنها غير مُلْزِمة له، ومن حقه التراجع عنها بالكامل أو التغيير في بعض تفاصيلها مادام حياً. كما يحق له أن يغيِّر الوصي، والناظر، والقيِّم، والموصى له.

الباب الرابع: أحكام الزواج والأسرة

أحكام الزواج

بصائر القرآن في البيت الإسلامي

المتدبر في آيات الذكر ـ وبالذات في سورة النور ـ يهتدي بـإذن الله، إلى أن المـراد مـن أحكـام الشريعة في أمر العلاقة بين الذكر والأنثى بناء بيت الإيمان (الأسرة) على أساس رصين.

١ ـ فسُور هذا البيت الرفيع، حدود الشرع في الزانية والزاني، حيث يعاقبـان (بأصـل الشرع) جلداً لكل واحد منهما مئة جلدة وبلا رأفة، قال الله سبحانه:

﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلاَ تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ الله إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾(النور، ٢)

٢ ـ وهكذا يشرع الدين حرمة البيت بتحصينه بسور منيع يتمثل في حرمة العلاقة الجنسية بين الذكر والأنثى إلا من حيث أمر الله، ولعل هذا أصل سائر الأحكام في أمر العلاقـة بـين الرجـل والمرأة، ومنها حرمة القذف، التي تحصن بيت الزوجيـة مـن ألسـنة العـابثين وتجعـل لهـا حرمـة اعتبارية (احتراماً اجتماعياً).

قال الله تعالى: **﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلاَ تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أبداً وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾**(النور، ٤)

٣ ـ ومن أجل تكريس حرمة البيت وحصانته مـن الألسـن حـرم الله اتهـام الـزوج لزوجتـه بالزنا، وفرض عليه أحكام اللعان كما وطهّر المجتمع مـن اسـتخدام القضـية الجنسـية مـن قبـل عصابة الإفك في المصالح السياسية وأدّب المسلمين بأسمى أدب حيـث فضـح الـذين يتعـاطون التهم الجنسية. قال الله سبحانه:

﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَـذَابٌ أَلِـيمٌ فِي الـدُّنْيَا وَالآخِـرَةِ وَاللهُ

يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لاَتَعْلَمُونَ﴾(النور، ١٩)

٤ ـ وفرض احترام البيوت بحرمة دخولها بلا استئذان وجعل حكمة ذلك أنه أزكى للمسلمين، قال الله سبحانه: ﴿**يَآ أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لاَ تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ * فإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَآ أَحداً فَلاَ تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ**﴾(النور، ٢٧-٢٨)

٥ ـ وأمر المؤمنين والمؤمنات بغض البصر عما يحرم عليهم، وبَيّن أنه أزكى لهم.

قال الله سبحانه:

﴿**قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يُغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ الله خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ * وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ**﴾(النور، ٣٠-٣١)

نستوحي من الآية أن المراد حفظ الفروج من الزنا وزكاة القلوب من فتنته، وأن النظر زنا العين وأنه سهم إبليس، فغض البصر يكون احترازاً عن الوقوع في ما هو أخطر، ولعله لذلك جاء الأمر بالغض من البصر ومعناه ـ حسب الظاهر ـ تخفيضه وعدم حديته لا إغماضه رأساً.

٦ ـ وطهّر الحياة الاجتماعية من الإثارات الجنسية بتحريم التبرج حيث نهى المؤمنات من إبداء زينتهن (إلا ما ظهر منها)، وضرب مثلاً على ذلك بحرمة إبداء صدورهن ونحورهن حيث أمرهن بضرب الخمار على الجيوب، واستثنى من المنع طوائف ذوي القرابة ومن ملكت أيمانهن والتابعين، وجعل حكمة ذلك عدم الحاجة، واستثنى الطفل وجعل حد ذلك عدم اطلاعه على عورات النساء. واستثنى من النساء القواعد حيث سمح لهن بوضع الثياب من غير التبرج بزينة، وجعل الحكمة في ذلك أنهن لا يُرجى نكاحهن.

قال الله سبحانه:

﴿**وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ أو ءَابَآئِهِنَّ أو ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أو أَبْنَآئِهِنَّ أو أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْإِخْوَانِهِنَّ أو بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أو بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أو نِسَآئِهِنَّ أو مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أو التَّابِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أو الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَآءِ وَلاَ يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلى الله جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾(النور، ٣١)

٧ ـ وحرم تواعد الرجال مع النساء سرا إلا بالقول المعروف(وهوعرض الزواج بالطريقة المشروعة).

قال الله سبحانه:

﴿وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي ما عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أو أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِن لاَ تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلاَّ أَن تَقُولُواْ قَوْلاً مَعْرُوفاً﴾ (البقرة، ٢٣)

الزواج سنة إلهية

وقد ندب الإسلام إلى الزواج باعتباره ركناً حياتياً فجعله مستحباً أكيداً وقد يسمو إلى مستوى الوجوب، وقد حث الخالق ـ تعالى ـ عليه في آيات عديدة من القرآن الكريم، وتحدث عن حكمته، وبعض أحكامه، كما وحث عليه النبي صلى الله عليه وآله والأئمة المعصومون عليهم السلام في روايات كثيرة.

وقد أشار القران الكريم إلى أن الزواج يعد من السنن الإلهية للحياة، وإن من المفترض بالإنسان أن يجاري هذه السنة، وكذلك هي استجابة لمتطلبات الفطرة التي جبل عليها.

ومن الآثار الاجتماعية للزواج زيادة الذرية المسلمة الموحِّدة في أنحاء الأرض، وبذلك يكون الإنسان المتزوج قد أسهم في زيادة الثقل التوحيدي في الأرض.

هكذا روى الإمام الباقر عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله:

«ما يمنع المؤمن أن يتخذ أهلاً لعل الله أن يرزقه نسمة تُثْقِل الأرض بلا إله إلا الله».

وقد أكدت النصوص أن (الزواج) وسيلة لرفع المستوى الإيماني للإنسان المسلم. ذلك أن الشاب يتمتع بحجم هائل من الدوافع الجنسية التي تلح عليه باستمرار أن يشبعها ويرضيها، وهذه الدوافع الفعّالة النشيطة من شأنها ـ في حالة عدم اشباعها ـ أن تلعب دوراً مخرباً في حياة الإنسان، فتستنزف قدراته ومواهبه، وتجره إلى الفساد وإلى عقد جنسية مدمرة.

بينما الزواج يصد الشاب عن الانغماس في الرذائل ويدعوه إلى صب جهوده في المجالات الخيرة.

وبالإضافة إلى الحاجة الجنسية التي يشبعها الزواج كذلك يسد الزواج الحاجة النفسية التي أشار إليها القران الكريم في قوله تعالى:

﴿وَمِنْ ءَايَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِّتَسْكُنُوا إليها وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾(الروم، ٢١)

فمن خلال الزواج يؤمِّن الإنسان حاجته العاطفية والروحية إلى الطرف الآخر عبر المودة،

والحب، والاستئناس بالبعض.

وبالمودة والرحمة يتم بناء البيت الأسري حيث الاستقرار والألفة، وخصوصاً إذا تمخض الزواج عن ذرية صالحة مباركة تعمر البيت بالدفء والسرور، وتجعل كلاً من الرجل والمرأة يشعران بمسؤوليتهما المشتركة إزاء الكيان العائلي الذي أسهما في بنائه، وتشييد صرحه.

أحكام النظر

١ ـ لا يجوز للرجل النظر إلى الأجنبية (أي غير المحارم) من غيرضرورة إلا في الحد المتعارف عليه (الوجه والكفين) مع عدم الريبة والتلذذ.

٢ ـ يجوز النظر إلى الكتابيات، بل مطلق الكافرات ونساء أهل البوادي والقرى مع عدم التلذذ وعند الأمن من الوقوع في الحرام، والأحوط الاقتصار في النظر على المقدار الذي جرت عادتهن على عدم ستره.

٣ ـ يجوز لكل من الرجل والمرأة النظر إلى مثيله في الجنس من دون ريبة وإثارة جنسية إلاّ العورة فلا يجوز لغير الزوجين النظر إليها، ويجب حفظها من كل أحد.

٤ ـ يجوز النظر إلى الأجنبية أو لمسها (وبالعكس) كلما استدعت الضرورة ذلك، مثل النظر واللمس بهدف العلاج، شريطة عدم توفر المعالج من نفس الجنس، فيجوز في حدود الضرورة فقط.

٥ ـ لقد قرر الشرع جواز النظر إلى القواعد[1] من النساء بالنسبة إلى ما هومعتاد من كشف بعض الشعر، والذراع وما أشبه ذلك، أما مثل الثدي والبطن وما إلى ذلك مما يعتاد سترهن له، فلا ينبغي لهن كشفه، ولا ينبغي للرجل النظر إليه، ويجب عليهن أن لا يتبرجن بزينة، والزينة تختلف حسب المكان والزمان، والمعيار فيها العرف.

٦ ـ غير المميز من الصبيان والصبايا يجوز النظر إليه ولمسه، ولا يجب التستر منه، بل الظاهر جواز النظر إليه قبل البلوغ، إذا لم يكن بحيث يثير النظر إليه الشهوة، أو يؤدي إلى الفتنة والوقوع في الحرام.

٧ ـ يجوز للرجل، أن يسمع صوت المرأة الاجنبية، ما لم يكن هذا السماع عن تلذذ وريبة، وإن

١- القواعد: مصطلح يطلق على النساء المسنّات اللاتي ليس لهن إلى الزواج حاجة.

كان الأحوط استحباباً الترك في غير مقام الحاجة اوالضرورة العرفية.

٨ ـ يحرم على المرأة إسماع الرجل الصوت الذي فيه تهييج من خلال تحسينه وترقيقه.

٩ ـ لا تجوز مصافحة الأجنبية إلاّ من وراء ثوب، من دون أن يضغط على يدها.

١٠ ـ لا بأس من لمس المحارم من دون شهوة أوخشية الوقوع في الحرام.

١١ ـ للرجل أن ينظر إلى المرأة التي يتقدم لخطبتها حيث أنه سيتخذها شريكة لحياته، ويرتبط معها بعقد الزواج الدائم، وكذلك الحال بالنسبة إلى المرأة حيث لا يبعد جواز نظرها إلى الرجل الذي يتقدم إليها إذا احتاجت إلى معرفته، وذلك للحكمة المشتركة التي تنص عليها الروايات.

١٢ ـ يجوز للرجل النظر إلى وجه المرأة وكفها وشعرها ومحاسنها شريطة أن يحتمل اختيارها زوجة، والاحتياط الوجوبي في أن يقتصرعلى من ينوي الزواج منها بالخصوص، أما النظر إلى النساء بقصد اختيار واحدة منهن فالأحوط وجوباً اجتنابه، كما يشترط أن لا يكون الرجل عارفاً بها سلفاً وبوصف حالها مما يغنيه عن النظرإليها كاملاً.

١٣ ـ يبعد جواز النظر إلى سائر جسدها ما عدا المحاسن وترقيق الثياب لمعرفة أبعاد جسدها، والأحوط وجوباً هو في استئذانها وترك النظر إلى مفاتنها من دون معرفتها وإذنها، خصوصاً اذا استوجب النظر هتك سترها، والتلصص عليها، لأن محاسنها من حقها، والتصرف في حق الغير لا يجوزمن دون إذنه.

١٤ ـ النظر إلى مثل هذه المرأة يجب ألاّ يكون بقصد التلذذ.

من يحرم نكاحهن

المحرمات باختلاف الدين

١ ـ لا يجوز للمسلم أن ينكح المشركات، أما النكاح في أهل الكتاب من اليهود والنصارى فالأقوى جوازه على كراهة شديدة، وينبغي تأديبهن بآداب الإسلام من الطهارة والنظافة وتجنب شرب الخمر واكل لحم الخنزير وما أشبه. أما المجوسية فالأحوط وجوباً ترك الزواج دائماً منها.

٢ ـ لا يجوز نكاح الناصبية ولا الناصبي، ولكن لا بأس بنكاح المخالفة في المذهب، وهكذا المخالف على احتياط لا يترك في الظروف العادية لأن المرأة تأخذ من دين زوجها.

المحرمات بالنسب

٣ ـ يحرم بالنسب الأصناف التالية :

الأم والجدة، وإن علت، لأب كانت الجدة أم لأم. البنت والحفيدة وبنت الحفيد والحفيدة وإن نزلن. بنات الابن، وإن نزلن. الأخوات. بنات الاخوات، وبنات أولادهن. والعـمّات. وكـذلك عمات أبيه وعمات أمه. الخالات وخالات أمه وأبيه. بنات الأخ، وهكذا حفيدة الأخ وابنة حفيده أوحفيدته.

وهكذا يحرم مثلهن من الرجال على النساء فيحرم الأب والعم والخال وإن عـلا والولـد وإن سفل، والأخ وابنه وابن الأخت.

المحرّمات بالرضاع

٤ ـ الرضاع يجعل العلاقة بين الطفل ومرضعته، وهكذا بينه وبـين زوج المرضـعة، كالعلاقـة النسبية فهو ابنهما تمامـاً. وهكـذا تنـتشر العلاقـة النسـبية مـنهما إلى الأقـارب ـ حسـب الشروط والأحكام التي سنذكرها في ما بعد ـ ونشير هنا إلى أهم موارد القرابة التـي تنشـأ للطفـل ـ ذكـراً كان أم أنثى ـ بسبب الرضاعة، حيث تترتب عليها حرمة الزواج بينه وبينهم:

المرأة المرضعة، زوج المرأة (أي صاحب اللبن)، أبوا المرضعة وإن علوا، أبـوا زوج المرضـعة، أولاد المرضعة، سواء ولدوا قبل الرضاع أو بعده، أحفاد المرضـعة وإن نزلـوا، إخـوة وأخـوات المرضعة، أعمام وعمات المرضعة، أخوال وخالات المرضعة، أولاد زوج المرضعة (صاحب اللبن) من زوجة أخرى وإن نزلوا، أعمام زوج المرضعة (صاحب اللبن) وعماته، وأخواله وخالاتـه وإن علوا.

المحرّمات بالمصاهرة

٥ ـ تحرم زوجة كلٍّ من الأب والابن على الآخر صاعدا في الأول، ونـازلا في الثـاني نسـباً أو رضاعاً، دواماً أومتعةً، بمجرد العقد وإن لم يكن قد دخل.

٦ ـ تحرم على الزوج أم الزوجة (بمجرد العقد) وإن علت، وكذلك تحرم ابنـة الزوجـة بشرط الدخول سواءكانت قد تربت في حجر الزوج أم لا، بل وحتى لو ولدت بعد مفارقته لها وطلاقها منه.

٧ ـ لا يجوز التزويج من بنت الأخ أو الأخت على العمة أو الخالة إلا بإذن الأخيرتين أورضاهما.

ما يحرم بالزنا

٨ ـ الزنا الطارىء بعد النكاح وبعد الدخول لا يكون سبباً لحرمة الزواج، فلو تزوج بامرأة ثم زنى بأمها أو بنتها لم تحرم عليه زوجته، أما إذا كان قبل الدخول بها فالأحوط تركها.

٩ ـ إذا كان الزنا سابقاً على الزواج فإن كان بالعمة أوالخالة، فإنه يوجب حرمة بنتيهما، وإن كان بغيرهما فالأحوط التحريم.

الجمع بين الأختين

١٠ ـ لا يجوز للرجل الجمع بين الأختين في الزواج سواء كان النكاح بصورة دائمة أم موقتة، وسواء كانت علاقة الأختين ببعضهما نسبية أو رضاعية.

تزوّج المرأة في العدة

١١ ـ لا يجوز للرجل أن يتزوج امرأة وهي في عدة زوجها السابق سواء كان الزواج دواما أو متعة، وسواء كانت العدة، عدة طلاق بائن أو رجعي، أو عدة الوفاة، أو عدة وطء الشبهة.

واذا تزوج الرجل المرأة في هذه الحالة حرمت عليه أبداً إذا كانا عالمين بحكم حرمة هذا الزواج، وبأن المرأة في العدة، أوكان أحدهما عالما بهما سواء باشرها أم لا.

كذلك يحرم النكاح إذا كانا جاهلين شريطة مباشرة الرجل للمرأة.

الزواج بذات البعل

١٢ ـ يلحق بالزواج في العدة في إيجاب الحرمة الأبدية التزوج من ذات بعل (أي المتزوجة فعلاً). فلو تزوج الرجل مثل هذه المرأة مع علمه بأنها متزوجة حرمت عليه أبداً بشكل مطلق سواء باشرها أم لا. أما إذا تزوجها مع الجهل لم تحرم عليه إلا إذا باشرها.

الزواج حال الإحرام

١٣ ـ لا يجوز للمُحْرِم أن يتزوج امرأة مُحْرِمة أومُحِلَّة مطلقاً وفي جميع الأحوال. وإذا تم الزواج مع العلم بالحرمة، حرمت الزوجة على الرجل أبدا سواء باشرها أم لا. وإن تم التزوج مع الجهل

لم تحرم عليه على الأقوى سواء باشرها أم لم يباشرها، ولكن العقد باطل على أي حال.

الزواج من الزانية

١٤ ـ لابأس بنكاح الزانية بعد أن تتوب من قبل الزاني بها أوغيره، والأحوط الأولى أن يكون الزواج بعد استبراء رحمها بحيضة من مائه أو ماء غيره، وأما الحامل فلا حاجة فيها إلى الاستبراء، بل يجوز تزويجها ومباشرتها بلا فصل.

١٥ ـ إذا زنا الرجل بامرأة متزوجة دواما أومتعة فالأحوط أن تحرم عليه أبداً، وإن كان الأقوى عدم الحرمة ويلحق بهذا الحكم الزنا في العدة الرجعية. والاحتياط يقتضي في هذه الحالة عدم التزويج منها بعد الانفصال من زوجها بطلاق أوموت أو انقضاء مدة التمتع.

المحرمات باللواط

١٦ ـ من لاط بشخص فأوقب[1] ولو بعض الحشفة حرمت عليه أم الملاط به وإن علت، وبنته وإن نزلت، وأخته، من غير فرق بين كون الملوط به كبيراً أو صغيراً، والأحوط التحريم أيضاً إذا كان اللائط صغيرا وإن كان الأقوى خلافه.

وعلى العكس من ذلك لا تحرم على الملاط به أم اللائط وبنته وأخته على الأقوى.

١٧ ـ الأحوط حرمة الأم والبنت و الأخت على اللائط وإن كان اللواط بعد التزوج من واحدة منهن، خصوصا إذا طلقها وأراد أن يتزوجها من جديد.

عقد النكاح

حقيقة العقد

١ ـ حقيقة عقد النكاح أنه التزام من طرفيه بالتعايش ضمن حياة مشتركة، وبموجبه تحل المرأة للرجل، وهوعبارة عن إيجاب من قبل المرأة أو وكيلها، وقبول من قبل الزوج أووكيله.

٢ ـ إيجاب النكاح يكون من قِبَل الزوجة أو وكيلها بلفظ (النكاح) أو (التزويج) ويكفي أيضاً بلفظ (المتعة) في النكاح الدائم شريطة ذكر ما يدل على قصد الدوام.

١- الإيقاب أو الثقب مصطلح يطلق على حالة الإدخال الكلي أو الجزئي.

٣ ـ يشترط في العقد العربية مع التمكن منها ولو بالتوكيل حسب الاحتياط المستحب. وفي غير الحالة السابقة يكفي غيرها من اللغات إذا أدت معنى النكاح والتزويج.

٤ ـ إذا كانت المرأة والرجل يجريان العقد بأنفسهما:

تقول المرأة: «زَوَّجْتُك نفسي على الصداق المعلوم»، أو تقول: «أنكحتك نفسي...» أو: «متّعتك نفسي» ثم يجيب الرجل مباشرة: «قبلت التزويج» أو يقول: «قبلت النكاح« اويقول: «قبلت المتعة».

٥ ـ وإذا كان وكيل الزوجة، ووكيل الزوج يجريان العقد:

يقول وكيل الزوجة لوكيل الزوج: «زَوَّجْتُ موكلتي (فلانة) موكِلَك (فلان) على الصداق المعلوم»، أو يقول: «أنكحتُ موكلتي...» أو:« متَّعتُ موكلتي...».

يجيب وكيل الرجل فوراً «قبلت لموكلي (فلان) التزويج»، أو«النكاح»، أو «التمتع».

٦ ـ الأخرس يكفيه الإيجاب والقبول بالإشارة، أوبأية وسيلة تدل على العقد كالكتابة، ووضع البصمات، شريطة أن يكون ذلك مظهرا للعقد عند العرف.

٧ ـ يشترط في العاقد المجري للصيغة توفر الأهلية بالبلوغ والعقل، سواء كان عاقداً لنفسه أو لغيره، وكالة أو ولاية.

أولياء العقد

٨ ـ أولياء العقد هم الأب، والجد من جهة الأب، بمعنى: أب الأب فصاعدا، فلا يندرج فيه أب أم الأب.

٩ ـ تثبت ولاية الأب والجد على الصغيرين، والمجنون المتصل جنونه بالبلوغ بل والمنفصل على الأقوى، ولا ولاية لهما على البالغ الرشيد ولا على البالغة الرشيدة إذا كانت ثيبا متزوجة سابقاً.

١٠ ـ بالنسبة إلى البكر الرشيدة لا يترك الاحتياط بالاستئذان من وليها بالرغم من أن الأقوى نفاذ أمرها إذا امتلكت شؤونها وخرجت عملاً عن ولايته، ويسقط اعتبار إذنه إذا كان غائبا بحيث لا يمكن الاستئذان منه مع حاجتها إلى التزويج.

١١ ـ إذا منع الولي (الأب والجد) البكر من التزويج مما تسبب ضررا عليها أومفسدة للمجتمع أوحرجاً لها فإن ولايته تسقط ولها المبادرة إلى الزواج من غير إذنه، وإذا كانت غير

رشيدة فإن الولاية تكون للحاكم الشرعي.

أحكام المهر

١٢ ـ كل ما يتراضى عليه الطرفان يصح أن يكون مهرا في العقد. ويصح أن يجعل المهرعيناً أومنفعة أوحقا.. فلوعقد عليها وجعل المهرتعليمها القرآن الحكيم أوالفقه، جاز.

ولا حد لقليل المهر ولا لكثيره، والأفضل أن يكون بقدر مهر السنة (خمسمئة درهم فضة)، فإذا أراد أن يزيدها فالأفضل أن يعطيها نحلة.

١٣ ـ بالعقد تملك الزوجة مهرها. فلو تلف في يد الزوج فمنه، ولو وجدت فيه عيبا كان لها ردها أوأخذ الفرق، ويجوز لها ألاّ تُمَكِّنه من نفسها حتى تقبض المهر المعجَّل كاملا، ولا فرق في ذلك بين أن يكون الزوج مؤسراً أومعسراً، أما المهر المؤجل فأمره يختلف إذ لا يجوز لها ذلك.

١٤ ـ يجب الوفاء بالشرط في المهرحسب ما تراضيا عليه، فلواشترط عليها أن تشتري بمهرها، أثاث البيت فعليها الوفاء بذلك. ولولم يكن هناك شرط، ولكن كان ذلك أمراً عرفياً قد تراضيا بالعقد على أساسه، لزمها أيضاً لأنه شرط ضمني. بلى لوشرطا ما يخالف كتاب الله وسنة الرسول مثل ألاّ يتزوج عليها، أولا يعدل بينها وبين ضرتها، بطل الشرط وصح العقد والمهر.

أحكام العيوب

١٥ ـ كل عيب في الرجل يجعل الحياة الزوجية غير ممكنة أو يسبب حرجاً، يعطي للزوجة حق الانفصال عن الزوج وفسخ النكاح، مثل:

أ: الجنون البالغ درجة فقدان التمييز، سواء كان دائماً أو أدوارياً شريطة أن يشمله إسم المجنون عرفاً، ويلحق بالجنون الأمراض العصبية التي يفقد صاحبها السيطرة على تصرفاته، وتسبب معاشرته حرجا على الزوجة.

ب: الخصاء والجب والعنن وكل ما يفقد الزوج القدرة على المعاشرة الجنسية، فقدانا كاملاً، يعطي المرأة حق الفسخ. ويلحق بذلك ـ على الأقوى ـ الابتلاء بمرض يمنع من المباشرة منعا باتاً كمرض نقص المناعة (الأيدز).

ج: لو حكم عليه بالإعدام أوالسجن المؤبد أو ابتلي بالمخدرات وأصر عليها، مما جعل حياته العائلية حرجا على الزوجة، فإن لها الفراق.

د: لوتبين لها أن زوجها عقيم أوأن دمها لا يتناسب ودمه فهل يجوز لها أن تفارقه ؟ الأقوى نعم، لوكان في ذلك حرج عليها.

هـ: لوتبين لها أنه مدمن على الفواحش، أوأنه مبتلى بأمراض معدية خطيرة لا تستطيع أن تتجنبها لوعاشرته، أوما يسبب لها حرجا حقيقياً في معاشرته يجوزلها أن تفارقه.

١٦ ـ الأَولى أن يتم الفراق بعد رفع الأمر إلى الحاكم الشرعي و صدور حكم صريح منه.

التدليس وعيوب المرأة

١٧ ـ إذا تزوج الرجل المرأة على أساس أنها سالمة فإذا بها مجنونة أومجذومة أوبرصاء أوعرجاء أو عمياء أو قرناء أوذات زمانة ظاهرة أو خفية، أومفضاة، فإن لزوجها فسخ العقد إن لم يرض بحالها، فإذا رضي سقط خياره.

١٨ ـ إذا تراضيا على عقد النكاح بناء على شروط مذكورة أومعروفة ضمنيا، فإذا بالمرأة أو الرجل كانا بغير ما تراضيا عليه، فإن للزوج أو الزوجة حق الفسخ.

١٩ ـ لواشترط أن تكون المرأة بكراً فكانت ثيباً، أوأن تكون البنت الصغرى فإذا بها الكبرى، أوعلوية فإذا بها غير علوية، وهكذا سائر الصفات التي يختلف فيها الأنظار، فإن للزوج حق الفسخ.

٢٠ ـ إذا ادعى الرجل أنه مهندس أوتاجر، فاذا به عامل أوكاسب، أو ادعى أنه غير متزوج فإذا به متزوج، أوأنه من البلد الكذائي أوالطائفة الكذائية فلم يكن، فإن للزوجة الحق في الفسخ إذا كان رضاها بالنكاح على أساس تلك الصفات التي ذكرت لها.

٢١ ـ إنما يحق للزوج الفسخ من عيوب زوجته التي ذكرت انفاً إذا كانت قبل العقد، أما العيوب التي تتجدد بعد الدخول أوبعد العقد حتى ولوكانت قبل الدخول، فإنها لا تعطيه حق الفسخ لأن له حق الطلاق.

النفقة

٢٢ ـ تجب نفقة الزوجة غير الناشزة، والمطلقة رجعية، والمطلقة الحامل على الزوج، ويُنظر في قدر النفقة إلى مستوى الزوج والزوجة الاجتماعي، فالموسر يختلف عن المعسر، وبنت العز تختلف عن غيرها، والميزان في كل ذلك العرف.

٢٣ ـ الرجل هو القيم في البيت، فهو الذي يحدد نمط النفقة حسب مصلحة الأسرة مثل موقع السكن وطبيعة المسكن ونوع الطعام وطبيعة الثياب وأوقات السفر وما أشبه، والأفضل مشاورة الزوجة والأولاد في ذلك ولا يجوز له مخالفة المعروف في العشرة.

٢٤ ـ يشترط في وجوب النفقة التمكين، فلوكانت الزوجة ناشزة، فلا نفقة لها، كما لو سافرت بغير إذنه في رحلة غير واجبة ولا ضرورية.

آداب الإنفاق في السنة

آداب الإنفاق في السنة تزيد من حكمة الإنسان في إدارة البيت اقتصاديا، ونستعرض معاً طائفة منها لتكميل الفائدة:

١ ـ يستحب القناعة بالقليل والاستغناء به.

٢ ـ يستحب أن يكون عيش الإنسان كفافاً.

٣ ـ يستحب القصد في النفقة وتجنب كل من الإقتار والإسراف.

٤ ـ ويستحب التوسعة على العيال.

٥ ـ ويجب أن ينفق الإنسان حتى يكتفي عياله وهكذا يقدم الإنفاق على الصدقة حتى تتم كفايتهم.

٦ ـ وعلى الإنسان ألاّ يخاف الفقر فيصاب بالبخل.

٧ ـ ويستحب أن ينفق الإنسان في كل يوم ولو درهماً واحداً.

٨ ـ ويستحب أن يصل المسلم أرحامه بالإنفاق عليهم.

أحكام العقد المنقطع

تمهيد

يقول الله سبحانه: ﴿**وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَآءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُم مَا وَرَآءَ ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَالِكُم مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً**﴾(النساء، ٢٤)

دين الله دين الفطرة، ومن فطرة البشر حب الشهوات، والمتعة الجنسية غريزة بشرية كأية حاجة أخرى وقد شرع الدين القويم سبلا معروفة إلى إشباعها، منها النكاح الدائم، ومنها ملك اليمين، ومنها المتعة، وحرم الفاحشة واتخاذ الأخدان وإتيان الرجال شهوة من دون النساء، وأية وسيلة غير مشروعة لإشباع الغريزة قال الله سبحانه: ﴿فَمَنِ ابْتَغَى وَرَآءَ ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾(المعارج، ٣١)

وعقد المتعة، تنظيم لإشباع الغريزة الجنسية في إطار الشريعة الغراء، وتحت رقابة المجتمع والقانون، وضمن ميثاق غليظ (وهوالتعاقد) ويلتزم الطرفان فيه بالشروط القانونية المفروضة شرعاً، وبالشروط الفردية التي يُلزمان أنفسهما بها.

وبهذا يفترق عن الفاحشة، التي هي قضاء وطر الجنس من دون التزام بالواجبات المترتبة عليه وأهم شيء في ذلك مصيرالذرية.

كما إن اتخاذ الأخدان (الصداقة بين الشاب والشابة والتي تتم عادة في هامش الحياة، وربما بصورة سرية) إن ذلك يختلف جذرياً عن المتعة، لأن الخدن لا يخضع لحالة قانونية يرعاها النظام الاجتماعي، ويلتزم الطرفان به، كالصداقة في أي شيء آخر، ولذلك فهي مرفوضة في مسألة الجنس بما يترتب عليها من فساد اجتماعي كبير.

إن الجنس من أقوى الغرائز، وقد جعله الله سبحانه كذلك، لشد أواصر العلاقة بين الذكر والأنثى، ولضمان استمرار تعاونهما في بناء الأسرة، ومواجهة تحديات الحياة، ولتكون اللبنة الأولى في صرح المجتمع، فإذا سمح لهذه الغريزة بالانفلات من قبضة القانون، ورعاية المجتمع، فإنها لا تنفع في شد الأواصر، بل وقد تسبب في تفكيك البناء الرصين للأسرة.

والخدن ـ كما الفاحشة ـ علاقة غير منظمة قانونيا، بينما النكاح الدائم أو المنقطع ميثاق بين فردين يرعاه القانون ويحاسب عليه ويراقبه المجتمع.

عقد المتعة

١ ـ حقيقة نكاح المتعة :تعاقد الرجل والمرأة على الزواج المؤقت، حسب المدة والمهر المعينين.

وقد قال الفقهاء أنه يشترط أن يتم التعبير عن هذا الميثاق والعقد بألفاظ واضحة مثل قولها: زَوَّجتُك أومتعتك أوأنكحتك.

والقبول يتم من طرف الرجل بألفاظ واضحة، تعبر عن رضاه بما تقوله المرأة من بيان العقد

والمهر والمدة.

والأصح: كفاية إظهار العقد (وهو ـ في الحقيقة ـ ميثاق غليظ بين الطرفين) إظهاره بأية كلمة واضحة، سواء كانت بصيغة الماضي (وهي الأفضل) أوالمستقبل، بلغة عربية أوغيرها، وسواء تلفظا بها بصورة صحيحة أولا، شريطة أن تكون معبرة عن العقد، وحتى الكتابة والتوقيع على صيغة العقد أوما أشبه كافية، وإن كان الأحوط الاستفادة من الكلام في بيان المقصود.

٢ ـ لوكانت الكلمة عارية عن النية، (بل كان مجرد لقلقة لسان) أوكان المتحدث لاهيا أوساهيا أو مجبرا على التعبير، فإنه لا ينفع كلامه شيئا، لأن أصل النكاح هو عقد القلب وإرادة الالتزام.

فإذا علم أحد الطرفين أن الثاني ليس صادقا في العقد، وإنما يبحث عن اللذة والمال بلا أدنى اهتمام أو التزام بروح العقد، فإنه ليس بعقد متعة.

فلو التقى شاب مؤمن بفاجرة، وطلب يدها نكاحا مؤقتا، فقبلت من دون اقتناع بالنكاح بل تمشية للأمر، وعرف الشاب ذلك منها فإن ذلك لا يعتبر عقدا، لأن روح العقد نية الالتزام من الطرفين معا.

وهكذا لوعرفت المرأة أن مراد الرجل ليس الالتزام بشروط العقد ومستلزماته، بل قضاء حاجته الجنسية فقط، فإن في صحة العقد إشكالا.

٣ ـ لو فقد العقد معناه العرفي فإن في صحته إشكالاً كما لو عقد على صغيرة ساعة واحدة ليحل له النظر إلى أمها، بلى إذا كان من الممكن التمتع بها فإنه لا إشكال.

٤ ـ وهكذا لو لم تعرف المرأة عقد المتعة ولم تؤمن به، لمخالفته لمذهبها الذي تدين به فأقدمت عليها طلبا للمال والاستمتاع ومن دون نية التقيد بها فإن التمتع بها مشكل، وقد جاء في حديث عن الإمام الرضا عليه السلام: «المتعة لا تحل إلا لمن عرفها وهي حرام على من جهلها».

محل المتعة

٥ ـ يجوز عقد نكاح المتعة بين مؤمنين، ويجوز أن يتمتع المؤمن بمسلمة حتى لوخالفته في مذهبه على أن تعترف بالمتعة عقداً شرعيا.

٦ ـ لا يجوز التمتع بالمشركة، ولا بالناصبية التي تظهر العداء لأهل بيت الرسول صلى الله عليه وآله. أما المسيحية واليهودية والمجوسية فيجوز التمتع بها، ولكن يمنعها عن شرب الخمر وارتكاب

المحرمات.

ولا يجوز التمتع بمن يحرم نكاحها دواماً، كالمحرمات بالنسب اوبالرضاع اوبالمصاهرة، وكذلك لا يجوز الجمع بين الأختين متعة، ولا يجوز التمتع ببنت أخت زوجته أوبنت أخيها إلاّ برضاها.

٧ ـ ويكره التمتع بالمرأة غير الملتزمة، وقد يحرم اذا كانت لا تعترف بعقد المتعة، واذا تزوج الرجل بالفاجرة متعة بهدف تحصينها من الفجور فإن له في ذلك أجراً.

٨ ـ أما الباكرة، فإذا ملكت أمرها فالظاهر جواز التمتع بها كما يجوز نكاحها دائما، وإن كان الأحوط ترك ذلك.

٩ ـ واذا رضي أبوها جاز التمتع بها بلا إشكال أما مع عدم رضاه فلا يجوز الدخول بها على الأحوط مخافة أن يلحق بأهلها عيب. ولا يجوز التمتع بالبكر عند خوف فسادها أوإلحاق ضرر بها أو بأهلها.

المهر والأجل

١٠ ـ المهر في عقد المتعة ركن كما الأجل، ولا يمكن أن يتم عقد المتعة بدون المهر والأجل. ولابد أن يكون المهر معلوما. وإذا أَخَلَّت المرأة بأيام المتعة فللرجل أن يسترجع من المهر بقدرها.

١١ ـ ولابد أن يكون الأجل محددا لا يحتمل الزيادة والنقيصة، فلواشترط أياماً معينة أوأسابيع أوسنين كذلك صح.

ولولم يذكر الأجل فإن كان قصده من العقد مطلق النكاح، فقد انقلب دائما، ولوكان قصده خصوص النكاح المؤقت فالظاهر فساد عقده.

أحكام الأولاد ومسائل الفراق

١٢ ـ يجوز للرجل العزل عن المعقودة متعة، بل يستحب إذا خشي على الذرية من الضياع، وينبغي أن يشترط ذلك عليها عند العقد.

١٣ ـ لوحملت المتمتع بها أُلْحِقَ به الولد، ولا يجوز له أن ينفيه عن نفسه إلاّ عند العلم بأن الولد ليس له، حتى لوكان قد عزل عنها، فإن الماء قد يسبق إلى رحمها دون علمه.

١٤ ـ لا طلاق في المتعة، ولو أراد الانفصال عنها، فليس عليه إلاّ أن يهبها بقية المدة فتنفصل

عنه، ولو انتظرحتى تنتهي مدتها، فإنها تنفصل عنه دون حاجة إلى صيغة معينة.

١٥ـ إذا انتهت مدة النكاح المنقطع، أو وهب الزوج بقية المدة لزوجته، فإن كان ذلك قبل الدخول بها أو كانت الزوجة غير بالغة أو كانت يائسة، فلا عدة عليها.

١٦ ـ أما إذا كان الفراق بعد الدخول وكانت الزوجة بالغة ولم تكن يائسة:

ألف: فعدة الحامل حتى تضع حملها، تماماً كالزوجة الدائمة.

باء: وعدة غير الحامل التي تحيض مرور حيضتين على الأحوط.

جيم: وعدة من لاتحيض وهي في سن من تحيض خمسة وأربعون يوماً.

١٧ ـ إذا مات الزوج قبل الفراق (أي قبل انقضاء المدة أو هبتها للزوجة) فعلى الزوجة المتمتع بها ـ إن لم تكن حاملاً ـ أن تعتد أربعة أشهر وعشراً كالزوجة الدائمة، ولافرق في ذلك بين الصغيرة والبالغة، واليائسة وغير اليائسة.

١٨ ـ أما المتوفى عنها زوجها وهي حامل، فتعتد بأبعد الأجلين من مدة الحمل وعدة الوفاة.

أحكام الرضاع

أشرنا في ما سبق إلى أن الرضاع هو أحد أسباب حرمة الزواج من بعض النساء والرجال، فما هو الرضاع الذي يكون سبباً لهذا التحريم؟ وما هي شروطه؟

ذكرالفقهاء جملة شروط للرضاع الذي يسبِّب الحرمة وهي التالية :

الشرط الأول: أن يكون اللبن بعد نكاح

١ ـ أن يدر اللبن من المرأة بعد نكاح، فلو در لبن فتاة غير متزوجة فأرضعت طفلاً فإن هذا الرضاع لا يكون سبباً للحرمة، ولا ينشيء علاقة حسب ما جاء في السنة الشريفة، والأحوط اجتناب الزواج ممن سميت أماً رضاعية أو أختاً رضاعية في هذه الحالة.

٢ ـ لو طلقت الحامل ثم وضعت وأرضعت انتشرت الحرمة، لأن اللبن جاء من نكاح صحيح.

٣ ـ لو طلقت الحامل ثم وضعت ثم تزوجت من زوج آخر فأرضعت طفلا انتشرت الحرمة، وكان صاحب اللبن هوالزوج الأول، وعليه فهوالأب الرضاعي للطفل وليس الزوج الثاني.

الشرط الثاني: كمية الرضعة

١ ـ لكي يتسبب الرضاع في الحرمة، ويحقق القرابة، لابد أن يكون بقدر ينبت اللحم والدم أويشتد به العظم، ويُعرف ذلك من خلال زيادة وزنه واستمرار نمو عظمه وانتشارالدم في وجنتيه ونضارة بشرته وما إلى ذلك من العلائم التي تعرفها المرضعات.

٢ ـ ولابد أن يستند الإنبات إلى الرضعات بصورة رئيسية، أما إذا تغذى الطفل بلبن آخر فإن الشرط لا يتحقق.

٣ ـ وقد جعل الشارع حدين عرفيين لتحقق هذا الشرط، تيسيرا وتوسعة على الناس، وهما الارتضاع يوما وليلة، أو خمس عشرة رضعة متواليات.

٤ ـ وللرضعة قيود هي:

أ: أن تكون الرضعة كاملة عرفا، وعلامة ذلك ارتواء الطفل وتركه الثدي وربما نومه.

ب: أن تتوالى الرضعات، فلوتراوحت عليه مرضعتان لم يكف حتى ولوكانتا زوجتي رجل واحد.

ج: أن يتم الرضاع من الثدي، أما لو سقي اللبن بعد أن يُحلب فإن أغلب الفقهاء قالوا إنه لا ينشر حرمة، لأنه لا يسمى رضاعا.

أما مص الثدي عبر انبوب متصل أوما أشبه فإنه لا يضر، لأنه يسمى رضاعا عندهم.

د: وقَيَّدَ البعض أن يكون الارتضاع في حالة حياة المرضعة، فلو أكمل الطفل الرضعة الأخيرة بعد وفاتها لا يكفي، لأنه لا يسمى ارتضاعاً، ولا يترك الاحتياط في مثل هذه الحالة.

الشرط الثالث: الرضاع قبل فطام

يشترط أن يتم الرضاع في الحولين، أما إذا ارتضع الطفل بعد تمامهما فإن الحرمة لا تنتشر بينه وبين مرضعته لأنه في أيام الفطام.

الشرط الرابع: لبن الفحل الواحد

الفحل (أي الزوج) هومحور أحكام الرضاع، ويعتبر اللبن له وتنتشر الحرمة إذا كان اللبن لفحل واحد حتى ولوتعددت الزوجات، ولا تنتشر الحرمة عندما يتعدد الفحل ولوكانت المرضعة واحدة.

انتشار الحرمة في الرضاع

١ ـ الرضاع يجعل العلاقة بين الطفل ومرضعته وهكذا بينه وبين زوج المرضعة (الفحل)كالعلاقة النسبية فهو ابنهما تماما. وهكذا تنتشر الحرمة منهما إلى الأقارب، فأم المرضعة جدته، وأختها خالته، وأخت الفحل عمته، وإذا كان الطفل أنثى حرمت على أبناء المرضعة نسبا، وعلى أبناء الفحل نسبا ورضاعا (على تفصيل مضى)، وعلى أخ المرضعة (لأنه خالها) وعلى أخ الفحل (لأنه عمها).

٢ ـ صلة الرضاعة توجب حرمة النكاح وحلية النظر، ولكن لا توجب التوارث بين أطراف الرضاع بلى ينبغي أن يتواصلوا بالبر، وإذا كان الرضيع يتيما من طرف أمه فإن ارتضاعه من عائلة يجعله وكأنه عضو فيها.

٣ ـ استجدت هذه الأيام حالة استئجار الرحم حيث يلقح ماء الزوجين ثم يوضع في رحم امرأة أجنبية فيكبرالطفل في غير رحم أمه فهل حكمه حكم الرضاع باعتباره قد تغذى خلال أشهر متطاولة منها حتى صارت عرفا أمه، أم هي كأية امرأة أجنبية ؟

الأحوط بل الأقوى اعتبارها أماً رضاعية فتجري عليها أحكام الرضاع. والله العالم.

أحكام الطلاق

تمهيد

الطلاق يعني الفراق والانفصال بين الزوجين حسب شروط وأحكام شرعية.

والطلاق ـ بشكل مبدئي ـ جائز، إلا أنه مكروه كراهة شديدة، فقد جاء في الحديث الشريف عن الإمام الصادقعليه السلام ، أن رسول اللهصلى الله عليه وآله قال:« ...وما من شيء أحبّ إلى الله عزوجل من بيت يعمر بالنكاح، وما من شيء أبغض إلى الله عزوجل من بيت يخرب في الإسلام بالفرقة، يعني الطلاق.» وجاء عن الإمام الصادقعليه السلام أيضاً:« ما من شيء مما أحلّه الله أبغض إليه من الطلاق، وإنَّ الله عزوجل يبغض المطلاق الذوّاق.».

فالإسلام يهتم باستمرارية آصرة النكاح بين الزوجين والحفاظ على كيان الأسرة.

وينبغي للزوج باعتباره القيِّم والمسؤول في الأسرة أن يحل المشاكل الناجمة بينه وبين زوجته

بالتي هي أحسن، وأن يسلك كل الطرق التي تحافظ على العلاقة الزوجية.

وإذا استفحلت الامور، واستعصت المشاكل على الحل الداخلي بحيث خيف وقوع الشقاق بينهما، ينبغي ـ حسب التوجيه القرآني ـ اللجوء إلى التحاكم إلى أقارب الطرفين قبل التفكير في الطلاق، فيبعث أهل الزوج حكماً منهم، وأهل الزوجة حكماً منهم، لكي يتدارسا أسباب الخلاف وطرق الحل والوئام، وإذا توصلا إلى حل يرضي الطرفين حاولا تطبيقه، وبالطبع إذا كان الزوجان يرغبان في الإبقاء على كيان الأسرة وعدم الشقاق فإنهما سيقبلان بالحل، وتعود المياه إلى مجاريها الطبيعية. قال الله سبحانه: [وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلاَحاً يُوَفِّقِ الله بَيْنَهُمَآ إِنَّ الله كَانَ عَلِيماً خَبِيراً](النساء،٣٥)

فليس من المحبَّذ في الشريعة الإسلامية اللجوء إلى الطلاق دون تريث، ودون سلوك الطرق الأخرى لتجنب الوقوع في ما تعتبره الأحاديث الشريفة أبغض الحلال.

وإذا انعقدت عصمة الزوجية بين رجل وامرأة وفقاً للأحكام الشرعية الواردة في باب النكاح، فإنها لا تنفصم ولا تنحل إلا حسب شروط وأحكام معينة قررها الشرع نفسه، ويبدو أن هذه الشروط والأحكام تهدف إلى صيانة هذه العلاقة من الانفصام مهما أمكن وسد الأبواب أمام التلاعب بهذه العصمة المقدسة بسبب الأهواء والذاتيات.

الشروط

١ ـ يشترط في المطلِّق توفر الأهلية بالبلوغ والعقل والاختيار والقصد.

فلا يصح طلاق الصبي، ولا المجنون، ولا من أجبر على الطلاق، ولا من تلفظ بصيغة الطلاق من دون قصد إيقاعه حقيقةً كالهازل، والساهي، والنائم.

وكذلك السكران، والمخدَّر بسبب استعمال المخدرات وغيرها، لا يصح طلاقهما، وهكذا كل من زال عقله وقدرته على التمييز لسبب من الأسباب.

٢ ـ ويشترط في الزوجة التي يراد تطليقها:

أ: أن تكون زوجة دائمة، فلا طلاق للزوجة المتمتع بها.

ب: أن تكون طاهرة من الحيض والنفاس في حالة تواجد الزوج معها في بلد واحد (وهذا الشرط بالنسبة للزوجة المدخول بها غير الحامل).

ج: أن تكون في طهرلم يواقعها الزوج فيه (وهذا الشرط لغير اليائسة والصغيرة والحامل).

٣ ـ ويشترط في صحة الطلاق أمور هي:

أولاً ـ إيقاع الطلاق بعبارة إنشائية صريحة، وليس بعبارة إخبارية أو كنائية، فالعبارة الصحيحة هي كلمة «طالق» إضافة إلى ما يعين الزوجة من ضميرٍ أو إشارةٍ أو اسم، فيقول: «أنتِ طالق» أو «هذه طالق» ويشير إليها، أو «فلانة طالق» ويذكر اسمها.

ثانياً ـ المشهور بين الفقهاء المتأخرين اشتراط العربية في صيغة الطلاق لمن يقدر على ذلك، إلاّ أن الأدلة الشرعية لا تساعد على مثل هذا الشرط بالنسبة إلى غير العرب، ولكن الأحوط وجوباً العمل بما قاله المشهور لشدة اهتمام الشريعة بأمر الأسرة.

ثالثاً ـ التلفظ بعبارة الطلاق لمن كان قادراً على النطق فلا تكفيه الإشارة أو الكتابة.

هذا هو الرأي المشهور بين الفقهاء، وهو موافق للاحتياط الوجوبي، إلاّ أن هناك رواية بجواز الطلاق بالكتابة مع القصد والشهود وسائر الشرائط بالنسبة للغائب عن زوجته.

أما العاجز عن الكلام (كالأخرس) فلا إشكال في صحة طلاقه بالكتابة أو الإشارة.

رابعاً ـ عدم تعليق الطلاق على شرط، مثل قوله: «إن جاء ولدي من السفر فأنتِ طالق»أو «إن خرجتِ من البيت بدون إذني فأنت طالق»فالطلاق المعلَّق على شرط باطل.

خامساً ـ إشهاد شخصين على الطلاق، بشرط أن يسمع الشاهدان الطلاق أو يريانه، وأن يكونا عادلين، وأن يكونا معاً حين سماع صيغة الطلاق أورؤيتها، وأن يكونا رجلين، فلا تصح شهادة النساء في الطلاق لا بشكل مستقل ولا بالانضمام إلى الرجال.

أقسام الطلاق

٤ ـ الطلاق الصحيح الذي يعتد به الشرع ويرتب عليه الأحكام ينقسم إلى قسمين:

الأول: الطلاق البائن وهو مالا يحق للزوج الرجوع فيه إلى زوجته بعد إيقاع الطلاق، وهو:

أ ـ الطلاق قبل الدخول. ب ـ طلاق الصغيرة التي لم تصل حد البلوغ الشرعي. ج ـ طلاق اليائسة. د ـ طلاق الخلع والمبارأة (حسب ما يأتي). ه ـ الطلاق الثالث الواقع بعد طلاقين ورجوعين.

الثاني: الطلاق الرجعي، وهو ما جعل الشرع فيه حق الرجوع للزوج إلى زوجته خلال فترة العدة، وهو كل طلاق غير ما ذكر في الطلاق البائن.

٥ ـ لا تنفصل المطلَّقة رجعياً عن زوجها بشكل كامل مادامت في العدة، بل هي بحكم

الزوجة وتستمر آثار الزوجية خلال هذه الفترة، فهي تستحق النفقة بمعناها الشامل للسكنى والكسوة، كما يقع التوارث بينهما لو مات أحدهما في العدّة، ولا يجوز للزوج نكاح أختها، ولا الخامسة قبل انتهاء العدة.

٦ ـ لا يجوز للمطلِّق رجعياً أن يُخْرِجَ زوجته من بيت الزوجية قبل انقضاء العدة، كما لا يجوز لها الخروج من البيت ـ خلال فترة العدة ـ بدون إذن الزوج، إلاّ لضرورة أو لأداء واجب مضيَّق، تماماً كما كان حكمها قبل الطلاق.

٧ ـ الرجوع (أو الرجعة) هو رد المطلَّقة الرجعية في فترة عدتها إلى زوجها. أما المطلَّقة البائنة فلا رَجْعة لها، كما أنه لا رجعة بعد انتهاء العدة في الطلاق الرجعي.

ويقع الرجوع إما باللفظ حيث يعبِّر الزوج عن عزمه على إرجاع زوجته إلى حصن الزوجية بكل كلام يدل على المقصود، أو بالفعل، وذلك بأن يقوم الزوج بفعل تجاه زوجته يدل على تراجعه عن الطلاق وإعادتها إلى عصمته، كما لو رفع الحجاب عنها.

أحكام العدة

٨ ـ العدة هي الفترة التي يجب على بعض المنفصلات عن الزوج بطلاق أو موت أوغيرهما الانتظار فيها وعدم الزواج من زوج جديد. أما من لا عدة لها فهي تستطيع الزواج فور الانفصال عن زوجها بطلاق أوفسخ.

٩ ـ لا عدة على ثلاث فئات: المطلَّقة قبل دخول الزوج بها. والمطلَّقة الصغيرة (أي من لم تبلغ البلوغ الشرعي). والمطلَّقة اليائسة (وهي التي تجاوزت سنّ الحيض).

١٠ ـ وتنقسم العدة إلى أقسام:

الأول: عدة المطلَّقة العادية

وهي المطلَّقة غير الحامل التي تحيض (أي البالغة التي لم تصل إلى سن اليأس)، وعدتها انقضاء ثلاثة أطهار، أي أنها تطلق في حالة الطهر فإذا حاضت مرة وطهرت ثم حاضت ثانية وطهرت، صارت ثلاثة أطهار، فإذا رأت الدم في الحيضة الثالثة فإنها تكون قد خرجت من العدّة.

وإذا كانت المرأة في سن من تحيض ولكنها لاترى دم الحيض لسبب من الأسباب فإن عدتها

انقضاء ثلاثة أشهر من حين الطلاق.

الثاني: عدة الحامل

إذا طُلِّقت الحامل فإن عدتها هو مدة الحمل، فإذا وضعت حملها أو أجهضت فقد انتهت العدة، سواء حدث الوضع أو الإجهاض بفترة قصيرة بعد الطلاق، حتى ولو لدقائق، أوبعد شهور طويلة.

الثالث: عدة المتعة

إذا انتهت مدة الزواج المنقطع أو وهب الزوج لها بقية المدة، فإن كان ذلك قبل الدخول أو كانت غير بالغة أو كانت يائسة فلا عدة لها، وإن كان بعد الدخول:

فعدة الحامل مدة حملها كالزوجة الدائمة.

وعدة غير الحامل التي تحيض مرور حيضتين على الأحوط وجوباً.

وعدة من لا تحيض وهي في سن من تحيض، خمسة وأربعون يوماً.

الرابع: عدة الوفاة

إذا توفي زوج المرأة الحرة فعليها أن تعتد عدة الوفاة، ومدتها أربعة أشهر وعشرة أيام إن لم تكن حاملاً، ولا تختلف عدة الوفاة، بين البالغة والصغيرة، وبين اليائسة وغيرها، وسواء كانت تحيض أو لا، وسواء كانت زوجة دائمة أو منقطعة.

أما إذا كانت حاملاً فعدتها أطول الفترتين: فترة الحمل، وعدة الوفاة، فلو وضعت حملها قبل مضي أربعة أشهر وعشرة أيام أكملت عدة الوفاة، وإن أكملت هذه المدة قبل وضع حملها استمرت عدتهاحتى تضع الحمل.

١١ ـ إليك بعض الأحكام في ما يتعلق بالمتوفى عنها زوجها:

أولاً ـ إذا كانت المرأة مطلَّقة طلاقاً رجعياً، وتوفي زوجها وهي لاتزال في عدة الطلاق، وجب عليها أن تبدأ عدة الوفاة منذ موت الزوج، ولا عبرة بما مضى من عدة الطلاق الرجعي.

ثانياً ـ يجب على المتوفى عنها زوجها الحِداد خلال فترة العدة (أربعة أشهر وعشرة أيام)، ويعني الحداد هنا ترك كل ما يعتبر حسب العرف والعادة زينة، سواء كان في البدن أو في اللباس، وليس من الحداد لبس السواد بالضرورة، بل ترك كل لباس يعتبره العرف زينة، أما ارتداء

الملابس العادية التي لا تعتبر زينة فلا بأس بها وإن كانت ملوَّنة.

ولا يُعتبر من الزينة تنظيف البدن واللباس وتمشيط الشعر وتقليم الأظافر والاستحمام والاستفادة من الأثاث والفراش الفاخر والمسكن الجميل والمزيَّن.

ثالثاً ـ يجوز للمتوفّى عنها زوجها أن تخرج من بيتها في فترة عدة الوفاة لقضاء أمورها لاسيّما إذا كانت ضرورية، أو كان للقيام ببعض الأعمال المندوبة كالحج والعمرة والزيارة وصلة الأرحام وقضاء حوائج المؤمنين، وما شاكل.

ولكن الأحوط استحباباً ألاّ تبيت ليلها إلا في بيت الزوجية.

رابعاً ـ عدة الوفاة تبدأ من حين بلوغ خبر الوفاة للزوجة وليس من حين الموت، فلو بلغها خبر الوفاة بعد شهور أو حتى سنين من تاريخ الوفاة، كان عليها أن تعتد بعدة الوفاة من حين بلوغ الخبر إليها.

المطلَّقة ثلاثاً

١٢ ـ إذا طلَّق الرجل زوجته ثلاث مرات، كان له بينها رجعتان (أي رجع لزوجته بعد الطلاق الأول، وبعد الطلاق الثاني) حرمت عليه زوجته بعد الطلاق الثالث. فإذا تزوجت بزوج آخر ثم طلَّقها أو مات عنها، استطاع الزوج الأول أن يتزوجها من جديد، حسب شروط مذكورة في الرسالة المفصَّلة.

أحكام الخُلع والمبارَأة

١ ـ ينقسم الطلاق من حيث الكراهية المتبادلة بين الزوجين إلى ثلاثة أقسام:

الأول: أن تكون الكراهية من قبل الزوج للزوجة فقط، وهذا هو الطلاق المعروف الذي تستحق الزوجة فيه نصف المهر إن كان الطلاق قبل الدخول، وكل المهر إن كان الطلاق بعد الدخول. وقد ذكرنا أحكامه في ما سبق.

الثاني: أن تكون الكراهية من قبل الزوجة للزوج، فهي التي تطالب بالطلاق، ولكن لأن الزوج لا يكرهها وهو ـ بالطبع ـ لا يريد أن يطلقها، فهي تحاول شراء موافقته على الطلاق، وذلك بأن تتنازل عن مهرها له أو أن تبذل أي مالٍ آخر له بإزاء قبوله أن يطلقها، وهذا هو طلاق

الخُلْع، فكأن الزوجة تبادر إلى خلع لباس الزوجية عن نفسها ببذل المال للزوج.

الثالث: أن تكون الكراهية متبادلة بين الزوجين، فيكره كل واحد منهما الآخر، ولكن الزوج لا يطلق، فتطلب الزوجة الطلاق وتشتري موافقته بالمال أيضاً وهو التنازل عن المهر كحد أقصى، وهذا هو طلاق المُبارَأة، أي المفارقة.

٢ ـ طلاق الخلع والمبارأة بائن لا يحق للزوج الرجوع فيه، إلا إذا رجعت الزوجة في المال الذي بذلته للزوج، فإذا رجعت الزوجة في البذل واستعادت المال تحوّل الطلاق إلى طلاق رجعي ـ إن لم يكن سبب آخر للبينونة ـ وحق للزوج الرجوع.

٣ ـ الخلع والمبارَأة، كلاهما طلاق بإزاء ما تبذله المرأة من مال ـ كما أشرنا ـ إلا أن هناك ثلاثة فوارق بينهما:

أولاً: الكراهية في الخلع هي من الزوجة تجاه الزوج، بينما هي في المبارأة متبادلة بين الزوجين.

ثانياً: لا يشترط في الخلع حدٌ معين للمال الذي تبذله الزوجة بإزاء الطلاق بل هو كل ما تراضيا عليه سواء كان مساوياً للمهر أو أقل منه أو أكثر. بينما يشترط في المبارأة أن لا يتجاوز البذل مقدار المهر، بل الأحوط ـ استحباباً ـ أن يكون أقل منه.

ثالثاً: يكفي في صحة الخلع استخدام كلمة الطلاق أو كلمة الخلع كل على انفراد، فيكفي أن يقول الزوج ـ بعد أن بذلت الزوجة المال له ـ : «خلعتكِ على كذا»أو «أنتِ مختلعة على كذا»كما يكفي أن يقول: «أنتِ طالق على كذا».

بينما يختلف الأمر في المبارأة، فإذا لم تكن لفظة المبارأة تدل بصراحة على الطلاق لدى العرف، لم تكفِ وحدها لوقوع الطلاق بل وجب إتيان لفظ الطلاق بعدها، فيقول: «بارأتكِ على كذا فأنتِ طالق»أو يكتفي بلفظ الطلاق فقط فيقول: «أنتِ طالق على ما بذلتِ من المال.»

٤ ـ سائر أحكام الطلاق التي ذكرت في ما سبق تنطبق على الخلع والمبارأة أيضاً.

٥ ـ إذا كانت كراهية الزوجة لزوجها ناجمة عن إيذاء الزوج لها بحيث أصبحت لا تطيق الحياة معه بسبب ما يمارسه بحقها من السب والضرب والقهر وما شابه، فبذلت له المال لتتخلص منه فطلقها، لم يقع الطلاق خلعيا بل يقع طلاقا رجعياً، ويحرم عليه ما يأخذه من المال.

أحكام الظِّهار والإيلاء واللِّعان

١ ـ الظِّهار

كان الظِّهار في الجاهليّة طلاقاً يؤدي إلى حرمة الزوجة أبداً على زوجها، وكان يقع بقول الرجل لزوجته:« أنتِ عليَّ كظهر أمي»حيث يشبِّه زوجته بأمه التي تحرم عليه حرمة مؤبَّدة، وقد حرَّمت الشريعة الإسلامية الظِّهار ووضعت له أحكاماً خاصة سنبينها في ما يأتي:

١ ـ الأقوى وقوع الظِّهار بكل عبارة تشبِّه الزوجة بأي شيء محرم من إحدى محارمه الأبديات مثل: الأم والأخت والعمة والخالة، فيقول: أنتِ على كظهر أمي، أو بطن أمي، أو ظهر أختي أو بطن أُختي، وهكذا...

٢ ـ يترتب على الظهار ـ إن وقع حسب الشروط التي سنذكرها ـ حرمة وطء الرجل لزوجته المظاهرة منها، وإذا أراد العود إليها يجب عليه أن يدفع الكفارة أولاً تم يعود، فحرمة الوطء لا ترتفع إلا بالكفّارة، والأولى اجتناب سائر الاستمتاعات بالزوجة قبل دفع الكفّارة.

٣ ـ ولا يقع الظهار بمجرد التلفظ بالصيغة المذكورة، بل لا بد من توافر الشروط التالية:

أولاً: أن يكون الزوج المظاهر: بالغاً عاقلاً قاصداً مختاراً.

ثانياً: وأن تكون الزوجة قد دخل بها الزوج، وأن لا تكون في حيض ولا نفاس، وأن تكون في طهرٍ لم يواقعها فيه ـ مثل ما مر في الطلاق ـ.

ثالثاً: أن يقع الظهار بحضور شخصين عادلين يسمعان قول المظاهر.

٤ ـ إذا رضيت الزوجة بالوضع الجديد بعد الظهار، وصبرت على عدم وطئها من قبل الزوج، فلها ذلك. أما إذا لم تصبر الزوجة وأرادت إنهاء هذه الحرمة، رفعت أمرها إلى الحاكم الشرعي أو نائبه حيث يقوم الحاكم بإحضار الزوج وتخييره بين اثنين: إما دفع الكفَّارة والعود إلى مباشرة زوجته، وإما الطلاق، فإن لم يتخيّر الزوج أحد الأمرين أمهله ثلاثة أشهر لكي يتخذ قراره خلالها، فإن بقي الرجل متصلِّبا على موقفه خلال الشهور الثلاثة حبسه الحاكم وضيَّق عليه في المأكل والمشرب حتى يختار أحد الأمرين، وليس للحاكم أن يضغط عليه باتجاه اختيار أحد الأمرين دون غيره بل يدعه يختار بإرادته.

٥ ـ كفارة الظهار هي إحدى الكفارات الثلاث بشكل مرتَّب، وهي عتق رقبة فإن عجز عن

ذلك أولم توجد الرقبة ـ كما هو الحال في عصرنا ـ فصيام شهرين متتابعين، وإذا عجز عنه فإطعام ستين مسكيناً.

وإذا عجز عن أداء الكفارة ولو بالاقتراض يكفيه الاستغفار.

٢ ـ الإيلاء

١ ـ الإيلاء في اللغة يعني: الحلف واليمين، والمقصود به هنا هو: الحلف على ترك مقاربة الزوجة. ويتحقق الإيلاء بالشروط التالية:

الأول: أن تكون الزوجة دائمة.

الثاني: أن يكون الزوج قد دخل بها.

الثالث: أن يكون الحلف على ترك مقاربتها إلى الأبد، أو مدة تزيد على أربعة أشهر.

الرابع: أن يكون هدف الزوج من الحلف هو الإضرار بزوجته.

٢ ـ إذا حلف على ترك مقاربة زوجته من دون اجتماع الشروط المذكورة فإنه يكون يميناً تترتب عليه أحكام اليمين مع اجتماع شروط اليمين.

٣ ـ وكاليمين لا يتحقق الإيلاء إلا إذا حلف باسم من أسماء الله تعالى المختصة به، أو التي يغلب إطلاقها عليه سبحانه.

٤ ـ إذا إلى الزوج وحلف على ترك مقاربة زوجته وجبت عليه الكفارة في كل الأحوال، حتى لو قاربها بعد انقضاء مدة الإيلاء، فلو حلف على ترك مقاربتها خمسة أشهر ـ مثلاً ـ، فالتزم بمضمون حلفه حتى انقضت الأشهر الخمسة، كانت الكفارة ثابتة عليه، تماماً كما لو قاربها قبل انقضاء المدة.

٥ ـ إذا تحقق الإيلاء، وقررت الزوجة الصبر مع زوجها بالرغم من امتناعه عن مقاربتها، فلها ذلك. أما إذا رفضت هذا الواقع كان لها رفع الأمر إلى الحاكم الشرعي الذي يقوم بإحضار الزوج وإمهاله أربعة أشهر من حين المرافعة لكي يباشر زوجته ويكفِّر، فإن لم يستجب الزوج خلال هذه الفترة أجبره الحاكم على اختيار أحد الأمرين: الرجوع والكفارة، أو الطلاق، فإن أصرَّ على موقفه حبسه وضَيق عليه حتى يختار أحد الأمرين.

٦ ـ كفارة الإيلاء هي نفس كفارة اليمين.

٣ ـ اللعان

١ ـ اللعان هو مباهلة بين الزوجين في موارد معينة وحسب أحكام خاصة.

٢ ـ يشرع اللعان في حالتين فقط:

الأولى: اتهام الزوج لزوجته بالزنا. الثانية: انكار أن يكون المولود في بيته ولداً له.

٣ ـ لا يجوز للزوج اتهام زوجته بالزنا استناداً إلى الظن، والشك، وأقوال الناس، وماشابه ذلك من العوامل المثيرة للشك.

أما إذا علم الزوج بذلك علماً قاطعاً ورماها بالزنا، فإنه لا يُصدَّق لمجرد الادّعاء، بل يجب عليه إمّا أن يثبت ذلك بالبيِّنة الشرعية وهي أربعة شهود، وإما أن تعترف الزوجة بصدقه وتتقبل التهمة ـ حسب شروط مذكورة في مظانّها ـ.

فإن لم تكن له بيِّنة شرعية يثبت بها التهمة، ولم تعترف هي وتصدِّقه، يثبت عليه حدّ القذف (أي حد الاتهام) إذا طالبت هي بذلك.

٤ ـ في المرحلة التالية باستطاعة الزوج أن يدفع عن نفسه الحد باللعان، فإذا لاعن ـ حسب التفصيل الآتي ـ ثبتت التهمة على الزوجة، وثبت عليها حد الزنا، وباستطاعتها هي الأخرى أن تلاعن أيضاً فتدفع عن نفسها الحد كذلك.

إنكار الولد

٥ ـ لا يجوز للزوج أن ينكر ولديّة مَنْ وُلِدَ له في فراشه (أي في بيت الزوجية) مع إمكانية أن يكون المولود ولده، وتتحقق الإمكانية بدخوله بالزوجة ومرور ستة أشهر فصاعداً بين الدخول وبين الولادة، وأن لا تكون المدة الفاصلة قد تجاوزت أقصى مدة الحمل.

ولايجوز إنكار الولد مع إمكانية لحوقه به حتى لو كانت الزوجة قد زنت في هذه الفترة، بل يجب الاعتراف بالولد وإلحاقه بنفسه.

٦ ـ ولكن ـ من جهة أخرى ـ لا يجوز إلحاق الولد بنفسه إذا علم قاطعاً بأن الولد لم يتكوَّن منه.

٧ ـ وإذا أنكر الرجل الولدَ ولم يسبق إقرار به منه، ولم يُعلم إمكانية لحوق الولد به شرعاً، لا ينتفي الولد منه إلاّ باللعان.

كيفية اللعان

٨ ـ يجب إيقاع اللعان عند الحاكم الشرعي أو المنصوب من قِبَلِهِ لهذا الامر.

٩ ـ صورة اللعان هي:

أ: يبدأ الرجل ـ بعد أن اتهم زوجته بالزنا أو أنكر ولده ـ فيقول: «أشهد بالله إني لمن الصادقين في ما قلت من قذفها»أو «من نفي ولدها»يكرر هذه العبارة أربع مرات.

ثم يقول مرة واحدة:« لعنة الله عليّ إن كنتُ من الكاذبين».

ب: تم يأتي دور الزوجة، فتقول:« أشهد بالله إنه لمن الكاذبين في مقالته من الرمي بالزنا»أو «نفي الولد».

تقول هذه العبارة أربع مرات.

ثم تقول مرة واحدة:« إنّ غضب الله عليّ إن كان من الصادقين.»

ماذا بعد اللعان؟

١٠ ـ وبعد إيقاع اللعان حسب الشروط المذكورة تترتب عليه الأمور التالية:

الأول: وقوع الانفصال والفراق بين الزوجين.

الثاني: وقوع الحرمة الأبدية بينهما، أي لا يحل للزوج أبداً أن يعيد زوجته الملاعنة إلى نفسه ولو بعقد جديد.

هذان الحكمان يجريان في قسمي اللعان: لاتهام الزوجة بالزنا، ولنفي الولد.

الثالث: (خاص باللعان للاتهام بالزنا) سقوط حد القذف عن الزوج بسبب لعانه، وسقوط حد الزنا عن الزوجة بسبب لعانها.

الرابع: (خاص باللعان لنفي الولد) انقطاع صلة النسب بين الرجل والولد وانتفاء الولد عنه فقط دون الأم إذا كانت الأم تصر على أن الولد له. ويعني هذا أنتفاء كل حكم يترتب على النسب، فلا محرمية بينه وبين أقاربه من الأب، ولا توارث بينه وبين الأب ومن ينتسب إليه عن طريق الأب.

فهرس